بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست کتابها

التأسيسات الاربعة فی تجدید فضائل الجمعة ١٣

التأسيسات الاربعة (ترجمۀ فارسی) ٢٩

التأسيسات الاربعة (ملخص عربی) ٤٣

الفوائد الطارقة فی الاوراق المتفرقة ٥١

الدلائل القاطعة فی تجدید فضائل الجمعة ١٧٩

التأسيسات الثلاثة فی تجدید ادلة الجمعة ٣٠٩

الفصول الثلاثة فی تجدید ادلة الجمعة ٣١٩

الأصول العديدة ممهّدة لتجدید دلائل الجمعة ٣٢٧

رسالة فی بیان اشتراط المصر ٣٣٧

رسالة فی بیان وجوب الجمعة ٣٤٧

فی التحقیق فی الجمعة ٣٦٥

فهرست عناوین

فهرست کتابها ۲
فهرست عناوین ۳

التأسیسات الاربعة فی تجدید فضائل الجمعة ۱۳

الفوائد ۱۵
التأسیسات الاربعة فی تجدید فضائل الجمعة ۱۶
التأسیس الاول: ۱۶
التأسیس الثانی: ۱۷
التأسیس الثالث: ۱۸
التأسیس الرابع: ۱۹
مطلب فی بیان قاعدة اصولیة فی معنی الامر ۱۹
مطلب الاختلاف فی الجمعة دائر بین الایجاب و عدمه ۲۰
مطلب فی بیان عبارة الجامع الصغیر الواردة فی الجمعة بمنی ۲۰
مطلب فی بیان الدلائل و الآثار الواردة فی باب الجمعة ۲۱
النتیجة ۲۶

التأسیسات الاربعة (ترجمۀ فارسی) ۲۹

اهداف مصنف از تالیف رساله ۳۱
بیانیۀ مولوی ابوالحسن فرزند مولف ۳۱
راهکارهای مصنف برای اثبات این اهداف ۳۱
خلاصه و نتیجه راهکار اول (تاسیسات چهارگانه) ۳۳
خلاصه و نتیجه تأسیس اول ۳۳
خلاصه و نتیجه تأسیس دوم ۳۳
خلاصه و نتیجه تاسیس سوم ۳۴
خلاصه و نتیجه تأسیس چهارم ۳۴
یک نکته اصولی ۳۵
راهکار دوم ذکر عبارات فتاوی ۳۶
راهکار سوم، ذکر دلایلی از قرآن و سنت ۳۸
نتیجه گیری و خاتمه ۴۱

التأسیسات الاربعة (ملخص عربی) ۴۳

التأسیسات الاربعة: ۴۵
التأسیس الاول: ۴۵
توضیح الشارح: ۴۶

التأسيس الثانى: ٤٦
توضيح الشارح: ٤٧
التأسيس الثالث: ٤٧
توضيح الشارح: ٤٨
التأسيس الرابع:.. ٤٩
توضيح الشارح: ٤٩

الفوائد الطارقة فى الاوراق المتفرقة ٥١

نحوۂ ترتيب و توضيح كتاب ٥٣
الباب الاول القواعد و التأسيسات الاصولية فى تشريع الجمعة ٥٥
مقدمة الباب: ٥٦
الفصل الاول: بيان النصوص الموجبة و الاداء ٥٨
مقدمة الفصل: ٥٨
تقسيم النصوص باعتبار اضافتها إلى العبادات ٥٩
فى بيان عدم تأثير نصوص الاداء فى الموجب ٦٠
فى بيان عدم الملازمة بين الوجوب و الاداء ٦١
فى بيان ان الموجب عام شامل للقادر على الاداء و العاجز عنه ٦٢
الفصل الثانى: فى بيان امر العاجز عن الشروط و الاركان ٦٣
مقدمة الفصل: ٦٣
العاجز غير مأمور.. ٦٥
فى بيان شرط المأمورية ٦٦
رسالة فى بيان ان لا شرط بدون الامر.. ٧١
المنع فى باب الجمعة غير موجود اجماعا ٧٣
الفصل الثالث: فى بيان تخصيص آية الجمعة ٧٤
مقدمه:.. ٧٤
فى بيان عدم تخصيص آية الجمعة ٧٦
تخمينات واقعة فى منع الجمعة ٨١
تأثير الحرج للترخيص لا المنع ٨٣
اختلاف فى تشريع الجمعة غير متصور.. ٨٤
اليقين لا يزول بالشك.. ٨٥
النهى العارضى مقيد بوجود القدرة فى الاركان و الشروط ٨٦
الفصل الرابع: التحقيق فى قواعد الاصولية لبيان تشريع الجمعة.. ٨٨
مقدمة الفصل: ٨٨
الى مَ ينجر القول بعدم جواز الجمعة فى القرى ٩٠
فى بيان حديث على ﷺ ٩٣
التأسيسان فى شرطية المصر باطل ٩٤
لابد من مراعات قانونين فى باب اشتراط المصر ٩٥
وجوه اربعة فى تشريع الجمعة ٩٧
الباب الثانى بيان عبارات المذهبية فى باب الجمعة ٩٨

مقدمة الباب: ۹۹
الفصل الاول: بیان عبارات "لاتجوز" ۱۰۱
مقدمة الفصل: ۱۰۱
فی بیان الاحکام المبنیة علی الشروط و الارکان ۱۰۳
فی بیان ان عبارات لا تصح مقیدة بقید الشروط و الارکان ۱۰٤
فی بیان ان الشروط و الارکان مقیدة بالقدرة ۱۰٥
الامر یتبع القدرة ۱۰٦
إطلاق عبارات المتون یفضی إلی تکذیب الله او التقول بلا دلیل ۱۰۷
الفرع مقید بقید الاصل ۱۰۸
یتوقف الفرع علی ما یتوقف به الاصل ۱۰۹
فی بیان وجه الافتراق بین اشتراط المصر و الوقت ۱۱۱
لابد لاشتراط الشروط من اعتبار امرین ۱۱٤
فی بیان ان ما فهمه الناظرون فی عبارة القدوری زلة ۱۱٥
لابد من معرفة امرین فی تفسیر عبارات المتون ۱۱٦
فی بیان ان المکلف مأمور باداء الصلوة مادام قادرا علی اصل الصلوة ۱۱۷
الفصل الثانی: فی بیان استدلالات المانعین و الجواب عنها ۱۱۸
مقدمة الفصل: ۱۱۸
الجمعة هی المقطوع بها لا الظهر ۱۲۰
ایضا فی بیان ان الجمعة هی المقطوع بها ۱۲۱
فی بیان قول مولوی عبدالرؤوف "ان الظهر امر مقطوع" ۱۲۲
فی بیان قول مولوی عبدالرؤوف "ان الیقین لا یزول الا بمثله" ۱۲٤
نص الجمعة عام مطلق ۱۲٥
فی رد استدلال صاحب المستخلص ۱۲۷
الفصل الثالث: فی بیان عبارات المتون و تفسیر الفناء ۱۲۸
مقدمة الفصل: ۱۲۸
فی بیان ان اشتراط المصر مبنی علی روایة عدم تعدد الجمعة ۱۲۹
فی بیان ان اشتراط المصر قول مرجوح ۱۳۰
فی بیان فناء المصر ۱۳۱
فی بیان فناء المصر ایضاً ۱۳۳
فی بیان علة اشتراط القدوری المصر لاداء الجمعة ۱۳٤
الفصل الرابع: التحقیق فی عبارات المذهب ۱۳٦
مقدمة الفصل: ۱۳٦
فی بیان اشتراط السلطان ۱۳۷
فی بیان حد المصر و ان جواز الجمعة فی المصر لیس موقوفا بالاذن ۱۳۸
بیان احکام القادر علی المصر و العاجز عن المصر ۱۳۹
بیان اصل المذهب فی باب الجمعة ۱٤۱
التحقیق فی الجمعة ۱٤٤
نامۀ مصنف ﷀ به رئیس الحکومة ۱٥۳
الباب الثالث مسائل و فتاوا فی غیر الجمعة ۱٥٤
مقدمة الباب: ۱٥٥

الفصل الاول: فی بیان اشارۃ السبابة فی الصلوۃ ١٥٦
مقدمة الفصل: ١٥٦
بیان مراد الطحاوی ﷺ من قوله "و لا یشیر بشئ منها" ١٥٨
بیان الاحادیث الواردۃ فی منع الاشارۃ ١٥٩
التحقیق فی اشارۃ السبابة ١٦٠
الفصل الثانی: فی بیان عشریة اراضی خراسان ١٦٢
مقدمة الفصل: ١٦٢
بسم الله الرحمن الرحیم ١٦٣
بسم الله الرحمن الرحیم ١٦٤
بسم الله الرحمن الرحیم ١٦٥
بسم الله الرحمن الرحیم ١٦٦
الفصل الثالث: مسائل متفرقة ١٦٧
حکم زوجة المفقود ١٦٧
حکم زوجة المفقود ایضا ١٦٨
بسم الله الرحمن الرحیم ١٦٩
مسائل فی الطلاق ١٧٠
فی بیان ما یفعله الطالب مقابل اقوال الفلاسفة ١٧٢
خاتمة الکتاب ١٧٥
خاتمه: ١٧٦

الدلائل القاطعة فی تجدید فضائل الجمعة ١٧٩

مطلب ثلث اعتبارات فی المذهب ١٨١
مطلب الدعاء لسلطان الوقت محمد ظاهر شاه ١٨١
مطلب ضرورت الاخذ بامر السلطانی ١٨١
مطلب فساد القول بتخصیص آیة الجمعة ١٨٢
الرسالة مشتملة علی مقدمة و بابین و خاتمة ١٨٣
المقدمةمشتملة علی فصلین ١٨٤
الفصل الاول فی التقلید الحق والتقلیدالجامد ١٨٤
مطلب اقامة الجمعة فی البوادی ١٨٤
مطلب کون الاختلاف فی اقامة الجمعة فی العرفات بین ائمتنا للاولویة ١٨٤
مطلب اثم من لم یر تقلید غیر امامه ١٨٥
مطلب اذا ثبت حدیث فهو واجب الاتباع ١٨٦
مطلب کثرۃ الاختلاف الواقع فی کتب اصحابنا ١٨٦
مطلب شدۃ الامر فی ترک الجمعة ١٨٧
مطلب الاحتیاط فی اقامة الجمعة فی موضع الاختلاف ١٨٧
مطلب من العجب العجیب ان الفقهاء المقلدین ١٨٨
مطلب من لا یجوز ان یستفتی الحنفی مثلاً فقیها شافعیا ١٨٨
مطلب العمل فی کل مذهب منج فی الآخرۃ ١٨٨
مطلب اظلم الناس ١٨٩

مطلب اتخاذ الاحبار و الرهبان اربابا بما هو ۱۸۹
مطلب حديثان مرفوعان واردان فی الباب... ۱۸۹
مطلب عامل الحديث غير خارج عن مذهبه اجماعا ۱۸۹
مطلب اثم من لم يتبع الحديث و انه خارج من مذهبه ايضاً ۱۹۰
مطلب الكلمات الحقة و انما الضلالة بحملها على الكلية... ۱۹۰
مطلب قول الهاتف ۱۹۱
مطلب تبرء النبی ﷺ و امام المذهب عن اتباعه يوم القيمة ۱۹۱
مطلب اثم اضافة المستخرجات الی صاحب المذهب ۱۹۲
مطلب لا يجوز حمل كلمات المجتهدين علی وجه يرد بها الاحاديث الصحيحة و الآيات الصريحة ۱۹۲
مطلب اشد اعداء المهدی المقلدة ۱۹۳
و الفصل الثانی فی الانتقال من مذهب الی مذهب ۱۹۴
مطلب انكار اباحة الانتقال من مذهب الی مذهب فيه زلات ۱۹۴
مطلب اذا ثبت الحديث فهو واجب الاتباع اجماعا ۱۹۴
مطلب الاجتهاد فی اظهار الحق هو من قبيل المشورة ۱۹۴
مطلب كون الضلالة بوجهين.. ۱۹۴
مطلب ليس فی الاختلافات تفسيق و تضليل ۱۹۵
مطلب دلائل عدم صحة الجمعة فی بعض المواضع من الاستخراجات و مجئ ما يناقضها عن صاحب المذهب ۱۹۶
مطلب عدم ورود النهی اجماعا ۱۹۶
مطلب حديث ورد فی ترخيص اهل البادية و كونه معللا ۱۹۶
مطلب دلالة حديث علی رضی الله عنه علی صحة الجمعة فی القری و البراری لكونه معللاً..................................... ۱۹۷
مطلب جواز تعدد الجمعة اخذ من خبر لا ۱۹۷
مطلب عدم وجود حديث صريح فی اشتراط المصر والسلطان لصحة الجمعة ۱۹۸
مطلب مجئ صحة الجمعة فی القری و البراری عن ائمتنا ايضاً.. ۱۹۸
مطلب دلائل جواز الانتقال من مذهب الی مذهب ۱۹۸
مطلب نقصان من عمل بمذهب واحد ۱۹۸
مطلب وصية ابی حنيفة و غيره.. ۱۹۹
مطلب اتفاق السلف فی اصل المشروعية فی اكثر الاختلافات... ۱۹۹
مطلب اقتداء بعض الائمة خلف بعض و اخذه بقوله.. ۲۰۰
مطلب الاخذ بقول الشافعی رحمه الله فی الطلاق و غيره.. ۲۰۰
مطلب الاخذ بقول القاضی دون الفقهاء... ۲۰۰
مطلب النصيحة فی اقامة الجمعة.. ۲۰۱
مطلب اقامة الجمعة علی مذهب الغير عروة من عروات المذهبية و عد م تجويزها خروج عن المذهب......... ۲۰۱
مطلب اشتباه قول ابی حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله بالتخريجات علی اكثر اهل العصر ۲۰۱
مطلب تخليط اصل المذهب بالتخريجات فی اكثر الكتب.. ۲۰۱
مطلب التأسيسات الاصولية لا تصح بها رواية عن ابی حنيفة و صاحبيه رحمهم الله ۲۰۲
مطلب عدم احقية محافظة هذه التأسيسات من محافظة ضدها فی تأييد احكام الشرع............................. ۲۰۲
مطلب زعم الاهانة فی حق الائمة اختلاج شيطانی فی مقابلة كتاب الله تعالی.................................. ۲۰۲
الباب الاول مشتمل علی ثلثة فصول.. ۲۰۴
الفصل الاول فی حجج القائلين بشرطية المصر و الجواب عنها ۲۰۴

مطلب عدم تصور تخصيص الآية بسبب الاجماع.. ٢٠٥
مطلب التاصيل يتبع الاحاديث و لا يعقبها.. ٢٠٦
مطلب المحتمل محمول على المصرح لا العكس... ٢٠٦
مطلب الدلائل الجلية ٢٠٦
مطلب عدم ورود شئ فى تفسير المصر من الله و رسوله ﷺ و الصحابة ﷺ ٢٠٧
مطلب للمصر معنيين معنى يرادف القرية و معنى باعتبار المقابلة...................................... ٢٠٧
مطلب شرطية عدم تحرج المستثنى فى حكم المستثنى منه ايضا... ٢٠٧
مطلب مذهب على ﷺ التشريق فى العرفات ٢٠٨
مطلب و الآيات التشريقية مانعة لحمل حديث على ﷺ على ما قالوا ٢٠٨
مطلب تطرق الاحتمال مبطل للاستدلال بنفسه... ٢٠٩
مطلب نسبة حديث على ﷺ الى الموجبات كنسبة "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" اليها............ ٢٠٩
مطلب تغير اكثر الاحكام من الاولوية الى الجواز و عدمه ٢١٠
مطلب عدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة على وجه فيه مزاحمة للنصوص المتأخرة............... ٢١٢
مطلب حديث على ﷺ معلل كآية التافيف لا امر على خلاف القياس...................................... ٢١٣
مطلب الدلائل المصرحة فى الباب ٢١٣
مطلب وقوع الاختلاج باحد طرفى الدلائل دون الآخر من الانس به و اتباع الهوى...................... ٢١٤
الفصل الثانى فى حجج القائلين بعدم شرطية المصر ٢١٦
مطلب فى التفسيرات الاحمدية... ٢١٦
مطلب عموم الخطاب لجميع المسلمين كباقى خطابات الشرع ٢١٦
مطلب الدلائل المصرحة فى الباب ٢١٦
مطلب الدلائل المصرحة العامة للقرى ٢١٧
مطلب ركاكة ما فى بعض الفتاوى.. ٢١٧
مطلب عدم اعتبار مفهوم الشرط ٢١٨
مطلب عدم المزاحمة فى اسباب الاحكام ٢١٨
مطلب مذهب ابى حنيفة ﷺ و اصحابه ﷺ ٢١٨
مطلب بطلان ما قال بعض علمائنا ﷺ ٢١٨
مطلب الدلائل العامة... ٢١٩
مطلب اختلاف الائمة فى جمعة العرفات للاولوية ٢١٩
مطلب الاصح كفاية اقل ما يقال فيه قرية فى وجوب الجمعة ٢٢٠
مطلب عدم تخصيص صحة الجمعة بمكان ٢٢٠
مطلب اسماء معممى الجمعة من علمائنا الحنفية ٢٢١
مطلب عموم التشريق مع ذكره فى حديث على ﷺ ٢٢٣
مطلب عموم العيد مع ذكره فى حديث على ﷺ... ٢٢٣
مطلب ثبوت القول باقامة العيد فى السواد من ائمة المذاهب ابى حنيفة ﷺ و غيره ٢٢٣
مطلب مذهب ابى حنيفة التشريق بعرفات كما قال به على ﷺ و عمر ﷺ و ابن مسعود ﷺ ٢٢٣
مطلب تأويل حديث على ﷺ من المستخرجين لا من صاحب المذهب حقيقة ٢٢٤
مطلب نسبة عدم جواز الجمعة فى القرى الى المذهب باعتبار التخريج ٢٢٤
مطلب دلالة حديث على ﷺ على صحة الجمعة فى القرى و البرارى على انه معلل و سكوته عنها على ان ذكر المصر امر تعبدى.. ٢٢٥
و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب.. ٢٢٧

مطلب قوله تعالى اذا نودى معلل ۲۲۷
مطلب قصر ما فى بعض الفتاوى........ ۲۲۷
مطلب قوله تعالى ﴿وَ ذَرُوا البَيعَ﴾[الجمعة:۹] معلل ۲۲۷
مطلب آية الجمعة كباقى خطابات الشرع قاطعة ۲۲۷
مطلب لمعنى الامر ثلث احتمالات........ ۲۲۸
مطلب تغير الامر باعتبار المتعلق به ۲۲۸
مطلب الدلائل المصرحة القاطعة للاحتمالات فى عدم صحة الجمعة فى بعض المواضع ۲۲۹
مطلب الاحاديث الواردة فى باب عموم الجمعة ۲۳۰
مطلب عدم ورود حديث يدل على اشتراط السلطان و المصر للصحة ۲۳۰
مطلب عدم بناء المذهب على دلائل مذكورة فى الهداية و المبسوط و التبيين........ ۲۳۱
مطلب اول من اظهر تلك المحاورات المعتزلة........ ۲۳۱
مطلب تغير الاحكام من الاولوية الى الجواز و عدمه ۲۳۲
مطلب الخروج من المذهب من حيث لا يحتسب ۲۳۲
مطلب نظائر حديث على ﷺ ۲۳۳
مطلب معنى حديث على ﷺ باعتبار خبره ۲۳٤
مطلب الآيات المانعة لحمل حديث على ﷺ على ما قالوا ۲۳٤
مطلب سوق حديث على ﷺ........ ۲۳۵
الباب الثانى مشتمل ايضاً على ثلثة فصول ۲۳۷
الفصل الاول فى حجج القائلين بشرطية السلطان و اذنه و الجواب عنها........ ۲۳۷
مطلب عدم جواز تفويت الجمعة عن الوقت لاجل اشتراط السلطان ۲۳۷
مطلب الحاجة الى السلطان و اذنه و فرع عدم جواز تعدد الجمعة و الصحيح خلافه فلا حاجة اليه ۲۳۷
مطلب عدم ثبوت الاشتراط بالاحتمال ۲۳۸
مطلب حديث و له امام عادل او جائر معلل بعلة الامن........ ۲۳۸
مطلب كون حديث على ﷺ معللا بعلة الاجتماع لا امرا يخالف القياس........ ۲۳۸
مطلب حصول الامن بوجود السلطان من شروط الوجوب........ ۲۳۹
مطلب الانفع من المعانى الثلاثة من قوله تعالى ﴿فَاسعَوا﴾[الجمعة:۹]........ ۲۳۹
مطلب ترخيص الصحابة ﷺ على اقامة الجمعة بغير اذن الامام........ ۲٤۰
مطلب عبارت الهداية يفيد اولوية امر السلطان........ ۲٤۱
مطلب نتائج الحكم بتعدد الجمعة ۲٤۱
مطلب عدم جواز الظهر مادام امكان الجمعة على المذهب الصحيح من جواز التعدد ۲٤۲
مطلب ضرورة حفظ الاعتبارين فى الظهر........ ۲٤۲
فائده منشأ الغلط عدم اعتبار الاعتبارين ۱۲ .... ۲٤۳
مطلب عدم جواز معارضة نصوص الجمعة بالنصوص المقدمة فضلا عن القياسات المستخرجة منها........ ۲٤٤
مطلب النصوص المعللة قد يتخلف الحكم عنها ۲٤٤
مطلب نسبة حديث على ﷺ الى موجبات الجمعة كنسبة "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" الى موجبات بقية الصلوات ۲٤۵
و الفصل الثانى فى حجج القائلين بعدم شرطية السلطان و اذنه ۲٤٦
مطلب المنهاج المذهبى له ثلث عروات........ ۲٤٦
مطلب الدلائل المصرحة على عدم شرطية السلطان و اذنه ۲٤٦

مطلب الاعتبارات المذهبية.. ٢٤٧
مطلب ان من اتباع المذهب تجويز العمل بقول بقية ائمة المذاهب و رؤية فرضية اتباع امر السلطانى.......... ٢٤٧
مطلب تارک الجمعة غير متيقن على انه ثابت على مذهب امامه باعتبار الرأى ايضاً.............................. ٢٤٨
مطلب عبارات الكتب الستة ذو احتمالين.. ٢٤٨
مطلب تناقضات وقعت باعتبار التخريج ٢٤٩
مطلب عبارت الجامع الصغير للامام محمد ﷺ ٢٤٩
مطلب عبارت الكافى للحاكم الشهيد ﷺ الجامع للكتب الستة ٢٥٠
و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب.. ٢٥٥
مطلب اعظم الزلل اتباع ايمأت الاصولية بدون تعريضها على النصوص... ٢٥٥
مطلب عدم دلالة حديث و له امام عادل او جائر على ان صحة الجمعة موقوفة على السلطان ٢٥٥
مطلب تخفيف الجمعة لاهل البادية لمعنى حرج الاجتماع.. ٢٥٦
مطلب ورود حديث فى ترخيص اهل البادية بترک الجمعة... ٢٥٦
مطلب الحديثان الواردان فى تعميم القرى.. ٢٥٦
مطلب فى تحجير الجمعة تشتيت اغراض الشارع ٢٥٧
مطلب زلل وقعت فى الاستدلال... ٢٥٧
مطلب جواب عن استدلالات بنيت على التخريج ٢٥٨
مطلب قياسات وقعت فى مقابلة النصوص ٢٥٨
مطلب اعتراف كثير من اعلام الهند.. ٢٥٩
مطلب ثبوت صحة الجمعة فى القرى و البرارى بدلالة حديث على ﷺ ٢٦١
الخاتمة مشتملة على فصلين... ٢٦٣
الفصل الاول فى ان للانس تأثيرا لتغير العقائد ٢٦٣
مطلب تخصيص الهداية بمذهب واحد خلاف اجماع الامة.. ٢٦٣
مطلب منكر جواز الاخذ بمذهب الغير خارج عن مذهب امامه ايضاً لمنعه ما جوزه امامه ٢٦٣
مطلب من الانس تغير اكثر الاحكام ٢٦٤
مطلب فهم بعض المتأخرين المنع باعتبار التأصيل... ٢٦٥
مطلب منشأ الضلالة من كلمات حقة.. ٢٦٥
مطلب منع حمل تلک الكلمات على الكلية.. ٢٦٥
مطلب المقلد البصير ٢٦٦
مطلب طائفة ظاهرون على الحق ٢٦٦
مطلب تجديد الدين فى رأس كل مأة سنة.. ٢٦٦
مطلب اشد اعداء المهدى ﷺ... ٢٦٦
مطلب الفتاوى كالصحارى.. ٢٦٦
مطلب تمثيل فى بيان تغير بعض الاحكام.. ٢٦٧
مطلب عبارت المبسوط.. ٢٦٧
مطلب تأويل عبارت المبسوط ٢٦٧
مطلب فى مأة و خمسين حديثاً آه... ٢٦٨
مطلب فى مصيبة الزمان ٢٦٨
مطلب فى اهمال النصوص الصريحة عن العمل بها.. ٢٦٩
مطلب و لحديث على ﷺ نظائر غير محصات محمولات على الكمال ٢٦٩
مطلب دلائل اقامة الجمعة فى القرى و غيرها ٢٧١

مطلب عدم ثبوت حديث صحيح مصرح على منع اقامة الجمعة ٢٧١
مطلب فى النصائح الى اخذ الحزم فى الدين.. ٢٧١
و الفصل الثانى فى سبب وقوع بعض الاحكام فى مقابلة الآيات الصريحة و الاحاديث الصحيحة ٢٧٣
مطلب ضلالة حمل تلك الكلمات على الكلية ٢٧٣
(فائدة)بيان عدم صحة رواية اكثر القواعد الاصولية عن ابى حنيفة ﷫ و صاحبيه ﷮ و ليس مذهباً فى الحقيقة آهـ
.... ٢٧٤
مطلب عدم الفتوى و التفقه على مذهب احد الائمة فى القرنين... ٢٧٤
(فائده) و بعد القرنين حدث شئ من التخريج آهـ.. ٢٧٤
مطلب عدم تخصيص العامة مذهبا واحداً زمن المأة الرابعة ٢٧٤
مطلب بيان خبر الخاصة من اهل الحديث و اهل التخريج زمن المأة الرابعة ٢٧٤
(فائدة) بعد هذه القرون آهـ.. ٢٧٥
فائدة اكثر فتنة آهـ.. ٢٧٥
مطلب فى بيان تخريج التاصيلات من صنائع المتقدمين.. ٢٧٥
فائدة مطلب ان الاختلاف بين الصحابة ﷡ و السلف ﷫ كان فى الاولوية فى اكثر الاحكام.......... ٢٧٧
مطلب بيان وجه تغير اكثر الاحكام و اغترار اهل التقليد الجامد ٢٧٧
تتمة فى بيان الاستدلال بوجوه النص من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء....................... ٢٨١
مأمورية الجمعة على وجه العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص المقطوع به ٢٨١
خيرية الجمعة على وجه العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص المقطوع به ٢٨١
مأمورية الانتشار على وجه العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص المقطوع به ٢٨١
منع الظهر و عدم خيريته على العموم و الاطلاق ثابت باشارة النص المقطوع به ٢٨١
فائدة تقدم الجمعة و كون الظهر متروكا عنده تعالى باعتبار المزاحمة ثابت باقتضاء النص العام المطلق ٢٨٢
(فائده) ثبوت كون وظيفة الوقت هى الجمعة و الظهر متروك فيه بالدلالات.............................. ٢٨٣
مطلب اشد الاستدلالات فسادا ما قال بعض شراح الكنز... ٢٩٦
مطلب شناعة فهم التزاحم بين نصوص الاداء و بين نصوص الايجاب و الطلب ٢٩٩
مطلب شناعة التمسک بالنصوص المقدمة على وجه فيه تزاحم للنص الآخر نزولا........................ ٣٠٠
مطلب وصية اصحاب المذاهب فى ان اعادة الجمعة لجور السلطان بدعة ٣٠٥

التأسيسات الثلاثة فى تجديد ادلة الجمعة ٣٠٩

الفصول الثلاثة فى تجديد ادلة الجمعة ٣١٩

الفصل الاول فى بيان عدم قبول الجمعة النسخ و لا التخصيص و لا التقييد باعتبار ذاتها و لا باعتبار مغير غيرها:
.... ٣٢١
الفصل الثانى فى بيان عدم صلوح نصوص الاداء ان يكون مغيرة لنص التشريع نحو ﴿ وَ اَقِيمُوا الصَّلوةَ ﴾[البقرة:٤٣]
لاصل الصلوة: ٣٢٣
الفصل الثالث فى بيان حديث على ﷜ ٣٢٣
فائدة بيان ان سياق حديث على ﷜ لنفى الجمعة فى المصر الخالى عن الاجتماع ٣٢٤

الأصول العديدة ممهّدة لتجديد دلائل الجمعة ٣٢٧

الفوائد ٣٢٩
الاصول العديدة ٣٣٠
الاصول الاول ٣٣٠
الاصل الثانى ٣٣١
الاصل الثالث ٣٣٢
الاصل الرابع ٣٣٣
فائده فى الجامع الصغير ايجاب فى الجمعة او ترخيص فى تركها لا نهى ٣٣٤
فائده عدم ورود نهى فى الجمعة اجماعا ٣٣٤
فائده و القول بان العاجز عن اتيان المصر مأمور بمراعاته تكذيب لله تعالى و خروج عن اجماع الامة و لا نظير له فى الشرع فى سائر الشروط و الاركان ٣٣٦

رسالة فى بيان اشتراط المصر ٣٣٧

الفوائد ٣٣٩
الفائدة الضرورية ٣٣٩
فائده ٣٣٩
فى بيان اشتراط المصر ٣٤٠
فائده ضرورة مراعات الشروط والاركان مختصة على حالة القدرة اجماعا ٣٤٠
فائده العاجز عن الشروط والاركان غير داخل تحت نصوصهما بالاجماع فى مقدار العجز ٣٤٠
فائده عدم اشتراط الامير والمصر فى اصل المذهب ٣٤١
فائده قول العارفين فى مذهب ائمة المذاهب ٣٤١
فائده بيان اجماع ائمتنا ابى حنيفة ﵁ واصحابه ﵃ مع سائر اهل المذاهب على جواز الجمعة فى عرفات ٣٤٢
تذكرة: ٣٤٥

رسالة فى بيان وجوب الجمعة ٣٤٧

الفوائد ٣٤٩
فى بيان وجوب الجمعة ٣٥٢
الفصل الاول فى بيان دلائل ان الوجوب و جواز الاداء غير مقصور فى المصر و على اهله: ٣٥٢
الفصل الثانى فى بيان دلائل ان الوجوب و جواز الاداء غير مقصور على وجود السلطان و اذنه: ٣٦١

فى التحقيق فى الجمعة ٣٦٥

التأسیسات الاربعة
فی تجدید فضائل الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

التأسیسات الاربعة فی تجدید فضائل الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

الفوائد

و لا تجوز فى القرى آه القدورى مبنى على اشتراط المصر فشرط البناء كونه موجودا مقدور الاتيان و الا فلا شرط و لا بناء لعدم الامر بمراعاته و هذا كحال سائر الشروط و الاركان ثم عدم الجواز فى القرى مع مقدورية المصر انما هو مبنى على قول المرجوح من عدم جواز تعدد الجمعة و اما على الراجح فجازت فى المواضع لعدم اشتراط المصر و السلطان و اذن العام حينئذ ثم معنى القول بعدم الجواز ان يرعى الشرط لا ان تترك و تمنع الصلوة المقطوع بها اذ هو خلاف حكم الشروط و الاركان ۱۲

التأسيسات الاربعة فى تجديد فضائل الجمعة

الحمد لله الذى يجدد ديننا فى رأوس الميئات و الصلوة و السلام على من اخبر الله تعالى بلسانه بتفريق الامة فى الاراء و المختلفات و على آله و صحبه الذين كانوا يردون الاحكام فى اختلاف بينهم الى النصوص من الاحاديث و الايات قال العبد الضعيف محمد سرور بن محمد اكبر بن موسى بن عبدالحميد الشهيد الجيجئى ثم الفراهى ﷺ هذه رسالة فى الجمعة سميناها التأسيسات الاربعة فى تجديد دلائل الجمعة نبين فيها اربع تأسيسات لم يختلف احد فى كليتها لنثبت بها ما قاله اهل التحقيق ان منع الجمعة فى القرى و البرارى ليس من اصل المذهب خصوصا عند تعذر المصر لان المنع حينئذ لا يتصور بناءه على ما ذهب اليه بعض اهل التخريج ايضا بل هو تخمين محض فى مقابلة القاطع القرآنى امرا و اخبارا و الاحاديث الصريحة و الفعل الصحيح من رسول الله ﷺ و اقوال الصحابة ﷺ و افعالهم[١] فالمانع المخمن لا بد له اما ان يتمسک بنصوص الظهر و هو من فضائح الوقت و اما ان يتمسک بنصوص واردة لشروط اداء الجمعة كحديث الامام و حديث على ﷺ فى المصر على زعمه و هو ايضا من اعاجيب الزمان و اما ان يدعى بورود نهى من الشارع عن الجمعة من حيث هى هى و هو مفقود اجماعا و اما ان يلتبس عليه حال العاجز بحال القادر و نسى شرط بقاء الشرط و هو بقاء مقدوريته و هو ايضا خلاف القاطع الاجماعى بعدم دخول العاجز تحت التكليف فمن تأمل فى هذه التأسيسات حق التأمل و هو من اهله فقد ظهر له اليقين من التخمين و ان المنع مع جميع دلائله لم يقل به ابوحنيفة ﷺ و صاحباه ﷺ بعون الله تعالى و حسن توفيقه.

التأسيس الاول:

هو ان النص الاخر من النصوص المرتبة نزولا لا يتصور ان ينسخ او يخص عمومه او يقيد اطلاقه بالنص الاول بل الامر مقلوب سواء كان الزمان بينهما ساعة لطيفة او سنين كثيرة والا لتصور رفع شرعنا بالشرائع المتقدمة فليس قول اليهود مثلا بنسخ شرعنا او تخصيص عمومه او تقييد اطلاقه بايات التوراة باشنع من القول بنسخ نصوص الجمعة او تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بنصوص الظهر[٢] بل من المسلمات ان

---

[١]:قوله و افعالهم آه بل هذا التخمين وقع فى مقابلة القياس الصحيح ايضا اذ لا نظير له فى سائر الشروط و الاركان حيث لا بقاء لها عند تعذرها لعدم التكليف حينئذ اجماعا فترى انه لا كلام فى صحةُ الجمعة عند تعذر السلطان بل و لو عجز الخطيب و من معه عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكذا امر المصر على فرض شرطيته كما هو رأى بعض اصحاب التخريج فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٢]:قوله بنصوص الظهر آه فالى الله المشتكى من قول بعض معاصرينا ان الظهر هو مقطوع به فلا يترک الا بالمقطوع مثله او باقطع منه لان اليقين لا يزول الا باليقين آه ملخصا فانظر كيف انقلب الامر عليه و ذلک لان نصوص الظهر لتقدمها معدومة فى مقابلة عموم الامر القاطع و اطلاقه و لو ذكر الله تعالى اشتراط المصر فى النص المطالب للجمعة مقارنا لنصوص الظهر لكان بقية افراد الظهر ظنية بحكم التخصيص جاز ان يخص بعد ذلک باخبار الاحاد نحو حديث الجمعة واجبة على كل قرية فكيف يتصور ان تكون مقطوعا بها مع عموم قاطع الجمعة و اطلاقه ١٢

الظهر انما ترک لمزاحمة قاطع الجمعة امرا و اخبارا ثم انت ترى ان هذا القاطع انما نزل بصفة العموم و الاطلاق فوجب ان یکون ترک الظهر ایضا کذلک اعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما علی قدر التزاحم[١] فینبغی ان یکون فی محفوظک ان دعوی منع الجمعة (ای وجوبا و صحة) او تخصیصها او تقییدها باعتبار هذا. التأسیس ضد الواقع فی نفس الامر ثم انتظر التأسیسات الاتیة

التأسیس الثانی:

هو ان النصوص الامرة الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا یتصور ان تنسخ او یخص عمومها[٢] او یقید اطلاقها بنصوص وردت لاثبات ارکانها او شروطها و ان کانت هذه النصوص (ای نصوص الارکان و الشروط) من القواطع (و ذلک لاختلاف الجهة لانها غیر متوجهة لرفع جهة الامر باصل الصلوات) فکیف بالظنیات اذ من المسلمات او قوله تعالی ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...﴾[البقرة:٢٣٨] و ﴿وَ اَقِيمُوا الصَّلوةَ...﴾[البقرة:٤٣] مطلق عام بصیغته موجب مطالب لاصل الصلوة سواء کان المأمور بهذا الامر قادرا علی توجه القبلة و ستر العورة و الرکوع و السجود مثلا او عاجزا عنها ثم انت تری ان نصوصها لم تورد لرفع ذلک الامر (الذی ورد باداء اصل الصلوات) و الایجاب و الطلب[٣] عن العاجز الکذائی اتفاقا بین الامة بل العاجز عن جمیع الارکان و الشروط داخل تحت الامر الموجب لاصل الصلوة و هو مطالب باداءها کالقادر[٤] علیها کما کان کذلک قبل ورود نصوص الشروط و الارکان فمن هنا علمت ان القول برفع امر الجمعة عن اهل القری و

---

[١]:قوله قدر التزاحم آه و ذلک لان علة ترک الحکم الاول هو التزاحم فیعم الترک بعمومه فلذا تری انه اذا وجد رخصة ترک الجمعة لدفع الحرج رتبه رخصة فعل الظهر لزوال التزاحم علی هذا القدر و اذا لم یکن اداءها بخروج الوقت رتبه ضرورة فعل الظهر لما قلنا ١٢

[٢]:قوله او یخص عمومها آه فمن قطب التخمینات القول بتخصیص النص الموجب المطالب لاصل الجمعة بدلائل عدم جوازها اذ هو غیر متصور و ان کان عدم الجواز امرا اتفاقیا حصل من فوات الرکن الاتفاقی او الشرط الاتفاقی و هذا عند مقدوریة الارکان و الشروط و اما عند عجزها فلا رکن و لا شرط حیث لا نص مکلف بها فکیف یتصور تخصیص الموجب بغیر شئ ١٢

[٣]:قوله و الطلب آه فتری وجوب الصلوات علینا و ان کنا عاجزین عن جمیع الارکان و الشروط القواطع فضلا عن الظنیات و ما ذلک الا لعدم تصور المزاحمة باختلاف الجهة فای شئ اشد تخمینا من القول بتخصیص قوله تعالی اقیموا الصلوة او تقییده بالنص الوارد لایجاب الرکوع و السجود مثلا ثم التفریع بعدم وجوب الصلوات علی العاجز عن الرکوع و السجود فکذلک امر الجمعة بالنسبة الی دلائل المصر و السلطان و ان فرضناها من القواطع بل اشد لوجود الاخبار فی الجمعة ایضا و هو لا یتصور ان یغیر عمومه و اطلاقه ١٢

[٤]:قوله کالقادر آه فلما لم یتصوران تکون نصوص الشروط و الارکان رافعة لاصل الصلوة عن القادر علی الارکان و الشروط لاختلاف الجهة فلان لا یتصور ذلک عن العاجز عن الارکان و الشروط اولی لکونها معدومة حینئذ ١٢

البوادی بحدیث علی ﷺ و ان فرضناه من القواطع[۱] متنا و مرادا تخمین محض فی مقابلة[۲] القاطع القرآنی امرا و اخبارا واحادیث الباب و افعال رسول الله ﷺ باقامة الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابی داود و اقوال الصحابة ﷺ و افعالهم فی تعمیم الجمعة فینبغی ان یکون فی محفوظک ان منع الجمعة او تخصیصها او تقییدها باعتبار هذا التأسیس من الشناعات الواهیة لا یلیق نسبتها الی امام المذهب ﷺ و ذلک لاختلاف الجهة قطعا فکیف و الحدیث مع کونه غیر واقع لرفع الایجاب معلل بعلة الاجتماع مع انه سیق بعدم الجمعة فی المصر المجرد.

التأسیس الثالث[۳]:

هو ان الله تعالی اذا امر القادر علی شئ من العبادات من حیث هی هی ثم جعل لها ارکانا او شروطا و امر بمراعات ارکانها او شروطها لا یتناول هذا الامر (ای بالارکان او الشروط) العاجز المتحرج[٤] عنها بالنص اجماعا

---

[۱]:قوله من القواطع آه محصل المقام انا لو فرضنا عدم صحة الجمعة فی نحو البراری و اتفق علیه الامة لا یتصور تخصیص الامر المطالب به و ذلک لاختلاف الجهة بل نهایة التمسک بدلائل الارکان و الشروط ان ترعی ارکانها و شروطها عند مقدوریتها و اما عند العجز عنها فدلائلها معدومة فکیف تصور التخصیص حینئذ فما فی فتح القدیر و غیره من تخصیص نص الجمعة لاجماع الامة علی عدم جوازها فی البراری فمن قطب التخمینات علیه یدور التخمینات الباقیة و ذلک لعدم الاجماع کما ستعلم و عدم تصور تخصیص الایجاب بدلائل صحة الاداء و عدم تصور کون الاجماع مخصصا کما فی اصول الفقه و عدم ظنیة الجمعة مع انه لا بد لمدعی التخصیص من القول بظنیتها و عدم کون حدیث علی ﷺ شاهدا لهم فکیف بنسبة دعوی هذا الاجماع الذی هو قطب التخمینات الی ابی حنیفة ﷺو کیف یتصور من الامام دعوی الاجماع بینه و بین الشافعی ﷺ و الشافعی ﷺ لم یکن فی زمنه فلله الحمد ۱۲

[۲]:قوله فی مقابلة آه فارادة صاحب فتح القدیر و من مشی ممشاه تخصیص نص الجمعة بسبب عدم جوازها فی البراری تخمین محض لا یتصور وجوده وان فرضنا ان عدم الجواز امر اتفاقی حصل من فوات الرکن الاتفاقی او الشرط الاتفاقی و ذلک لاختلاف الجهة فکیف و الاجماع ممنوع بل قد ثبت الاجماع علی اصل الجواز مطلقا فلا یلیق بحال متبعی المذهب نسبة هذه التخمینات الی امام المذهب ﷺ فکیف یتصور من ابی حنیفة ﷺ دعوی الاجماع بینه و بین الشافعی ﷺ و هو لم یکن فی زمنه ۱۲

[۳]:قوله التأسیس الثالث آه ملخص هذا التأسیس ان جهة ورود نصوص الارکان و الشروط لیست بمتحدة لجهة ورود النصوص الموجبة لاصل الصلوات فاذاً لا یتصور ان یغیر موجب النصوص الثانیة بذکر الاولی بل انما وردت الاولی لضرورة مراعات الارکان و الشروط عند مقدوریتهما و اما عند العجز فلا نص هنا فلا رکن و لا شرط ایضاً مع بقاء موجبات اصل الصلوات علی حالها عموما و اطلاقا سواء قدر علی الارکان و الشروط او لا فلا مناقضة بین دلائل الارکان و الشروط و بین طلب الشارع ایانا بمراعات اصل الصلوات عند العجز عن الارکان و الشروط کما لا مزاحمة بینهما عند القدرة بها فلله الحمد

[٤]:قوله المتحرج آه فلا رکن و لا شرط فی حقه لعدم الخطاب فتری وجوب الصلوات علیه و صحتها منه علی الکمال اجماعا مادام قادر علی اصل الصلوة و لو باشارة الرأس مثلا و ما ذلک الوجوب الا لکونه داخلا تحت الامر الموجب لاصل الصلوة لکونه قادرا فی هذا القدر و ما ذلک الصحة مع الکمال الا لکونه غیر مخاطب بشئ من الشروط و الارکان فکذلک امر الجمعة فتری انه لا کلام فی صحتها و لو کان الخطیب و من معه عاجزین عن جمیع الارکان و الشروط القواطع فکیف بالاختلافیات ۱۲

فترى[۱] حينئذ ان حديث الامام و حديث المصر لو كانا من القواطع متناً و مرادا فى اشتراط السلطان و المصر لكانا غير متناولين للعاجز المتحرج عنهما بالنص وقد علمت دخوله تحت الامر الموجب المطالب[۲] فالقول بعدم صحة الجمعة من العاجز الكذائى استدلالاً بالحديثين تخمين محض[۳] و تخليط لامر العاجز[٤] بامر القادر و وهم مجرد مردود بنفسه فكيف فى مقابلة المطالب القاطع و اخبار الله تعالى و سائر الدلائل الموجبة لاصل الجمعة.

التأسيس الرابع:

ان الشارع اذا اخبر بتشريع شئ من حيث هو هو الى يوم القيمة لا يتصور نهيه عنه من الحيثية الكذائية الى يوم الموعود و قد اخبر الله تعالى بلسان رسوله ﷺ بتشريع الجمعة من حيث هى هى الى يوم القيمة فلا يتصور ورود نهى منه عنها من الحيثية الكذائية اجماعا فجميع التأسيسات الاربعة من حيث هى هى امر مجمع عليه بين الامة و قد جعلناها فى بعض الرسائل ثلاثة و الفرق بالتفصيل و الاجمال

مطلب فى بيان قاعدة اصولية فى معنى الامر[٥]

فاذا قد علمت ان الحكم بعدم جواز الجمعة فى نحو عرفات و كل موضع تعذر اتيان المصر منه تخمين محض لا يتصور بناءه على شئ و لو فرضنا اشتراط المصر على وجه قاله بعض اصحاب التخريج و وجود ترخيص الترك فى بعض المواضع و لبعض الاشخاص انما هو لدفع الحرج و الا فهوخلاف اكدية الجمعة و اقدميتها فالمراد بآية امر الجمعة هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب و حمل الامر عند وجود القرائن على ما

---

[۱]:قوله فترى آه اذ من المسلمات انه اذا كان لرجل عبدان قادران على مجرد الذهاب الى المكة مثلا ثم احدهما كان قادرا على حمل شئ على ظهره و لم يقدر الاخر عليه ثم امرهما بالذهاب الى المكة حتما الا انه قال للقادر على حمل شئ احمل هذا الشئ على ظهرك و قال انى لا آمر بذلك الا القادر منكما و لا اكلف العاجز عن ذلك لا يكون امر احدهما بالحمل منعا للاخر عن الذهاب الى المكة و ذلك لاختلاف الجهة و لا يفهم من الامر المذكور عدم صحة ذهاب العاجز المذكور الى المكة ايضاً اصلا بل ذهابه كامل تام مرضى فهذا حال جميع نصوص الاركان و الشروط مع النصوص الموجبة الآمرة لاصل الصلوة جمعة كانت او غيرها فترى انه لا مزاحمة بينهما لاختلاف الجهة اذ لم تورد نصوص الاداء لرفع الايجاب عن كل المأمورين او بعضهم ۱۲

[۲]:قوله المطالب آه لاصل الجمعة فلا بد من اداءها امتثالا للامر الذى لا مزاحم له اصلا فلا مناقضة بين اشتراط المصر و بين قوله عليه السلام "الجمعة واجبة على كل قرية" و غيره من الاحاديث و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم كما انه لا مناقضة بين اشتراط ستر العورة و بين دلائل صحة الصلوات عاريا اصلا و قس ۱۲

[۳]:قوله تخمين محض آه لعدم تصور المزاحمة باختلاف الجهة لانهما على فرض ثبوت الاشتراط بهما لم يورد النفى ايجاب الجمعة فوجود هما و عدمهما سواء كما هو حال غيرهما من دلائل الاركان و الشروط فلله الحمد ۱۲

[٤]:قوله لامر العاجز آه اذ فى الحالة الكذائية لا وجود لنصوص الشروط اصلا بالنص ۱۲

[٥] هذا المطلب و مابعده من المطالب فى التأسيسات الاربعة ليس فى اصل الكتاب بل زيد بيد المرتب للايضاح المأخوذ من عناوين مولانا اسلام جار فى ترجمته

تقتضیه القرائن مجمع علیه بین ائمة الاصول و انما الاختلاف فی الامر المطلق عنها فلا یتصور تخصیص نص الجمعة[۱] لاجل عدم الایجاب الکذائی ایضا فلذا اجمعوا علی قطعیتها و تکفیر جاحدها و سیأتی ما تعلم ان منع الجمعة فی نحو عرفات غیر ثابت عن ائمتنا الثلاثة ﷺ فکیف بنسبة دلائله الیهم و ان المراد بالمصر هو المعنی الحقیقی المشهور عند الفقهاء المقابل للبراری المرادف للقری لا المجازی المعروف المشهور فی التعلیقات المقابل للقری بل هو خلاف اصل المذهب مردو د بالنصوص الصریحة

مطلب الاختلاف فی الجمعة دائر بین الایجاب و عدمه

فقد صرح فی خلاصة الفتاوی بالاختلاف بین ائمتنا ﷺ فی جمعة عرفات و منی دائراً بین الایجاب و عدمه و جعل فی جامع الرموز المصر من شرائط وجوب الاداء حیث قید قول الماتن بجعله المصر شرطا للاداء و فی حج رحمة الامة فی اختلاف الائمة قال ابویوسف ﷺ یصلی الجمعة فی عرفات بل اورد الامام الشعرانی فی حج میزان الکبر ی اختلاف الائمة فی جمعة عرفات علی وجه انه لم یذهب احد الی عدم جوازها فیها و الی وجود دلیل المنع[۲] اجماعا فعبارته ملخصا انه قال ابویوسف ﷺ یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نهی من الشارع و قال الجمهور انه لما لم یورد امر بها فی خصوصها فعدم اقامتها فیها اخف فی هذا الیوم و قال اهل الکشف انه لا تحجیر فیها و نقل فی جمعته[۳] عن بعض العارفین ان شروط الجمعة عند ائمة المذاهب انما هی للتخفیف لا للصحة فلو اقیمت فی البوادی بدون حاکم جازت و ذلک لاطلاق القاطع القرآنی آه ملخصا قلت هذا هو اصل مذهب الامام ﷺ و صاحبیه ﷺ و هو المتعین فی ظاهر الروایة

مطلب فی بیان عبارة الجامع الصغیر الواردة فی الجمعة بمنی

ففی الجامع الصغیر للامام محمد ﷺ المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ۱۹ و ۲۰ محمد ﷺ عن یعقوب ﷺ ان ابی حنیفة ﷺ فی الجمعة بمنیً ان کان الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا جمّع ای وجوبا لان الکلام فیه و لم یسبق عن الجواز و عدمه بحث و ان کان غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها

---

[۱]:قوله تخصیص نص الجمعة آه و هو قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] و ذلک لان مواد الترخیص کانت داخلة تحت الامر دون الایجاب ابتداء و التخصیص یقتضی سبق الدخول و ذلک کحالة الانفرادیة لا تدخل تحت مادة الجمعة فلا یتصور تخصیص النص بعدم صحة الجمعة منفردا و قد زل هناک قدم بعض معاصرینا من المانعین و ایضا قد علمت ان تخصیص الامر المطالب لاصل الصلوات بدلائل ارکان الصحة و شروطها غیر متصور ۱۲

[۲]:قوله دلیل المنع آه ای بین ائمة المذاهب و سائر العارفین من اهل الکشف و هو معنی قولنا انه لا یتصور منع الجمعة من طرف نصوص الظهر لتقدمها و لا من طرف نصوص وردت لاثبات شروط الجمعة لاختلاف الجهة خصوصا عندالعجز لانها مفقودة حینئذ بالنص و لا من طرف شئ ورد لمنع الجمعة من حیث هی هی فلله الحمد ۱۲

[۳]:قوله فی جمعته آه ای الامام الشعرانی فی جمعة المیزان ۱۲

اى وجوبا لما سبق و للقطع بان السفر لا يمنع الصحة و الاستحباب ثم المفهوم و الاطلاق مشعران على ان من فى منىً ان كان مقيما وجبت عليه الجمعة مادام حصلت هناک مادتها و ان انعدم السلطان فهذا معنى قول اهل التحقيق من اعلامنا الحنفية ان اشتراط المصر و السلطان انما هو من بعض اصحاب الرأى[۱] و اورد الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف العلماء فى جمعة عرفات على وجه انه لا اختلاف فى اصل الجواز و انما هو دائر بين الايجاب و عدمه و اختار هو رحمه الله ان اقامة الجمعة فيها من اوجب الواجبات كان الناس قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين واورد (اى الشيخ الاكبر) فى جمعتها انه لم يورد بهذه الامور[۲] نص من كتاب و لا سنة فاذا حصلت الجماعة وجبت الجمعة لا غير آه

و قد ذهب الى بطلان دلائل المنع جم غفير من اعلامنا الحنفية اسماءهم مرقومة فى مجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى رحمه الله [۳] المطبوعة فى الهند و ذهب اليه ايضا قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى و اضرابه كما فى فتاوى البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ۷۱ و ۷۲ و عليه دلائل الباب قاطبة (و سيأتى الكل) و منها القواطع و لعلک تتفطن مما نورد من الدلائل انه لا يتيسر لک العمل بما قاله الله و رسوله صلى الله عليه وسلم و لا يرفع عنک تناقضات الدلائل الا بالاعتراف بان فى الجمعة ايجاب او ترخيص و ان دعوى المنع باطل قطعا

مطلب فى بيان الدلائل و الآثار الواردة فى باب الجمعة

۱. فمنها الامر القاطع[٤] العام المطلق[٥] مع ملاحظة دفع الحرج عن الامة
۲. و منها الاخبار القاطع العام المطلق على خيرية الجمعة و الاخبار لا يتصور التخصيص و التقييد كما لا يتصور النسخ[٦]

---

[۱]:قوله اصحاب الرأى آه و ليس بمذهب لائمتنا الثلثة حقيقة و انما نسب اليهم باعتبار التخريج كما هو المصرح فى كتب القوم هذا على تخريج الكرخى و هذا على تخريج الثلجى الى غير ذلک ۱۲

[۲]:قوله بهذه الامور آه و بهذا نص ابويوسف رحمه الله و اقر عليه غيره من الجمهور كما فى حج الميزان على انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة فى عرفات اخف كما فى حجه ايضا ۱۲

[۳]:قوله للمولوى عبدالحى رحمه الله آه ذهب هو رحمه الله الى عدم شرطية المصر و السلطان آخراً لما طالع الجامع الصغير و كتب المحققين الخالية عن تخريجات المتأخرين و وافقه جم غفير من اعلامنا مستدلين على انه لم يورد فى الباب حديث سنده مرفوع آه قلت قد علمت انه لا حاجة الى ذلک لان منع الجمعة فى القرى و البرارى غير متصور و ان اجمع الامة على شرطية المصر و السلطان كما لا يخفى على حافظ التأسيسات ۱۲

[٤]:قوله الامر القاطع آه و لا يخفى ان قاطعيته لعدم وجود مزاحم له كما سبق ثم اختلف المعممون من اصحاب الاصول هل الزائد من الثلثة داخل تحت النصوص او تحت الظواهر و فيه من المنافع ما لا يخفى كذا فى التوشيح على التلويح ۱۲

[٥]:قوله المطلق اه محصل المقام ان مجئ رخصة الترک فى بعض مواد الجمعة انما هو لدفع الحرج و الا فاقدميتها و اكديتها على سائر الصلوات يقتضى ان يكون مراعاتها فى جميع الاحوال اشد من سائر الصلوات ۱۲

[٦]:قوله لا يتصور النسخ آه و الا فيرجع الامر الى كذب الشارع و هو متعالى عن ذلک ۱۲

۳. و منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و قال الاصح[۱] عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة و اقل ما یقال فیه جماعة فمن تخلف بعد ذلک فهو الاثم[۲] آه ملخصا

٤. و منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" اورده الامام الشعرانی فی الکشف و اورده ایضا فی المیزان عن البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ

٥. و منها قوله ﷺ "من کان یؤمن[۳] بالله و الیوم الاخر فعلیه الجمعة الا مسافر و مملوک و صبی و امرأة و مریض فمن استغنی عنها بلهو او تجارة استغنی الله تعالی عنه و الله غنی حمید" کذا فی المبسوط و غیره

٦. منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل محتلم سمع النداء[٤] فی جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض او مسافر و من استغنی عنها بلهو او تجارة استغنی الله تعالی عنه و الله غنی حمید"

۷. و منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی الخمسین رجلا و لیس علی ما دون الخمسین[٥] جمعة" اورده الامام الشعرانی فی الکشف عن ابی امامة رضی الله عنه

۸. و منها انه[٦] کان النبی ﷺ ینهی رعاة الابل و الغنم یوم الجمعة ان یبعدوا بهاعلی رأس میلین حتی لا یسمعو ا النداء فلا یشهدون الجمعة و یقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله علی قلبه اورده الامام الشعرانی ایضا فی الکشف و منها قوله ﷺ "الا هل عسی احدکم ان یتخذ الصبة من الغنم علی رأس میل او میلین

---

[۱]:قوله و قال الاصح آه کیف لا و هو اصل مذهبنا کما علمت من عبارة الجامع الصغیر الذی هو ام المتون و مأخذ الکتب فلله الحمد والیه المتاب ۱۲

[۲]:قوله فهو الاثم آه و هو اصل مذهب ائمتنا الثلثة کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر و ذلک لحصول المادة التی هی علة المصر المذکور فی حدیث علی رضی الله عنه و حصول الامن الذی هو علة الامام المذکور فی الحدیث مع انه سیق للوجوب لا الصحة فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[۳]:قوله من کان یؤمن آه دار الوجوب مداره الذی هو مأخذ الاشتقاق هنا الا حیث استثنی الشارع بقوله الا مسافر آه مع خیریة الاتیان من الکل باخبار الله تعالی ثم لا یتصور تخصیص هذا الموجب کغیره من الموجبات بحدیث علی رضی الله عنه کما علمت من التأسیس الثانی ۱۲

[٤]:قوله سمع النداء آه معلل بعلة دخول الوقت و لانه لا مزاحمة فی الاسباب کما فی اصول الفقه فلا مزاحمة بینه و بین الاحادیث الاتیة بوجوب الجمعة و ان لم یسمع النداء فلله الحمد ۱۲

[٥]:قوله و لیس علی ما دون الخمسین آه ای وجوبا و ان کان الاتیان بها خیرا لهم باخبار الله تعالی ﴿...ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة:۹]و الاخبار لا یحتمل التخصیص و التقیید کما لا یحتمل النسخ ثم هذا الحدیث انما هو فی واقعة الحال فلا عموم له فلا ینفی الوجوب فی غیر هذه الواقعة کما فی الاحادیث الاخر مصرحة فلله الحمد علی ذلک و الیه المتاب ۱۲

[٦]:قوله و منها انه آه و فیه و فی حدیث الصبة وفی حدیث الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله رد لما جاء فی بعض الفتاوی من عدم الوجوب اذا لم یسمع النداء او سمع و کان بینه و بین المصر فاصلة ۱۲

فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" رواه ابن ماجة

٩. و منها قوله ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على[١] اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض" رواه ابوداود و منها قوله ﷺ "الجمعة على من آواه الليل[٢] الى اهله" و رواه الترمذى

١٠. و منها قوله ﷺ "اذا مالت الشمس[٣] فصل بالناس الجمعة" كذا فى الهداية و المبسوط

١١. و منها[٤] كتابة النبى ﷺ الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين كذا فى المبسوط

١٢. و منها قول كعب بن مالك رضي الله عنه ان اول من جمع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لكعب رضي الله عنه كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم [٥] النبى ﷺ من مكة

١٣. و منها كتابة[٦] عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه[٧] فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى و حيثما كنت اورده فى المبسوط

١٤. و منها اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى مكة و هو مسافر كما فى المبسوط

---

[١]:قوله الا على آه اعلم ان مفهوم العدد غير معتبر عند اهل التحقيق فلذا جاء فى حديث البادية ان اهلها من الخمسة الذين لا جمعة عليهم فالتخفيف على اهلها معلل بعلة عسر الاجتماع و الا فلا كما سيجئ اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى سفر الحديبية و الحنين فلذا قال بعض المشائخ رحمهم الله ان للعير حكم المصر كما فى صلوة المسعودية ١٢

[٢]:قوله آواه الليل آه قال الشيخ عبدالحق فى شرح المشكوة نقلا عن الطيبى هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله آه ثم فى كل موضع وجب على اهله الجمعة لكونه من توابع المصر صح فيه اقامتها على رواية جواز تعدد الجمعة بجامع العلة كما فى رد المحتار ١٢

[٣]:قوله اذا مالت الشمس آه قاله لمصعب بن عمير رضي الله عنه حين بعثته الى المدينة المنورة قبل الهجرة كذا فى المبسوط صفحة ٢٤ ثم اطلاق لفظ الناس مشعر على انه لا فرق عند الشارع بين الكثير و القليل مادام يطلق عليهم اسم الجماعة و الا لكان من اعظم الضرورات على الشارع هناك بيان الفرق بينهما فهذا يرد شرط المصرية بالمعنى الذى قال به بعض اصحاب التخريج ١٢

[٤]:قوله و منها آه من مكة الى المدينة قبل مقدمه اليها ١٢

[٥]:قوله قبل مقدم آه من بعد كتابته الى اسعد رضي الله عنه و بعثته مصعب رضي الله عنه الى المدينة المنورة لاجل اقامة الجمعة و من هنا علمت شناعة ما قاله بعض المانعين من ان اقامتها فيها كا ن بغير علم رسول الله ﷺ فهذا القول تخمين محض و غفلة عما ورد فى الباب فكيف يظن بهؤلاء الاعلام من اصحاب رسول الله ﷺ انهم تركوا فرض الوقت و اقاموا مكانه ركعتين نفلا اختراعا فى دين الله تعالى و شرعوا فيه ما لم يأذن به الله جل جلاله و رسوله ﷺ و قد ناقض المانعون هنا ما قالوه فى استدلالهم بحديث على رضي الله عنه من ان ما قاله على رضي الله عنه و ان كان موقوفا عليه فمثله محمول على السماع لعدم تصور تقدمه لمثل هذه الامور بدون السماع فلله الحمد ١٢

[٦]:قوله كتابة آه من غير انكار من على رضي الله عنه و سائر اصحاب رسول الله ﷺ ثم لفظ حيثما شامل للامصار و القرى فلا فائدة لتكلف المانعين بان جواثى كان مصرا فلله الحمد ١٢

[٧]:قوله الى ابى هريرة آه لما كتب هو الى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة بجواثى كذا فى المبسوط صفحة ٢٣ ١٢

١٥. و منها اقامة رسول الله ﷺ الجمعة مع الصحابة رضي الله عنهم فی سفر الحدیبیة و الحنین مع ترخیص الصحابة رضي الله عنهم بالصلوة[١] فی الرحال یوم المطیر کما فی ابی داود

١٦. و منها اقامة مصعب بن عمیر رضي الله عنه الجمعة فی الحدیبیة فی سفره مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط صفحة ٢٥

١٧. و منها قول ابن عباس رضي الله عنه ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد رسول الله ﷺ فی مسجد عبدالقیس[٢] بجواثی من البحرین کما فی البخاری و ابی داود و هذه القضیة کانت[٣] بعد رجوع الناس الی الاسلام فی خلافة ابی ابکر رضي الله عنه من بعد ان ارتد اکثر قبائل العرب بعد وفات رسول الله ﷺ کما فی الکشف صفحة ٢٠٥ و بعض شروح المسلم

١٨. و منها قوله ﷺ "الجمعة علی من سمع النداء"[٤] و منها ما فی البیهقی عن لیث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر رضي الله عنه[٥] و عثمان رضي الله عنه یؤدون الجمعة بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

---

[١]:قوله بالصلوة آه فهل یصلون فیها رکعتین جمعة کما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنه عند تمام الشعار بغیرهم او ظهرا تردد الامام الشعرانی فی الکشف فی نحوه و الله اعلم و له الحمد و الیه المتاب ١٢

[٢]:قوله عبدالقیس آه و قد علمت من الاخبار الواردة المصرحة فی اثبات اقامة الجمعة فی القری و البراری انه لا فائدة فی تکلیف المانعین ان جواثی کان مصرا مع ان مصریته لا یضر المقام لعدم تصور تخصیص ایجاب الجمعة بدلائل شروط صحتها فحینئذ یرعی المصر عند مقدوریته و لا شرط علی المتحرج مع بقاء ایجاب اصل الجمعة و هذا کسائر الشروط و وجود الترک فی الجمعة رخصة فی بعض الموا د لدفع الحرج لا غیر ١٢

[٣]:قوله القضیة کانت آه کما فی الکشف و بعض شروح المسلم و غیره و قد زل قدم بعض اهل العصر هنا فظن ان واقعة الحدیث کان زمن حیوة رسول الله ﷺ و قال ان بین المدینة و جواثی کانت قری کثیرة و لم یصل اصحاب رسول الله ﷺ فیها الجمعة فلو کانت الجمعة فیها صحیحة لزمهم ترک الفرض و ملخص الجواب فساد الاستدلال بفعل المرتدین المحاربین مع ابی بکر رضي الله عنه و لان هذا السؤال لا یتوجه علی قائل الرخائص و نحن نقول بالرخصة فی الوقائع و الاحوال فکیف بنسبة هذا التخمین الی امام المذهب خصوصا فی مقابلة القواطع و الاحا یث المصرحة ١٢

[٤]:قوله سمع النداء آه فی اصول الفقه انه لا مزاحمة بین الاسباب فهذا لا یدل علی انهم لو لم یأذنوا او لم یسمعوه لم تجب الجمعة علیهم و قد مر حدیث الرعاة و حدیث الصبة ١٢

[٥]:قوله خلافة عمر رضي الله عنه آه من غیر انکار منکر و معارضة معارض ١٢

١٩.و منها قول مصنف ابن ابی شیبة ان عمر رضی الله عنه كتب بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم الى البحرين ان ادوا الجمعة[1] اينما كنتم و صححه بن ابی خزيمة و منها حديث ورد[2] بطرق شتی (اورده المحدث الدهلوی فی الحجة) يقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعد (ای رسول الله صلی الله علیه وسلم) منها اهل البادية

٢٠.و منها حديث علی رضی الله عنه[3] لا جمعة و لا تشريق الا فی مصر جامع او فی مدينة عظيمة فالحديث معلل بعلة الاجتماع[4] كاحاديث المسجد معلل بعلة الجماعة و نص التأفيف معلل بعلة الاضرار و النصوص المعللة من البراهين الانية لا يترتب عليها الحكم اذا خلت عن العلة التی هی من البراهين اللمّية المؤثرة فی الخارج فترى انه لا تصح الجمعة فی المصر اذا خلا عن مادتها و زاد هذا الحديث على نص التأفيف فی هذا المعنی لسياقه على عدم صحة الجمعة فی المصر المجرد[5] كما هو الثابت بالدلالة[6] و ذلک لانه ذكر فيه النفی العام ثم استثنی منه المصر الموصوف بالجامعية فبقی المصر المجرد داخلا تحت النفی[7] قطعا و كذلک

---

[1]:قوله ان ادوا الجمعة آه و فی مجموعة الفتاوى ان لفظ اينما شامل للامصار و القرى و من هنا و مما سلف علمت انه لا فائدة فيما تلكف بعض المانعين ان جواثی كان مصرا مع ان اشتراط المصر للصحة لا يضر المقام لان دلائل شروط الصحة لا يتصور ان يخص بها النص المطالب لاصل الجمعة فعليه مراعات المصر ان قدر و الا فلا بد ايضا عن اداء الجمعة امتثالا لقضية الامر الباقی بلا مزاحم ١٢

[2]:قوله حديث ورد آه و الحديث معلل بعلة حرج الاجتماع فلا تجب الجمعة عليهم بها ثم حكم عدم الوجوب دار بها فی الامصار و القرى عند الاعذار من الزلازل و الامطار و الرياح الشديدة الاعداء و اما الخيرية فشامل للكل باخبار الله تعالى ١٢

[3]:قوله و حديث علی رضی الله عنه آه و من ظن ان ابا حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله تمسک بهذا الحديث فی منع الجمعة فقد خمّن و غفل منشأه قلة التتبع فی كتب الفت قبل زمن القدورى و الحديث مذكور فی امالی ابی يوسف رحمه الله و لم يتمسک به فی منع الجمعة بل قال باقامة الجمعة فی عرفات كما فی رحمة الامة و الميزان و علل كما فی الميزان انه لم يورد نهی من الشارع و قال غيره من الجمهور ان عدم اقامتها فيها اخف ١٢

[4]:قوله بعلة الاجتماع آه فالملحوظ هنا هو الاحوال و المعانی ای الحالة الانفرادية والافتراقية و الاجتماعية و لا يتصور ان يكون الملحوظ هو الاعيان المجرد ای الامصار و القرى و البراری لعدم صحة الجمعة فی الكل اذا خلا عن المعنی المراد و انما خص المصر بالذكر لان حصول الاجتماع فيه عادی غالبی و الا فلا اختصاص للمصر بهذا المعنی و هذا كالتأفيف مع الاضرار و المسجد مع الجماعة فلذا قيل ان للغير حكم المصر فتصح الجمعة فی القرى و البوادی عند وجود العلة و لا تصح عند عدمها و لو فی الامصار بعين هذا الحديث و عليه احاديث الباب قاطبة كما مرت ١٢

[5]:قوله المصر المجرد آه ای عدم حرمة التأفيف اذا خلا عن معنی الاضرار ثابت بدلالة النص و عدم جواز الجمعة فی المصر اذا خلا عن مادتها بدلالة الحديث مع سياقه ثم هذه التعليلات الثلاثة لغوية و الثابت بها امور مقطوعة بها لا استنباطية اجتهادية حتی يصير مرجعها الى الظن فلله الحمد ١٢

[6]:قوله بالدلالة آه على نحو عدم حرمة التأفيف اذا خلا عن معنی الاضرار و على نحو كراهية الاتيان فی المسجد اذا كانت الجماعة خارجه فلله الحمد ١٢

[7]:قوله تحت النفی آه فترى عدم صحة الجمعة فی الامصار اذا خلت عن مادتها و انه لا كلام فی صحتها اذا اقامها اهل الامصار خارجها فاذاً المدار المؤثر لصحتها هو الاجتماع و حصول مادة الجمعة فدار الحكم الذی هو صحة الجمعة مداره فی القرى و البراری و قد صرح ائمة الاصول ان تخصيص العلة غير متصور فاما رخصة الترک فی بعض المواضع فليس لامر الا دفع الحرج فلذا ترى ان لزوم التشريق فی عرفات هو مذهب على

حدیث الامام معلل بعلة الامن فتری وجوب الجمعة عند عدمه و فی دار الحرب (كما فی رد المحتار وغیره)عند حصول الامن و عدم الوجوب عند الخوف و لو من السلطان و لیس فی هذا الحدیث رائحة من الدلالة علی ان صحة الجمعة موقوفة علی الامام

النتیجة

فتری مما اسلفنا انه لم یورد المنع من الجمعة من حیث الذات من الشارع و لم یثبت من ابی حنیفة ﷺ و صاحبیه ﷺ اشتراط المصر و السلطان من حیث الصحة[١] بل و لا من حیث الوجوب ایضا حقیقة[٢] فكیف[٣] یتصور نسبة التمسک بالحدیثین علی ان صحة الجمعة موقوفة علی المصر و السلطان حقیقتا الیهم فهذا حاصل[٤] ما قاله اهل التحقیق ان ما قاله صاحب القدوری[٥] من عدم جواز الجمعة فی القری قول بعض اصحاب الرأی[٦] نعم لا ضیر فی اشتراط المصر و السلطان اذا لم یفض القول به الی ترک الجمعة و منعها عند تعذرهما لان هذا لا یتصور بناءه علی شئ من النقل ولا العقل[٧] بل هو تخمین محض فی مقابل كتاب الله تعالی

ﷺ و ابی حنیفة ﷺ او اصحابه ﷺ و اهل مذهبه الی الان فهذا هو معنی حدیث علی ﷺ مع فرض عدم القرینة فكیف مع الاحادیث الصریحة و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة ﷺ و مع اخبار الله تعالی علی خیریة الجمعة علی العموم و الاطلاق و الاخبار لا یتصور التغیر ١٢

[١]:قوله من حیث الصحة آه كما هو الظاهر من الجامع الصغیر و عبارته و ان كان (ای الامام فی منیً) غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها آه مفهومه و اطلاقه مشعر علی انه لو كان مقیما وجبت علیه الجمعة بمنی مادام وجد ما یطلق علیه اسم الجماعة فاین السلطان و این المصر بالمعنی الذی قال به بعض اهل التخریج ١٢

[٢]:قوله حقیقة آه بل السلطان معلل بعلة الامن و المصر معلل بعلة یسر الاجتماع ١٢

[٣]:قوله فكیف آه محصول المقام ان منع الجمعة لما لم یثبت من ائمتنا الثلاثة بل هو من بعض اصحاب الرأی كما فی مجموعة الفتاوی و غیرها علی ما نقلنا فجمیع دلائل المنع لیست منهم فلذا تراها امورا متناقضة و تخمینات واهیة فی مقابلة نصوص الباب علی ما اسلفنا فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[٤]:قوله حاصل آه مع انه لا ضیر فی قول القدوری لو فهم الناظرون فیه ما یفهم من نحو قول الفقهاء لا تجوز الصلوة عاریا مثلا اذ من المسلمات انه لیس المراد منه ان العاری صار خارجا من ان یكون مأمورا باصل الصلوة و لا انه لا تجوز صلوته عاریا عند العجز ١٢

[٥]:قوله صاحب القدوری آه المؤلف فی حدود سنة ٤٠٠ و لیس هو مسبوق بهذا القول ١٢

[٦]:قوله اصحاب الرأی آه ای لا قول ائمتنا الثلاثة ﷺ كما علمت من عبارة الجامع الصغیر و حج رحمة الامة و حج المیزان و حج الفتوحات و جمعة المیزان عن بعض العارفین و اورد فی خلاصة الفتاوی اختلاف ائمتنا الثلاثة ﷺ فی جمعة منی و عرفات علی الوجوب و عدمه لا الجواز و عدمه و قید فی الجامع الرموز قول الماتن و لاداءها المصر فقال لوجوب ادائها و كیف و قد قال الشارع الجمعة واجبة علی كل قریة و غیره من الاحادیث و قد مر ١٢

[٧]:قوله و لا العقل آه اذ لا تكلیف علی العاجز عن الاركان و الشروط اجماعا للنص و مع ذلک قد طلب الشارع منه اداء الجمعة بقدر الامكان و ذلک لقدرته علی ذلک المقدار و هذا كسائر الصلوات فتری وجوبها علی العاجز و لو عن جمیع الاركان و الشروط و صحت منه و اقتضاء الجمعة لذلک كان اشد منها و لولا ترخیص تركها فی بعض المواد لدفع الحرج لكانت هی احری بذلک منها و لولا شمول الامر مع وجود رخصُة الترک فی بعض المواد ما صحت جمعة الخطیب و من معه عند عجزهم عن الاركان و الشروط فتری انه لا كلام فیها و لو كانت الاركان و الشروط من القواطع فكیف بالظنیات ١٢

و احاديث (و قد مرت) رسوله ﷺ و افعاله ﷺ (و قد مرت) و آثار الصحابة رضي الله عنهم (و قد مرت) و افعالهم رضي الله عنهم (و قد مرت) و اقوال ائمتنا المتقدمين رحمهم الله (و قد مرت) نعم ترخيص ترک الجمعة فى البوادى[1] و فى القرى و الامصار عند تحرج الاجتماع (بعذر الامطار و الرياح الشديدة و نحوها) امر آخر لا يزاحم عزمة الجمعة و اقدميتها و خيريتها كما اخبر الله تعالى لان ذلک لدفع الحرج عن الامة و الا فتعظيمها و عيديتها عام[2] علينا فلذا ذهب قاضى القضاة[3] محمد عناية الله البخارى و احزابه ان جميع دلائل المنع باطلة[4] فى مقابلة القاطع القرآنى و ذهب المولوى[5] عبدالحى رحمه الله فى فتاواه اخراً مع جم غفير من اعلامنا الحنفية ان اقامة الجمعة فى جميع المواضع جائزة من غير الكراهية[6] و ان جميع دلائل المنع تخمينات واهية[7] فى مقابلة كتاب الله تعالى و غيره من دلائل الباب اسماءهم مكتوبة فيها هكذا:

١. المولوى محمد عبدالعزيز الجواب صحيح و الرأى نجيح كما لا يخفى على الماهر المنصف المتفطن
٢. المولوى سيد محمد نذير حسين
٣. المولوى سيد شريف حسين دهلوى
٤. المولوى محمد عبدالحليم بنكالى

---

[1]:قوله فى البوادى اه اى اذا كان بادى الاصل و الا فلا رخصة كما مر من حديث الرعاة و حديث الصبة و كما فى حديث الثعلبة ۱۲

[2]:قوله عام آه و عموم عيديتها و اطلاقها لا يجتمع مع التحجير و المنع من حيث هى هى و كذا خيريتها على العموم و الاطلاق كما اخبر الله تعالى به لا يجتمع معه بل المنع المذكور خلاف مقتضى الجمعة من حيث اكديتها و اقدميتها على الظهر فلذا اتفق اهل الكشف من العارفين على انه لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان ۱۲

[3]:قوله قاضى القضاة آه و التحقيق فى الفتاوى المعتبرة لاهل البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان و قد طالعناها و هذا البحث مشروح فيها فى صفحة ۷۱ و ۷۲ منها فلله الحمد على ذلک و اليه المتاب ۱۲

[4]:قوله باطلة آه صرح بذلک ابويوسف رحمه الله و اقر عليه الجمهور كما فى حج الميزان و صرح بذلک ايضا الشيخ الاكبر فى جمعة الفتوحات ۱۲

[5]:قوله المولوى آه و ذلک لانه رحمه الله ظفر على الجامع الصغير للامام محمد الذى هو ام المتون و اصل المذهب و كتب عليه ما كتب و جعل له مقدمة سماها النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير و ايقن صدق ما قاله اهل التحقيق ان اشتراط المصر و السلطان ليس من اصل المذهب و انما هو رأى بعض اصحاب التخريج و قد طالعنا نسخة منه و كانت مطبوعة فى المطبع العلوى و هذا البحث مذكور فيها فى صفحة ۱۹ و ۲۰ منها فلله الحمد على ذلک التوفيق ۱۲

[6]:قوله الكراهية آه كما هو الظاهر المتعين من الجامع الصغير ۱۲

[7]:قوله واهية آه فمحصل المقام ان كل منع و حكم بعدم جواز الجمعة ان كان لاجل ان لها اركانا و شروطا لم ترع فهو مقصور على حالة مقدوريتها فقط فالقادر على اصل الجمعة العاجز عن اركانها و شروطها داخل تحت الامر المطالب لاصل الجمعة مأمور بها غير داخل تحت نصوص الاركان و الشروط فترى صحة جمعة الخطيب و من معه و ان كانوا عاجزين عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكذا حال السلطان و المصر و ان فرضنا ان شرطيتهما من القواطع فكيف و النظر الصحيح يحكم على انه لم يورد لشرطيتهما لصحة الجمعة شئ لما عرفت من تعليل الحديثين فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

۵. المولوی ابو الحامد محمد تونکی
٦. المولوی سید احمد حسین دهلوی نعم المولی و نعم النصیر خادم الشرع عزیز
۷. المولوی محمد عبدالعزیز عظیم آبادی خادم شریعة رسول الثقلین
۸. المولوی محمد تلطف حسین عظیم آبادی بتوفیق خدا باد
۹. المولوی شهود الحق عظیم آبادی جهان شد منور ز نور
۱۰. المولوی حسن عظیم آبادی بطفیل نبی علیه الصلوة و السلام
۱۱. المولوی الهی بخش عظیم آبادی هرچه مجیب مصیب تحریر کرده حق و درست است و خلاف آن باطل
۱۲. المولوی ابوطیب محمد شمس الحق عظیم آبادی
۱۳. المولوی محمد عبدالصمد بن ملا عبدالاحد خان فرخ آبادی الجواب حق
۱٤. المولوی محمد عبدالله کیلانوی صح الجواب و الله اعلم حرره الراجی عفو ربه ابوالحسنات محمد عبدالحی رحمه الله آه ما فی الفتاوی هذا هو الحق الصراح محمد سرور الجیجئی ثم الفراهی رحمه الله ۱۲.

التأسیسات الاربعة

(ترجمۀ فارسی)

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مترجم:

مولانا ابو اویس نور احمد اسلام‌جار

التأسیسات الاربعة فی تجدید فضائل الجمعة (ترجمهٔ فارسی)

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای‌رحمه الله

✦ **مترجم:** مولانا ابو اویس نور احمد اسلام‌جار

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

الحمد لله الذی یجدد دیننا فی رؤوس المئات و الصلوة و السلام علی خیر من اخبره الله تعالی بلسانه بتفریق الامة فی الآراء و المختلفات و علی آله و صحبه الذین کانوا یردون الاحکام فی اختلاف بینهم الی النصوص من الاحادیث و الآیات.

اهداف مصنف ازتالیف رساله

هدف عمده و اصلی مصنف از تصنیف رساله اثبات این حرف است که نماز جمعه در قریه‌ها و دشت‌ها صحیح می‌باشد، البته طوری که از مطالعه رساله فهمیده می‌شود ایشان در این رساله چهار هدف کوچک را مد نظر گرفته اند که مقصد عمومی شان اثبات همان مسأله صحت نماز جمعه در قریه‌ها و دشت‌ها است.

اهداف کوچک‌تر عبارت از موارد ذیل است:

الف) اثبات اینکه منع نماز جمعه در قریه‌ها و صحرا از اصل مذهب نیست، بلکه زایدۀ آرای بعضی از اهل تخریج است.

ب) بیان این قول (منع نماز جمعه در قریه‌ها و صحرا) یک تخمین محض است که بر هیچ دلیلی مبتنی نیست.

ج) منع دانستن نماز جمعه در قریه‌ها و صحرا از دیدگاه امام ابوحنیفه رحمه الله و یارانش ثابت نیست.

د) نماز جمعه در قریه‌ها و صحرا واجب نبوده، اما در صورتی که اداء نمایند صحیح می‌باشد.

بیانیۀ مولوی ابوالحسن فرزند مولف

«جای دارد تا از جناب مولوی صاحب ابو اویس نور احمد اسلام‌جار تشکری داشته باشم که با وجود مشاغل زیاد زحمت ترجمه این کتاب را طور خلاصه و مختصر کشیده و این کتاب را قابل فهم برای عموم مسلمانان نمودند، اینجانب به جایگاه علمی شیخ صاحب اسلام‌جار احترام قائلم و فهم و استعداد ثاقب شان را می‌ستایم، از نظر بنده چون در اوائل از قریه و شهر همان عمران و آبادی مراد بوده لهذا نماز جمعه در قریه‌ها هم از نظر مؤلف نظر به دلائل یاد شده واجب است نه محض جایز بودن مگر اینکه عذری موجه و شرعی موجود باشد.

ابوالحسن فرزند مؤلف

راهکارهای مصنف برای اثبات این اهداف

الف) ذکر تاسیسات چهارگانه.

ب) ذکر عبارات فتاوی.

ج) ذکر دلایلی از قرآن و حدیث.

د) ذکر بعضی از نکات و برداشت‌های اصولی (گرفته شده از اصول فقه) که البته در لابلای مباحث ذکر می‌شود، اما به شکل مبحث جداگانه تحریر نگردیده است.

خلاصه و نتیجه راهکار اول (تاسیسات چهارگانه)

خلاصه و نتیجه تأسیس اول

حضرت مولانا در این تأسیس ثابت می‌نمایند هرگاه دو نص از نصوص قرآنی ترتیب نزولی داشته باشند یکی مقدم در اوایل اسلام و دیگری موخر و در اواخر حیات پیامبر ﷺ نازل گردیده باشد. تصور نمی‌شود که نص موخر به سبب نص مقدم نسخ شود و یا عمومش خاص شود و یا اطلاقش مقید شود بلکه بر عکس است خواه زمان در بین این دو نص قدری کم باشد و یا سال‌های بسیار والا نسخ شدن شریعت ما با ادیان سابقه ممکن و متصور می‌بود پس قول یهود که شریعت مارا با آیات تورات منسوخ میدانند و عموم و اطلاقش را خاص و مقید می‌دانند از قول کسانی که به نسخ نصوص جمعه و تخصیص عموم آن و تقیید مطلق آن بسبب نصوص ظهر قایلند شنیع‌تر نیست چه از مسلمات است که نماز ظهر (در روز جمعه) بخاطر مزاحمت قاطع جمعه امراً و اخباراً ترک شده است (یعنی نصوص جمعه متأخر می‌باشند).

ایشان در اخیر، نتیجه بحث را اینگونه بیان می‌کنند؛ مناسب است که در حافظه تو ثبت گردد که ادعای منع جمعه (وجوب و صحت آن) و تخصیص جمعه (به بعضی از مکان‌ها) و تقیید آن بادر نظر داشت این تأسیس در تضاد با واقع است.

خلاصه و نتیجه تأسیس دوم

ایشان در این تأسیس نصوص را به دو قسم تقسیم می‌نمایند!

الف- نصوص آمره و موجب کننده که هدف و مطلب شان اصل عبادت است.

ب- نصوصی که برای بیان ارکان و شرایط عبادت وارد شده اند.

بناءً تصور نمی‌شود که نصوص آمره «موجب کننده» که مطلب شان اصل عبادت نماز است با نصوصی که برای بیان ارکان و شرایط آن وارد شده است نسخ گردد ویا عمومش خاص و اطلاقش مقید گردد، اگر چه این نصوص (نصوص ارکان و شرایط) از دلایل قطعی الدلالات باشند زیرا (نصوص ارکان و شرایط) برای رفع اصل نماز وارد نشده اند پس چگونه با ظنی الدلالات منسوخ شوند.

به همین ترتیب از جمله مسلمات، این فرموده الله متعال است «حافظوا علی الصلوة»، «و اقیموا الصلوة» صیغه‌اش مطلق و عام است و موجب و مطلب‌اش اصل نماز است خواه مامور بهِ این امر، بر روی آوردن به سوی قبله، ستر عورت، رکوع و سجود قادر باشد یا خیر و (نصوصی که برای بیان ارکان و شرایط نماز نازل شده) برای ابطال دلیل (که خواسته اش در اصل عبادت نماز است) و سقوط آن از کسی که عاجز و ناتوان از ادای آن می‌باشد وارد نشده بناءً وقتی در حالت عجز از رعایت شرطی از شرایط و یا انجام رکنی از ارکان

نماز، نماز ساقط نگردیده، پس چگونه با عدم شرطی، آن هم از شرایط اجتهادی مانند سلطان و مصر، نماز ساقط می‌گردد؟

در اخیر نتیجه مبحث را این طور بیان می‌دارند!

پس از اینجا دانستیم که قول بر رفع جمعه از ذمه اهل قریه‌ها و صحرا نشینان با حدیث حضرت علیؓ اگر چه حدیث را قطعی در متن و مقصدش فرض نماییم، این تخمین محض بوده که در مقابل نص قاطع قرآنی امراً و اخباراً و احادیثی که از اقوال و افعال رسول اللهﷺ که امر به اقامه جمعه در سفر، صلح حدیبیه و حنین نمودند واقع می‌شود و همچنان در مقابل اقوال و افعال صحابه که قائل بر عام بودن ادای نماز جمعه در قریه‌ها و شهرها بودند هم واقع می‌شود، بناءً مناسب است تا به خاطر بسپاریم که دعوای منع جمعه (وجوب و صحت آن) و تخصیص جمعه (به بعضی از اماکن) و تقیید آن با در نظر داشت این تأسیس از جمله شناعت‌های پوچ و بی معنی است که نسبت دادن آن به امام ابوحنیفه‌رحمه الله مناسب نیست، چگونه می‌توان این ادعا را نمود با آنکه حدیث گویای رفع ایجاب نیست اما معلل به علت اجتماع هم می‌باشد به همراه اینکه حدیث جهت عدم نماز جمعه در مصر مجرد سوق داده شده است. به این معنا، مقصد حدیث اینست، شهری که در آن جماعت نباشد در آنجا نماز جمعه صحیح نیست بنابر این، حدیث گویای عدم اقامه نمازجمعه در شهرهای خالی از جماعت می‌باشد نه قریه‌ها.

خلاصه و نتیجه تاسیس سوم

عبارت از این است که، الله‌جل جلاله هرگاه شخص قادر را بر چیزی از عبادات منحیث عبادت امر نمود و برای آن ارکان و شرایط وضع نمود و انسان را به مراعات ارکان و شرایط ملزم کرد، این امر و فرمان الهی انسان عاجز از ادای آن ارکان وشرایط را شامل نمی‌شود.

در این صورت حدیث امام و حدیث حضرت علیؓ در مورد شهر اگر از جمله احادیث قطعی در متن و مقصد (در شرط قراردادن سلطان و شهر) فرض شود باز هم شخص عاجز را شامل نمی‌شود.

از تأسیس مطالبی که قبلاً گذشت دخول وی (نماز جمعه) در تحت نص موجب دانسته شد پس قول بعدم صحت جمعه از عاجز کذایی با استدلال نمودن به این دو حدیث تخمین محض بوده و اختلاط حکم عاجز به حکم قادر است و در نفس خویش گمان مجرد و مردود است، پس چگونه امکان دارد در مقابل نصوص قطعی قرآن‌کریم و دیگر دلایل موجبه بر اقامه نماز جمعه، حدیثی را که حضرت علیؓ روایت نموده اند در مقابل آنها قرار گرفته و دلایل قطعی را خاص نماید.

خلاصه و نتیجه تأسیس چهارم

یقیناً شارع زمانی که از مشروع بودن کاری تا روز قیامت به گونه دایمی آن خبر دهد، نهی نمودن شارع از ادای آن کار نیز از همین حیثیت تا روز قیامت متصور نیست، به همین خاطر الله بر زبان پیامبر خودﷺ از مشروع بودن جمعه از حیث آن که جمعه است خبر داده است. بناءً نتیجه این می‌شود که: ورود نهی از جانب الله ﷻ از همین حیثیت متصور نیست. اجماعاً

ایشان پس از اتمام تاسیسات، آنها را این گونه تعریف می‌نمایند:

تمام این تاسیسات چهار گانه بذات خود اموری متفق علیه در بین امت می‌باشند و ما آنها را در بعضی از رساله‌های خویش سه تاسیس ذکر نموده‌ایم که فرق در اجمال و تفصیل است.

و زمانی که دانستی حکم عدم جواز جمعه در عرفات و هر مکانی که از آمدن آن به شهر متعذر باشد تخمین محض است که بنای آن بر چیزی (اگر چه ما شرط بودن شهر را در صحت جمعه بنابر آنچه بعضی از اصحاب تخریج گفته اند فرض نماییم) تصور نمی‌شود بناء به این نتیجه می‌رسیم که وجود رخصت ترک جمعه در بعضی از مواضع و برای بعضی اشخاص فقط بخاطر دفع حرج بوده نه چیز دیگری و الا خلاف موکد بودن جمعه و مقدم بودن آن است.

یک نکته اصولی

پس مراد آیه نماز جمعه طلب و درخواستی است که شامل هریک از احکام وجوب و استحباب می‌شود و جواز حمل نمودن امر با وجود قرائن بر آنچه که تقاضای قراین است امری متفق علیه در بین ائمه اصول فقه است و اختلاف فقط در امر مطلق بدون قرینه است نه چیز دیگر، پس تخصیص جمعه بخاطر نبودن این چنین ایجابی هم متصور نیست و از این جهت است که علما بر قطعی بودن نماز جمعه و کافر شدن منکر آن اجماع نموده اند.

و به این موضوع نیز خواهیم پرداخت که منع نمودن نماز جمعه در مکانی مثل عرفات از ائمه ثلاثه ثابت نیست کجاست که دلایل آنرا به ایشان نسبت دهیم؟ و اینکه مراد از شهر (مصر) در عبارات کتب، معنای حقیقی مشهور در نزد فقهاء می‌باشد که در مقابل صحرا و مترادف با قریه است، نه آن معنای مجازی که در مکالمات روزمره و عرف جامعه در مقابل قریه استعمال می‌شود، بلکه این ترجمه خلاف اصل مذهب است و با نصوص در تضاد است.

راهکار دوم ذکر عبارات فتاوی

مولانا رحمه الله بعد از ذکر تأسیسات چهارگانه و نتایج و فروعات آنها به عبارات کتب روی می‌آورد و شاید می‌خواسته که با ذکر این عبارات برای خواننده منصف ثابت سازد که در اثبات این مراد او تنها نیست و جمع بزرگی از اندیشمندان و فقها او را همراهی می‌کنند و همچنین دفع فتنه‌های بعضی از حاسدین زمان خود را می‌نموده که او را احتمالا به تهمت‌های چون خروج از مذهب و مخالفت با اجماع و غیره متهم می‌نمودند به هر حال ایشان با ذکر عبارات تقریبا ۷ کتاب از کتب سلف برای آیندگان، واضح ساخته که این قول از خود ایشان نبوده و به نحوی از انحاء در کتب مذهب اشاراتی بدان صورت گرفته است ایشان می‌فرمایند:

١. در خلاصة الفتاوی تصریح شده است که اختلاف بین ائمه ما در ادای نماز جمعه در عرفات و منی، در میان قول به وجوب و عدم آن مطرح است.

٢. در کتاب «جامع الرموز» شهر (مصر) را از جمله شرایط وجوب اداء قرار داده است، زیرا قول متن را با شرط وجوب اداء مقید نموده است.

٣. در حج کتاب رحمة الامة فی اختلاف الائمة آمده است که امام ابویوسف رحمه الله گفته‌اند، نماز جمعه را در عرفات بخواند.

٤. امام شعرانی در حج میزان الکبری اختلاف ائمه را در جمعه عرفات طوری ذکر نموده اند از عبارات آن دانسته می‌شود که هیچ یک (از ائمه) بعدم جواز آن قائل نیستند و نه دلیلی برمنع آن بیان نموده اند، خلاصه عبارت شان از این قرار است، امام ابویوسف فرمودند: نماز جمعه را در عرفات بخواند زیرا نهی از جانب شارع وارد نشده است و جمهور می‌گویند زمانی که امری خاص در مورد این مسأله وارد نشده باشد پس عدم اقامه آن در این روز خفیف‌تر (بهتر و آسان‌تر) است و اهل کشف (مشائخ کرام) می‌گویند: دیدگاه شان این است که هیچ منعی در اقامه نماز جمعه وجود ندارد.

٥. در جمعة المیزان از بعض عرفاء نقل نموده اند که شرط‌های جمعه در نزد ائمه مذاهب فقط بخاطر تخفیف است نه صحت پس بخاطر وجود نص قاطع اگر در (دشت‌ها) بدون حاکم اقامة شود، جائز خواهد بود.

٦. ایشان بعد نقل عبارات فتاوی فوق، بخاطر دفع توهم اینکه عبارات فوق از بعضی علمای غیر احناف می‌باشد که برای احناف حجت نیست می‌فرمایند: این مسأله اصل مذهب امام (ابوحنیفه رحمه الله) و صاحبین اوست که در ظاهر الروایة ذکر است سپس عبارت جامع الصغیر را نقل می‌نماید که در بند ششم ذکر می‌شود.

در جامع الصغیر روایت شده که امام محمد از یعقوب رحمه الله از امام (ابوحنیفه رحمه الله) روایت می‌کند، اگر امام حج امیر حجاز بود و یا شخص خلیفه مسافر بود نماز جمعه را وجوبا اقامه نمایند، زیرا مدار سخن بر وجوب است و در مباحث گذشته از جواز و عدم آن ذکری نیامده است و اگر امام فردی غیر از خلیفه و امیر حجاز بود و شخصی مسافر بود پس جمعهٔ برای ایشان واجب نیست بنابراین در روشنی نکات گذشته و یقینی بودن این مسأله، که سفر مانع صحت و استحباب نماز جمعه نیست.

مفهوم این کلام و مطلق بودن آن بیانگراین است، کسی که در منی مقیم باشد نماز جمعه بر او واجب است تا وقتی که شرایط و ارکان جمعه وجود داشته اگر چه سلطان وجود نداشته باشد و این معنی کلام بعض بزرگان اهل تحقیق از احناف می‌باشد که می‌گویند، شرط بودن سلطان و شهر در صحت جمعه دیدگاه بعضی از اصحاب اهل الرأی می‌باشد.

۷. شیخ اکبر در کتاب فتوحات در قسمت حج بیان می‌کنند، اختلاف علماء در اقامه نماز جمعه در عرفات را طوری ذکر نموده که از آن دانسته می‌شود که در اصل جواز آن، هیچ اختلافی نیست و اختلاف فقط در وجوب و عدم آن دایر است نه چیز دیگری و خودش این را مختار دانسته که اقامه جمعه در عرفات از اوجب واجبات است چه تعداد مردم کم باشند یا زیاد، مسافر باشند یا مقیم و در این مبحث ذکر نموده اند که درباره این شرایط (شرایط نماز جمعه) هیچ نصی از قرآن و حدیث وارد نشده و زمانی که جماعتی حاصل شد جمعه واجب است.

مولانا رحمه الله بعد از اتمام نقل عبارات و قبل از اینکه دلایل نقلی را بیان بدارند بار دیگر از اهداف رسالهٔ خود که اکنون تقریباً به نتایج مبدل گشته یادآوری می‌کند و می‌فرماید: شاید از تمام مباحثی که ذکر نموده‌ایم دانسته باشید که عمل بدانچه خدا و رسولش می‌فرمایند بدون اعتراف به اینکه در نماز جمعه وجوب و اباحت است کار آسانی نخواهد بود و تناقض موجود در دلایل رفع نخواهد شد و شاید این هم معلوم شده باشد که ادعای منع اقامه نماز جمعه در قریه‌ها و صحرا، ادعایی مطلقاً بی اساس می‌باشد.

راهکار سوم، ذکر دلایلی از قرآن و سنت

حضرت مولانارحمه‌الله در این مرحله از کتاب به ذکر دلایل نقلی اقدام می‌نماید تا ادعای خویش را در این راستا مدلل سازند ما صرف ترجمه عبارات شان را نقل می‌نماییم ایشان می‌فرمایند:

۱. از جمله دلایل امر قاطع عام مطلق است با در نظر داشت دفع حرج از امت.

۲. از جمله دلایل اخبار (احادیث) قاطع عام مطلق دال بر خیریت جمعه است که ممکن نیست نسخ شود و یا عمومش خاص شود و یا اطلاقش مقید گردد.

۳. پیامبر خداصلی‌الله‌علیه‌وسلم فرمودند: «جمعه بر هر قریه‌ای واجب است» محدث دهلوی آنرا در حجة الله البالغه روایت نموده و فرموده‌اند که، اصح در نزد من این است برای صحت جمعه کوچک‌ترین جایی که برآن اطلاق قریه می‌شود و کم‌ترین افرادی که بدیشان جماعت گفته می‌شود کافی است و اگر کسی بعد از وجود این شرط تخلف نماید گنهکار است.

٤. پیامبر خداصلی‌الله‌علیه‌وسلم فرمودند: «جمعه بر هر قریه‌ای واجب است اگرچه در آن بجز چهار نفر نباشد» امام شعرانی این حدیث را در کشف روایت نموده و همچنین در المیزان از امام بیهقی از ام عبدالله دَوسِیَه از پیامبر خداصلی‌الله‌علیه‌وسلم روایت نموده است.

۵. پیامبر خداصلی‌الله‌علیه‌وسلم فرمودند: «هرکسی که بخدا و روز آخرت ایمان دارد بر او جمعه واجب است مگر مسافر، برده، زن و مریض، کسی که بسبب غفلت یا تجارت از آن روی گرداند اللهجل‌جلاله به او توجه نخواهد داشت و اللهجل‌جلاله غنی حمید است».

٦. پیامبر خداصلی‌الله‌علیه‌وسلم فرمودند: «جمعه بر هر مسلمان بالغی که اذان را می‌شنود واجب است، مگر بر مسافر، برده، زن و مریض، کسی که بسبب لهو یا تجارت از آن روی گردان شود اللهجل‌جلاله به او توجه نخواهد داشت و اللهجل‌جلاله غنی و حمید است.

۷. پیامبر خداصلی‌الله‌علیه‌وسلم فرمودند: «جمعه بر گروه پنجاه نفری مردان واجب است و اگر کمتر از پنجاه نفر باشند واجب نیست» امام شعرانی این حدیث را در کشف از ابی اُمامه روایت نموده است.

۸. از جمله دلایل، پیامبر خداصلی‌الله‌علیه‌وسلم شتر چران‌ها و چوپان‌های گوسفندان را اجازه نمی‌دادند تا شترها و گوسفندان را بیشتر از دو میل بحدی که صدای اذان را نشنود دور نمایند و برای شان می‌فرمودند: «کسی که سه مرتبه این کار را انجام دهد الله تعالی بر قلبش مهر می‌نهد» امام شعرانی آنرا در کشف روایت نموده است.

۹. پیامبر خداصلی‌الله‌علیه‌وسلم فرمودند: «بدانید شاید که یکی از شما قسمتی از گوسفندان را گرفته به فاصله یک یا دو میل دور شود و پیدا کردن چراگاه بر او سخت شود و دورتر برود پس نماز جمعه اقامه شود و او حاضر شده

نتواند و بار دیگر اقامه شود و او حاضر شده نتواند تا آنکه خداوند تعالی بر قلبش مهر می‌نهد که روایت ابن ماجه است.

۱۰. پیامبر خدا ﷺ فرمودند: «جمعه بر هر مسلمان که در جماعت است حق و واجب است مگر بر برده و زن و کودک خرد سال و مریض». و آنرا ابوداود روایت نموده است.

۱۱. پیامبر خدا ﷺ فرمودند: جمعه بر هر کسی که شب را به خانه و اهلش رسانده می‌تواند واجب است و آنرا ترمذی روایت نموده است.

۱۲. پیامبر خدا ﷺ فرمودند: زمانی که آفتاب زوال نمود برای مردم نماز جمعه را بخوان چنانچه در هدایه و مبسوط مسطور است.

۱۳. و از جمله دلایل نامه نوشتن پیامبر خدا ﷺ برای اسعد بن زراره است زمانی که آفتاب در روزی که یهود برای شنبه آمادگی می‌گیرند زوال نمود با ادای دو رکعت به الله ﷻ قربت (نزدیکی) کن چنانچه در مبسوط مسطور است.

۱٤. و از جمله دلایل قول کعب بن مالک رضی الله عنه است: اولین کسی که جمعه را برای ما خواند اسعد بن زراره در منطقهٔ بقیع الخضمان است برای کعب گفته شد در این روز شما چند نفر بودید گفت ٤٠ نفر و برای ما قبل از آمدن پیامبر خدا ﷺ از مکه نماز جمعه را خواند.

۱۵. و از جمله دلایل نامه نوشتن عمر رضی الله عنه برای ابو هریره رضی الله عنه در بحرین است که نماز جمعه را در جواثی و هرجایی که بودی برپای دار چنانچه در مبسوط مسطور است.

۱٦. و از جمله دلایل اقامه پیامبر خدا ﷺ و اصحاب کرامش نماز جمعه را در سفر حدیبیه است در حالی که مسافر بودند چنانچه در مبسوط مسطور است.

۱۷. و از جمله دلایل قول پیامبر خدا ﷺ و اصحاب کرامش نماز جمعه را در سفر حدیبیه و حنین با رخصت دادن به صحابه جهت ادای نماز در رحال در روز بارانی میباشد چنانچه در ابی داود مسطور است.

۱۸. و از جمله دلایل اقامه مصعب بن عمیر نماز جمعه را در سفر حدیبیه با ۱۲ نفر می‌باشد و همچنین اقامه اسعد بن زراره با ۱۹ نفر چنانچه در مبسوط مسطور است.

۱۹. قول ابن عباس که فرمودند: اولین جمعه‌ای که بعد از نماز جمعه در مسجد رسول الله ﷺ اقامه شد؛ در مسجد قوم عبدالقیس در منطقهٔ جواثی بحرین بود چنانچه در بخاری و ابوداود نگاشته شده است و این واقعه بعد از رجوع مردم به طرف اسلام و حوادث مرتد شدن اکثر قبایل عرب و بعد از وفات پیامبر خدا ﷺ صورت گرفته چنانچه در کتاب کشف و بعضی شروح مسلم نگاشته شده است.

۲۰. پیامبر خدا ﷺ فرمودند: «جمعه بر هر مسلمان بالغ که اذان را می‌شنود واجب است».

۲۱. و از جمله دلایل حدیثی است در کتاب بیهقی از لیث ابن سعد، که اهل مصر و سواحل در خلافت عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه نماز جمعه را به امر ایشان اقامه می‌نمودند در حالی که در میانشان جمعی از اصحاب وجود داشت.

۲۲.و از جمله دلایل قول مصنف ابن ابی شیبه است که عمر رضی الله عنه در محضر اصحاب به حاکم بحرین نامه نوشت که نماز جمعه را در هرجایی که هستید اقامه نمائید. ابن خزیمه این حدیث را صحیح دانسته است.

۲۳.و از جمله دلایل حدیثی است که به طرق زیاد روایت شده که بعضی از آن روایات بعضی دیگر را تقویه می‌نمایند، پنج نفر اند که بر آنها جمعه واجب نیست و رسول الله صلی الله علیه وسلم از جمله ایشان مردمان صحرانشین را حساب فرمودند.

۲٤.و از جمله دلایل حدیث علی رضی الله عنه است که جمعه و تشریق نیست مگر در شهری جامع و یا مدینه‌ای بزرگ؛ زیرا حدیث معلل بعلت اجتماع است مثل احادیث مسجد که معلل به علت جماعت می‌باشند، مانند نص تأفیف در آیه (فلاتقل لهماأُف) که معلل به علت ضرر رساندن است و نصوص معلله از جمله براهین آنیه است که در صورت عدم علت که برهان آنی گفته می‌شود حکم بر آنها مرتب نیست پس از این جهت است که می‌بینیم نماز جمعه در شهر در صورت منتفی بودن ماده آن (که اجتماع است) صحیح نمی‌شود و این حدیث از نص آیه (فلاتقل لهماأُف) بر این هدف بیشتر دلالت می‌کند؛ زیرا سوقش چنان است که نماز جمعه در شهر مجرداً صحیح نمی‌شود چنانچه با دلالت نص ثابت است زیرا در حدیث نفی عام ذکر شده و بعد از آن شهر موصوف به جامعیت استثنا شده پس شهر مجرد یقیناً در نفی داخل است و همچنین حدیث امام معلل به علت امنیت است ازین جهت می‌بینیم که در دارحرب در صورت وجود امنیت نماز جمعه واجب است حتی با نبود امام و در صورت وجود ترس واجب نیست اگر چه این ترس از شخص سلطان باشد و در این حدیث از دلالت صحت جمعه که موقوف بر وجود امام است هیچ بویی به مشام نمی‌رسد.

نتیجه گیری و خاتمه

مولانا رحمه الله در قسمت اخیر رساله دست آورد خود را از ذکر این همه دلایل بصورت اجمالی ذکر نموده و لیستی از اکابر علمای هند را که درین مسأله با او همراهند را نقل می‌نماید و می‌فرمایند:

از تمام آنچه که گذشت به این نتیجه می‌رسیم که:

۱. منع اقامه جمعه از حیث ذات از جانب شارع وارد نشده است.

۲. از شخص امام ابوحنیفه رحمه الله و صاحبانش شرط بودن شهر و امام برای صحت جمعه ثابت نیست بلکه برای وجوب هم چیزی به ثبوت نرسیده است.

۳. پس نسبت دادن تمسک ایشان به این دو حدیث بر اینکه صحت نماز جمعه موقوف بر شهر و امام است به ایشان چگونه متصور است.

این خلاصه کلام اهل تحقیق است و آنچه را صاحب قدوری گفته که در قریه‌ها نماز جمعه صحیح نمی‌شود قول بعضی از اصحاب رأی است زیرا بنای این قول بر هیچ دلیل عقلی و نقلی متصور نیست بلکه چنانچه گذشت تخمین محض است در مقابل کتاب خدا، احادیث رسول الله ﷺ، افعال آن حضرت، اقوال اصحاب و افعال شان و اقوال ائمه متقدم مان.

البته شرط دانستن شهر و امام به صورتی که قول بدان به ترک جمعه منجر نشود اشکالی ندارد.

و رخصت دادن ترک جمعه برای اهل قریه‌ها، صحرا نشینان و شهر نشینان در وقت مشکل بودن اجتماع (به سبب باران و یا بادهای شدید و مثل آن) سخنی جداست که با عزیمت اقامه جمعه و اقدمیت و بهتر بودن آن (چنانچه الله جل جلاله خبر داده) مزاحمتی ندارد؛ زیرا این رخصت فقط بخاطر دفع حرج و مشکلات از امت می‌باشد وگرنه بزرگی و عظمت جمعه عام است.

از این جهت قاضی القضات محمد عنایت الله البخاری با جمع کثیری از اعلام احناف به باطل بودن دلایل منع در مقابل دلایل قطعی و اطلاق عموم آیه قرآن‌کریم قائل اند. و مولوی عبدالحی لکنوی در فتاوای خود به جمع بزرگی از ائمه احناف به صحت جمعه در تمام مواضع و اماکن بدون کدام کراهیت میل نموده و گفته اند: تمام دلایل منع در مقابل دلایل قاطع و غیره دلایلی باطل اند که اسامی شان در آن فتوی به این صورت تحریر یافته است:

۱. مولوی محمد عبدالعزیز، جواب صحیح است و رأی جواب دهنده کامیاب، چنانچه بر ماهر با انصاف و زیرک پوشیده نیست.

۲. مولوی سید محمد نذیر حسین.

۳.مولوی سید شریف حسین دهلوی.

٤.مولوی محمد عبدالحلیم بنگالی.

٥.مولوی ابو حامد محمد تونکی.

٦.مولوی سیداحمد حسین دهلوی.

۷.مولوی محمد عبدالعزیز عظیم آبادی خادم شریعت رسول ثقلین.

۸.مولوی محمد تلطف حسین عظیم آبادی بتوفیق خدا باد.

۹.مولوی شهود الحق عظیم آبادی جهان شد منوّر ز نور.

۱۰.مولوی حسن عظیم آبادی بطفیل نبی علیه الصلوة والسلام.

۱۱.مولوی الهی بخش عظیم آبادی هر چه مجیب مصیب تحریر کرده حق و درست و خلاف آن باطل.

۱۲.مولوی ابوطیب محمد شمس الحق عظیم آبادی.

۱۳.مولوی محمد عبدالصمد بن ملا عبدالاحد فرخ آبادی الجواب حق.

١٤.مولوی محمد عبدالله گیلانوی، صح الجواب و الله اعلم تحریر راجی بخشش پروردگار ابوالحسنات محمد عبدالحی رحمه الله و این همان حق صریح است.

محمد سرور الجیجه‌ای ثم فراهی رحمه الله

و من الله التوفیق

«با کمال تشکر از جناب مولوی صاحب ابواویس نوراحمد اسلام‌جار که با مصروفیت‌های زیاد شان این کتاب را برای عموم بطور خلاصه ترجمه نموده‌اند به امید اینکه دانشمندان جوان از آن استفاده نموده و بهره کافی ببرند، این اثر شاید آخرین تألیف جناب مرحوم مولوی صاحب بوده باشد که در سال فوت خود سال ١٣٤٦هـ ش بوده تحریر نموده باشند.

و من الله التوفیق ابوالحسن صاحب زاده، ابن المؤلف المرحوم.

التأسیسات الاربعة

(ملخص عربی)

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

الشارح:

محمد رابع صاحبزاده

التأسیسات الاربعة (ملخص عربی)

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **شارح:** محمد رابع صاحبزاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی.

التأسيسات الاربعة:

حامدا لله و مصليا على رسوله اما بعد:

نريد ان نبين لكم فى هذه الرسالة التأسيسات الاربعة التى كان المصنف رحمه الله يصر على تعليمه و يرغب الطلاب فى تعلمها و حفظها لان بهذه التأسيسات يتضح لک صحة اقوال المثبتين للجمعة و يزول عن بصرک غشاوة المنع و كفى بهن دليلا على اثبات الجمعة فمن لم يتعلم من كتبه رحمه الله سوى هذه التأسيسات يكفينه

قال المصنف رحمه الله فى كتابه التأسيسات الاربعة:

هذه رسالة فى الجمعة سميناها التأسيسات الاربعة فى تجديد دلائل الجمعة نبين فيها اربع تأسيسات لم يختلف احد فى كليتها لنثبت بها ما قاله اهل التحقيق ان منع الجمعة فى القرى و البرارى ليس من اصل المذهب خصوصا عند تعذر المصر لان المنع حينئذ لا يتصور بناءه على ما ذهب اليه بعض اهل التخريج ايضا بل هو تخمين محض فى مقابلة القاطع القرآنى امرا و اخبارا و الاحاديث الصريحة و الفعل الصحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم و اقوال الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم آه انتهى

و قد تعلم يا مخاطبا انه اذا زالت الشمس قدرنا ان الله تعالى يطلب منا اداء صلوة الظهر بقوله و اقم الصلوة و لكن الموجود فى يوم الجمعة بعد زوال الشمس امران قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] و قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] و الاول يطلب اداء الظهر و الثانى اداء الجمعة فايهما يطلب؟ و قد تمسک المانعون بنصوص الظهر على ترک الجمعة فى القرى و البوادى و قالوا ان الظهر فريضة محكمة لا يترک الا بمثله فينبغى لنا ان لا نترک الظهر المقطوع به بالجمعة المظنون بها فى القرى و البوادى و بعضهم بالغ فى قطعية الظهر حتى سمى الجمعة فى مقابله بركعتين نافلتين مكروهتين فبعد زوال الشمس فى يوم الجمعة يطلب نص الظهر فى القرى و البوادى و نص الجمعة مطالب فى الامصار فللجواب عن السوال و عن قول المانعين اورد المصنف رحمه الله التأسيس الاول

التأسيس الاول:

هو ان النص الآخر من النصوص المرتبة نزولا لا يتصور ان ينسخ او يخص عمومه او يقيد اطلاقه بالنص الاول بل الامر مقلوب سواء كان الزمان بينهما ساعة لطيفة او سنين كثيرة والا لتصور رفع شرعنا بالشرائع المتقدمة فليس قول اليهود مثلا بنسخ شرعنا او تخصيص عمومه او تقييد اطلاقه بايات التوراة باشنع من القول بنسخ نصوص الجمعة او تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بنصوص الظهر بل من المسلمات ان الظهر انما ترک لمزاحمة قاطع الجمعة امرا و اخبارا ثم انت ترى ان هذا القاطع انما نزل بصفة العموم و الاطلاق فوجب ان يكون ترک الظهر ايضا كذلک اعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر التزاحم فينبغى

ان يكون فى محفوظك ان دعوى منع الجمعة (اى وجوبا و صحة) او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التأسيس ضد الواقع فى نفس الامر ثم انتظر التأسيسات الاتية

توضيح الشارح:

فبهذا التأسيس تفهم ان نص الجمعة لتأخره نزولا يزاحم نص الظهر فبقدر مزاحمة الجمعة للظهر يبقى معدوما و هى تزاحمه باعتبار العموم و الاطلاق فيثبت خيريتها و مزاحمتها له باعتبار العموم و الاطلاق الا ان مزاحمتها له لبعض الافراد قد رفع بقدر الرخصة لوقوع الحرج فى ادائها و قد قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فبقدر الرخصة يأتى اداء الظهر فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة يطلب نص ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] من جميع المؤمنين اداء الجمعة الا ان طلبه باعتبار اهل الرخصة يكون على حد الندب و الاستحباب فيأتى الرخصة فى اداء الظهر و طلبه باعتبار غيرهم يكون بالوجوب فيحرم اداء الظهر و يأثم بتركه امر الله تعالى و اتيانه بالمعدوم فى مقابل الجمعة اما المنع و القول بأن الظهر قطعى فى مقابل الجمعة فى هذا الوقت فقد قال المصنف ﷫ فيه ان هذا بمثابة قول اليهود بقطعية التوراة فى مقابل القرآن

ثم للمانعين ان انعدام نص المتقدم يثبت بقدر مزاحمة المتأخر و الجمعة تزاحم الظهر فى الامصار فقط دون القرى و البوادى لان فى الحديث قال ﷺ «لا جمعة و لا فطر و لا اضحى و لا تشريق الا فى مصر جامع» فالمصر شرط لصحة اداء الجمعة و القروى لا يجوز جمعته دون المصر و هو عاجز عن اتيانه فالجمعة لا تطالب منه و على هذا ليس مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] على اطلاقه و عمومه فباعتبار اهل الرخصة تطلب الجمعة ندبا و باعتبار غيرهم من اهل الامصار تطلب وجوبا كما قلتم و اما باعتبار اهل القرى و البوادى فلفقدان المصر لا تطلب اصلا فلسنا نقول بمزاحمة الظهر للجمعة بل ان الجمعة منعدم عند فقد المصر و التأسيس مسلم عندنا ايضا فللجواب عن قولهم بتخصيص نص الجمعة بحديث على ﵁ اورد المصنف ﷫ التأسيسين الثانى و الثالث.

التأسيس الثانى:

هو ان النصوص الآمرة الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا يتصور ان تنسخ او يخص عمومها او يقيد اطلاقها بنصوص وردت لاثبات اركانها او شروطها و ان كانت هذه النصوص (اى نصوص الاركان و الشروط) من القواطع (و ذلک لاختلاف الجهة لانها غير متوجهة لرفع جهة الامر باصل الصلوات) فكيف بالظنيات اذ من المسلمات ان قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]و ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢] مطلق عام بصيغته موجب مطالب لاصل الصلوة سواء كان المأمور بهذا الامر قادرا على توجه القبلة و ستر العورة و الركوع و السجود مثلا او عاجزا عنها ثم انت ترى ان نصوصها لم تورد لرفع ذلک الامر (الذى ورد باداء

اصل الصلوات) و الايجاب و الطلب عن العاجز الكذائى اتفاقا بين الامة بل العاجز عن جميع الاركان و الشروط داخل تحت الامر الموجب لاصل الصلوة و هو مطالب باداءها كالقادر عليها كما كان كذلك قبل ورود نصوص الشروط و الاركان فمن هنا علمت ان القول برفع امر الجمعة عن اهل القرى و البوادى بحديث على رضي الله عنه و ان فرضناه من القواطع متنا و مرادا تخمين محض فى مقابلة القاطع القرآنى امرا و اخبارا واحاديث الباب و افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابى داود و اقوال الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم فى تعميم الجمعة فينبغى ان يكون فى محفوظك ان منع الجمعة او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التأسيس من الشناعات الواهية لا يليق نسبتها الى امام رحمه الله المذهب و ذلك لاختلاف الجهة قطعا فكيف و الحديث مع كونه غير واقع لرفع الايجاب معلل بعلة الاجتماع مع انه سيق بعدم الجمعة فى المصر المجرد

توضيح الشارح:

فبهذا التأسيس يتضح لك ان قوله تعالى ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لا يتصور ايراده لتخصيص النص الموجب ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فيصير المعنى ان قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] يطالب اداء الظهر و لكن بقوله تعالى ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يصير مطالبته مخصوصا فى حق القائم و لا يطالب عن الجالس اى من كان جالسا بعد الزوال و لم يقم حتى خرج الوقت لم يطالب باداء الظهر و لا يأثم بتركه له و هذا باطل اتفاقا و كذلك حديث على رضي الله عنه لا يتصور ان يجعل مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] مختصا على اهل الامصار فيقال ان من كان فى القرية حتى خرج الوقت لم يطالب باداء الجمعة و قد علمت بطلانه و ما ذلك الا لاختلاف الجهة اذ جهة الموجب لايجاب الجمعة فقط و ان المكلفين مأمورون بادائها و ليس فيه كيفية ادائها و لا كميته و جهة الحديث لاثبات شرطية المصر لاداء الجمعة فلا يتعارضان و لا يخفى ان القول بتخصيص نص ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] عن القرى لا بد له من دليل و الدليل يكون مخصصا معارضا للنص الموجب و الحديث لا يعارضه فلا يخصصه

ثم يرد على هذا التأسيس ان الحديث يجعل المصر شرطا لصحة اداء الجمعة و القروى يؤديها دونه و هو مطالب (بالبناء للمفعول) من حديث على رضي الله عنه فكيف تحكمون بصحة جمعته و تهملون مطالبة حديث على رضي الله عنه و ما الفائدة فى اشتراطه اذا كنتم تحكمون بصحتها دونه ثم ان اشتراط الجماعة قد افضت الى منع الجمعة اذ لا تصح دونها و من كان عاجزا عنها لا يطالب من جهة نص ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] اتفاقا فللجواب عن الاسئلة اورد المصنف رحمه الله التأسيس الثالث.

التأسيس الثالث:

هو ان الله تعالى اذا امر القادر على شئ من العبادات من حيث هى هى ثم جعل لها اركانا او شروطا و امر بمراعات اركانها او شروطها لا يتناول هذا الامر (اى بالاركان او الشروط) العاجز المتحرج عنها بالنص اجماعا فترى حينئذ ان حديث الامام و حديث المصر لو كانا من القواطع متنا و مرادا فى اشتراط السلطان و المصر لكانا غير متناولين للعاجز المتحرج عنهما بالنص وقد علمت دخوله تحت الامر الموجب المطالب فالقول بعدم صحة الجمعة من العاجز الكذائى استدلالاً بالحديثين تخمين محض و تخليط لامر العاجز بامر القادر و وهم مجرد مردود بنفسه فكيف فى مقابلة المطالب القاطع و اخبار الله تعالى و سائر الدلائل الموجبة لاصل الجمعة

توضيح الشارح:

فبهذا التأسيس علمت ان القول بعدم اتيان المصر عند العجز عنه ليس اهمالا لحديث على رضي الله عنه لان الامر بالشروط و الاركان لا يشمل العاجز و فائدة اشتراط المصر و سائر الشروط و الاركان ضرورة مراعاتها عند القدرة عليها و الموجب المطالب عام يشمل المؤمنين جميعا فالقروى داخل تحت مطالبة الموجب و غير داخل تحت مطالبة الحديث و لذلک هو مأمور باداء الجمعة و لو ادى الجمعة دون المصر صحت ثم القول بان فقدان الجماعة يفضى الى ترک اصل الصلوة فلان الجماعة محل تشريع الجمعة و هو المراد من قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فاذا كان عاجزا عنها فانه عاجز عن مقتضى النص فلا يطالب النص اداء الجمعة ثم ان هناک من قال بان الجماعة ليس محل تشريع الجمعة فلا تسقط عند فقدانها بل يجب عليها ادائها منفردا اذا تم شعار الاجتماعى دونه او عجز عن حضور الاجتماع كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما و لا يخفى كون هذا القول احوط فى باب الجمعة لانها هى المقطوع بها فى هذا اليوم و فى تركها طبع القلوب و لا يصح التمسک بالنصوص الظهرية فى مقابلها ثم لا يخفى عليک ان هذا التأسيس و التأسيس الثانى مآلهما واحد و هو ان الشروط و الاركان لا يفضى الى المنع عند العجز عنها لبقاء المطالب على حاله و يكون الثالث كالمتمم للثانى و لذلک ادخلهما المصنف رحمه الله فى بعض تصنيفاته فى تأسيس واحد و جعل التأسيسات ثلاثة

ثم الى هنا علمت ان القول بقطعية الظهر فى وقت الجمعة و التمسک به على عدم مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] و ترک الجمعة باطل و القول بعدم صحة جمعة القروى و عدم مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] تمسكا باشتراط المصر باطل ايضا فلا يبقى للمانعين الا ان يقولوا ان نص الجمعة لا يطالب من القروى و ليس عدم مطالبته باعتبار اشتراط المصر و لا باعتبار نص الظهر بل باعتبار انهم غير داخلون تحت قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] من بدو الامر و مراد الله تعالى من يايها الذين آمنوا هو اهل الامصار فقط و الدليل عليه الاجماع او نقل الاجماع فاذاً المنع من حيث ان اهل القرى ممنوعون من الجمعة لا من حيث نصوص الظهر و لا من حيث اشتراط المصر فلرد هذا القول اورد المصنف رحمه الله التأسيس الرابع

التأسيس الرابع:

ان الشارع اذا اخبر بتشريع شئ من حيث هو هو الى يوم القيمة لا يتصور نهيه عنه من الحيثية الكذائية الى يوم الموعود و قد اخبر الله تعالى بلسان رسوله صلى الله تعالى عليه و آله و صحبه وسلم بتشريع الجمعة من حيث هى هى الى يوم القيمة فلا يتصور ورود نهى منه عنها من الحيثية الكذائية اجماعا فجميع التأسيسات الاربعة من حيث هى هى امر مجمع عليه بين الامة و قد جعلناها فى بعض الرسائل ثلاثة و الفرق بالتفصيل و الاجمال

توضيح الشارح:

فالمنع من حيث ان الجمعة ممنوعة فى حقهم ليس غير موجود فقط بل غير متصور ايضا اذ المنع بهذا الاعتبار يقدح فى ذات الجمعة فكانها شرعت لعروض بعض العوارض فى ظهر يوم الجمعة فى الامصار او جعلت وسيلة لتعظيم المصر كالطواف لتعظيم الكعبة و الحق ان الجمعة لم يؤمر بها لعروض فى تشريع الظهر او لتعظيم الامصار بل الجمعة مأمور بها من حيث هى هى فلا يتصور المنع فيها اذ المنع عن بعض الافراد او فى بعض الامكنة يقدح اما فى ذات الجمعة او فى تلك الافراد و الامكنة و كلاهما غير متصور فبهذا التأسيس لا يبقى للمانعين متمسک لمنع الجمعة الا مكابرة نص الجمعة و اهماله بلا دليل قال المصنف رحمه الله:

فالمانع المخمن لا بد له اما ان يتمسک بنصوص الظهر و هو من فضائح الوقت و اما ان يتمسک بنصوص واردة لشروط اداء الجمعة كحديث الامام و حديث على رضي الله عنه فى المصر على زعمه و هو ايضا من اعاجيب الزمان و اما ان يدعى بورود نهى من الشارع عن الجمعة من حيث هى هى و هو مفقود اجماعا و اما ان يلتبس عليه حال العاجز بحال القادر و نسى شرط بقاء الشرط و هو بقاء مقدوريته و هو ايضا خلاف القاطع الاجماعى بعدم دخول العاجز تحت التكليف فمن تأمل فى هذه التأسيسات حق التأمل و هو من اهله فقد ظهر له اليقين من التخمين و ان المنع مع جميع دلائله لم يقل به ابوحنيفة رحمه الله و صاحباه رحمهما الله بعون الله تعالى و حسن توفيقه آه انتهى

الفوائد الطارقة
فی الاوراق المتفرقة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الفوائد الطارقة فی الاوراق المتفرقة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **شارح:** محمد رابع صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی

نحوۀ ترتیب و توضیح کتاب

الحمد لله رب العالمین و الصلوة و السلام علی سید المرسلین و علی آله و صحبه اجمعین اما بعد:

کتاب اوراق متفرقه در حقیقت یک کتاب منظور شده نیست بلکه مجموعی از مسائل و مطالبی میباشد که مصنف رحمه الله آنها را در برهه های زمانی مختلف در وقت خلوت و تنهایی بر روی تکه کاغذی می نوشتند و هیچ وقت اینطور نبوده که مصنف رحمه الله بر روی یک ورق مسألۀ ورق قبلی را ادامه دهد بلکه محتوای هر ورق بدون در نظرداشت اوراق دیگر نوشته شده است و هنگامیکه کتب مرحوم بعد از وفات شان جمع آوری گردید، به دلیل زیاد بودن این ورق های پراکنده، تمام شان در یک بخش جداگانه تحت نام اوراق متفرقه چاپ گردید. اما میتوان ادعا نمود که اوراق متفرقه خلاصه و چکیدۀ از تمام کتب مرحوم میباشد به گونه ای که هر کس بر محتوای همین اوراق تسلط یابد میتوان گفت که بر دیگر کتب مرحوم نیز تسلط دارد به همین دلیل قصد داریم که اوراق متفرقه را ترتیب بندی نموده و توضیحات لازم را به آن علاوه کنیم تا فهم آن برای مطالعه کننده گان آسان گردد، و برای تحقق این مأمول، کتاب را از چند وجه ویرایش نمودیم اول آنرا بر اساس موضوع و محتوا به سه باب تقسیم نمودیم و هر باب را به چهار فصل و در هر فصل چندین ورق مرتبط به ترجمة الفصل را گنجانیدیم به همین دلیل ترتیب اوراق در این کتاب با ترتیب آن در مجموعة الآثار خیلی متفاوت است و بعدا برای هر باب و هر فصل مقدمه ای تعریف نمودیم و در آن موضوع هر باب و هر فصل، و همچنان ارتباط آنرا با باب و فصل قبل بیان نمودیم تا خواننده در یک مسیر مشخص کتاب را مطالعه کند و در اخیر هم مواضع مغلق و پیچیده را تا حد امکان با حاشیه ها توضیح دادیم.

رساله ها (اوراق) معظم شان در بارۀ نماز جمعه میباشد و تعداد خیلی کمی از آنها در دیگر مسائل مانند عشر، خراج، اشاره سبابه در نماز، طلاق و غیره نگاشته شده اند به همین دلیل در تقسیم بندی رساله ها به باب ها، دو باب اول را به نماز جمعه و باب سوم را هم به مسائل غیر از نماز جمعه اختصاص دادیم و بعدا رساله های مرتبط به موضوع جمعه را به دو بخش تقسیم نمودیم بخش اول رساله های اند که مصنف رحمه الله از قواعد و تأسیسات اصول فقه برای اثبات ادعای خویش استفاده نمودند که این رساله ها را در باب اول تحت نام القواعد و التأسیسات الاصولیة فی تشریع الجمعة ذکر نمودیم و بخش دوم هم رسائلی اند که مصنف رحمه الله در آن به بیان اصل مذهب می پردازند و عبارات متون و ظاهر الروایة را طوری تفسیر می نمایند تا با قواعد و تأسیسات یاد شده در باب اول مطابقت داشته باشند که ما این رساله ها را در باب دوم تحت نام بیان عبارات المذهبیة فی باب الجمعة گنجانیدیم. و در قسمت توضیح کتاب، از حاشیه استفاده نمودیم؛ حاشیه ها به نوبۀ خود به دو نوع تقسیم میشوند اول حاشیه های که خود مصنف رحمه الله بر روی اوراق وضع نمودند که ما با نوشتن کلمه مصنف در آخر هر حاشیه، آنرا تفکیک نمودیم، و راجع به حاشیه مصنف یک نکته قابل ذکر است که اکثر حاشیه ها ادامه دهنده مطلب متن

میباشد نه اینکه به توضیح متن بپردازد و نوع دوم حاشیه ها، حاشیه شارح میباشد که مواضع مغلق متن کتاب را با استفاده از کتب مرجع و یا دیگر تصنیفات مصنف ﷫، توضیح میدهد، این نوع حاشیه اکثرا به زبان عربی و گاها به زبان فارسی نوشته شده است به این دلیل که اول تصمیم بر این بود تا توضیح کتاب به زبان فارسی باشد بعدا به دلیل اینکه اصطلاحات به زبان عربی و مخاطبین این کتاب هم، علماء میباشد بناء استفاده از زبان عربی را مناسب تر دانستیم. همچنان باید علاوه نمود که برای توضیح بیشتر و درک بهتر موضوع، برای هر رساله عنوان مناسب با موضوع متن انتخاب نمودیم بناء تمام عناوین داده شده از جانب شارح میباشد نه مصنف به جز یک رساله تحت عنوان (تخمینات واقعة فی منع الجمعة) که از جانب مصنف عنوان داده شده است. و در ختم کتاب هم چهار تأسیسی که مصنف ﷫ بر آنها تأکید زیاد داشتند و از خلال آنها وجوب جمعه به وضاحت فهمیده می شود را ذکر نمودیم و گر چه اکثر مطالعه کننده گان با دلائل مانعین جمعه و عشر آشنا هستند اما باز هم دلائل مانعین را در اخیر کتاب تحت عنوان استدلالات المانعین التی ردها المصنف جهت یادآوری ذکر نمودیم و کتاب را هم به اسم الفوائد الطارقة فی الاوراق المتفرقة مسمی نمودیم تا فوائد حاصله از این اوراق متفرق همچون ستارۀ درخشان در ذهن علماء بتابد و نور حاصله از آن، ظلمت و تاریکی موجود در باب جمعه را بشکافد.

و در اخیر هم راجع به نحوۀ تصنیف مصنف ﷫ باید علاوه نمود که مصنف ﷫ در تمام تصنیفات شان، بعضی از موضوعات و دلائل را زیاد تکرار نمودند که خودشان در کتاب التحقیقات الثلثة فی جواب مولوی عبدالرؤوف اناردرهگی علت این تکرار را نامأنوس بودن موضوعات و دلائل به نزد مخاطبین، بیان میدارند و می فرمایند: "انما کررنا دلائل الرد لانها کانت غیر مأنوسة عند اکثر ناظری الفتاوی" ولی باید این نکته را یاد آور شد که اکثرا تکرار به گونۀ وقوع پیوسته که مصنف ﷫ یک دلیل را با درنظرداشت جوانب مختلف،به چند طریق و روش مختلف بیان نموده اند و از دیدگاه های مختلف آنرا مورد بررسی قرار دادند تا مخاطب عمق موضوع را به خوبی درک کند و بتواند بر تمام دلائل منع جمعه که در نزدش مألوف و مأنوس است، غلبه کند. و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین و الصلوة و السلام علی سید المرسلین و علی آله و صحبه اجمعین. محمد رابع ولد ابوالحسن صاحبزاده ۱۴۰۲/۵/۱۸ هـ.ش

الباب الاول
القواعد و التأسيسات
الاصولية فى تشريع الجمعة

مقدمة الباب:

همانگونه که از نام این باب پیداست در این باب رساله های ذکر می گردد که در آن برای اثبات تشریع جمعه در قریه ها از قواعد و تأسیسات اصول فقه استفاده شده است و در این مقدمه ما دو موضوع را مورد بحث قرار میدهیم؛ اول طرز استفاده مصنف از تأسیسات و دوم نحوۀ تقسیم این باب به چهار فصل.

قواعدی که مصنف ﷫ در اکثر تألیفات شان به کار میبرند، را میتوان به دو دسته تقسیم نمود؛ دسته اول سلسله قواعدی اند که در بین اصولیون معهود و شناخته شده اند و برایشان اصطلاحات و احکام خاص در کتب اصول فقه وضع شده است مانند تخصیص، عبارت نص، دلالت نص، وجوب اداء، نفس الوجوب، مفهوم وصف، مفهوم شرط و غیره و مصنف ﷫ تمام این قواعد را از دید مذهب احناف مورد استفاده قرار میدهند اما دسته دوم قواعدی اند که تمام علماء اصول فقه بر صحت آنها اتفاق نظر دارند اما اصطلاحات و احکام جداگانه ای برای شان وضع نشده است، و از خلال احکام فقهی مذاهب برداشت میشوند و از آنجائیکه دلالت این دسته از قواعد، بر اثبات وجوب جمعه، به مراتب بیش از دیگر قواعد میباشد، مصنف ﷫ بیشتر آنها را مورد تمرکز خود قرار دادند و مبتکرانه، برایشان اصطلاحات خاص وضع نمودند و احکام هر کدام را به تفصیل بیان نمودند و در تمام تألیفات خویش از آنها استفاده به عمل آوردند در حقیقیت میتوان گفت:بسیاری از احکام فقهی متفق علیه، را در زیر تأسیسات و قواعد داخل ساختند و قضیۀ جمعه را بر آنها قیاس نمودند.

مصنف ﷫ بعد از بیان هر تأسیس و قاعده، به تقعیب آن چند مثال متفق علیه را نیز یادآور میشوند تا با استفاده از آنها، چگونه گی تناقض فتوای منع جمعه را با تأسیس مذکور با بیان هر چه واضحتر واضح سازند و در واقع علاوه بر اینکه مصنف ﷫ از تأسیس مذکور، وجوب جمعه را اثبات میکنند، بسیاری از مسائل ظاهر الروایة و متون را نیز در زیر تأسیس جا میدهند و برایشان تعلیل های مناسب ذکر می کنند و با این کارشان در راستای فقه احناف خدمات بزرگی انجام دادند.

اما در مورد نحوۀ تقسیم باب به چهار فصل میگوئیم: همانگونه که در قسمت فوق ذکر گردید مصنف ﷫ علاوه بر تأسیسات شایع در کتب اصول فقه، از تأسیساتی که خودشان مبتکرانه برای شان اصطلاحات و احکام خاص وضع نمودند، نیز استفاده به عمل آوردند بناء در فصل اول رساله هایی را گنجانیدیم که این دسته از تأسیسات را به ما معرفی می کند و وجوب جمعه را از طریق آنها اثبات می کند و از آنجائیکه بر تأسیسات یاد شده در فصل اول و همچنان بر دلالت شان بر وجوب جمعه ممکن است چند سوال وارد گردد بناء در فصل دوم و سوم رساله های را گنجانیدیم که به سوالات وارده بر قواعد فصل اول پاسخ مدلل ارائه میدارند و در فصل چهارم هم رساله های را جا دادیم که از مجموعۀ قواعد

یاد شده در فصلهای قبلی و دیگر قواعد، استفاده نموده و وجوب جمعه در قریه ها را اثبات میکنند. و لله الحمد و الیه المتاب.

الفصل الاول: بیان النصوص الموجبة و الاداء

مقدمة الفصل:

یکی از مواردیکه مصنف ﵀ در تمام تألیفات شان از آن استفاده به عمل آورده اند و با دانستن آن، فهم وجوب جمعه در قریه ها به شکل روشن و بدون پرده در عقل نمایان می گردد، تقسیم نصوص شریعت به دوگونۀ نصوص وجوب و نصوص اداء میباشد. در واقع این مورد، نه تنها مسائل نماز جمعه بلکه میتواند استدلال قوی برای بسیاری از فتواهای کتب فقه باشد بناء در این فصل قصد داریم رساله های را جا دهیم که نصوص موجبه و نصوص اداء و احکام مربوط به آنها را واضح و اهداف ذیل را محقق میسازد:

معرفی نصوص موجبه و نصوص اداء

بیان اینکه سمت و جهت هر یک از نصوص موجبه و نصوص اداء متفاوت میباشد.

بیان اینکه هیچ گونه تقابل و تضادی بین نصوص موجبه و نصوص اداء وجود ندارد.

بیان اینکه نصوص اداء در تشریع و عدم تشریع احکام تأثیری ندارند.

تخصیص نصوص موجبه توسط نصوص اداء غیر ممکن و خلاف غرض شارع میباشد.

بیان چگونه گی دلالت قواعد فوق بر وجوب نماز جمعه در قریه ها

البته هدف اصلی در این فصل، فهم این موضوع میباشد که نصوص تشریع و نصوص اداء، با هم ملازمتی ندارند و هیچ یک از دیگری متأثر نمیشود. و لله الحمد و الیه المتاب.

تقسيم النصوص باعتبار اضافتها إلى العبادات

اعلم ان النصوص باعتبار اضافتها الى العبادات على قسمين نصوص وردت لتشريع اصل العبادات و الامر بها على حسب الطاقة نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢]و ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] (و نحو «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة»)[١] و نصوص وردت مؤكدة لها (اى لنصوص الاولى) و مقررة لامرها[٢] ببيان كمية ادائها و كيفيته نحو ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]و ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧][٣] مثلا١٢

---

[١] : فقوله تعالى و اقيموا الصلوة ورد لتشريع مطلق الصلوة (اى ليس مقيدا بالوقت كصلوة الظهر مثلا) فيكون تقديره ان الله يأمر عباده ان يعبدوه بفعل الصلوة و الصلوة هى حركات مخصوصة بالبدن و قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ورد لتشريع الجمعة و كذلك حديث من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة فيكون تقديرهما أن الله يأمر عباده ان يؤدوا شكر هذا الوقت بفعلهم صلوة الجمعة و الجمعة هى اداء الصلوة مع الاجتماع على مذهب الجمهور و ايضـ نحو قوله تعالى و اقم الصلوة لدلوك الشمس لتشريع الظهر مقيدا بالوقت فيقدر انه اذا زالت الشمس فإن الله يأمر عباده ان اد الصلوة و نحو قوله تعالى يايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون لتشريع الصيام و نحو قوله تعالى و آتوا الزكوة لتشريع الزكوة و ايضـ نحو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا لتشريع فريضة الحج فكل هذه النصوص وردت لتشريع اصل العبادات و ليس فيها بيان كمية ادائها و لا كيفيته فسمى المصنف رحمه الله هذه النصوص بالنصوص التشريع و النصوص الموجبه و سمى قسيمها بنصوص الشروط و نصوص الاداء.

[٢]: مؤكدة لها و مقررة لامرها آه: قوله مؤكدة حال من ضمير وردت و قوله مقررة عطف على مؤكدة و اما تأكيد نصوص الاداء للنصوص التشريع فلا يخفى لان قوله سبحانه اركعوا و اسجدوا يقدر فيها ان الصلوة التى شرعت عليكم بقولى و اقيموا الصلوة تؤدى بهذا النحو (اى لا بد فيها من الركوع و السجود) فلا يخلو عن تأكيد لها و اما تقرير امرها اى توضيح امر العبادات فقد فسره المصنف رحمه الله بقوله ببيان كمية ادائها آه.

[٣]: و ايضـ نحو قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن و نحو قوله تعالى و قوموا لله قانتين و قوله ﷺ انما الاعمال بالنيات فهذه النصوص لم ترد لتشريع اصل الصلوة بل لتقرير امرها ببيان ان الصلوة على هذا النحو فيكون تقديرها ان من اراد ان يصلى فعليه ان يستقبل القبلة و يركع و يسجد و يقرأ و يقوم و ينوى فسميت بنصوص الشروط و الاداء فلا يلزم من هذه النصوص ان الصلوة مشرعة علينا لولم تكن النصوص الموجبة نحو اقيموا الصلوة و قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس و ايضـ قوله تعالى فليطوفوا بالبيت العتيق انما وردت لبيان كيفية الحج بانه لابد للحاج بالوقوف فى العرفات و الطواف بالبيت العتيق و لايلزم منها تشريع الحج لولم يكن نص ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فجهة كل من الموجب و الاداء متفاوتة و اذا علمت هذا فاعلم ان الموجب للجمعة هو قوله تعالى يأأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع و حديث على رضي الله عنه انما وردت لبيان كيفية ادائها بانه لابد لمن اراد الجمعة ان يؤديها فى المصر و لا يلزم من الحديث ان الجمعة مشرعة علينا لولم يكن نص الجمعة بل كل ما فى الحديث ان اتيان المصر لازم لاداء الجمعة (و هذا لوفرضنا ان الحديث يدل على اشتراط المصر) فلايدل الحديث على تشريعها على احد كما لا يدل على عدم تشريعها على احد و لا صلة له بالتشريع فيكون تقدير نص الموجب ان ادوا الجمعة ايها المؤمنون و يكون تقدير الحديث ان اداء الجمعة لابد له من اتيان المصر فافهم.

فى بيان عدم تأثيرنصوص الاداء فى الموجب

(فائده) من النصوص ما ثبت به تشريع اصل العبادة و الامر بها على حسب الطاقة و منها ما هو مؤكد و مقرر له ببيان شروطها و اركانها فلا يتصور نسخ الاول[١] و تخصيصه[٢] و تقييده بالثانى [٣]و ما يتفرع منه ١٢

[١]: لا يتصور نسخ الاول آه: اى لا يتصور نسخ النصوص الموجبة بنصوص الاداء فإذا زالت الشمس مثلا قدرنا ان الله تعالى يطلب اداء الظهر بقوله اقم الصلوة كما قال ائمة الاصول و لو اعتبرنا أن قوله تعالى اركعوا مثلا انما سيق لتشريع اصل العبادة و اعتبرناه عبادة مستقلة فى مقابلة الصلوة لنسخنا نص التشريع و اقم الصلوة بنص الاداء اى اركعوا و يصير التقدير حينئذ انه اذا زالت الشمس يقول الله تعالى امرتكم باداء الصلوة بقولى و اقم الصلوة و الآن لا تصلوا و لكن اركعوا و هذا المعنى باطل بالاتفاق بل المعنى الحقيقى لنص الاداء هو بيان كيفية اداء الصلوة فيكون تقدير قوله تعالى اركعوا انه لابد لاداء الصلوة من اتيان الركوع فإذا زالت الشمس طلب الله تعالى اداء الظهر بقوله و اقم الصلوة ثم اقامة الصلوة تطلب الركوع و السجود و الله تعالى اعلم بالصواب.

[٢]: تخصيصه آه: اى تخصيص النصوص الموجبة بالاداء بمعنى انه لا يلزم من نفى الركوع مثلا نفى وجوب الصلوة و لو قلنا به لخصصنا قوله تعالى وأقيموا الصلوة بنص اركعوا و جعلنا الوجوب مختصا على الراكع مثلا فيصير المعنى انه اذا زالت الشمس طلب الله تعالى بقوله اقم الصلوة اداء الظهر و لكن بدليل قوله تعالى اركعوا يتعلق هذا الطلب بالراكع فقط و يكون المعنى ان من لا يكون راكعا فليس على ذمته وجوب الصلوة و هذا المعنى باطل بالاتفاق و ليس هو الغرض من نصوص الاداء بل انما سيق لبيان كيفية اداء الصلوة فلا تُخصَّص نصوص التشريع بها فلو قلنا بتخصيص قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله على اهل الامصار متمسكا بحديث على ﷺ و متمسكا باشتراط المصر لخالفنا غرض الشارع فى ايراد نصوص الاركان والله تعالى اعلم بالصواب.

[٣]: اى لا يقيد قوله تعالى اقم الصلوة بقوله تعالى اركعوا و يمكن ان نقول فى تفسيره انه لا يقيد وجوب الصلوة بوجوب الركوع فيصير المعنى انه اذا زالت الشمس طلب الله تعالى اداء الظهر و لكن بشرط ان يكون قادرا على الركوع فلو قيدنا الموجب بالاداء لصار المعنى ان من كان عاجزا عن الركوع لا تجب عليه الصلوة لعدم وجوب الركوع عليه و هذا خلاف مراد الشارع من ايراد نصوص الاركان لبيان النص الموجب لا للتعارض معها و يمكن ان نقدر كلمة القيد قبل الثانى فى قول المصنف ولا تقييده بالثانى اى و لا تقييده بقيد الثانى فانه لا شك ان نص اركعوا مقيد بالقدرة على الركوع فلا يقيد نص الموجب و اقم الصلوة بالقدرة على الركوع ايضـ و المعنى واحد و لكنا قدرنا فى الاول الحكم فصار تقدير قول المصنف و لا تقييده بالثانى اى و لا تقييد حكم النص الموجب بحكم نص الاداء و فى الثانى القيد و الله أعلم بالصواب.

فی بیان عدم الملازمة بین الوجوب و الاداء

اعلم انه لا ملازمة بین الاداء و الوجوب نفیا و اثباتا[1] فلا یتصور ان یکون قید احدهما قیداً للآخر[2] و لا نفی احدهما تخصیصا للاخر ۱۲

[1]: به این معنا که نفی و اثبات هر یک از نصوص موجبه و نصوص اداء به هم دیگر مرتبط نمیباشد بلکه مطالبۀ هر کدام از نصوص اداء و موجبه وابسته به ظروف و شرایط متعلق به خود همان نص بوده و صحنۀ ورود هر کدام از نصوص به میدان تقاضا، متفاوت و مستقل از هم صورت می گیرد به طور مثال هر گاه ما نص موجب و اقم الصلوة لدلوک الشمس و نص ارکعوا واسجدوا را مد نظر بگیریم ملاحظه می شود که مطالبۀ نص موجب وابسته به دو عامل میباشد اول زوال خورشید دوم قدرت مکلف بر اصل نماز پس هر گاه خورشید زوال نمود و مکلف بر اصل نماز قادر بود و تا قبل از خروج وقت، نص موجب وارد صحنه شده و از وی تقاضای ادای نماز ظهر را می نماید و در این مطالبه، نص ارکعوا واسجدوا هیچ دخالت و تأثیری نداشته و ساکت میباشد یعنی این طور نیست که وجوب نماز را به رکوع کننده و سجده کننده گان و یا افراد قادر بر رکوع و سجده مختص نماید و گفته شود که نماز بر کسی واجب است که در حالت رکوع و یا سجده باشد و یا هم توانایی رکوع و سجده را داشته باشد اما تقاضای نصوص اداء منجمله نص ارکعوا و اسجدوا و صحنۀ ورودشان به میدان تقاضا بعد از تقاضای نصوص موجب صورت می گیرد و در واقع تقاضای نصوص موجب سبب تقاضای نصوص اداء می گردد بناء در مثال فوق هنگامیکه خورشید زوال کند در وقت ظهر نص اقم الصلوة تقاضای ادای نماز ظهر را می کند و بعد اینکه نص موجب تقاضا نمود و تقاضای آن ثابت و اداء لازم گردید خود همین اداء که مقتضای نص موجب میباشد، سبب مطالبت نصوص اداء می گردد و هر یک از نصوص اداء تقاضای مربوط به خود را از مکلف می نماید و این تقاضا در صورتی رخ میدهد که مکلف بر ادای تکلیف آن نص قادر باشد و در تقاضای هر یک از نصوص اداء، نص موجب و اقم الصلوة هیچ دخالتی ندارد یعنی این طور نیست که رکوع را مختص به نماز واجب قرار دهد زیرا نتیجه چنین میشود که هر گاه مکلف نماز غیر از نماز واجب را در این وقت اداء نماید نص وارکعوا از او تقاضای رکوع نمی نماید و بطلان این قول کاملا آشکار است.

[2]: لا کلام فی ان نص وقوموا لله قانتین مقید بالقدرة علی القیام فلا یُقیَّد قوله تعالی وأقیموا الصلوة بما قید به نص القیام من القدرة إذ یلزم منه (ای من القول بتقییده به) ان وجوب الصلوة مختص علی القادرین بالقیام واللازم باطل فکذلک الملزوم

فى بيان ان الموجب عام شامل للقادرعلى الاداء و العاجزعنه

اعلم ان فى النصوص ما ثبت به اصل الصلوة (نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢] عام شامل للقادر على الشروط و الاركان و العاجز عنها) و الامر بها على حسب الطاقة و فيها ما هو مؤكد و مقرر له ببيان شروطها و اركانها فلا يتصور نسخ قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢] و لا تخصيصه و لا تقييده بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤][١] و بقوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧] و لا بما يتفرع منهما[٢] من الجواز و عدم الجواز.

---

[١]:قوله فولوا آه فلا يتصور تخصيص قوله تعالى اقيموا الصلوة على حالة توجة القبلة و القدرة عليه فكذلك المصر فى نص الجمعة اقول لا حاجة لنا الى اثبات مصرية موضع و لا الى بيان تفسيره و ذلك لان فذلكة قولنا ان الموضع الذى تقام فيه الجمعة ان صدق عليه فى الواقع انه مصر فجوازها لكون الشرط انه قد روعى و الا ففاقد المصر العاجز عن اتيانه غير داخل تحت نصه لما اخبر الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة على ان امر العاجز غير موجود شرعا فلا يتصور للمانع ان يستدل فى مدعاه انه من قبيل فوت المشروط بفوت شرطه لان الواقع هنا هو انعدام الشرط لا فوته. مصنف رحمه الله

[٢]: و لا بما يتفرع منهما من الجواز و عدم الجواز آه لا شك بانه يتفرع من قوله تعالى اركعوا ان الصلوة لا تجوز بلا ركوع ولكن لا يفهم من عدم جوازها بدونه عدم وجوبها لانه لا تأثير لعدم الجواز فى نص التشريع (اى اقم الصلوة) لانه انما سيق لبيان ان الصلوة مطلوبة من المكلف سواء قدر على الشروط و الاركان او عجز عنها و لا دخل لنصوص الاداء فى مطالبته و انما يأتى دورها بعد مطالبة الموجب و ثبوت الاداء فبعد ثبوت الاداء ان كان المكلف قادرا على مقتضى نصوص الشروط فالنص مطالب و الا فساكت فلا يقال ان العاجز عن الركوع مثلا لا يأتى بالركوع فى صلوته و الصلوة لا تجوز بلا ركوع فالصلوة لا تجب على العاجز عن الركوع لان مطالبة الموجب انما تثبت قبل ان يقال أهو قادر على الركوع ام عاجز بل يقال عندها أهو قادر على الصلوة نفسها ام لا فإن كان قادرا على الصلوة نفسها طلب الموجب فاذا طلب الموجب و تم مطالبته و ثبت الوجوب يأتى دور نصوص الشروط فيقال أهو قادر على الركوع ام عاجز فان كان قادرا اتى به و الا اداها بدونه لان الوجوب باق فيكون الامر ان الصلوة مطلوبة من المكلف سواء كان قادرا على الركوع او عاجزا عنه فان كان قادرا فعليه مراعاته فى صلوته و ان كان عاجزا اداها بدونه و كذلك امر الجمعة فان قوله تعالى يايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله يطالب من جميع المؤمنين اداء الجمعة اذ الخطاب عام سواء كانوا قادرين على الشروط و الاركان او عاجزين عنها فبعد زوال الشمس من يوم الجمعة و قبل خروج وقت الظهر عندنا (اى خلافا لمالك رحمه الله) يطالب نص الموجب اى فاسعوا إلى ذكر الله اداء الجمعة و نصوص الاداء ساكتة اى لا يقال أهو قادر على المصر ام عاجز عنه حين مطالبة الموجب و بعد ثبوت الوجوب تأتى نصوص الادآء مطالبة فالنص و قوموا لله قانتين يطالب منه القيام لادائها و حديث على رضي الله عنه يطالب منه الاتيان الى المصر لادائها و لكن لا تأثير لهما فى وجوب الجمعة و عدمه لان الوجوب قد ثبت و تم مطالبة الموجب فلا تأثير لما يأتى بعد (اى نصوص الاداء) فى شئ قد تم امره من قبل (اى مطالبة الموجب) فلا يقال ان من كان جالسا ليس داخلا تحت خطاب النص الموجب متمسكا بقوله تعالى وقوموا لله و ايضا لا يقال ان من كان فى القرية ليس داخلا تحت خطابه متمسكا بحديث على رضي الله عنه و حديث على رضي الله عنه (على فرض دلالته على اشتراط المصر) يتفرع منه ان الجمعة لا تجوز فى القرى و لكن لايدل عدم جوازها فيها على عدم وجوبها على القروى كما لايدل عدم جوازها جالسا على عدم وجوبها على الجالس بل على القروى ان يأتى المصر و يودى الجمعة فيها اذا كان قادرا عليه و اما اذا كان عاجزا عنه فعليه ادائها بدونه لبقاء النص التشريع على حاله فمن قال بتخصيص وجوب الجمعة على اهل الامصار متمسكا باشتراط المصر فهو جاهل بامور التشريع فافهم.

الفصل الثانی: فی بیان امر العاجز عن الشروط و الارکان

مقدمة الفصل:

در کتب اصول ذکر شده است (بفوت الشرط یفوت المشروط اذا کان الشرط شرطا للاداء) اگر بخواهیم این عبارت را با یک مثال توضیح دهیم می گوییم: هر گاه شخصی نماز را عریان اداء نماید نماز وی صحت ندارد زیرا ستر عورت شرط ادای نماز میباشد و با فوت شرط، مشروط (نماز) فوت می گردد پس وی نماز را ادا نکرده است و هر گاه بخواهیم مثالی را مرتبط با موضوع بحث مان ذکر کنیم می گوئیم: هر گاه شخصی نماز جمعه را در قریه اداء نماید نماز وی صحت ندارد زیرا مصر شرط ادای نماز جمعه میباشد (به فرض اشتراط مصر) و چون شخص مذکور شرط را فوت نموده بناء مشروط یعنی نماز جمعه نیز فوت می گردد.و در فصل نص موجب و نص اداء ذکر گردید که نصوص اداء در نصوص موجب تأثیر ندارد و هر گاه مکلف از مراعات شروط و ارکان عاجز بود، الزاما اصل عبادت را بدون مراعات شروط و ارکان، به جاآورد بناء هر گاه شخص عریان توانایی ستر عورت را نداشت، باید نماز را عریان اداء نماید و هرگاه قروی توان رفتن به مصر را نداشت، باید نماز جمعه را در قریه اداء نماید. اما آیا این حکم با اصل فوق در تضاد قرار ندارد؟ زیرا گرچه شخص عریان و قروی از ادای شرط عاجز است اما به هر حال فوت شرط رخ داده است و با فوت شرط، مشروط نیز فوت می گردد پس آیا این سخن اصولیون اشتباه است؟

و همچنان، ممکن است اعتراضی وارد گردد که:اگر مکلف از حضور در اجتماع عاجز بود، اتفاقا نماز جمعه ساقط و نماز ظهر لازم می گردد، پس قاعدۀ مصنف ﷫ مبنی بر عدم تأثیر شروط و ارکان در اصل عبادت، کلی نبوده و مردود میباشد.

بناءً در این فصل قصد داریم تا آن رساله هایی از مصنف را ذکر کنیم که پیرامون همین موضوع بحث می کند، رساله هاییکه واضح میسازند که چگونه امکان دارد یک شخص بدون مراعات شروط و ارکان، عبادتی را به جا آورد و در عین حال فوت شرط هم رخ ندهد و همچنان اینکه چرا با فوات اجتماع اصل جمعه ساقط می گردد. بناء اهداف این فصل قرار ذیل است:

- به جا آوردن شروط و ارکان برای انجام عبادات الزامی است.
- عدم قدرت بر شروط و ارکان، منجر به سقوط اصل عبادت نمی گردد.
- شخص عاجز از شروط و ارکان، الزاماً عبادت را بدون شروط و ارکان به جا می آورد.
- رعایت نشدن شروط و ارکان توسط عاجز، منجر به فوت مشروط نمی گردد.
- بر اساس قواعد فوق علماء اجماع نمودند که در باب نماز جمعه منع وجود ندارد.

- اصل ذکر شده در مادهٔ سوم هیچ گونه تضادی با قاعدهٔ اصولی (بفوت الشرط یفوت المشروط) ندارد.
- اجتماع علاوه بر شرط اداء، محل تشریع و رکن اصلی نماز جمعه نیز میباشد، بناء با فوت آن اصل جمعه فوت می گردد.

در واقع هدف اصلی و عمده این فصل اثبات این موضوع میباشد که چگونه حکم به عدم فوت مشروط در صورت رعایت نشدن شروط توسط عاجز، با قاعدهٔ اصولی فوق در تقابل و تضاد قرار ندارد و اینکه چرا با عدم قدرت بر شروط و ارکان اصل نماز ساقط نمی گردد. و لله الحمد و الیه المتاب.

العاجز غير مأمور

اعلم ان العاجز عن الشروط و الاركان غير مأمور بمراعاتها على مااخبر الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة[1] و اتفق عليه الامة فالقول بعدم جواز الصلوات مع تعذر الركوع و السجود تمسكا بقوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧] خطاء فاحش مستلزم لتكذيب الله تعالى و اهمال للنصوص[2] الموجبة المطالبة لاصل الصلوات بلا دليل و كذلک القول بعدم جوازها مع تعذر التوجه الى لقبلة تمسكا بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقس على هذا سائر النصوص الاركان و الشروط و كذلک القول بعدم جوازها مع تعذر الفاتحة تمسكا بحديث «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب» و كذلک سائر الاحاديث نحو «لا صلوة لمن صلى خلف الصف و فى الصف فرجة» و نحو «لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الركوع» و كذلک حديث التسمية فى الوضوء و نحوه آه.

---

[1]: خداوند متعال میفرماید لا يكلف الله نفسا إلا وسعها که معنا و مفهوم عدم دخول عاجز در زیر تکلیف نصوص را میرساند پس شخصیکه از انجام رکوع عاجز و ناتوان باشد در زیر تکلیف نص ارکعوا داخل نیست و نص مذکور از وی هیچ گونه تقاضای نداشته و هیچ گونه تکلیفی مطالبه نمی کند. به این مفهوم که نص ارکعوا در حق وی منعدم بوده و وجود ندارد و قایل شدن به خلاف این گفته، (یعنی قایل شدن به دخول عاجز از رکوع در زیر تکلیف نص ارکعوا) تکلیف ما لا یطاق را به دنبال دارد و تکلیف ما لا یطاق، منتج به تکذیب خداوند در این گفتهٔ شان لا يكلف الله نفسا الا وسعها می گردد. و همینگونه در حق شخص عاجز از قیام، قرائت، اتیان مصر به ترتیب نص وقوموا لله قانتين، حدیث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و حدیث علی رضي الله عنه منعدم میباشد. و هرگاه نص منعدم باشد حکم آن نیز منعدم می گردد پس در حق عاجز از رکوع، شرط رکوع وجود ندارد پس هنگامیکه نماز را بدون رکوع ادا نماید هیچ شرطی فوت نمی گردد پس مشروط نیز فوت نمی گردد و الله اعلم بالصواب.

[2]: مستلزم لتكذيب الله تعالى و اهمال للنصوص الموجبة آه:اما استلزامه لتكذيب الله فظاهر لان هذا القول (اى القول بعدم جواز الصلوة مع تعذر الركوع تمسكا بقوله تعالى اركعوا) مبنى على أن العاجز عن الركوع داخل تحت نص اركعوا و مأمور بمراعاته و هذا ما يستلزم لتكذيب الله فى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها حيث يدل على أن العاجز غير مأمور و اما قوله اهمال للنصوص الموجبة بلا دليل فمعناه ان النص الموجب يطالب الاداء و بعد ثبوت الاداء يطالب نص اركعوا اتيان الركوع و العاجز لايقدر عليه و ان اداها بدونه لم تصح صلوته فيبقى النص الموجب مهملا فى حقه بعد ان طالب الاداء و الله اعلم بالصواب.

فی بیان شرط المأموریة

اعلم ان شرط المأموریة[١] هو الوسع والقدرة (دون العجز) باخبار الله تعالی فی النصوص المتواترة المتظاهرة فلذا اجمعت الامة علی ان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما الاختلاف فی وجوده عقلا فالقادر علی المادة الاصلیة[٢] للصلوات و هی مجرد الحرکة فی سائر الصلوات و الحرکة مع الاجتماع[٣] فی الجمعة

---

[١]: شرط المأموریة آه: در این جمله مولوی محمد سرور ﷫ یک قاعدۀ عمومی تشریع را بیان میدارند: برای اینکه یک مکلف در زیر دستور و امر خداوند ﷻ داخل شود شرط است که آن مکلف توانایی انجام تکلیف را داشته باشد و از انجام آن عاجز نباشد زیرا در نصوص متواتر، خداوند ﷻ به ما خبر میدهد که انجام تکلیف بر عهدۀ عاجز نمیباشد آنجائیکه می فرماید ((لا یکلف الله نفسا الا وسعها)) و به همین اساس علماء اجماع نمودند که در شریعت امر برای عاجز وجود ندارد اما در مورد اینکه آیا عقلا عاجز میتواند تحت تکلیف قرار گیرد یا خیر اختلاف وجود دارد. بناءً هر نص، در صورتیکه مکلف بر مقتضای آن قادر باشد مطالب، و در صورتیکه مکلف از انجام مقتضای آن عاجز باشد، ساکت میباشد پس هرگاه ما نص و اقم الصلوة لدلوک الشمس و نص ارکعوا را در نظر بگیریم ملاحظه میشود که بعد از زوال خورشید نص اقم الصلوة تقاضای خود را می نماید اما مشروط بر اینکه مکلف بر مقتضای آن قادر باشد و مقتضای آن نیز انجام عبادت خداوند توسط اعضای بدن میباشد پس هرگاه مکلف صرف بر تحریک سر قادر باشد نص از وی تقاضای ادای نماز را می نماید و بعدا بر اساس نص ارکعوا ادای نماز، تقاضای انجام رکوع را می نماید آنهم در صورتیکه مکلف بر انجام رکوع قادر باشد ولی اگر از انجام رکوع عاجز بود، انجام آن از عهدۀ آن ساقط است اما از انجائیکه نص موجب تقاضای ادای نماز را نموده و مطالبت آن باقی است پس الزاما نماز را بدون رکوع به جای آورد و همچنان حال سائر شروط و ارکان نیز اینگونه است؛ در صورت قدرت بر آنها، ادای آنها الزامی میباشد و در صورت عجز شرطیت و رکنیت شان ساقط می گردد در حالیکه مطالبت نص موجب بر جای خود باقی است مادامی که بر اصل نماز قادر باشند و الله اعلم بالصواب

[٢]: فالقادر علی المادة الاصلیة آه: تفریع علی قوله امر العاجز غیر موجود شرعا و بیانه ان قوله تعالی و اقیموا الصلوة موجب لاصل الصلوة و شرط دخول المکلف تحت النص هو الوسع و القدرة علی اتیان التکلیف و القدرة علی اتیان الصلوة هی مجرد الحرکة و اما قوله تعالی ارکعوا واسجدوا فقد ورد لبیان کیفیة اداء الصلوة فعلی المکلف ان یأتی بالرکوع و السجود فی صلوته اذا کان قادرا علیهما و اما ان کان عاجزا عن الرکوع و السجود و قادرا علی اصل الصلوة فعلیه اقامة الصلوة بدونهما لدخوله تحت نص و اقیموا الصلوة دون نص ارکعوا واسجدوا لوجود الشرط ای الوسع و القدرة فی الاول دون الثانی فکل نص من النصوص مطالب للتکلیف مادام وجود الشرط و هو الوسع و القدرة و ساکت (عطف علی مطالب) عند العجز و کذلک امر الجمعة إن فرضنا ان حدیث علی ﵁ یدل علی اشتراط المصر فإن قوله تعالی یایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا إلی ذکر الله و ذروا البیع یطالب الجمعة مادام المکلف قادرا علی الحرکة و حضور الاجتماع و حدیث علی ﵁ یطالب إتیان المصر لإقامة الجمعة فالقادر علی إتیان المصر یجب علیه اقامة الجمعة فی المصر لدخوله تحت نصی الموجب و حدیث علی ﵁ کلیهما و اما العاجز عن المصر و القادر علی حضور الاجتماع (و هو ثلثة بدون الامام علی الراجح من المذهب) فعلیه اقامة الجمعة بدون اتیان المصر لدخوله تحت نص الموجب دون حدیث علی ﵁ و الامر هین فتأمل.

[٣]:الحرکة مع الاجتماع آه: مصنف ﵀ در باب نماز جمعه علاوه بر حرکت مطلق، توانایی حضور در اجتماع را نیز شرط مأموریت قرار میدهد زیرا هدف از جایگزینی نماز ظهر توسط نماز جمعه، برپائی آن به هیئت اجتماعی میباشد که این هیئت اجتماعی از خود مادۀ جمعه در این قول خداوند من یوم الجمعة گرفته میشود که دلالت بر علیت مأخذ اشتقاق دارد بناء جمهور علماء بر این نظر اند که اجتماع محل تشریع نماز جمعه بوده و بدون آن نماز جمعه منعقد نمی گردد اما عدۀ از علماء انعقاد نماز جمعه را به صورت انفرادی جایز می دانند البته به شرط اینکه شعار اجتماعی جمعه از نزدش فوت شده باشد. اما در تعیین اجتماع اختلاف مذاهب وجود دارد که راجح در مذهب اجتماع عبارت از سه نفر بدون امام میباشد.

قوله الحرکة مع الاجتماع آه: گفته شد که هر نص در صورت قدرت بر مقتضای آن مطالب، و در صورت عجز ساکت میباشد پس در روز جمعه و بعد از زوال خورشید بر اساس نص موجب فاسعوا خداوند متعال از تمام مؤمنان طلب ادای نماز جمعه را می نماید ولی در صورتی

فهو داخل تحت الامر الموجب المطالب لاصل الصلوة لوجود الشرط (ای القدرة و الوسع) سواء قدر علی الشروط و الارکان او لم یقدر و کذلک سائر الارکان و الشروط[1] فالقادر علیها مأمور بها و العاجز عنها غیر مأمور بها علی القطع و البتات باخبار الله تعالی و اجماع الامة فلا رکن فی حقه و لا شرط لعدم الامر فلذا تری انه لا کلام فی صحة[2] جمعة العاجز عن جمیع الارکان و الشروط کالقیام و القراءة و الرکوع و

آنها در زیر تقاضای نص موجب جمعه داخل می شوند که بر مقتضای آن قادر باشند و مصنف رحمه الله بیان میدارند که مقتضای نص فاسعوا انجام عبادت بدنی (نماز) همراه با اجتماع میباشد به این معنا که مصنف رحمه الله اجتماع را رکن اصلی و محل تشریع نماز جمعه میدانند پس هر گاه مکلف بر حرکت بدن و حضور در اجتماع قادر باشد نص فاسعوا تقاضای ادای جمعه را مینماید و هر گاه از حضور در اجتماع عاجز باشد نص فاسعوا ساکت است در واقع این استدلال مصنف رحمه الله پاسخی هست در مقابل کسانی که اشتراط مصر را بر اشتراط جماعت قیاس می کنند و می گویند: همانطور که با فوت جماعت، نماز جمعه ساقط می گردد پس با فوت مصر نیز ساقط می گردد.

[1]:سائر الارکان و الشروط آه: ای فی غیر الصلوات و الجمعة

[2]: انه لا کلام فی صحة آه: در اینجا مصنف رحمه الله قصد دارد تا برای صحت قول خویش از متون مذهب استشهاد کند و آنها را پیش درآمدی قرار دهد برای قضیۀ مصر و بیان دارد که چگونه فتواهای علمای مذهب در قضیۀ مصر دچار لغزش شده اند و اصل مذهب را رعایت ننمودند بناء می فرماید فلذا تری انه لا کلام الخ و توضیح آن قرار ذیل است:

در صورتیکه شخص عاجز از قیام، قرائت، رکوع و سجده نماز جمعه را ادا نماید در صحت نماز وی هیچ اختلافی وجود ندارد و تمام اهل مذهب متفق هستند که نماز جمعۀ چنین شخصی صحت دارد و به عوض نماز ظهر می ایستد. در اینجا ما به بیان این فتوا می پردازیم و مشخص می کنیم که این فتوای متون مذهب بر چه تأسیسات و قواعدی بنا یافته و این قواعد را بر اساس سوالاتی که ممکن است بر این فتوا وارد گردد توضیح می دهیم و در اخیر هم بیان میداریم که چگونه اهل مذهب در فهم قضیۀ مصر و برداشت شان از متون دچار اشتباه شده اند. در ابتدا سوال وارد می گردد که چرا بدون قیام، قرائت و غیره نماز صحت دارد؟ مگر اینها از جملۀ ارکان نیستند؟ مگر بجا آوردن ارکان الزامی نیست؟ در جواب می گوئیم چرا! به جا آوردن قیام و قرائت که از جملۀ ارکان میباشد الزامی است زیرا خداوند متعال می فرماید و قوموا لله قانتین و در جایی دیگر می فرماید فاقرؤوا ما تیسر من القرآن اما شرط مأموریت قدرت است و عاجز از قیام و قرائت و دیگر ارکان در زیر تکلیف نصوص یاد شده داخل نیستند بناء می گوییم که در حق عاجز، ارکان فوق وجود ندارد پس اگر نماز جمعه را بدون آنها ادا نماید صحت دارد. خوب باز هم سوال پیش می آید که پذیرفتیم که عاجز در زیر تکلیف داخل نیست اما در صورت ناتوانی بر رعایت ارکان چرا می گوئید نماز را بدون ارکان بجا آورد؟ چرا نمی گوئید که نماز را اقامه نکنند زیرا هدف از نماز رعایت ارکان مخصوصه است و عاجز هم در زیر تکلیف نصوص ارکان داخل نیست در جواب می گوئیم هر یک از نصوص ارکان و نصوص موجبه تقاضای خود را دارد و درست است که عاجز از ارکان در زیر نصوص ارکان داخل نیست اما نص موجب از او تقاضای ادای نماز می کند تا زمانیکه بر اصل عبادت قادر باشد بناء عاجز از قیام، قرائت و دیگر ارکان در زیر تکلیف نصوص و قوموا لله قانتین، فاقرؤوا ما تیسر من القرآن و دیگر نصوص ارکان داخل نیست اما در زیر نص و اقیموا الصلوة که نص موجب میباشد داخل است پس اگر ما بگوئیم که شخص عاجز از ارکان، نماز را ادا نکند، در واقع نص و اقیموا الصلوة را بدون هیچ دلیلی ترک نموده و آن را مهمل گذاشتیم بناء می گوییم که نماز را بدون ارکان ادا نماید. باز هم سوال پیش می آید که در این وقت (زوال خورشید در روز جمعه) نص موجب (و اقم الصلوة لدلوک الشمس) از مکلف تقاضای ادای نماز ظهر را دارد پس چرا اگر نماز جمعه را به جای آورد به عوض ظهر می ایستد؟ در جواب می گوئیم نصوصی که به ترتیب نازل شده اند و تقاضای نسخ و یا تخصیص همدیگر را دارند اولویت با نصوص مؤخر میباشد و این نصوص مؤخر اند که مزاحم نصوص مقدم می گردند و کاملا مسلم است که نص موجب جمعه یعنی یا أیها الذین آمنوا إذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا إلی ذکر الله بعد از نص موجب ظهر نازل شده است و نماز جمعه را به عوض نماز ظهر (در این وقت) بر ما تشریع می گرداند و آنرا بهتر از نماز ظهر معرفی می کند از آنجائیکه بعد از تشریع خداوند متعال می فرماید ذلکم خیر لکم پس در این وقت (زوال خورشید در روز جمعه) اولویت با نص جمعه است و نص جمعه از مکلفین تقاضای تکلیف می کند نه نص ظهر. خوب باز هم سوال پیش می آید که اگر در این وقت نص جمعه مطالب باشد

السجود و توجه القبلة و السلطان و الخطيب المأذون و اذن العام و الخطبة و غيرها و هذا كحال سائر الصلوات فكذلک لو قلنا بشرطية المصر اذ اللمية فی الكل شئ واحد و هو ان العاجز غير داخل تحت الامر كما اخبر الله تعالى و اتفقت عليه الامة فالقول بعدم جواز الصلوة جمعة كانت او غيرها مع العجز عن الركوع و السجود تمسكا بقوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧] خطاء فاحش يستلزم تكذيب الله تعالى فيما اخبر و الخروج عن اجماع الامة اذ (علة لقوله يستلزم تكذيب الله) لا يتصور ذلک إلا بالقول بان العاجز مأمور[١] و كذلک القول بعدم جواز الوضوء عند العجز عن التسمية تمسكا بحديث «لا وضوء لمن

پس باید اقامۀ جمعه واجب باشد و اقامۀ ظهر صحت نداشته باشد نه اینکه مریض مختار باشد که هر کدام از نمازها را خواست ادا نماید زیرا اگر نص جمعه مطالب است پس اقامۀ ظهر صحت ندارد و اگر نص ظهر، مطالب است اقامۀ جمعه صحت ندارد در جواب می گوئیم: تا حد مزاحمت نصوص مؤخر، نصوص مقدم معدوم به حساب می آیند بناء جائیکه نص جمعه تقاضای وجوب نماید اقامۀ نماز ظهر حرام است و جائیکه اقامۀ جمعه رخصت باشد، اقامۀ ظهر نیز رخصت میگردد و هنگامیکه مزاحمت جمعه برداشته شود اقامۀ ظهر الزامی می گردد (یعنی هنگام خروج وقت) و کاملا مشخص است که نص موجب جمعه تمام اهل ایمان را مخاطب قرار میدهد و تشریع جمعه را به هیچ مکانی مقید نمی گرداند پس تمام مؤمنان در سراسر جهان شامل این تشریع می گردند ولی چون عدۀ، حضور در اجتماع برای شان مشقت و حرج را به بار می آورد از جملۀ اهل رخصت قرار گرفتند و وجوب جمعه از ذمۀ شان برداشته شده است اما هیچ گاه از زیر تشریع جمعه بیرون نگردیدند پیغمبر اکرم ﷺ می فرمایند خمسة لا جمعة علیهم پس مریض که از جملۀ اهل رخصت میباشد اگر نماز جمعه را ادا نماید به عزیمت عمل نموده و اگر نماز ظهر را ادا نماید به رخصت عمل نموده است. پس متوجه شدی که این فتوای متون (یعنی صحت جمعۀ عاجز از قیام، قرائت، رکوع، سجده، سلطان، خطیب و غیره) بر سه تأسیس ذیل بنا یافته است اول عاجز از نص در ز یر خطاب نص داخل نیست دوم سمت و جهت هر یک از نصوص ارکان و نصوص موجبه متفاوت است. سوم نصوصیکه به ترتیب نازل می شوند و متقاضی نسخ ویا تخصیص همدیگر میباشند، نص دومی تا حد مزاحمت نص اولی را معدوم میسازد اما تعجب اینجاست که عدۀ از اهل مذهب فتوای عدم جواز جمعه در قریه ها را به مذهب نسبت میدهند ولی متوجه نمیشوند که چگونه پای شان از مذهب بلغزیده اند زیرا اگر مصر شرط برپائی نماز جمعه باشد و حدیث علی رضي الله عنه نیز همین تقاضا را داشته باشد باز هم منافی اقامۀ جمعه توسط قروی که از آمدن به مصر عاجز میباشد، نیست زیرا اگر بگوئید که شخص مذکور باید به مصر برود در مخالفت با تأسیس اول قرار می گیرید یعنی قایل می شوید به اینکه شخص عاجز در زیر تکلیف داخل است و اگر بگوئید که چون به مصر رفته نمیتواند نماز جمعه را اقامه نکند پس با مخالفت با تأسیس دوم قرار می گیرید یعنی با عدم قدرت بر نصوص شروط (حدیث علی رضي الله عنه) نص موجب (آیت جمعه) را ساقط نمودید و مانند این است که بگوئید چون رکوع کرده نمیتواند پس نماز را اقامه ننماید و اگر بگوئید که نص جمعه مطالب نیست بلکه مطالب، نص ظهر است در مخالفت با تأسیس سوم قرار می گیرید یعنی از نصوص ظهر بر علیه نص جمعه استدلال می کنید -و مانند اینست که کسی با استدلال بر تقدم استقبال به بیت المقدس در هنگام ادای نماز روی به طرف آن بگرداند- در حالیکه نص جمعه عام است و همه را در زیر تشریع خود در بر می گیرد و هیچ مؤمنی از زیر تشریع جمعه بیرون نیست (چه در مصر باشد چه در قریه چه در بیابان) و نهایت چیزی که در باب جمعه موجود بوده میتواند این است که در بعضی جاها و بر بعضی از افراد که برایشان اقامۀ جمعه مشقت و حرج را به بار میآورد عدم اقامۀ آن رخصت است اما عدم جواز تحت هیچ دلیل و قاعدۀ قرار نمی گیرد بلکه سبب اهمال نصوص جمعه می گردد. و الله اعلم بالصواب.

[١]: بالقول بأن العاجز مأمور آه: حاصل این سخن مولوی محمد سرور رحمه الله این گونه است:

در صورتیکه شخص عاجز از رکوع، نماز را بدون رکوع ادا نماید، سپس مفتی با تمسک به آیۀ ((ارکعوا و اسجدوا)) حکم به عدم صحت چنین نمازی را بدهد مفتی باید بداند که این فتوای وی مستلزم تکذیب خداوند جل جلاله و مخالفت با اجماع امت میباشد. زیرا چنین حکمی منتج میشود به اینکه عاجز در زیر تکلیف داخل است و باید رکوع را انجام میداد و چون رکن رکوع را انجام نداده پس نماز وی صحت ندارد. به همین علت مولوی محمد سرور رحمه الله می فرماید که قول به عدم جواز نماز عاجز از شروط و ارکان، با تمسک به نصوص شروط ارکان، متصور نیست؛ مگر اینکه قایل شویم که عاجز در زیر تکلیف داخل است که این خود تکذیب خداوند جل جلاله و خروج از اجماع را به دنبال

لم يذكر اسم الله عليه» و كذلک حديث «لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده و فى الصف فرجة» و كذلک حديث «لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الركوع» و حديث «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب» فالكل احكامها مقصور فى حالة مقدوريتها كما عرفت قطعا فكذلک حديث على رضي الله عنه لو قلنا بثبوت اشتراط المصر به[۱] مقصور على واجد المصر القادر على اتيانه دون الفاقد اياه العاجز عن اتيانه ففى الوقاية و المختصر و التنوير الابصار و الدر المختار و الرد المحتار ان فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام مكلفا اى عاقلا بالغا آه ملخصا ففاقد الصحة هو المريض لا كلام فى صحة جمعته و ان عجز عن جميع شروط الاداء و اركانه و شمل[۲] العجز الامام و من معه و فاقد الاقامة بمصر هو القروى و المسافر قاله القهستانى فى شرح المختصر فلا مناقضة بين اشتراط المصر و بين صحة الجمعة عند العجز عنه[۳] فاى شئ اشد تهاونا فى حق الجمعة من مكابرة نصها[٤] القاطع و سائر الدلائل الآتية بلا دليل[٥] بل مع استلزام قوله تكذيب الله تعالى و الخروج عن الاجماع كما عرفت ففى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية» اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و قال فيها و فى المصفى شرح المؤطا ان

دارد. و بعد از ذكر اين عبارت، مولوى محمد سرور رحمه الله چند مثال از نماز هاى پنجگانه را ياد نموده و در اخير هم مى فرمايند كه اگر حديث على رضي الله عنه بر اشتراط مصر دلالت كند، شرط بودن مصر فقط بر عهدهٔ قادر ميباشد اما شخص عاجز از آمدن به مصر در زير اشتراط مصر داخل نميشود مگر اينكه قايل شويم به اينكه عاجز در زير تكليف داخل ميباشد و الله اعلم.

[۱]: قوله به متعلق بثبوت و جملة لو قلنا معترضة بين المبتدا الذى هو حديث على و خبره الذى هو مقصور

[۲]: و شمل العجز الامام آه: قوله و شمل عطف على عجز فى قوله و إن عجز آه و ما ذلک إلا لدخوله تحت نص فاسعوا إلى ذكر الله و لوكان غير ذلک لما نابت جمعته عن فرض الوقت اذ فيه ابطال النصوص الظهرية بلا دليل فافهم.

[۳]: كما انه لا مناقضة بين اشتراط الركوع و بين صحة الجمعة عند العجز عنه

[٤]: مكابرة نصها آه: اى تركه بلا دليل بعد مطالبته اما ترک النص لعدم مطالبته فليس مكابرة كالقول بعدم جواز الجمعة عند خروج الوقت او عند فقد الجماعة فانها محل تشريع الجمعة و ركنها الاصلى فالعاجز عنها عاجز عن مقتضى النص الموجب فلا يطالب منه النص اداء الجمعة فليس القول بعدم الجواز عند فقد الجماعة مكابرة نص الجمعة لان النص لم يطلب بدونها اصلا بخلاف القول بعدم الجواز عند فقد المصر و القدرة على الاجتماع فانه مكابرة لنصها لان النص الموجب يطالب بالقدرة على حضور الاجتماع و القول بعدم جوازها دون المصر عند فقده معارضة و مكابرة له بعد مطالبته و لكن يرد هنا شيئان؛ الاول ربما يقول القائل ان النص المطالب كما لا يطالب عند فقد الاجتماع لا يطالب عند فقد المصر ايضا فالنص يطالب من اهل المصر فقط دون اهل القرى فالقول بعدم جوازها عند فقده ليس مكابرة للنص الموجب لانه لا يطالب دونه اصلا نقول ان خطابه تعالى ياايها الذين آمنوا عام يشمل القروى ايضا و القول بعدم مطالبته عن اهل القرى يقتضى تخصيص العام فيصح هذا الادعاء اذا صح القول بتخصيص نص الجمعة و سيأتى بيان التخصيص فى الفصل الثالث من هذا الباب و الثانى ان يقول القائل ان القول بعدم جواز الجمعة مع القدرة على المصر ايضا مكابرة للنص الموجب لانه مطالب عند القدرة على الاجتماع فالقول بعدم الجواز دون المصر مكابرة له سواء كان قادرا عليه او عاجزا عنه نقول ان القول بعدم جوازها عند القدرة عليه ليس منعا عنها بل امر بمراعاته فلا يفضى الى تركها بخلاف القول بعدم الجواز عند فقده فمفض الى ترک الموجب بلا دليل

[٥]: بلا دليل آه: إن قيل ان قوله بلا دليل مفهوم من قوله مكابرة نصها القاطع فما الفائدة فى تكراره نقول إن هذا القول قد قال به اكثر علماء المذهب و افتوا به فلا يكاد الطالب يصدق انه واقع فى مقابلة النص القاطع بلا دليل فكرره لينفذه فى قلبه و يجبره على التأمل فتأمل.

الاصح عندى انه يكفى فى وجوب الجمعة اقل ما يتقرى به قرية لحديث «الجمعة على خمسين رجلا[١]» و اقل ما يقال انه جماعة لحديث الانفضاض[٢] فمن تخلف حينئذ فهو آثم و ان السلطان ليس بشرط آه ملخصا و قال مولينا بحر العلوم فى الاركان لم اطلع الى الآن على دليل يفيد اشتراط السلطان و ايضا فى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» اورده البيهقى عن عبدالله بن مسعود ﵁ عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ ١٢.

[١]: على خمسين رجلا آه:و هذا لا ينافى ما فى المذهب من وجوبها على اربعة لان ذكر الخمسين لواقعة الحال اذ الحديث وارد فى شأن اهل الثغور و كانوا لايتقرون و لايأمنون على انفسهم باقل من خمسين رجلا مع ان من شرائط وجوب الجمعة حصول الامن المعبر عنه بالسلطان فى قوله ﷺ و له امام عادل او جائر فلو كانوا يتقرون باقل من الخمسين و يأمنون انفسهم به لوجب عليهم الجمعة فالحديث بدلالته يدل على انه يكفى فى وجوب الجمعة اقل ما يقال قرية و يدل عليه حديث الانفضاض و حديث الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها إلا اربعة و الله اعلم بالصواب.

[٢]: حديث الانفضاض آه: و الحديث عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ بِتِجَارَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: {وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] فاشتهر الحديث بحديث الانفضاض لانفضاض الناس عن الجمعة الى التجارة و قال المحدث الشاه ولى الله ﵀ والظاهر انهم لم يرجعوا و اقام ﷺ الجمعة مع اثنى عشر رجلا

رسالة فى بيان ان لا شرط بدون الامر

اعلم بان من القواطع الاعتقادية ان العاجز البعيد من المصر غير مأمور[١] بمراعاته (فلا شرط بدون الامر) فى اداء الجمعة بالنصوص العامة المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة[٢] فهو غير داخل تحت حديث على رضي الله عنه كالعاجز عن سائر الشروط و الاركان جمعة كانت[٣] الصلوة او غيرها فانه غير داخل تحت نصوصها قطعا بما ذكرنا (من النصوص و الاجماع) فانكار جوازها حينئذ انكار عن القاطع المطالب بلا دليل[٤] (لعدم حديث على رضي الله عنه عند العجز) فلذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين[٥] كما فى ابى داود و الصحابة رضي الله عنهم فى برارى المصر (و لا يناقض هذا اشتراط المصر عند القدرة[٦]) كما فى مغازى الواقدى و فى مصر و السواحل زمن طويل من خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما كما فى البيهقى عن ليث بن سعد[٧] و مصعب رضي الله عنه بن عمير فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد رضي الله عنه بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحة ٢٥ و فى الحديث «الجمعة واجبة على الخمسين رجلا» اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و ايضاً فى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية» اورده فى الحجة ايضاً واختاره فيها و فى المصفى شرح المؤطا و قال انه هو الاصح آه و الحق[٨] انه لم يكن اختلاف بين الاوائل فى جواز الجمعة

---

[١]:قوله غير مأمور آه فلا يتصور بناء القول بعدم جواز الجمعة فى القرى على اشتراط المصر هنا و ذلک لعدم الشرط بدون الامر١٢ مصنف رحمه الله

قوله غير مأمور آه قوله غير مأمور آه فما جاء فى كتبنا من عدم جواز الجمعة فى القرى مقصور على حالة مقدورية المصر و اما عند العجز فالشروط القواطع ساقطة فكيف بهذا الظنى١٢ مصنف رحمه الله

[٢]:قوله و اجماع الامة آه اذ من جملة عقائد اهل الاسلام ان العاجز غير مأمور اذ تكليف ما لا يطاق غير موجود شرعا١٢ مصنف رحمه الله

[٣]:قوله جمعة كانت آه فلذا جازت جمعة المعذورين كسائر الصلوات و لو شمل العجز عن جميع الاركان و الشروط الامام و من معه١٢ مصنف رحمه الله

[٤]:قوله بلا دليل آه اذ الخطاب سبب وجوب الاداء مادام الجزء الاخر من الوقت باقيا و الوقت هو سبب نفس الوجوب١٢ مصنف رحمه الله

[٥]: تفريع لقوله فهو غير داخل تحت حديث على رضي الله عنه اذ لو كان العاجز مأمورا بمراعاته او ان اقامة الجمعة لا تجوز بدونه لما اقام صلى الله عليه وسلم الجمعة فى الحديبية لان فى الاول تفويت للشرط و فى الثانى ابطال للنصوص الظهرية بلا دليل فاعلم انه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة فى الحديبية و الحنين و ابطل الظهر لدخوله صلى الله عليه وسلم تحت خطاب الجمعة و عدم دخوله تحت خطاب المصر للعجز عنه أو التحرج فى اتيانه (لو فرضنا ان هناک ما يدل على اشتراطه) و كذلک الصحابة فى برارى المصر فمن قال بسقوط الجمعة عند العجز عن المصر فقد ابطل نص الجمعة بلا دليل و الله تعالى اعلم بالصواب.

[٦]: كما ان اقامته صلى الله عليه وسلم الصلوة جالسا فى مرضه لا تناقض اشتراط القيام عند القدرة

[٧]:قوله عن ليث آه و من مذهب على (رض) و الحنفية قاطبة ضرورة التشريق فى عرفات الى الان١٢ مصنف رحمه الله

[٨]:والحق انه آه: مصنف رحمه الله بيان داشتند كه قول به عدم جواز جمعه هنگام عجز از مصر، سبب انكار آيت جمعه ميگردد. اما در كتب معتبر مذهب به كثرت ذكر شده كه بنابه قول ائمه مذهب، اقامۀ نماز جمعه در عرفات جواز ندارد و همچنان در جواز اقامۀ جمعه در منى نيز اختلاف نظر وجود دارد پس آيا ائمۀ مذهب در فهم شان نسبت به اقامۀ جمعه در منى و عرفات دچار اشتباه شدند؟ در جواب مولوى محمد سرور رحمه الله مى فرمايند كه اختلاف ائمه در باب جمعۀ منى و عرفات، حول وجوب و عدم وجوب مى چرخد اما جواز و عدم جواز، حقيقت

(بل الاختلاف انما هو فی الوجوب و عدمه) نحو عرفات کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات و حج المیزان و مبحث جمعة منی و عرفات من خلاصة الفتاوی و علیه سیاق الجامع الصغیر صفحة ۱۹و ۲۰ و قال العارفون هو قول ائمة المذاهب فلو اقیمت فی غیر الابنیة و بدون الحاکم جازت عندهم کما فی المیزان و فی حج رحمة الامة قال ابویوسف ﷫ یصلی الجمعة فی عرفات (قال القرطبی ﷫ یصلی الجمعة فی عرفات عند ابی حنیفة ﷫ و ابی یوسف﷫ و کذا فی حج المیزان مستدلا علی انه لم یورد نهی من الشارع [1] و عند الجمهور عدم اقامتها فیها اخف علی الحاج [2] آه و کتب عمر ﵁ الی ابی هریرة ﵁ فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت کما فی المبسوط و ایضا کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة بجواثی و اینما کنتم کما فی مصنف ابن ابی شیبة و صححه ابن خزیمة و فی الحدیث «الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة» (کما فی البیهقی) عن عبدالله بن مسعود ﵁ عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ فلله الحمد تم

سخنان شان را بیان نمیدارد بلکه از سخنان ایشان برداشت شده و به آنها نسبت داده شده است و برای اینکه این امر به وضاحت برای شما آشکار شود میتوانید کتاب حج المیزان تألیف امام عبدالوهاب شعرانی ﷫ و کتاب رحمة الامة ، را مطالعه کنید که در آنجا اصل اقوال ائمه بدون هیچ تخریجی بیان شده است و قطعا در آنجا خواهید یافت که ابویوسف ﷫ اقامت جمعه در عرفات را سزاوارتر و اولی تر میداند در حالیکه جمهور علمآء قائلند که عدم اقامۀ آن در عرفات به تخفیف نزدیکتر است. پس نسبت دادن عدم جواز به ائمه، اشتباه بوده و از واقعیت به دور است. و الله اعلم بالصواب

[1]:قوله نہی من الشارع آه اذ النهی من حیث الذات غیر متصور اجماعا لانه یقتضی البغض و النهی بدون الشروط مقصور علی حالة مقدوریتها۱۲ مصنف ﷫

[2]:قوله علی الحاج آه و لا تخفیف فی الجمعة عند اصحاب الظواهر فلذا قال الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات۱۲ مصنف ﷫

المنع فى باب الجمعة غير موجود اجماعا

الفاقد للمصر العاجز عن اتيانه غير مأمور بمراعات المصر كسائر الشروط القواطع و الاركان باخبار الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة على ان العاجز عن الشئ غير مكلف به فالفاقد[۱] الكذائى تنوب جمعته عن الفرض كما فى الوقاية و المختصر و شرحه القهستانى و الدر المختار و متنه التنوير الابصار و الرد المحتار و جعلها ضرورية فى القرى فى الحجة الله البالغة و المصفى شرح المؤطا و فى حج الرحمة الامة عن ابى يوسف رحمه الله انه قال يصلى الجمعة فى عرفات و كذا فى حج الميزان عنه فيها و لم يكن [۲]اختلاف فى الاوائل من اصحاب رسول الله ﷺ و ائمة المذاهب فى الجواز فى جمعة نحو عرفات كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان ۱۲

---

[۱]: فالفاقد آه مبنى على قوله الفاقد للمصر العاجز عن اتيانه غير مأمور بمراعات المصر فالمصنف رحمه الله بعد ان بين الاصل شرع فى بيان فروعات المبنية عليه فى المذهب فما جاء فى المتون و الكتب المعتبرة فى المذهب من ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت فمبنى على هذا الاصل اذ لو كان مأمورا بمراعاته لما صحت جمعته و لما نابت عن فرض الوقت اذ بفوت الشرط يفوت المشروط فإذا ادى الجمعة قروى عاجز عن المصر صحت جمعته و نابت عن الظهر على ما فى المتون و هذا هو المعنى الحقيقى للمتون الموافق لاصل المذهب المؤيد بالتأسيسات الاجماعية الرافع للتناقضات الواردة فى غير هذا التفسير و ايض هو الموافق للاحاديث الواردة فى الباب (و قد مر ان اقامته ﷺ الجمعة فى الحديبية و الحنين حين كان مسافرا مبنى على هذا الاصل) إلا ان المصنف رحمه الله يقول بوجوبها عند العجز عنه لا بنيابتها فلذا ذكر بعده قول الشاه ولى الله الدهلوى بضرورة اقامة الجمعة فى القرى و حاصل القول إن هذا الاصل مرعى عندنا و عند اصحاب المتون و المشائخ الا انهم قالوا بنيابة الجمعة فى القرى و قلنا بوجوبها فيها و ذلک لبقاء النص المطالب على حاله اذ هو سبب وجوب الاداء مادام الجزء الاخر من الوقت باقيا و هو علة نفس الوجوب فصحتها و جوازها فيها امر اجماعى و الله تعالى اعلم بالصواب.

[۲]: قوله و لم يكن آه: جواب عن سؤال مقدر يرد على القول بأن جواز اقامة الجمعة امر اجماعى و تقديره ان اقامة الجمعة لا يجوز فى العرفات عند ائمة المذهب واختلفوا فى جواز اقامته فى المنى فكيف تدعون ان جواز اقامة الجمعة امر اجماعى و قد أجاب المصنف رحمه الله بأن عدم الجواز ليس من اصل المذهب و الاختلاف بين الائمة فى جمعة العرفات و المنى دائر بين الوجوب و عدمه لا الجواز و عدمه و سيأتى تفصيله إن شاء الله

الفصل الثالث: فی بیان تخصیـص آیة الجـمعة

مقدمه:

در فصل قبل ما روی این موضوع بحث کردیم که هرگاه شخص عاجز از شرط، نماز را بدون رعایت آن شرط ادا نماید در این صورت فوت شرط رخ نمیدهد و علت آن هم بیان شد که عاجز در زیر تکلیف داخل نیست بنآء آن شرط در حق وی منعدم است و از این قاعده و قاعده فصل اول نتیجه گرفتیم که هرگاه قروی از آمدن به مصر، عاجز بود، با این عجز از زیر تکلیف نص موجب بیرون نمی گردد(قاعدۀ فصل اول) و هرگاه نماز جمعه را بدون مصر اداء نماید، تفویت شرط رخ نمیدهد و نماز جمعه وی صحت دارد (قاعدۀ فصل دوم).

اما با این حال، باز هم شبهۀ در باب نماز جمعه در نزد علماء احناف موجود میباشد و آن اینکه آیت جمعه مخصوصة البعض بوده و تخصیص شده است و می گویند: درست است که عاجز با عدم قدرت بر شرط، از زیر تکلیف نص موجب خارج نمیشود اما این قضیه در حق قروی عاجز از مصر صدق نمی کند زیرا قاعدۀ فوق وقتی درست است که عاجز در زیر تکلیف نص موجب داخل باشد اما ما قائلیم که اهالی قریه ها در زیر تشریع نماز جمعه داخل نیستند و آیت جمعه فاسعوا إلی ذکر الله فقط از اهل مصر تقاضای ادای نماز جمعه را مینماید پس نمیتوان در حق قروی قایل شد که وی با عدم قدرت بر مصر، اصل نماز جمعه را فوت نموده و نص مطالب جمعه را مهمل گذاشته است زیرا نص جمعه اصالتا از وی تقاضای ادای نماز جمعه را نمی نماید و چون نماز جمعه را به پا دارد بی دلیل نص ظهر را مهمل می گذارد و این روا نبود.

شکی نیست که نص فاسعوا إلی ذکر الله عام است و از تمام مؤمنان تقاضای ادای جمعه را می نماید زیرا خداوند ﷻ در ابتدای کلام، تمام مومنان را با عبارت یایها الذین آمنوا مخاطب قرار میدهد پس مختص گرداندن تقاضای نص فاسعوا بر اهل مصر، همانا مفهوم تخصیص مشهور در نزد علمای اصول فقه را افاده میکند. بناء برای پاسخ به شبهۀ فوق رساله های را ذکر نمودیم که مصنف ﷬ در آنها به بیان تخصیص آیت جمعه می پردازند.

مصنف ﷬ برای اثبات عدم تخصیص آیت جمعه، تمام دلائلی که مخالفین جمعه با استناد به آن آیت جمعه را تخصیص نمودند، و یا هم میتوانند مدعی تخصیص شوند، را به طور ذیل برشمردند:

- تخصیص آیت جمعه توسط نص قطعی قرآن کریم
- تخصیص آیت جمعه توسط اجماع
- تخصیص آیت جمعه توسط حدیث علی ﷺ
- تخصیص آیت جمعه توسط نصوص ظهر

- تخصیص آیت جمعه توسط نصوصیکه عدهٔ را اهل رخصت قرار دادند

و بعدا تخصیص جمعه را در هر مورد از موارد فوق، مورد بررسی و تحقیق قرار دادند و با استناد با ادله عقلی و نقلی و قوانین اصول فقه، عدم تخصیص آنرا در هر یک از موارد یاد شده، اثبات نمودند.

بناء در این فصل قصد داریم تا نص جمعه که با استناد به شواهد فوق محکوم به تخصیص شده است، را به محکمهٔ اصول فقه احضار کنیم و بعدا با پاسخ مدلل در مقابل هر یک از شواهد برائت آنرا از تخصیص اعلان داریم و لله الحمد و إلیه المتاب.

فى بيان عدم تخصيص آية الجمعة

اعلم انه قد صرح الائمة ﷺ و العلماء من اصحاب الفتاوى على ان الجمعة فريضة محكمة يكفر جاحدها لقطعية نصها و انعقاد الاجماع عليها و ما ذلک الا لعدم وجود المخصص لان الباقی بعد التخصيص لا بد ان يكون ظنيا و قال ائمة الاصول[١] ان المخصص (بالكسر) هو كلام مستقل قاطع مقارن للصدر[٢] و هو غير موجود بضرورة الحس فضلا من ان يكون من جنس الصدر ليتصور بينهما المنافات بالنفى و الاثبات[٣]

---

[١]: قال ائمة الاصول آه: این جمله عطف میشود به محل قول مصنف (لان المخصَّص بعد التخصيص آه) و توضیح آن قرار ذیل است:
مصنف ﷺ همواره برای اثبات گفته های خویش از قواعد و احکام متفق علیه استفاده می کنند تا دیگر جای هیچ شبهه و تردیدی باقی نماند. به همین اساس، برای اثبات عدم تخصیص آیت جمعه، ایشان در ابتداء اجماع علماء را مبنی بر قطعیت آیت جمعه یادآور می شوند و مدعی میشوند که همین قطعیت آیت، یکی از دلائل عدم تخصیص آن میباشد و بعدا با استفاده از احکام مخصَّص (به فتح) و مخصِّص (به کسر) و تأثیر آنها در قطعیت آیات، صحت ادعای خویش را به اثبات می رسانند. بناء بعد از ذکر ادعای خود (یعنی عدم تخصیص آیت جمعه)، عبارت "لان المخصَّص بعد التخصيص الخ" را ذکر می کنند تا از طریق احکام مخصَّص (به فتح) به این حقیقت دست یابند که آیت جمعه، با وجود اجماع مبنی بر قطعیت آن، از جملهٔ مخصَّصات (به فتح) بوده نمیتواند چون مخصصات ظنی میباشند و با ذکر جملهٔ "و قال ائمة الاصول الخ" به تعریف و بیان احکام مخصِّص (به کسر) می پردازند تا این حقیقت را واضح سازند که طبق تعریف علماء از مخصص، در باب نماز جمعه مخصصی وجود ندارد. و الله اعلم بالصواب

[٢]:مقارن للصدر آه:علماء اصول در تعریف تخصیص، مخصِّص را این گونه تعریف می کنند: مخصِّص (نصی که تخصیص می کند) باید کلامی مستقل، قاطع، و مقارن با صدر باشد.
کلامی مستقل باشد؛ به این معنا که در یک جمله کاملا مجزا و جدا از جملهٔ ما قبل ذکر شود و به تنهایی افاده حکم کند اما غیر مستقل به تنهایی افادهٔ حکم نمی کند مانند استثناء، صفت، غایت و غیره.
قاطع باشد؛ به این معنا که مخصص از جملهٔ احادیث آحاد که ثبوت آن ظنی است، نباشد.
مقارن صدر باشد؛ به این معنا که از نصی که تخصیص میشود فاصله زمانی نداشته باشد. زیرا تخصیص بیانگر این امر است که مقدار بیرون شده از عام، از ابتدای امر، مراد متکلم نبوده و متکلم از لفظ عام بعض را اراده داشته است نه کل را، و اگر فاصله زمانی موجود باشد مفهوم فوق را نمی رساند بلکه به این مفهوم میباشد که متکلم در ابتداء کل افراد عام را شامل حکم می کند و سپس یک عده از افراد عام را از زیر حکم بیرون می کند که این امر مفهوم نسخ جزء را میرساند و یکی از فرق های تخصیص و نسخ هم همین مورد میباشد.
پس طبق شرایطی که از مخصص در بالا ذکر شد در باب جمعه کاملا قابل مشاهده است که چنین نصی وجود ندارد. و این تخصیص در باب نماز جمعه وقتی وجود میداشت که بعد از نص تشریع جمعه چنین نصی و یا مانند آن وجود میداشت ((یا ایها الذین آمنوا من اهل القری لا تصلوا الجمعة)) یعنی یک کلام مستقل، قاطع ،مقارن باید وجود داشته باشد و خواندن نماز جمعه را برای یک عده از افراد عام، منع نماید و از آنجائیکه چنین کلامی در قرآن کریم موجود نمیباشد پس تخصیص نص جمعه از کجا می آید؟ نه تنها موجود نمیباشد بلکه تصور هم نمیرود که وجود داشته باشد زیرا منجر به نهی ذاتی می گردد (بعدا به تفصیل بیان خواهد شد ان شاء الله تعالی). حال بعد از بیان حال مخصَّص و مخصص، کاملا واضح است که نص جمعه بنابه قطعیت خود از جملهٔ مخصَّصات (بالفتح) بوده نمیتواند و در باب جمعه عدم وجود مخصِّص قابل مشاهده است و مسلم است که تخصیص بدون مخصص و مخصص معنای ندارد پس گفتهٔ مصنف و ما ذلک الا لعدم وجود المخصص اثبات میشود.

[٣]: ليتصور بينهما المنافات بالنفى و الاثبات آه: این جمله علت از برای عبارت (مقارن للصدر) میباشد و جملهٔ (و هو غير موجود بضرورة الحس الى من جنس الصدر) اعتراضیه هست و معنای آن اینگونه میشود:
مخصِّص باید کلامی مستقل، قاطع و مقارن با صدر باشد تا اینکه بین شان (بین صدر کلام و مخصِّص) منافات رخ دهد به گونهٔ که صدر کلام اجرای حکم را اثبات اما مخصِّص اجرای آن را در بعضی از حالات نفی کند در نتیجه مخصِّص (بالکسر) مانع جریان حکم صدر بر

فیکون دافعا لجریان الصدر علی عمومه اذ[1] لا یخفی[2] ان تشریع الجمعة انما هو باعتبار ذاتها[3] کسائر الصلوات لکونها محبوبة عند الله تعالی واجمعوا علی انه (کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان الکبری

عموم میشود. پس آیت جمعه وقتی تخصیص می شود که بعد از آن نص مستقل وجود داشته باشد و این نص (مخصِّص) اجراء حکم (یعنی تشریع جمعه) را بر تمام افراد عام (یعنی مومنان) دفع نماید و معارض با صدر کلام باشد تا بین شان منافات رخ دهد و یک عده از افراد عام (یعنی یک عده از مومنان) از زیر تشریع جمعه بیرون گردند و عدم وجود چنین نصی قابل مشاهده و حتی غیر ممکن است زیرا نهی از نماز جمعه نشان دهندۀ مبغوضیت آن در نزد خداوند متعال هست در حالیکه نماز جمعه در نزد خدای متعال محبوب است و الله اعلم بالصواب.

[1]:إذ لا یخفی آه: علة لقوله (فضلا من ان یکون من جنس الصدر) ثم فی کلام المصنف ﷺ تقدیم و تأخیر و یمکن ان نرتبه کما یلی و قال ائمة الاصول ان المخصص هو کلام مستقل قاطع مقارن للصدر لیتصور بینهما (المخصَّص بالفتح و المخصص بالکسر) المنافات بالنفی و الاثبات فیکون دافعا لجریان الصدر علی عمومه و هو غیر موجود بضرورة الحس فضلا من ان یکون من جنس الصدر إذ لایخفی أن تشریع الجمعة الخ

[2]: إذ لا یخفی آه: علت است برای جمله (فضلا من ان یکون من جنس الصدر). و توضیح آن قرار ذیل است:

مصنف ﷺ بعد از معرفی تخصیص مصطلح در نزد اصولیون، اظهار داشتند که عدم وجود مخصص (بالکسر) کذائی در باب جمعه، را میتوان از طریق حس و مشاهده درک نمود جدا از اینکه موجود بودن آن از جنس صدر غیر ممکن میباشد و غیر ممکن بودن آن بدین دلیل است که هر آنچه خداوند متعال بر ما تشریع می کند اقتضای آن چنین است که آن شئ در نزد الله متعال محبوب است و از هر آنچه نهی می کند آن چیز در نزد او باری تعالی مبغوض است و خداوند متعال نماز جمعه را از حیث ذات بر ما تشریع نموده است به این مفهوم که تشریع جمعه بخاطر کدام عارض در نماز ظهر صورت نگرفته بلکه به دلیل اینکه ذات جمعه یک شئ محبوب در نزد خداوند متعال هست آنرا بر ما تشریع نموده است و قطعا منع از آن بیانگر مبغوضیت آن در نزد خداوند است پس چطور امکان دارد که یک شئ در نزد خداوند هم محبوب باشد و هم مبغوض؟

[3]: انما هو بإعتبار ذاتها آه: آنچه علماء اصول فقه در باب تخصیص مثال می آورند قول خداوند متعال در سورۀ بقره میباشد: و احل الله البیع و حرم الربوا (گرچه علماء در مورد درست بودن این مثال در باب تخصیص اظهار نظر دارند اما در اینجا با در نظرداشت قاعدۀ در مثل مناقشه نیست این مثال را ذکر می کنیم) در این آیه لفظ "البیع" عام است به دلیل الف و لام و حلال نمودن آن بیانگر عدم بغض آن در نزد خداوند متعال میباشد پس بر اساس آن هر نوع بیع حلال میباشد اما نص و حرم الربوا عام بودن لفظ "البیع" را تخصیص می کند و بیان می دارد که منظور از بیع، غیر از معاملات ربوی میباشد و خداوند ﷻ با منع قرار دادن معاملات ربوی و نهی ذاتی از آن، بیان میدارد که این نوع معاملات در نزد وی مبغوض است و همچنان خداوند متعال می فرماید یا ایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا إلی ذکر الله که خطاب یایها الذین آمنوا عام بوده و امر به سعی به سوی نماز جمعه بیانگر محبوبیت ان در نزد خداوند است پس اگر فرض شود که نصی همانند یا اهل القری لا تصلوا الجمعة وجود دارد که عام جمعه را تخصیص کند پس اینچنین نهیی منجر می شود به اینکه نماز جمعۀ اهل قریه همانند معاملات ربوی در نزد خداوند مبغوض است. ممکن است سوال شود که نهی ذاتی از آنچه ذاتا بدان مأمور شده غیر متصور است یعنی شما گفتید که چون جمعه ذاتا تشریع شده پس تخصیص آن غیر متصور است چون ممکن نیست یک شئ در آن واحد هم مبغوض باشد هم محبوب پس چطور نص احل الله البیع تخصیص شده است پس از آنجائیکه تخصیص در لفظ البیع متصور است در قضیۀ جمعه نیز متصور است و معنا چنین میشود که جمعه اهل مصر محبوب و جمعه اهل قریه مبغوض است و این به هیچ عنوان جمع بین محبوب و مبغوض در آن واحد نیست در جواب می گوئیم: اولا جملۀ حرم الربوا مثالی از تخصیص مصطلح نیست به دلیل عدم استقلالیت آن چون ضمیر حرم راجع به الله در جملۀ قبل است پس مفهوم کلام به کلام ماقبل وابسته است ثانیا مصنف ﷺ می گوید وجود امر و نهی در یک چیز از یک جهت و از یک اعتبار متصور نیست اما از جهات و اعتبار های مختلف متصور است و بیع به اعتبار ذات محبوب نیست به همین دلیل منحیث یک عبادت تشریع نشده بلکه به اعتبار احتیاج مادی انسانها و عاری بودن از مفسده برای ما حلال گردیده است پس انجام آن به اعتبار بیع بودن عبادت نیست و با این حال از همین حیث و اعتبار، دوباره از آن نهی نمودن متصور نمیباشد اما از این حیث که بخشی از آن مبغوض است چرا به این معنا که ممکن نیست بعد از اینکه بیع حلال گفته شد خداوند از حیث

الجامع لادلة المذاهب الاربعة) لا یتصور ورود نهی بهذا الاعتبار[۱] (لکون المنهی عنه باعتبار الذات مبغوضا عند الله تعالی) فلا یتصور کون الشئ الواحد مأمورا به و منهیا عنه (لعدم تصور کون الشئ الواحد محبوبا عند الله تعالی و مبغوضا من جهة واحدة)من جهة واحدة و لا تخصیص الا بوجود النهی الکذائی فی ضمن الکلام المستقل الی آخره و لا یتصور ایضا التخصیص بالنصوص الظهریة[۲] لتقدمها بل هی معدومة باعتبار المزاحمة فحیث ظهر ترخیص ترک الجمعة[۳] ظهر ترخیص فعل الظهر و حیث لا تجوز الجمعة

بیع بودن یک عده از مسلمانان را از آن منع کند اما از حیث اینکه در بعضی از افراد آن عیب وجود دارد نهی متصور است زیرا از حیث ذات تشریع نشده است اما نماز جمعه به دلیل اینکه خود ذات آن در نزد خداوند محبوب است بر ما تشریع شده و انجام آن از حیث اینکه جمعه گذاردیم عبادت است به خلاف بیع که اگر در آن معنی عبادت هم باشد از حیث اینکه روزی حلال کسب نمودیم و یا غیره، عبادت میباشد نه از حیث اینکه بیع انجام دادیم پس اگر ما قایل شویم که نماز جمعهٔ اهل قریه مبغوض است این به معنای وجود بغض و عیب در بعضی از افراد جمعه می باشد که نهایتا منجر به وجود عیب در ذات جمعه می گردد یعنی حتما در یک بخش از جمعه مشکلی وجود داشته که اهل قریه از انجام آن منع شدند همانطور که در یک بخش از بیع که همانا ربا میباشد مشکل وجود داشته و به دلیل همین مشکل، آن بخش حرام گردیده است مگر اینکه مانعین قایل شوند که منع از نماز جمعهٔ اهل قریه به دلیل وجود مشکل در ذات قریه است نه در ذات نماز جمعه که این قول فاسد و بدون دلیل میباشد و یا اینکه قایل شوند که در ایمان اهل قریه عیب وجود دارد که فساد این قول نیز کاملا آشکار است.

[۱]: ورود نهی بهذا الاعتبار آه: ممکن سوالی پیش آید و آن اینکه در باب جمعه و حتی در دیگر نماز ها نهی وجود دارد نظیر اینکه نماز را نشسته نخوانید و یا اینکه نماز جمعه را در قریه نخوانید پس عبادات هم مأمور به و هم منهی عنه میباشند و شما قائل شدید که متصور نیست یک عبادت هم مأمور به و هم منهی عنه باشد؟ در جواب می گوئیم که امر و نهی به اعتبار ذات متصور نیست اما نهی به اعتبار اینکه کدام شرط و یا رکن ادا گردد، متصور است که آنرا نهی عارضی گویند و در واقع نهی عارضی به معنای امر به انجام شرط و یا رکن بوده و موقت میباشد نه اینکه از ذات عبادت نهی کند پس متصور نیست که در باب نماز جمعه نهی ذاتی مانند یا اهل القری لا تصلوا الجمعة و امثال آن که به معنای منع از ذات میباشد، وجود داشته باشد اما نهی عارضی مانند یایها الذین آمنوا لا تصلوا الجمعة فی القری، یا ایها الذین آمنوا لا تصلوا الجمعة بلا رکوع و امثال اینها که معنای مراعات مصر و رکوع را میرساند، متصور الوجود هست و قطعا با نهی عارضی تخصیص صورت نمی گیرد زیرا نهی عارضی با نصوص شروط و اداء ثابت میگردد و در فصل اول همین باب اثبات گردید که نصوص شروط و اداء به منظور تخصیص نصوص موجب سیاق نشده اند بلکه تخصیص خواهان نهی ذاتی در ضمن کلام مستقل میباشد.

[۲]: التخصیص بالنصوص الظهریة آه: بعد از اینکه این مسئله کاملا واضح گردید که آیت جمعه تخصیص نشده و آیتی مناقض با تشریع جمعه وجود ندارد مصنف ﷺ به بررسی یک شبههٔ احتمالی می پردازند و آن اینکه ممکن است عدهٔ بگویند که نص ظهر مناقض تشریع جمعه میباشد بناء مصنف ﷺ تخصیص جمعه را توسط نصوص ظهر مورد بررسی قرار میدهند و بیان میدارند: تخصیص جمعه توسط نصوص ظهر امکان پذیر نیست زیرا به اساس ترتیب نزولی نصوص ظهر مقدم است، و از نصوص مقدم نمیتوان بر علیه نصوصی که ترتیب نزول آن موخر است، استدلال نمود بلکه قضیه به عکس است و این نصوص موخر اند که بر نصوص مقدم مزاحمت ایجاد میکنند و در جائیکه نصوص موخر بر نصوص مقدم مزاحمت ایجاد می کنند در آن جا نصوص مقدم معدوم به حساب می آیند یعنی انگار وجود ندارند. پس به هیچ عنوان نمیتوان از نصوص ظهر بر علیه نصوص جمعه استدلال کرد

[۳]: فحیث ظهر ترخیص ترک الجمعة آه: بیان شد که نصوص موخر بر نصوص مقدم مزاحمت ایجاد می کنند و نصوص مقدم در حین مزاحمت نصوص موخر، معدوم به حساب می آیند. و کاملا واضح است که نص جمعه بعد از نص ظهر نازل شده است. پس تا هنگامیکه نص جمعه، مطالب باشد و از مکلفین تقاضای تکلیف کند؛ نص ظهر معدوم میباشد. حال از این عبارت شاید سوالی در اذهان خطور کند و آن اینکه اگر در هنگام مطالبت نص جمعه نص ظهر معدوم میباشد پس چرا اهل رخصت اجازه دارند تا نماز ظهر را اقامه کنند و همچنان چرا هنگام بیرون شدن وقت جمعه، به قضایی نماز جمعه، نماز ظهر ادا می گردد و ادای نماز جمعه جایز نمیباشد؟ مولوی محمد سرور ﷺ در جواب می فرمایند که تا حد مزاحمتِ نصوص موخر، نصوص مقدم معدوم است پس جائیکه در ادای نماز جمعه (به خاطر مشقت

بخروج الوقت ظهر ضرورة الظهر لعدم المزاحمة حينئذ و لا يتصور من طرف النصوص الاداء[١] ايضا لاختلاف الجهة لان نصوص الشروط و الاركان لم ترد لرفع ايجاب الجمعة و تشريعها اصلا و لا ملازمة بين الاداء و الوجوب و التشريع[٢] فعدم صحة اداء الجمعة و ان كانت اتفاقيا كجمعة المحدث لا يستلزم رفع الايجاب[٣] و التشريع فعليه بمراعات الشرط و الركن عند القدرة و سقوطها عند العجز لعدم الشرط و الركن حينئذ لعدم الامر بعدم النص مع بقاء الموجب المطالب على حاله[٤] و دخول العاجز عن الشروط و الاركان داخلا تحته للقدرة على اصل الصلوة كحال سائر الصلوات و كيف و قد صرح ائمة الاصول بانه لا بد ان يكون المخصص كلاما مستقلا قاطعا مقارنا للصدر نافيا دافعا لاجرائه على عمومه و هو مفقود بضرورة الحس و من ضرورة كونها مقطوعا بها[٥] عدم جواز تركها بمزاحمة الاخبار الاحاد فضلا عن

) رخصت باشد ادای ظهر در آن مکان نیز رخصت میباشد و همچنان با خروج وقت (که علت تشریع جمعه میباشد)، مزاحمت نص جمعه برداشته میشود و در این هنگام ادای نماز ظهر الزامی می گردد.

[١]: من طرف النصوص الاداء آه: شبهۀ دیگری که در باب تخصیص آیت جمعه وجود دارد حدیث علی رضی الله عنه میباشد زیرا ممکن است عدۀ بگویند که حدیث علی رضی الله عنه مناقض تشریع آیت جمعه میباشد بناء مصنف رحمه الله تخصیص آیت جمعه را از این حیث نیز مورد بررسی قرار میدهد و بیان میدارد که حدیث علی رضی الله عنه از جملۀ نصوص اداء میباشد و قبلا هم گفته شد (در فصل اول همین باب) که نصوص اداء در تشریع و عدم تشریع هیچ تأثیری ندارند و در همین رساله ذکر شد که نصوص اداء به نهی عارضی منجر می شوند نه نهی ذاتی و الله اعلم بالصواب.

[٢]: بین الاداء و الوجوب و التشریع آه:و قد مر تفسیره فی الفصل الاول من هذا الباب.

[٣]: لا یستلزم رفع الایجاب آه: به طور مثال بطلان قول چنین شخصی کاملا واضح است که مدعی شود که نماز جمعه بدون وضوء صحت ندارد و چون من وضوء ندارم پس نماز جمعه بر ذمۀ من واجب نیست.با ذکر این عبارت، مولوی محمد سرور رحمه الله قصد دارد تا به این منظور دست پیدا کند که اگر بالفرض این عبارت فقهاء (لا تصح الجمعة فی القری) دارای سند باشد و امر متفق علیه باشد باز هم عدم صحت نماز در قریه ها مستلزم عدم وجوب نماز جمعه نیست همانطور که عدم صحت نماز جمعۀ انسان بی وضوء، مستلزم عدم وجوب نیست.

[٤]: مع بقاء الموجب المطالب علی حاله آه: و قد علمت ان الموجب یطالب اداء العبادة اذا کان المکلف قادرا علی اصل العبادة دون ان یلاحظ قدرته علی الشروط و الارکان او عجزه عنهما و ان اصل عبادة الجمعة هو تحریک الرأس مع حضور الاجتماع علی مذهب الجمهور فإذا کان المکلف فی القریة قادرا علی حضور الاجتماع و عاجزا عن اتیان المصر فإن حدیث علی رضی الله عنه لا یطالب منه الاتیان الیه فیکون اشتراطه منعدما فی حقه مع ان النص الموجب فاسعوا یطالب اداء الجمعة لقدرته علی حضور الاجتماع و هذا هو معنی قول المصنف رحمه الله فی کل تصنیفاته ان العاجز عن الشروط و الارکان غیر داخل تحت نصوصها مع بقاء الموجب المطالب علی حاله

[٥]: من ضرورة کونها مقطوعا بها آه: من ضرورة خبر مقدم و عدم جواز ترکها مبتدا مؤخر .

طبق مذهب احناف اخبار آحاد نمیتوانند برای نصوص قطعی قرآن کریم مزاحمت ایجاد کنند که این امر در کتب معتبر مذهب به صراحت ذکر شده است. حال در این مورد مولوی محمد سرور رحمه الله بیان میدارند که در این شکی نیست که آیۀ جمعه قطعی میباشد و یکی از ضروریات قطعی بودن آن اینست که اخبار آحاد به مزاحمت آن قرار نمی گیرد. و آنجائیکه احادیث آحاد نمیتواند مزاحمت ایجاد کند، مزاحمت مصر با این همه اختلاف در تفسیر آن و این همه احتمال در تعیین آن، امری بسیار بعید است. در حالیکه اگر مصر امری متفق علیه میبود و هیچگونه اختلافی در آن وجود نمیداشت باز هم تصور نمیرفت که مزاحم فرضیت و تشریع نماز جمعه گردد زیرا همانطور که قبلا هم ذکر شد جهت آن با جهت نصوص تشریع متفاوت است.

الاختلاف و الاشتباه فی تفسیر المصر و الفناء مع انها لا یتصور ان تکون مزاحمة لفرضیة الجمعة و تشریعها لاختلاف الجهة .

تخمينات واقعة فى منع الجمعة[١]

الاول دعوى الاجماع على عدم جواز الجمعة فى البرارى و بعض القرى مع ثبوت الاجماع على اصل الجواز كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان [٢] و الثانى دعوى تخصيص نص الجمعة بهذا الاجماع[٣] مع تصريح امة على عدم جواز تخصيص النصوص بالاجماع[٤] كنسخها و الثالث[٥] التزام صيرورة نص الجمعة ظنيا شاءوا ام ابوا ليتمكنوا بعد ذلك بتخصيصه بحديث على رضى الله عنه مع تصريح اصحاب الفتاوى على قطعية النص و ان الجمعة يكفر جاحدها و عدم تصور تخصيص الايجاب بنصوص الاداء

---

[١]: اعلم ان مدلول العام قطعى عندنا فى ما يتناوله فلا يجوز نسخه و لا تخصيصه بالخبر الواحد و لوقوع خبر الواحد مخصصا (بالكسر) له لابد للعام ان يخصص (بالبناء على المفعول) فى المرتبة الاولى بقاطع مقارن له ثم يجوز بيانه بالخبر الواحد و ان علماءنا لما فهموا من المتون ان الجمعة لا تجوز فى القرى قالوا فى استدلالهم ان آية الجمعة خصصت بحديث على رضى الله عنه عند الائمة حتى لا تجوز فى غير الامصار ثم لما وجدوا ان هذا الاستدلال مخالف لتأسيسهم من ان العام قطعى و لا يجوز تخصيصه بالخبر الواحد قالوا بأن آية الجمعة خصصت اولا بالاجماع فبعد تخصيصها فى المرتبة الاولى يصح ان يقع الحديث مخصصا و مبينا لها فى المرتبة الثانية فانجر قولهم الى منع الجمعة فى كثير من المواضع فبين المصنف رحمه الله فى هذه الرسالة ان ما افضى إلى منع الجمعة من دلائل و تأسيسات انما هو تخمينات و انما سماه تخمينات لانه ليس مبنيا على دليل او تأسيس من التأسيسات المتفق عليه فى المذهب بل ان صاحبه خمن ان هذا ربما كان مستدل الامام و صاحبيه رحمهم الله فإليك دلائل المصنف رحمه الله فى بيان وقوع استدلالاتهم خلاف القواعد و التأسيسات الاجماعية و ان كون استدلالاتهم تخمينات.

[٢]: على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان آه: ففى حج الميزان قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى العرفات لعدم ورود نهى من الشارع و قال الجمهور لما لم يورد امر فعدم اقامة الجمعة فيها اخف و قال اهل الكشف الاصل فى اقامة الجمعة هو عدم التحجير آه ملخصا و قد بالغ الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات بلزومها فى العرفات فمن هنا علمت ان ما قال بعض اصحابنا لا تجوز اقامة الجمعة فى البرارى اجماعا فاسد ثم دعويهم تخصيص الآية بهذا الاجماع افسد بل تخصيصها فى المرتبة الاولى بالاجماع غير متصور آه مقتبس من كتاب الدلائل القاطعة من تأليفات المصنف رحمه الله

[٣]: بهذا الاجماع آه: اى لو فرضنا ان دعوى الاجماع على عدم الجواز صحيح لما جاز تخصيص النص القطعى به لان ائمة الاصول صرحوا على انه لا يجوز تخصيص النصوص بالاجماع

[٤]: عدم جواز تخصيص النصوص بالاجماع آه: ففى التوشيح حاشية التلويح بما ملخصه ان مذهبنا فى التراخى انه نسخ لا تخصيص و قد تقرر انه لا نسخ بعد النبى صلى الله عليه وسلم و من المعلوم انه لا اجماع فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلا معنى لتخصيص الكتاب بالاجماع لان الاجماع يكون بعد حياة النبى صلى الله عليه وسلم فيكون تخصيص الكتاب بالاجماع متراخيا و المتراخى نسخ و لا نسخ بالاجماع آه تم ملخصا

[٥]:قوله والثالث آه: هذا هو الوجه الثالث فى بيان ان استدلالهم بالاجماع و حديث على رضى الله عنه تخمين محض و هذا الوجه على فرض عدم صحة الوجهين السابقين اى لو فرضنا صحة دعوى الاجماع و ان تخصيص الكتاب بالاجماع جائز فمع ذلك لا يجوز تخصيص آية الجمعة بحديث على رضى الله عنه فى المرتبة الثانية لدلائل اربعة: الاول التزام صيرورة نص الجمعة ظنيا مع تصريح اصحاب الفتاوى على قطعيته و الثانى ان حديث على رضى الله عنه من نصوص الادآء و تخصيص الايجاب بالاداء غير متصور كما مر فى الفصل الاول من هذا الباب و الثالث لو فرضنا ان الحديث من نصوص الموجب فإن تخصيص الايجاب هو يلازم عدم الايجاب لا عدم الجواز و الرابع ان الحديث لم يرد لمنع الجمعة عن القرى بل لوجوبها على الجماعة فهو معلل بعلة الاجتماع

و ان تخصیص الایجاب[1] هو یلازم عدم الایجاب لا عدم الجواز و ان حدیث علیؓ من اعظم الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البراری لکونه معللا بعلة الاجتماع۱۲

[1]: تخصیص الایجاب آه: ای لو فرضنا ان حدیث علی ؓ لیس من نصوص الاداء بل من النصوص الموجبة مع انه لیس منها لذکره لفظ "فی" الظرفیة لا "علی" الایجابیة فلم یقل الا علی مصر جامع فان (جواب لو) تخصیص الایجاب یلازم عدم الایجاب لا عدم الجواز کقوله ﷺ اربعة لا جمعة علیهم و فی روایة خمسة لا جمعة علیهم فلا شک ان قوله لا جمعة علیهم یلازم عدم وجوبها علیهم لا عدم جوازها فلو اقام الاربعة او الخمسة المذکورة فی الحدیث الجمعة جازت صرح بذلک المتون و اصحاب الفتاوی فلا تخصیص الا بدفع التشریع عن بعض الافراد و منع الجمعة عن الذات اما تخصیص الوجوب للحرج او المشقة فشائع و لا یصیر النص به ظنیا فافهم.

تأثير الحرج للترخيص لا المنع

و الشرط و الركن عند التعذر معدوم شرطيته و ركنيته بالعدم الاصلى فلا وجود له بنفسه فضلا عن التأثير فى رد القاطع بل الموجود هنا الحرج و تأثيره و وضعه الترخيص و التسهيل لا المنع لعوده حينئذ على ضد وضعه[1] و من الاباطيل جعل دليل شروط الاداء و اركانه مخصصا و مقيدا لعموم النص المشرع لاصل العبادة و اطلاقه اذ هو وضع كلام الشارع على خلاف غرضه[2] مثلا قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ۷۲] غرض الشارع فيه تشريع الصلوة على العموم و الاطلاق سواء قدر على الشروط و الاركان او عجز ثم قوله تعالى ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ۲۳۸] غرضه مراعات القيام عند القدرة من غير التعرض لعدم صحة الصلوة عند العجز فجعله مخصصا مقيدا للنص المشرع خلاف غرض الشارع فالمبنى على الاختلاف فى شرطية الشئ و عدمه و ركنية الركن و عدمه انما هو ضرورة المراعات[3] لا قيد التشريع و عدمه و تخصيصه

---

[1]: قبلا بیان شد که هنگام عجز از شرط و یا رکن، آن شرط و یا رکن معدوم به حساب می آید و وجود ندارد پس به اساس این گفته، مصنف رحمه الله بیان میدارند که: "چیزی که خود وجود ندارد قطعا نمیتواند آیت قاطع قرآن را رد کند پس ادعای تخصیص آیت جمعه توسط حدیث علی رضی الله عنه سخنی اشتباه و بر خلاف اصول میباشد زیرا در حق عاجز از مصر، حدیث علی رضی الله عنه وجود ندارد و شرطیت مصر نیز منعدم میباشد پس چطور ممکن است که یک چیز معدوم در نص قاطع جمعه تأثیر بگذارد و آنرا تخصیص کند" و چون از این سخن مصنف رحمه الله اینطور مفهوم میشود که مخصِّص (به کسر) باید در نص قاطع جمعه تأثیر بگذارد ممکن است مانعین شبهۀ وارد کنند و آن اینکه مشقت در نص جمعه تأثیر گذاشته و عدۀ را اهل رخصت قرار داده است پس آیت جمعه تخصیص شده است در جواب این سوال، مصنف رحمه الله می گوید: بل الموجود هنا الحرج الخ و توضیح آن قرار ذیل است: "تنها چیزی که میتواند در نص قاطع جمعه تأثیر بگذارد حرج و مشقت میباشد پس هر گاه در خود اقامۀ جمعه مشقت و حرج وجود داشته باشد آنگاه این حرج میتواند در نص مطالب جمعه تأثیر بگذارد اما باز هم تأثیر آن تا حد برداشتن وجوب نص و رخصت قرار دادن میباشد نه منع از نماز جمعه و برداشتن تشریع آن (در حالیکه تخصیص خواهان چنین تأثیری میباشد). به گونۀ که اگر اهل حرج و مشقت نماز جمعه را اقامه کنند برایشان مانعی وجود ندارد کما اینکه آنرا اقامه نکنند زیرا مشقت فقط در وجوب نماز جمعه تأثیر می گذارد و قادر نیست تا از نماز جمعه منع کند زیرا غرض از تأثیر حرج، رخصت و آسانی میباشد و اگر این تأثیر به منع از نماز جمعه و امر به ادای ظهر منجر گردد قطعا در تناقض و تضاد با غرض خود که رخصت میباشد، قرار میگیرد زیرا رخصت در ترک یک شئ به معنای اختیار در انجام و ترک آن شئ میباشد نه اجبار در ترک آن پس اینکه عدۀ از مؤمنین، اهل رخصت قرار گرفتند، در تخصیص آیت تأثیری ندارد زیرا این رخصت به دلیل حرج میباشد نه منع از نماز جمعه و به کثرت ذکر شد که تخصیص خواهان نهی ذاتی میباشد یعنی مخصص (بالکسر) باید نماز را منع کند و یک تعداد را از زیر تشریع جمعه بیرون کند و اقامۀ جمعه را در حق شان ممنوع گرداند" والله اعلم بالصواب.

[2]: و قد مر تفسيره فى الفصل الاول من هذا الباب

[3]: یعنی هرگاه بر سر شرطیت یک چیز یا رکنیت آن اختلاف باشد در واقع اختلاف بر سر اینست که آیا آن چیز در هنگام ادای عبادت، مراعات بشود یا نه، نه اینکه اختلاف بر سر این باشد که آیا اصل عبادت ادا بشود یا نه. به همین اساس اختلاف بر سر قضیۀ اشتراط مصر به این معنا است که آیا هنگام ادای جمعه رفتن به مصر الزامی است یا نه، پس بر اساس گفتۀ قائلین به شرطیت مصر، در هنگام ادای نماز جمعه، رفتن به مصر الزامی است در حالیکه بر اساس گفتۀ مخالفین شرطیت مصر، رفتن به مصر الزامی نمیباشد اما این اختلاف به هیچ عنوان به تشریع جمعه و فرضیت آن باز نمی گردد و آیت مطالب جمعه از این اختلاف در امان است پس اشتراط مصر و عدم آن ربطی به تخصیص آیت جمعه ندارد والله اعلم بالصواب.

اختلاف فى تشريع الجمعة غير متصور

ثم ايضاً قد علمت ان النص القرآنى المطالب للجمعة ايضاً قاطع لقطعية الاثر المرتب عليه (و هو تكفير جاحد الجمعة) فالطلب قطعى باق على حاله[1] كما فى الفتاوى و ما ذلک الا لعدم وجود ما يرفع بعض افراد الجمعة و المأمور بالذات لا ينسخ و لا يخصص و لا يقيد الا بوجود النهى من هذه الحيثية لا بوجود النهى عن الاداء[2] لانه مؤقت بوجود اركانه و شروطه و انما الاختلاف فى منع الاداء[3] و الطلب المقطوع به لا يهمل بالاشتباه١٢

[1]: قطعى باق على حاله آه: ففى نورالانوار صفحة ٦٧ و ٦٨ فى مبحث العام: و انه (اى العام) يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا خلافا للشافعى حيث ذهب الى ان العام ظنى آه الا ان ظنيته عند الشافعى ﷺ ليس كظنيته عندنا لان الشافعى ﷺ و ان كان يقول بظنية العام الا انه يقول بتكفير جاحد الجمعة و كذلک سائر العبادات و مراد الشافعى من ظنية العام انه يجوز تخصيصه بالخبر الواحد و نحن نقول بعدم تخصيصه به

[2]: لا بوجود النهى عن الاداء: اعلم ان النهى عن الشئ اما لبغض عنه عند الشارع و هذا ما عناه المصنف ﷺ بالنهى الذاتى و هو غير متصور فى ما هو مأمور من هذه الحيثية اذ لايجتمع كون الشئ محبوبا عند الله تعالى و مبغوضا من جهة واحدة و إما لضرورة الاتيان بشئ آخر لادائه و هو ما عناه المصنف بالنهى العارضى و هو متصور فى التشريعات الذاتية كالنهى عن الصلوة جالسا او كالنهى عن اداء الجمعة فى القرى فالنهى فى المثالين ليس نهيا عن الصلوة او الجمعة بل امر بضرورة مراعات القيام و الاتيان الى المصر لادائها و لكن يجب ان نتعامل مع النهى العارضى على وجه لا يفضى الى النهى الذاتى فلذا نقول انه (اى النهى العارضى) مؤقت بوجود اركانه و شروطه فلا يتوجه القول لا تصلوا الصلوة جالسا إلى العاجز عن القيام و كذلک لا يتوجه القول لا تصلوا الجمعة فى القرى الى القروى العاجز عن اتيان المصر لعدم الركن و الشرط عند العجز و لافضائه الى النهى الذاتى و هو غير متصور

[3]: انما الاختلاف فى منع الاداء آه: لا فى تشريع الجمعة و قد اجمعوا بتكفير جاحدها و لو كان فى تشريعها شبهة ما جاز تكفير الجاحد اذ الحدود تدرأ بالشبهات و الكفر يورث حد القتل ثم قوله و انما الاختلاف معطوف على قوله ان النص القرآنى فهو معمول علمت والمناسبة بينهما ان الاول فى بيان ان الاختلاف فى التشريع غير متصور و الثانى فى بيان محل الاختلاف اى ان الاختلاف فى الاداء فلا يخفى المناسبة بين المعطوف و المعطوف عليه او الواو للاستيناف فبعد ذكر عدم الاختلاف فى التشريع كأن سائلا يقول ففيم كل هذا الاختلاف بين الائمة بادائها فى العرفات او غير العرفات فاجاب المصنف ﷺ ان الاختلاف فى الاداء مع اتفاقهم ان التشريع باق عليهم فلوا ادو الجمعة جازت و قوله "ثم ايضاً" مع ابتداء الكلام ربما كان لترتيب فى الذهن اى ان المنصف تصور فى ذهنه الاقوال المذكورة فى الجمعة و جوابها كانه قال علمت ان الشرط و الركن معدوم ثم ايضاً علمت ان نصه قاطع و انما الاختلاف فى الاداء او قال غير ذلک و الله تعالى اعلم بالصواب

اليقين لا يزول بالشک

اعلم ان العلماء لما قالوا ان نص الجمعة قطعى و صرح ائمة الاصول ان مدلول العام و المطلق ايضاً قطعى مقدم عن الاخبار الاحاد (مع انه لم يورد شئ لرفع النص المطالب لاصل الجمعة و لا مزاحمة بينه و بين نصوص الاداء) و ان الجمعة فريضة محكمة يكفر جاحدها و ان فى تركها طبع القلوب و استحواذ الشيطان ورد جميع اعمال البر من الصلوة و الزكوة و الصوم و الحج و غيرها فوجب[۱] ان لا تترک بالشروط الظنية من المصر و السلطان لان اليقين لا يزول بالشک خصوصا عند العجز [۲] (بل ترى جواز الجمعة عند العجز عن جميع الاركان و الشروط فكذا هذا) اذ لا شرط حينئذ[۳] (مع بقاء الامر المطالب على حاله) فالقول بعدم الجواز حينئذ من نتائج طبع القلوب اذ هو حينئذ مكابرة للقاطع القرآنى بلا دليل نعم وجود رخصة الترک امر آخر لا يناقض المقام اذ هو لدفع الحرج لا غير و الا فخيرية الجمعة مطلق عام باخبار الله تعالى بقوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ۹] فعدم رؤية الخير من نتائج الجهل فقط ۱۲ محمد سرور.

---

[۱]: قوله فوجب آه جواب لما اى انه لا شک بأن نص الجمعة قطعى و ان مدلول العام والمطلق قطعى ايضاً عندنا مقدم عن اخبار الآحاد (لو فرضنا ان هناک ما يعارض قطعية نص الجمعة من اخبار الآحاد) و ايضاً لا شک انه لم يورد نص و لو ظنيا يعارض قطعية الجمعة و انه يكفر جاحدها و يرد اعمال خير تاركها فكل هذه المقدمات امر يقينى و اما شرطية المصر و السلطان فظنية لثبوتها بالظنية اولا و وجود الاحتمال فى تفسيرها ثانيا و اختلاف العلماء فيها ثالثا و مع هذا فعدم شرطيتهما عند العجز امر يقينى فهل نترک كل هذه اليقينيات و القطعيات و نأخذ بالظنى فى امر عظيم فى تركه طبع القلوب و استحواذ الشياطين و رد جميع اعمال البر هدانا الله جميعا لما فيه صلاح الامة و اجتماع الكلمة آمين

[۲]:قوله عند العجز آه كما فى حال استيلاء الكفار بقتل السلطان و تخريب المساجد كما فى الفتاوى ۱۲ المصنف رحمه الله

[۳]:قوله حينئذ آه اذ شرطيتهما منعدمة بالانعدام الاصلى لانعدام الامر بمراعاتها عند العجز۱۲ المصنف رحمه الله

النہی العارضی مقید بوجود القدرة فی الارکان و الشروط

قال العلماء الجمعة فریضة محکمة اکد من الظھر یکفر جاحدھا بالاجماع لثبوتھا بالنص القطعی اذ ھو باعتبار عمومه و اطلاقه ایضاً (ای کما ھو مقطوع باعتبار ذاته) قطعی مقدم علی الاخبار الاحاد علی الرأی [1] الارجح الاصح عند ائمة ﷬ الاصول مطالب لھا من جمیع المسلمین [2] علی حسب الطاقة علی القطع و البتات مادام جزء من الوقت و ذلک لان المخصص الموقع لھا الی الظنیة غیر موجود بضرورة الحس[3] و سائر المخصصات و المقیدات غیر موقعة الیھا صرح بذلک ائمة ﷬ الاصول[4] مع انھا لا یتصور باعتبار تشریعھا و خیریتھا لان المنع باعتبار الذات غیر متصور من الشارع فی العبادات المأمورة بھذا الاعتبار لانھا محبوبة لله تعالی و المنع بھذا الاعتبار یقتضی البغض فلا یجتمعان (ای الامر و المنع) فی شئ واحد باعتبار واحد بخلاف النہی العارض[5] بعروض تفویت الشرط او الرکن[6] فلذا یشترط القدرة لئلا یفضی الی النہی الذاتی او امر العاجز۱۲

---

[1]:قوله علی الرأی الارجح آه مع عدم ورود حدیث یناقض التشریع و حدیث علی (رض) مؤکد له ببیان کمیة الاداء مقصور علی القادر لا قدم له عند العجز کسائر نصوص الشروط و الارکان و ترخیص الترک لیس لمعنی فی الصلوة یناقض الاکدیة بل ھو لدفع الحرج فالعزیمة و الخیریة عام مطلق و عند اصحاب الظواھر لا ترخیص فی الترک اصلا۱۲ مصنف ﷫

[2]:قوله جمیع المسلمین آه لظاھر عموم النص کما فی التفسیرات الاحمدیة و وجود مأخذ الاشتقاق فی جمیع الافراد و اقتضاء الاکدیة و عموم احادیث التشریعة المفسرة له و الاثار و الافعال من رسول الله صلی الله تعالی علیه و آله و صحبه و سلم و الصحابة (رض) و وجود الترخیص فی ترک الجمعة لا یناقض الاکدیة لانه لدفع الحرج لا غیر۱۲ مصنف ﷫

[3]:قوله بضرورة الحس آه اذ لا بد حینئذ ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا لنص تشریع الجمعة و ھو مفقود حسا۱۲ مصنف ﷫

[4]: قوله ائمة الاصول آه: ففی التوضیح صفحه ۱۱٤: قصر العام علی بعض ما یتناوله لا یخلو من ان یکون بغیر المستقل کالاستثناء و الغایة او بمستقل و ھو (ای المستقل) التخصیص و ھو اما بالکلام او غیره کالعقل و الحس و العلماء قالوا کل عام خص بمستقل فانه دلیل فیه شبھة لکن یجب ھناک فرق و ھو ان المخصوص بالعقل ینبغی ان یکون قطعیا لانه فی حکم الاستثناء لکنه حذف الاستثناء معتمدا علی العقل علی انه مفروغ عنه حتی لا نقول ان قوله تعالی یایھا الذین آمنوا إذا قمتم إلی الصلوة و نظائره دلیل فیه شبھة و ھذا الفرق واجب الذکر حتی لا یتوھم ان خطابات الشرع التی خص منھا الصبی و المجنون بالعقل دلیل فیه شبھة کالخطابات الواردة بالفرائض فانه یکفر جاحدھا اجماعا مع کونھا مخصوصة عقلا فان التخصیص بالعقل لا یورث شبھة آه تم ملخصا

[5]:قوله بخلاف النہی العارض آه فانه یجتمع مع کون الشئ مأمورا به باعتبار الذات فتری ان الشارع منع عن اقامة الصلوة مع تفویت القیام و القراءة مثلا ای عدم مراعاتھما مع القدرة علیھما فان ھذا المنع لیس منعاً من حیث الحقیقة بل ھو امر بمراعاتھما۱۲ مصنف ﷫

[6]: قوله بعروض تفویت الشرط و الرکن: فالنہی العارضی لیس نھیا حقیقة بل ھو امر بمراعات الشرط فیقید النہی بالقدرة علی الشرط و ھذا النہی متصور الوجود فی باب الجمعة بل فی کل التشریعات الذاتیة فحینئذ یتصور فی باب الجمعة وجود نص ک"لا تصلوا الجمعة فی القری" (مع انه لیس موجودا) و لکنه یدل علی الامر بمراعات المصر لا النہی عن الجمعة من حیث ھی ھی فیقید النہی الکذائی بالقدرة علی اتیان المصر و اما عند العجز عن اتیانه فالنہی غیر موجود مع ان التشریع باق و فی خلافه (ای فی خلاف القول بتقیید النہی العارضی بالقدرة علی الشرط) افضاء اما الی النہی الذاتی وإما الی امر العاجز لاننا لو قلنا بمنع الجمعة عند عدم القدرة علی المصر فقد منعنا الجمعة من حیث ھی ھی بلا دلیل و ھذا غیر متصور او لم نقل بمنعھا و لکن قلنا بضرورة مراعات المصر فحینئذ کلفنا العاجز بما لا یطیق و ھذا غیر متصور ایضاً فلا بد لنا بالقول بأن النہی الکذائی عند القدرة علی المصر و اما عند العجز فالنہی غیر موجود.

قوله بعروض تفويت الشرط و الركن آه: فالنهى الكذائى وارد لعارض و هو تفويت الشرط و قد مر ان الشرط عند العجز عنه منعدم فإذا انعدم الشرط انعدم التفويت و اذا انعدم التفويت انعدم العارض و اذا انعدم العارض انعدم النهى فالقول لا جمعة فى القرى كالقول لا جمعة جالسا انما هو لتفويت الشرط عند القدرة اما عند العجز فالتفويت منعدم و بانعدامه ينعدم القول لا جمعة فى القرى

الفصل الرابع: التحقیق فی قواعد الاصولیة لبیان تشریع الجمعة

مقدمة الفصل:

در سه فصل گذشتهٔ این باب، از طریق قواعد و تأسیسات متفق علیه، وجوب جمعه در قریه ها اثبات گردید و همچنان اثبات گردید که تمام دلائل منع نماز جمعه تخمیناتی بیش نیست که نه با اصلی از اصول همخوانی می کند و نه بر اساس دیدگاه امامی از ائمه بنا شده است، و اگر بخواهیم بر تمام قواعد یاد شده، دید کلی داشته باشیم، آنها را به قرار ذیل لیست می کنیم:

- نص مطالب و تشریع جمعه عام و مطلق است.
- نص اداء با نص موجب ملازمتی ندارد.
- خطابات شرع به عاجز تعلق نمی گیرد.
- عاجز از شروط و ارکان در زیر حکم نصوص اداء داخل نیستند زیرا خطاب متوجه او نیست.
- در حق عاجز از شروط و ارکان تفویت شرط رخ نمیدهد چون شرط در صورت عجز منعدم است.
- در نزد جمهور علماء، جماعت محل تشریع و رکن اصلی نماز جمعه میباشد.
- تخصیص مقتضی منع ذاتی، میباشد.
- نهی ذاتی در باب جمعه متصور نیست.
- رخصت در تشریعات ذاتی به خاطر دفع حرج است نه منع از ذات.
- نصوص اداء منجر به نهی عارضی می گردد نه نهی ذاتی.
- تمام علماء بر عدم وجود منع ذاتی در باب نماز جمعه، اجماع دارند.
- تخصیص توسط اجماع متصور نیست.
- عزیمت در روز جمعه، نماز جمعه میباشد نه نماز ظهر.
- از نصوص ظهر به دلیل تقدم شان، نمیتوان بر علیه نصوص جمعه به دلیل تأخر شان استدلال نمود.

و در این فصل شما خواهید آموخت:

- وقت نماز جمعه علت نفس وجوب میباشد.
- خطاب فاسعوا إلى ذکر الله علت وجوب ادای جمعه میباشد.
- تا زمان بقای وقت، خطاب فاسعوا مطالب میباشد.
- ثابت در حدیث علی رضي الله عنه و نظائر آن نفی کمال میباشد.
- حدیث علی رضي الله عنه معلل به علت اجتماع میباشد.

در سه فصل گذشته، برای فهم درست مطالب، رساله ها را به ترتیب خاصی قرار دادیم به این معنا فهم رساله های هر فصل را به مفهوم فصل قبل وابسته نمودیم اما در این فصل رساله های ذکر می گردد که هر کدام به تنهایی برای اثبات وجوب نماز جمعه، بسنده است و از مجموع قواعد فوق به یکباره گی استفاده می کند تا به هدف که همانا وجوب نماز جمعه در قریه ها میباشد، نایل آید. و لله الحمد و الیه المتاب.

الى مَ ينجر القول بعدم جواز الجمعة فى القرى

فلو فرضنا ان اشتراط المصر مذكور فى مواضع عديدة من كلام الله تعالى لكان فاقد المصر العاجز عن اتيانه خارجا عن قضية الاشتراط ففى المختصر و الوقاية و الدر المختار و الرد المحتار بما ملخصها ان فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام عاقلا بالغا قال القهستانى فى شرح المختصر كالقروى (بفقد القيد اى المصر) و المسافر (بفقد المقيد اى الاقامة) و المريض آه ملخصا فاللمية[۱] فى الكل شئ واحد و هو ان العاجز عن الشئ غير داخل تحت نص الامر به فالقول بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه قول بلا دليل مع استلزامه تكذيب الله تعالى[۲] و الخروج عن اجماع الامة اذ لا بد للقائل الكذائى من القول بان العاجز عن المصر داخل تحت حديث على ﷺ فكيف و فيه[۳] ايضاً مكابرة النص القاطع الموجب[٤] المطالب لاصل الجمعة اذ هو علة وجوب الاداء مادام الوقت

فاللمية فى الكل: اى فالعلة فى ترک کل من الشروط و الاركان عند العجز شئ واحد و هى ان العاجز الخ[۱]

[۲] استلزامه تكذيب الله تعالى: حيث ان الله تعالى اخبرنا أن العاجز غير داخل تحت الامر اذ قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) و لابد للقائل بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه أن يقول إن العاجز عن المصر داخل تحت حديث على ﷺ فيلزم من هذا القول تكذيب الله تعالى إذ (علة لقوله لابد للقائل) لو لم يكن العاجز داخلا تحت حديث على ﷺ لما طالب الحديث عنه الاتيان الى المصر فيكون العاجز غير مأمور بمراعاته و هذا ما نحن بصدده اذ يلزم من هذا أن شرطية المصر منعدمة فى حق العاجز و أن حديث على ﷺ لا يخاطبه و لا يطالبه الاتيان مع بقاء الموجب على حاله و الله اعلم بالصواب

[۳] و فيه: اى و فى القول بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه.

[٤] النص القاطع الموجب: اى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

باقيا و هو علة نفس الوجوب[١] فكيف يامرنا و يوجب علينا مع عدم امكان الخروج عن العهدة [٢] على قول القائل بالمنع بل لا يتصور ان يكون هذا المنع باعتبار فوت الشرط اذ لا شرط بدون الدخول فى قضية

---

[١] علة نفس الوجوب:ففى نورالانوار صفحه ٥٣ فى مبحث الامر: فالوقت سبب للوجوب لانه يختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة و كراهة فيكون سببا للوجوب ثم ههنا شيئان نفس الوجوب و وجوب الاداء فنفس الوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم و سببه الظاهرى و هو الوقت اقيم مقامه و وجوب الاداء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل (اى خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين) و سببه الظاهرى و هو الامر اقيم مقامه و السبب هو الجزء الاول المتصل بالاداء قبل الشروع فى الاداء آه تم ملخصا و على هذا يكون زوال الشمس فى يوم الجمعة سبب نفس الوجوب اذ لا يصح الاداء قبله و تفوت الجمعة بفوته و يختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة و كراهة و معنا انه سبب لنفس الوجوب اى اذا زالت الشمس يثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة و لكنه لا يطالب على الفور و سبب وجوب اداء الجمعة هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله و معنا انه سبب لوجوب الاداء اى انه لمطالبة ما ثبت فى الذمة بزوال الشمس و المطالبة تقع عند الجزء الاول المتصل بالاداء و خطاب النص يتوجه إلى كل مؤمن لقوله تعالى يايها الذين آمنوا فالنداء بلفظ آمنوا يدل على علية مأخذ الاشتقاق اى الايمان هو علة خطابهم و هو علة تشريع الجمعة عليهم فحين دخول وقت الجمعة يثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة و حين اراد ان يفرغ ذمته عنه و فى الجزء المتصل بالاداء او فى آخر الوقت يطالب نص الوجوب اداءه و هو هنا الجمعة لا الظهر لان المطالب فى هذا الوقت هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله لتأخره نزولا لا قوله و اقم الصلوة لدلوك الشمس لتقدمه و هو (اى قوله تعالى فاسعوا) يطالب من كل مؤمن فى اى بقعة من بقاع الارض (إذ علة الخطاب هو الايمان لا المكان) السعى إلى الجمعة على اختلاف حالهم وجوبا و استحبابا و اما المنع فهو مكابرة النص القاطع و لا شئ اشد تهاونا فى حق نص الجمعة من القول بانه مختص لاهل الامصار و انه لا يخاطب القروى فى القرية و هو مؤمن و لا المسافر فى البرية و هو مؤمن اذ حينئذ يعتبر فى علة الخطاب المكان لا الايمان فلابد من القول بأن كل من يؤمن بالله و اليوم الآخر فى اى كنف من اكناف الارض داخل تحت قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله و ان (شرطية) ادوا الجمعة بشرائطها برئت ذمتهم عن اداء ما تعلق فى ذمتهم بدخول الوقت و ان شرائطها منعدمة عند العجز عنها و هى باقية مادام الوقت فافهم.

[٢] عدم امكان الخروج عن العهدة: اى كيف يأمرنا سبحانه بفعل شئ لا يمكن فعله على اى صورة و تفصيله ان قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله يطلب من جميع المومنين اقامة الجمعة من القادر و العاجز عن المصر على السوية اما القادر فاذا اداه فى المصر فقد خرج عن عهدة الجمعة لاتيانه بالشرط و اما العاجز فإن قلنا بانه داخل تحت حديث على رضي الله عنه فعليه اتيان الشرط فلو ادى الجمعة بدونه لم يخرج عن العهدة مع بقاء الموجب على حاله و طلبه فكيف يوجب علينا مع انا لو اديناه بقدر المستطاع لم نخرج عن العهدة فهل هذا إلا تكليف العاجز و ان قلتم يؤدى الظهر عوضا عن الجمعة قلنا ان المطالب فى هذا الوقت هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله لتأخره نزولا فلو أقام الظهر لم يخرج عن العهدة و ان قلتم إن اهل الرخصة يؤدون الظهر قلنا لدفع المشقة والحرج رفع الشارع وجوب الجمعة عنهم و النص المتقدم يأتى مطالبته بقدر رفع النص المتأخر و حين جاء الرخصة فى ترك الجمعة لدفع المشقة جاء الرخصة فى اتيان الظهر مع ان العزيمة فى حقهم اداء الجمعة و قد أقام صلى الله عليه وسلم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين عملا بالعزيمة و الخيرية و ان قلتم ان المراد بقوله تعالى يايها الذين آمنوا هم اهل المصر فالنص فاسعوا يطالب اداء الجمعة من اهل المصر فقط بدليل الاجماع و حديث على رضي الله عنه و اما اهل القرى فغير داخل تحت مطالبته نقول ان قوله تعالى يايها الذين آمنوا عام و عام الكتاب قطعى فيما يتناوله عندنا فلابد ان يكون المخصص فى المرتبة الاولى قاطعا مستقلا مقارنا فاين هذا المخصص ثم ان علماء الاصول صرحوا بأن عام المخصوص البعض ظنى فيما يبقى من افراده مع تصريح اصحاب المتون و الشروح و الفتاوى بأن منكر الجمعة كافر ثم ايضا تخصيص عام الكتاب بالاجماع غير متصور و مع ذلك ان حديث على رضي الله عنه من نصوص الاداء و قد علمت ان تخصيص النصوص التشريعى بالادآء غير متصور و قبل كل هذا فان النهى عن ذات الجمعة يقدح فى خيرية الجمعة و محبوبيتها عند الله تعالى و قد علمت هذا فى موضعه و ان قيل ان الله تعالى رفع تشريع الجمعة عن اهل القرى بالاجماع او نقل الاجماع فهو نسخ لا تخصيص اذ التخصيص لدفع التشريع عن اهل القرى و النسخ لرفعه بعد ثبوته و الباقى بعد النسخ قطعى بالاتفاق بخلاف التخصيص فيكفر جاحد الجمعة فلا ينقض قول المتون و الشروح على تكفير الجاحد قلنا قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فبعد رفع تشريع الجمعة لابد بعوضها من تشريع خير من الجمعة او مثلها على الاقل بإخبار الله تعالى و لا شك ان الظهر ليس خيرا من الجمعة و لا مثلها لقوله تعالى فى تشريع الجمعة ذلكم خير لكم و لاجماع العلماء على خيريتها فان كان هناك تشريع خير

الحديث بل ينجر هذا باعتبار ذات الجمعة و هى بهذا الاعتبار مأمور بها[١] ثم كيف يفعل بما جاء فى الباب ففى الحديث «الجمعة الواجبة على كل قرية» اورده المحدث الدهلوى ﷫ فى الحجة ففى ما قلنا جواب شاف كاف[٢] عن جميع ما قال بعض الفضلاء من اخواننا من دلائل المنع اذ لا حاجة لنا الى القول بعدم اشتراط المصر ورد تفاسيره مع ان الكل امور متناقضة اذ فيها وضع اللغة بالرأى[٣].

من الجمعة فى حق اهل القرى فنعم قولكم صحيح و إن قيل ان خيريتها لاهل القرى ايضاً نسخت فيكون الظهر مماثلا للجمعة فى حقهم قلنا هذا محال فى حقه سبحانه ان يقول بشئ ثم يرجع عنه و يقول بضده فان الله تعالى اذا جعل الشئ خيرا فلعلمه تعالى فى الازل انه خير فلا يمكن ان يكون خيرا ثم لايكون خيرا و إن قيل فيكف رجع سبحانه تعالى عن خيرية الظهر فشرع الجمعة نقول ان الله تعالى لم يرجع عن خيريته بل شرع علينا ما هو خير منه و لا يلزم من هذا ان الظهر ليس خيرا او هو مبغوض و إن قيل فلم لم يشرع علينا الجمعة من اول الامر قلنا ان الله حكيم و حكمته اقتضت ذلك كما ان تشريع الصيام فى السنة الثانية من الهجرة لا يدل على عدم خيريته فيما قبل و تشريع الحج فى السنوات الاخيرة من حياته ﷺ و مما يتبادر إلى الذهن ان المسلمين فى ابتداء الامر كانوا قلة لا يعبدون و لا يصلون الا فى الخفية بعيدا عن انظار العامة خشية من الحاق الاذى بهم و شعار الجمعة هو إظهار وحدة المسلمين و شوكتهم باجتماعهم فى مكان واحد يسمعون و يقتدون برجل واحد و لا شك ان هذا ادعى الى الحاق الاذى فلا سبيل الى إقامة الجمعة إلا بعد الامن من الحاق اذى المشركين و لذلك اقيمت الجمعة بعد الهجرة و ربما كان مشرعا من اول الامر و لكن لم يكن فى وسعهم اقامة الجمعة فى المكة المكرمة و لذا امر رسول الله ﷺ مصعبا اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز اليهود فيه لسبتهم فأقم الجمعة و ذلك قبل نزول الوحى بتشريعها و الله اعلم بالصواب

[١]: و هى بهذا الاعتبار مأمور بها آه: فخلاصة قول المصنف ﷫ ان قول القائل بالمنع عن الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه لا يخرج عن اعتبارين اما ان يكون هذا المنع باعتبار فوت الشرط و النهى العارضى و اما باعتبار ذات الجمعة و هو النهى الذاتى و هو غير متصور فيما هو مأمور بهذا الاعتبار اما النهى العارضى و اعتبار فوت الشرط فمتصور و لكن اعتباره عند العجز لا يتصور لدليلين الاول استلزامه تكذيب الله تعالى و الخروج عن اجماع الامة و قد مر تفصيله من غير ذى مرة و الثانى ان فى المنع عند العجز مكابرة النص القاطع اذ هو علة وجوب الاداء مادام الوقت و هو علة نفس الوجوب كما مر فحينئذ المنع الكذائى ينجر إما الى تكذيب الله تعالى و الخروج عن اجماع الامة و مكابرة النص القاطع و إما الى النهى الذاتى و قد ذكر المصنف ﷫ اعتبار فوت الشرط و بعد بيان الاحكام المترتبة عليه قال بل لا يتصور ان يكون هذا المنع باعتبار فوت الشرط اذ لا شرط الخ ثم بين ان لم يكن هذا المنع باعتبار فوت الشرط فهو يقع اذا باعتبار الذات فقال بل ينجر هذا باعتبار ذات الجمعة الخ والله اعلم بالصواب.

[٢]: شاف كاف آه: فعند عجز المكلف عن اتيان المصر لا يخرج حاله بالاضافة الى النص المطالب فاسعوا و الى حديث على ﷛ عن اربعة احوال: النص مطالب مع دخول المكلف تحت الحديث، النص مطالب مع عدم دخوله تحت الحديث، النص غير مطالب مع دخول المكلف تحت الحديث و النص غير مطالب مع عدم دخوله تحت الحديث اما الاخيرين اى عدم مطالبة النص الموجب فممتنع مادام الوقت و قد علمت ان ليس هناك دليل يفضى الى عدم مطالبة النص الموجب مادام الوقت بل لا يتصور لاستلزامه تخصيص النص و النهى الذاتى و اما الاول فممتنع ايضا لاستلزامه تكليف العاجز فلا يستقيم الامر الا بالقول بمطالبة الموجب مع عدم دخول المكلف تحت الحديث و هو الحالة الثانية و المنع فى هذه الحالة مكابرة النص بلا دليل فبأى دليل تمنعون الجمعة و تكابرون مطالبة النص الموجب و حديث على ﷛ ساكت لا يطالب من المكلف الاتيان الى المصر

[٣]: اذ فيها وضع اللغة باللرأى آه: اى فى تفاسير التى وردت فى شأن المصر من اصحابنا وضع اللغة باللرأى اذ كل يرى تفسيرا للمصر عن رأيه ثم ينسبه الى المذهب و الاصل أن المصر مرادف للقرى من حيث اللغة كما فى مفردات القرآن للراغب الاصفهانى

فی بیان حدیث علی[۱] رضی الله عنه

فلو فرضنا ان شرطیة المصر ثابت بحدیث علی رضی الله عنه لکان مختصا علی القادر علی المصر کسائر النصوص الارکان و الشروط فکیف و الثابت[۲] فی نظائره هو نفی الکمال[۳] نحو «لا ایمان[٤] لمن لا امانة له» و نحو حدیث التسمیة فی الوضوء[٥] و نحو «لا صلوة لمن صلی خلف الصف وحده و فی الصف فرجة» و غیر ذلک بل هو معلل بعلة الاجتماع و تعلیله اوضح من تعلیل التأفیف بالاضرار لتوصیف المصر بلفظ جامع و لم یوصف اف بلفظ مضر و ایضا هنا زیادة سیاق علی نفی الجمعة فی مصر خال عن الاجتماع فدار الحکم مدار العلة قال شیخ الاسلام برهان الدین ان للعیر حکم المصر[٦] فلذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقیم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابی داود و الصحابة رضی الله عنهم فی براری المصر کما فی مغازی الواقدی و فی السواحل زمن طویل فی خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه بامرهما کما فی البیهقی عن لیث بن سعد ۱۲

---

[۱]: بدانکه عدهٔ از علماء متأخر از اقوال ائمه اینطور برداشت نمودند که اقامهٔ جمعه در قریه ها جواز ندارد و سپس برای اثبات گفته های خویش به حدیث علی رضی الله عنه استدلال نمودند و قایل شدند که ائمه رحمهم الله با تمسک به حدیث علی رضی الله عنه اقامهٔ جمعه در قریه ها را منع نمودند در حالیکه مصنف رحمه الله مدعی هستند که ائمه به هیچ عنوان قایل به عدم جواز نیستند و منع از جمعه به دلیل برداشت اشتباه متأخرین مذهب، در مذهب پدید آمد و همچنان مدعی هستند که ائمه به هیچ وجه حدیث علی رضی الله عنه را دلیلی بر منع نمیدانستند و در این رساله مصنف رحمه الله به بیان حدیث علی رضی الله عنه می پردازند و اثبات می کنند که سیاق حدیث علی رضی الله عنه به این منظور نیست تا برپائی نماز جمعه در قریه ها را منع کند.

[۲]: و الثابت فی نظائره آه: ای لو کان الحدیث دالا علی اشتراط المصر لکان مختصا علی القادر و لم یتوجه الی منع الجمعة عن القروی العاجز عن اتیانه کما مر فکیف بمنعها عنه و الثابت فیه و فی نظائره نفی الکمال لا الاشتراط فنفی الکمال اولی ان لا یمنع الجمعة عن القروی العاجز عن اتیانه و الله اعلم بالصواب

[۳]: نفی الکمال آه: ففی اتحاف المتقین: «وقال صلی الله علیه وسلم (لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد) المشهور فی تقدیره لا صلاة کاملة» ثم قال « وقد تمسک بظاهره الظاهریة علی ان الجماعة واجبة ولا حجة فیه بفرض صحته لان النفی المضاف الی الاعیان یحتمل ان یراد به نفی الاجزاء ویحتمل نفی الکمال وعند الاحتمال یسقط الاستدلال».

[٤]: لا ایمان آه: ای لا کمال ایمان او لا ایمان کامل لمن لا امانة له و لیس المراد نفی الایمان مطلقا

[٥]: التسمیة فی الوضوء آه: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ((لا وضوء لمن لم یسم)) و المراد به أن الوضوء یکمل بالتسمیة لانه لا یجزئ الوضوء بدون التسمیة علی ما اتفق العلماء فلا احد من علماء اهل المذهب من یقول بعدم جواز الوضوء بدون التسمیة

[٦]: ان للعیر حکم المصر آه: و الاستدلال منه علی ان الحدیث معلل بعلة الاجتماع من حیث انه اعطی للعیر حکم المصر لوجود الجماعة فبالجماعة یصیر الموضع مصرا فیفهم من قوله (ای شیخ الاسلام) ان الجماعة هی المراد من حدیث علی رضی الله عنه و الا ما صح قوله ان للعیر حکم المصر لانه لیس فیه ابنیة و لا اکبر مساجد و ایضا لا یوجد سلطان و لا نائبه و کذلک فی اقامته صلی الله علیه وسلم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین و اقامة الصحابة رضی الله عنهم فی براری المصر صراحة علی أن وجود الاجتماع کاف لاداء الجمعة و هو (ای وجود الاجتماع) المراد من المصر لا غیر فافهم.

التأسيسان فى شرطية المصر باطل[1]

اعلم ان دليل شرطية المصر لصحة اداء الجمعة[2] مبناه على التأسيسين كل واحد باطل باتفاق الامة و على جزئية هو خلاف الواقع فاما التأسيسين فاحدهما[3] دعوى تخصيص النص القاطع الواقع فى افتراض الجمعة[4] اذ هو خلاف التأسيس الاجماعى بين الامة لكون المنسوخية و المخصصية (بفتح الصاد) من خواص دلائل الاحكام المقدمة لا المأخرة اذ من خواصها هى الناسخية و المخصصية بكسر الصاد اجماعا و بعد ما قرر الشارع امر الجمعة لم يتوجه الى رفع افرادها او الى رفعها شئ كما لا يخفى.

---

[1]: شکی نیست بسیاری از علماء مذهب مصر را شرط صحت اداء جمعه می دانند و بر اساس اشتراط آن، در بسیاری از مواضع، اقامۀ جمعه را منع نمودند و در این رساله مصنف ﵀ به بیان و توضیح اساس و تهداب حکم فوق پرداخته و با اثبات بطلان اساس و تهداب، به این نتیجه میرسند که به دلیل بطلان مبنای حکم، خود حکم نیز محکوم به بطلان است. در این رساله مصنف ﵀ حکم فوق را بر مبنای دو تأسیس و یک امر جزئی استوار میدانند و سپس بیان میدارند که خود مبنا منهدم و ویرانه است پس بنائی که بر آن استوار یافته بالطبع اینگونه باشد.

[2]: دليل شرطية المصر لصحة اداء الجمعة آه: مراد المصنف ﵀ من شرطية المصر هنا شرطيته مع افضائه الى المنع فهذه الشرطية التى مبناها على التأسيسين و اما شرطيته مع جريه مجرى نظرائه من الركوع و السجدة فلا بأس بها و لا يكون مبنيا عليهما إذ لا يفضى إلى المنع

[3]: فاحدهما آه: ذكر المصنف ﵀ احد التأسيسين و هو ان يدعى القائل بالمنع ان آية الجمعة التى يخاطب جميع المؤمنين بلاقيد مخصوصة البعض و مقيدة بالامصار فلا تجوز الجمعة فى القرى و ذكر المصنف ﵀ ان هذا الادعاء باطل ثم ذكر فى اثبات بطلانه ان للمدعى ان يتمسك بالنصوص الظهرية على تخصيصها او ان يدعى ان الشارع بعد تشريعها خص البعض و كلا التمسكين باطل باجماع الامة اما الاول فلكون المنسوخية و المخصصية الخ و اما الثانى فلانه بعد ما قرر الشارع الخ ثم ان المصنف ﵀ لم يذكر فى رسالته التأسيس الثانى و ايضا الجزئية التى خلاف الواقع و لعله اراد بالتأسيس الثانى ان يدعى القائل بالمنع ان اشتراط المصر المفضى الى منع الجمعة مبنى على حديث على ﵁ فهو باطل لانه تقييد الموجب بالاداء اولا و ذا لا يجوز كما مر و فيه تكليف العاجز بما لا يطيق ثانيا و ذا يلزم تكذيب الله تعالى و اراد بالجزئية دعوى الاجماع على المنع فهو خلاف الواقع اذ الاجماع على عدم المنع و الله اعلم بالصواب

[4]: دعوى تخصيص النص القاطع الواقع فى افتراض الجمعة آه: اى القول بمنع الجمعة يصح اذا ادعى القائل بالمنع تخصيص النص القاطع الواقع فى افتراض الجمعة و هو احد التأسيسين و نعنى بالتخصيص ان الشارع دفع تشريعها عن بعض المكلفين و هم اهل القرى ببيان حديث على ﵁ فالفرض الموجود فى حقهم فى يوم الجمعة هو الظهر فقط فلو ادووا الجمعة مكانه لم تجزهم لتركهم المقطوع به اى الظهر بالمعدوم فى حقهم اى الجمعة و هذا هو المراد بالتأسيس فلو صح صح المنع و لكن المصنف ﵀ يقول ببطلانه اذ القول بالتخصيص لا يجوز الا بالدليل لان الخطاب عام و متمسک المانعين على تخصيص نص الجمعة إما نص الظهر و إما ان يدعى ان الشارع بعد تشريع الجمعة دفع تشريعها عن اهل القرى بنص قاطع مستقل و يدل عليه (اى على دفع التشريع) الاجماع و حديث على ﵁ و كلا التمسكين باطل باجماع الامة لما ذكره المصنف ﵀ فى المتن

لابد من مراعات قانونين فى باب اشتراط المصر

(القانون الاول) القول باشتراط المصر مع تعذره [١] يلازم[٢] تكذيب الشارع و تخريق الاجماع فشرطيته (اى حين تعذره) منعدمة (و ذلک لعدم الخطاب) بالانعدام الاصلى فلا يتصور حينئذ (اى حين كونها منعدمة بالانعدام الاصلى) القول بفوت المشروط بفوت الشرط (اذ لا شرط هنا لعدم الخطاب) بل هو مقصور[٣] بالقدرة

(القانون الثانى) انما جاز الاخذ بما فى الفتاوى من تفسير المصر و فناءه بل شرطيته ايضاً اذا سلک به مسلک سائر الشروط و الاركان بضرورة مراعاتها عند القدرة و انعدامها عند العجز بالانعدام الاصلى (لعدم دخول العاجز تحت الخطاب) مع بقاء فرضية الصلوة على ما كانت و اما اذا جعل انعدامه ملازما

---

[١]:قوله مع تعذره آه بل لا شرط مع التعذر ففى المختصر و الوقاية و التنوير و الدر المختار و الرد المحتار انه تنوب اقامة الجمعة من فاقد الاقامة بمصر عن فرض الوقت و فى القهستانى هوالمسافر (اى بفقد الاقامة) و القروى (اى بفقد المصر) و فى الرد المحتار و سائر الفتاوى جواز الجمعة حين استيلاء الكفار آه مع شموله لقتل الامراء و القضاة و تخريب المساجد و الابنية حتى لا يوافق ثمه تفسير المصر و جوز فى الرد المحتار و سائر الفتاوى الجمعة بدون امير و قاض و فى الاركان لمولينا بحر العلوم (رح) انما الاختلاف فى اشتراط المصر هو عند وجوده و اما عند عدمه فلا اختلاف بين المشائخ (رح) آه كيف و هو حال سائر الشروط و الاركان كما فى متون المذهب و الشروح و الفتاوى من جواز جمعة فاقد الصحة و هو قد يكون عاجزاً عن جميع الشروط و الاركان فمن هنا ترى انه لا كلام فى جواز جمعة العاجز عن القيام و توجة القبلة و القراءة و الركوع و السجود و الخطيب و الخطبة و غيرها و لو شمل العجز الامام و المأموم جميعاً مادام مراعات الركن الاصلى اى المحل و هى الحركة الاجتماعية و هذا كحال سائر الصلوات مادام الحركة و اللمية فى الكل شئ واحد و هو عدم دخول العاجز تحت الخطاب كما اخبر الله تعالى به و انعقد عليه الاجماع١٢ مصنف رحمه الله

[٢]:قوله يلازم آه اذ لا بد للقائل الكذائى من القول بان العاجز عن المصر مخاطب بمراعاته اذ لا شرط بدون الخطاب ففى هذا القول تكذيب الشارع لما جاء من عدم تكليف العاجز فى النصوص المتواترة المتظاهرة١٢ مصنف رحمه الله

[٣]:قوله بل هو مقصور آه هو مقصور بالقدرة و اما عند العجز فشئ من الشروط و الاركان ليس بلازم و ذلک لعدم الخطاب و الامر فالقول بعدم جواز الجمعة فى عرفات و نحوها على ان هنا فوت المشروط بفوت الشرط زلة بل المذهب هو الجواز مطلقا و انما الاختلاف بين ائمتنا الثلثة فى جمعة منى و عرفات فى الوجوب و عدمه كما فى الخلاصة و فى شرح اللباب لعلى القارى (رح) قال ابوحنيفة(رح) و ابويوسف(رح) تجوز الجمعة فى عرفات و فى حج الميزان الكبرى قال ابويوسف (رح) يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود النهى من الشارع و قال الجمهور (رح) لما لم يأت امر بخصوصها فعدم اقامتها فيها اخف على الناس آه و ايضاً فى الرحمة الامة فى اختلاف الائمة(رح) قال ابو يوسف(رح) يصلى الجمعة فى عرفات آه قال المشائخ(رح) العامل بقول ابى يوسف و محمد رحمهما الله عامل فى المذهب ليس بخارج منه فقد علمت ان جوازها فيها امر اتفاقى لا اختلاف فيه و انما الاختلاف فى الوجوب و عدمه لرفع الحرج و ذلک لان الامر العام شامل لاهلها و هم غير مأمورين بمراعات المصر كما علمت و كذلک اورد الشيخ الاكبر (رح) اختلاف الائمة (رح) فى حج الفتوحات على وجه لا اختلاف فى اصل الجواز و اختار هو ان اقامتها فيها من اوجب الواجبات سواء كان اهلها قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين ١٢ مصنف رحمه الله

لمنع الجمعة مع فساده قطعا كما فى القانون الاول فلا يجوز [1] اعتبار انعدام التفاسير مع بقاء المصرية و الفناء على تفسير ضعيف[2] بل و ان انعدم الكل

---

[1]:قوله فلا يجوز اعتبار الخ اى فلو فرضنا ان عدم المصرية و الفنائية يستلزم منع الجمعة فلا يجوز المنع مادام لم يبلغ العدم الكذائى الى درجة الايقان و البتات وهو (اى درجة ايقان العدم و بتاته) انما يحصل عند عدم البناء اذ اطلق عند الفقهاء (رح) لفظ المصر على مطلق البناء و العمران (قوله والعمران آه كقولهم يتيمم لبعده عن المصر الخ و كقولهم يتنفل على الدابة خارج المصر الخ و كقولهم يقصر المسافر اذا فارق بيوت مصره الخ فان المراد بالمصر هنا مطلق البناء و العمران و هو اصل اللغة يقال فى العرب مصرت مصراً اى بنيته و المصر الحد كذا فى مفردات الراغب الاصفهانى (رح) فى غرائب القرآن و سائر التفاسير قياسات اذ ليس كينونة المساجد و الامير والقاضى و نحوه فى المصر من مفهومه للقطع بان بلاد الكفار تسمى امصاراً مع انه ليس فيها شئ مما ذكر١٢) فلا يجوز القول بمنع الجمعة عند عدم مصر له قاض و امير لئلا يفضى الى ترك القاطع بالقياس و كذلك عند عدم مصر لا يسع اكبر مساجده اهله و قس و كذلك القول فى الافنية لا يجوز منع الجمعة باعتبار تعريف او حد من الحدود الثمانية او التسعة الا اذا تيقن عدم الفنائية ثم هذا كله اذا سلمنا الملازمة بين انعدام المصر و الفناء و بين عدم جواز الجمعة و المنع عنها و الملازمة الكذائية باطلة تفضى الى تكذيب الشارع باخباره ان العاجز غير مخاطب فشرطية المصر منعدمة بالانعدام الاصلى فكيف يستدل به على منع الجمعة و عدم جوازها مع ان النص مع وروده على القادر ما اورده الشارع لرفع اصل الصلوة بل اورده مؤكداً لها ببيان كمية اداءها و كيفيته كسائر نصوص الشروط و الاركان١٢ مصنف ﷬

[2]:قوله ضعيف آه اى اذا كان موضع لا يطلق عليه اسم المصرية او الفنائية باعتبار جميع التفاسير الا بتفسير واحد و لو على وجه ضعيف لا يجوز منع الجمعة باعتبار انعدام المصرية و الفنائية على ذلك التفاسير لئلا يفضى الى منع المقطوع به بالظن بل انعدام المصرية و الفنائية على جميع التفاسير لا يستلزم منع الجمعة اذ لا تأثير للمنعدم الاصلى فى رفع شئ بل ما اورد الشارع نصوص الشروط و الاركان الا مؤكدات للنصوص الشارعة لاصل الصلوة ببيان كمية ادائها و كيفيته١٢ مصنف ﷬

وجوه اربعة فى تشريع الجمعة[1]

بوجه آخر ما ورد نص شرطية المصر لرفع الامر الوارد باصل الصلوة بل لمراعات الشرط عند القدرة كحال سائر نصوص الشروط و الاركان فعدم الجواز قرر ضرورة المراعات لا ترک الصلوة و بوجه آخر الشروط و الاركان عند العجز منعدمة شرعا لا مفوتة من طرف العباد فمنع الجمعة انكار للقاطع بلا دليل و بوجه آخر عدم العموم و الاطلاق مناقض لغرض الشارع فى اكديتها و اقدميتها بوجه آخر لما قدم الشارع الجمعة على الظهر من حيث ذاتهما لا يتصور عزيمة الظهر فى مادة من المواد بعروض العوارض لئلا يناقض غرض تشريع الجمعة و انما يأتى فيه ما لا يناقض اقدمية الجمعة و خيريتها و عزيمتها و هو رخصة فعله عند رخصة تركها فى حالة التحرج و ضرورة اداءه عند خروج الوقت و ذلک لزوال المزاحمة فى هذه المواضع

---

[1]: ذكر المصنف ﷫ فى هذه الرسالة وجوها اربعا لبيان تشريع الجمعة فى القرى و كل واحد من هذه الوجوه كاف بمفرده لاثبات تشريعها فيها و بدأ كل واحد بقوله بوجه آخر والوجوه الاربعة التى ذكرها المصنف ﷫ كلها متفق عليه بين الامة و لا يتوقف دركها كون الرجل عالما بامور التشريع بل كل من لديه عقل سليم يشهد له بصحة هذه الوجوه و لكن فهم تشريع الجمعة من خلال هذه الوجوه ربما يحتاج إلى قليل من التأمل فتأمل هدانا و هداک الله الى ما اختلف فيه من الحق.

الباب الثانى

بيان عبارات المذهبية فى باب الجمعة

مقدمة الباب:

در باب قبل با استفاده از قواعد و تأسیسات اصول فقه، وجوب جمعه در قریه ها را اثبات نمودیم و همچنان این حقیقت واضح گردید که منع از جمعه بر اساس تخمینات بناء شده و هیچ استدلال شرعی ندارد و در آنجا ذکر گردید که جواز جمعه امر مجمع علیه میباشد و در آن هیچ اختلافی وجود ندارد، این در حالی است که ما در بسیاری از مکان ها،منع جمعه توسط علماء را شاهد هستیم و این منع با استناد به کتب معتبر مذهب صورت میگیرد بناء چگونه ممکن است منع جمعه نتیجه تخمینات باشد و اما مصنف رحمه الله قایل هستند: نه ائمه و نه علماء متقدمین هیچ کدام به منع از جمعه قایل نبودند بلکه منع از جمعه نتیجۀ برداشت های متأخرین از اقوال ائمه پدید آمد در حالیکه این برداشت ها اصل اقوال و غرض شان را بیان نمیداشتند بناء بعضی از موارد (مانند اشتراط مصر) در قضیۀ نماز جمعه پدید آمد و به ائمه منسوب گردید و با آمدن نسل های بعدی که هر یک روش پیشینیان را دنبال مینمودند این موارد، افزون و افزون تر گردید و هر یک از نسل های بعدی بخاطر تأیید گفتار پیشینیان استدلالاتی را از نزد خود، در باب جمعه ذکر می نمودند و آنرا به مذهب منسوب می نمودند[1] تا اینکه منع از نماز جمعه در بین کتب متأخر مذهب شایع شد و شما با مطالعه کتب متأخرین مواردی را در باب جمعه می یابید که در کتب متقدمین وجود ندارند بناء مواردی که در فتاوا دیده میشوند در شروح یافت نمیشوند و بدین ترتیب موارد شروح در متون و موارد متون در ظاهر الروایة به چشم نمیخورند حتی بسیاری از موارد و استدلالات متأخرین بر خلاف گفته های ائمه واقع شده اند و با تأسیسات اجماعی در تضاد واقع میشوند که با مطالعۀ باب اول این کتاب این امر کاملا واضح گردید بناءً؛ برای پاسخ به این سوال؛ چگونه منع از جمعه در مذهب پدید آمد؟ در این باب رساله هایی را گنجانیدیم که اصل مذهب را توضیح و عبارات متون که تفسیر آنها بر خلاف قواعد اصول فقه صورت گرفته، را مطابق قواعد تفسیر نموده و آنها را در زیر تأسیسات جای میدهند و استدلالات وارده در باب منع نماز جمعه را با استدلال های اجماعی رد می نمایند و برای تحقق اهداف فوق، رساله های این باب را به چهار فصل تقسیم نمودیم؛ در فصل اول رساله های را قرار دادیم که عبارات متون در باب جمعه را بر خلاف تفسیری که در کتب متأخر مذهب از آنها شایع شده، تفسیر مینمایند و برای این کار، دلایل کافی را یادآور میشوند و از آنجائیکه یکی از بزرگترین دلایل مصنف رحمه الله مبنی بر حمل عبارات متون بر معنای جدید، اشتباه و تخمین محض بودن دلایل مانعین،

---

[1]: شایان ذکر است که نباید از این سخنان طوری برداشت شود که گویا مصنف رحمه الله تمام گفته های علماء متأخر مذهب را رد نموده و تلاش های شان را در راستای خدمت به فقه احناف نادیده می گیرد بلکه منظور مصنف رحمه الله اینست که در فهم قضیۀ اشتراط مصر دچار اشتباه شده اند و این اشتباه به اعتبار آنها لطمه نمیزند بلکه به دلیل اجتهاد شان برایشان یک اجر نیز به دنبال دارد و اگر ما با یک یا چند اشتباه، اعتبار یک مجتهد را زیر سوال ببریم بعد از رسول الله صلی الله علیه وسلم شخصی باقی نمیماند الا و اینکه فاقد اعتبار میباشد زیرا در سخن هر کس غیر از خداوند جل جلاله و پیغمبر مکرمش اشتباه وجود دارد.

میباشد بناء در فصل دوم این باب، رساله های را جادادیم که استدلال های مانعین را با معیار های اصول فقه مورد سنجش قرار میدهند و اشتباه و تخمین بودن شان را واضح و آشکار میسازند و این موضوع را اثبات می کنند که تمام دلائل منسوب به مذهب در باب جمعه، نتیجهٔ برداشت اشتباه متأخرین از متون مذهب میباشد و بس. اما در مورد متون مذهب، می گوییم؛ تمام کتب متون، نقل صریح از ائمه نبوده بلکه اقوال شان را بالمعنا ذکر نمودند به همین خاطر، در فصل سوم این باب، رساله هایی را قرار دادیم که محمل اقوال متون در باب جمعه را ذکر نموده و قوت ترجیح آنرا بیان مینمایند به این معنا که مصنف ﷫ در این رساله ها بیان میدارند که چرا از ظاهر الروية اشتراط مصر برداشت شده است و آیا اشتراط مصر اصل منظور و هدف امام محمد ﷫ میباشد و اینکه آیا این سخن راجح مذهب است یا خیر؟ و اما راجع به فصل چهارم باید ذکر نمود که در این فصل رساله های ذکر میگردد که خلاصه و چکیده هر دو باب قبل میباشد و از تمام موارد یاد شده در باب اول و باب دوم وجوب جمعه را اثبات میکنند و لله الحمد و الیه المتاب.

الفصل الاول: بیان عبارات "لاتجوز"

مقدمة الفصل:

قبل از هر چیز باید بدانیم که منع از جمعه از ابتداء در مذهب وجود نداشت بلکه با گذشت قرون و به تدریج با استدلالات نادرست وارد مذهب گردید. به همین اساس، در کتب ظاهر الروایة که اصل مذهب را بیان میدارند صراحتاً منع از جمعه وجود ندارد بلکه تمام عبارات ظاهر الروایة محتمل اشتراط و عدم اشتراط مصر میباشند و بعدا که حاکم شهید رحمه الله کتاب کافی را به منظور جمع و تلخیص آثار امام محمد رحمه الله وضع نمود، تمام اقوال ائمه را بر اساس برداشت خود تفسیر نمود و از عباراتی که محتمل اشتراط و عدم اشتراط میباشند، اشتراط مصر را فهمید و انرا در کتاب خود جای داد اما باز هم عبارات آن محتمل منع و عدم منع جمعه بودند تا اینکه کتب متون وضع گردیدند که در آن، برای اولین بار صراحتا عدم جواز جمعه در قریه ها ذکر گردید اما با این وجود، میتوان براساس استدلالات اجماعی، از عبارات متون جواز جمعه را فهمید اما متأخرین مذهب، بر اساس استدلالات خود، از عبارات متون منع از جمعه را برداشت نمودند و تأسیسات و قواعدی را نیز به منظور تأیید اقوال شان، یادآور گردیدند؛ عباراتی که در متون در باب جمعه ذکر گردیده قرار ذیل میباشند:

در کتاب قدوری در باب جمعه آمده است:

لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى

در کتاب کنز الدقائق آمده:

شرط أدائها المصر وهو كلّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ ينفّذ الأحكام ويقيم الحدود أو مصلّاه ومنى مصرٌ لا عرفاتٌ

در کتاب ملتقی الأبحر آمده:

لَا تصح إِلَّا بِستَّة شُرُوط الْمصر الخ

و در کتاب بدایة المبتدی اینطور ذکر گردیده است:

لَا تصح الْجُمُعَة إِلَّا فِي مصر جَامع أَو فِي مصلى الْمصر وَلَا تجوز فِي الْقرى

بناء در این فصل رساله هایی را ذکر می کنیم که به بیان عبارات متون در باب جمعه می پردازند و همچنان بیان میدارند که آنچه متأخرین از این عبارات برداشت نمودند، خلاف اصول و قواعد متفق علیه میباشد. برای تحقق این اهداف، مصنف رحمه الله در این رساله ها از دو راهکار استفاده می نمایند اول عباراتی از متون در غیر باب جمعه را ذکر می کنند که نظیر عبارات ذکر شده در باب جمعه میباشند و هر دو عبارت بر عین مبنی استوار میباشند اما تفسیر متأخرین از عبارات مذکور غیر تفسیرشان از عبارات جمعه میباشد

که این یک تناقض آشکار در کلام شان را نمایان میسازد و در راهکار دوم مصنف رحمه الله از تأسیسات ذکر شده در باب اول به منظور تأیید گفتار شان استفاده به عمل می آورند. و لله الحمد و إلیه المتاب.

فی بیان الاحکام المبنیة علی الشروط و الارکان

و لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و لا تصح الصلوة الا لابسا للثوب و لا تجوزعريانا[۱]

[۱]:غرض المصنف رحمه الله من ذكر هذه العبارات هو انها نظير عبارات المذكورة فی باب الجمعة و ان كلا منها ينبع من عين واحدة فيكون مآلها واحدا ايضاً و لاشک ان قول الفقهاء لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و قولهم لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع و لا تجوز فی القری مبناهما شئ واحد و هو اشتراط الشروط و الارکان لاداء الصلوة فلاجل اشتراط القيام بقوله تعالی و قوموا لله قانتين نقول لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و ايضاً لاجل اشتراط المصر بحديث علی رضی الله عنه نقول لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع و لا تجوز فی القری فتبين ان قول الفقهاء لا تصح الصلوة الا بكذا و لا تجوز بكذا يتفرع من اشتراط الشروط و الارکان ثم الاشتراط مقيد بالقدرة اذ هو بالخطاب و الخطاب لا يتوجه الی العاجز المتحرج فلا شرط فی حقه فقولهم لا تجوز و لا تصح انما هو فی حق القادر و اما العاجز فليس مقصودا من تلک العبارات فقولهم لا تجوز الصلوة قاعدا مبنی علی اشتراط القيام و هو مقصور فی حق القادر فليس الغرض من تلک العبارة ان العاجز عن القيام لا تجوز صلوته قاعدا فكذلک قول فقهائنا فی باب الجمعة فان قولهم لا تجوز الجمعة فی القری مبنی علی اشتراط المصر و ليس الغرض منه ان القروی العاجز عن اتيانه لا تجوز صلوته فی القری و الله اعلم بالصواب.

فی بیان ان عبارات لا تصح مقیدة بقید الشروط و الارکان

و لا تجوز فی القری آہ و المبنی [١] علی الشروط و الارکان مقید بما قیدت به و الا فهو فاسد[٢] منجر الی مکابرة النصوص الموجبة المطالبة لاصل الصلوة بلا دلیل (ای لو اقر ان العاجز غیر مخاطب باتیان المصر) او الی (ای لو تعنت و قال ان العاجز مخاطب) تکذیب الله تعالی [٣] و رسوله ﷺ (لورود النصوص المتواترة المتظاهرة علی ان العاجز غیر مأمور) و تخریق اجماع الامة[٤] فلله الحمد و المنة١٢

---

[١]:قوله و المبنی آہ و هو هنا نحو القول بعدم جواز الجمعة فی القری بنی علی اشتراط المصر اذ لا بد ان یکون مقیدا بما قید به الشرط و هو وجود المصر و عدم العجز١٢ مصنف رحمه الله

[٢]:قوله فاسد آہ اذ لا یتصور بناء العام علی الخاص فلا یتصور القول بعدم جواز الجمعة فی القری مع عدم وجود المصر ١٢ مصنف رحمه الله لان البناء ینهار بانهدام المبنی فلا یتصور وجوده مع عدم وجوده

[٣]: او الی تکذیب الله آہ: فمن اقر ان القروی العاجز عن اتیان المصر غیر مخاطب باتیانه و مع ذلک قال بعدم جواز جمعته فلیعلم انه قد اهمل النص الموجب للجمعة ای قوله تعالی فاسعوا إلی ذکر الله بلا دلیل فانه مطالب مادام الوقت فبای دلیل یهمل (بالبناء للمفعول) فی حق العاجز اما حدیث علی رضی الله عنه فقد اقررت انه غیر داخل تحت خطابه و اما لو تعنت و قلت بدخول العاجز تحت الخطاب و ان علیه اتیانه فلتعلم انک قمت بتکذیب قول الله تعالی لا یکلف الله نفسا الا وسعها و الله اعلم بالصواب.

[٤]:قوله اجماع الامة آہ لاجماع اهل التوحید و الاسلام علی انه لا یجوز کون العاجز مأمورا شرعا و قد اختلفوا فی جوازه عقلا و التحقیق فی فن الکلام١٢ مصنف رحمه الله

فی بیان ان الشروط و الارکان مقیدة بالقدرة

و لا تجوز فی القری آه الفروعات المبنیة علی الارکان و الشروط[۱] مقیدة مخصوصة بما قیدت و خصت به تلک الارکان و الشروط من (بیان ما) عدم العجز فالقول بتعمیم عد م الجواز و اطلاقه قول بلا دلیل فهو فاسد بنفسه و مع ذلک منجر الی مکابرة[۲] النصوص الموجبة المطالبة[۳] لاصل الصلوة ملازم لتکذیب الله تعالی و رسوله ﷺ فیما اخبرا به و لتخریق اجماع الامة لله الحمد۱۲

---

[۱]: المبنیة علی الشروط و الارکان آه: کالقول لا تجوز الصلوة قاعدا او لا تجوز الصلوة بلا رکوع او لا تجوز الصلوة بلا قراءة

[۲]: مکابرة آه: و معنی المکابرة ان تترک النصوص بلا دلیل و تهمل بالهوی ثم افضاء القول بتعمیم عدم الجواز و اطلاقه الی مکابرة النص فقد بینه المصنف ﷫ فی حاشیته فإلیکها

[۳]:قوله المطالبة آه قولنا المطالبة آه اذ علة نفس الوجوب الوقت و علة وجوب الاداء الخطاب الالهی الوارد فیه تقدیرا صرح بذلک ائمة الاصول فالعلتان باقیتان مادام بقاء الوقت و لم یورد عن الشارع نہی عن الجمعة باعتبار ذاتها اجماعا بین الائمة کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان الکبری و لا اختلاف فی جوازها فی عرفات کما فی حج المیزان و حج الفتوحات و مبحث جمعة منی و عرفات من خلاصة الفتاوی و علیه سیاق الجامع الصغیر و اما النهی عنها بدون ارکانها و شروطها فهذا لیس نهیا عنها حقیقة بل هو امر بمراعات ارکانها و شروطها عند القدرة فنصوص الارکان و الشروط لم تورد لرفع الایجاب و التشریع بل هی مقررات لامر النصوص الموجبة و المطالبة للجمعة ببیان کمیة ادائها و کیفیته و لا ملازمة بین ادائها و وجوبها صحة و فساداً و لا مزاحمة بین نصوصهما فلا یتصور تخصیص النصوص المطالبة بحدیث علی(رض) و عدم صحة اداءها و ان کان اجماعیا کجمعة المحدث لا یتصور ان یخص به النص المطالب و ذلک لاختلاف الجهة فلذا کان علیه مراعات شرطها ان کان قادراً و لا شرط علی العاجز و قس علیه جمیع الارکان و الشروط فکذا حال المصر و ما جاء فی ترخیص ترک الجمعة فی مادة مّا فهذا لیس لامر مّا سوی دفع الحرج فهو لا یقدح فی عموم خیریتها و اکدیتها و اقدمیتها علی الظهر و الا فیقع تدافع بین اغراض الشارع تعالی الله عن ذلک علواً کبیراً۱۲ مصنف ﷫

الامريتبع القدرة

لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تصح قاعدا آه و لا يخفى ان قوله لا تصح قاعدا فرع اشتراط القيام و الاصل مخصوص بالقادر فكذا مايبنى عليه و قس عليه سائر الشروط و الاركان و الامر يتبع القدرة[١].

[١]: و الامر يتبع القدرة آه: فان قوله تعالى اركعوا تابع لقدرة المكلف فإن كان قادرا على مقتضاه اقتضى و الا كان ساكتا فى حقه و كذلك حديث على رضي الله عنه (مع انه ليس امرا صراحتا لوجود الاختلاف فيه هل التقدير فيه نفى الكمال او نفى الصحة و هل المراد من الحديث الاتيان الى المصر او وجود الجماعة) ان كان المكلف قادرا على إتيان المصر اقتضى الحديث عنه الاتيان و الا كان ساكتا و يبقى النص المطالب مطالبا فمن اين يأتى المنع فى حق العاجز و إن قيل ان الجمعة تسقط بخروج الوقت و هو من شروط الاداء فكذلك المصر نقول ان الوقت كما هو شرط للاداء سبب لنفس الوجوب ايضاً بخلاف المصر فلا يرد الوارد

إطلاق عبارات المتون يفضى إلى تكذيب الله او التقول بلا دليل

و لا تجوز فى القرى آه[١] لضرورة مراعات المصر عند مقدوريته و اما القول بعدم جواز جمعه العاجز البعيد عن المصر فغلط فاحش لافضائه اما الى تكذيب الله تعالى فيما اخبر لو عده مأمورا بمراعات المصر داخلا فى حديث على رضي الله عنه و اما الى التقول بلا دليل مع وقوعه فى مقابلة النص المطالب و اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم فلله الحمد[٢] لولا يعده[٣] مأمورا بمراعات المصر داخلا فى حديث على رضي الله عنه كما هو الحال فى الواقع.

---

[١]:قوله لا تجوز فى القرى آه و لا يخفى ان القول بعدم الجواز فى القرى فرع شرطية المصر فهو كاصله مقيد بالقدرة و العاجز غير داخل تحت نص الاشتراط مع انه مطالب باداء الجمعة لبقاء الخطاب مادام الوقت فالانكار حينئذ انكار عن القاطع بلا دليل مع ان القاطع لا يهمل الا بالقاطع مثله لا بالاختلاف و الاشتباه و لا قاطع مادام اليوم لان المالك(رح) يقول ان العصر ايضاً وقت للجمعة كما هو ظاهر القرآن١٢ مصنف رحمه الله

[٢]: فلله الحمد آه: قوله فلله الحمد لتتمة الرسالة فإن المصنف رحمه الله ختمها بقوله و لله الحمد ثم رأى ان يقيد قوله "اما الى التقول" بالشرط فقال لولا يعده آه

[٣]: لولا يعده آه: فلو قال لولم يعده لكان انسب بالمقام و لعدم الالتباس "لو لا" بلولا التحضيض و على كل حال فان لو للشرط و الجواب محذوف دل عليه ما قبله و التقدير لو عد العاجز مأمورا بمراعات المصر فقد افضى قوله الى تكذيب الله و لو لم يعده مأمورا فقد افضى الى التقول بلا دليل مع آه

الفرع مقيد بقيد الاصل

و فى الهداية و لا تجوز فى القرى آه هذا فرع اشتراط المصر فهو كاصله موقوف على القدرة بالاجماع لاخبار الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة على ان العاجز عن الشئ غير مأمور به و هذا مطرد فى جميع الصلوات جمعة كانت او غيرها و لهذا من قال بعدم جواز جمعة العاجز عن سائر الشروط و الاركان[١] فهذا منه خطاء لا يقدح فى الاجماع و كذا سائر الصلوات فخطاء الناظرين فى عبارة الهداية لا يقدح فى الاجماع١٢

[١] الشروط و الاركان آه: فلا تجد احدا من العلماء يقول بعدم جواز الجمعة عند فقد القيام و القراءة و الركوع بالعجز و ان قيل ان اشتراط المصر ليس كاشتراطهم نقول نعم لان اشتراطهم ثابت بالقطعى و هو ثابت بالظنى فهو احق بالسقوط عند العجز

يتوقف الفرع على ما يتوقف به الاصل

و لا تجوز[۱] فی القری آه الهداية تفريع على شرطية المصر بناءً على عدم جواز تعدد الجمعة[۲] فيتوقف الفرع (وهو عدم جواز الجمعة فی غير المصر) على ما يتوقف به الاصل (و هوشرطية المصر) من القدرة[۳] فالفاقد العاجز عن المصر لا كلام فی جواز[٤] جمعته و الا فيفضی اما الى القول بان العاجز عن الشروط و الاركان داخل تحت نصوصها و فيه تكذيب النصوص المتواترة المتظاهرة و خروج عن اجماع[٥] الامة و

---

[۱]:قوله و لا تجوز آه اعلم ان القول بعدم جواز صلوة العاجز عن القيام زلة ثم القول ان حكم عدم الجواز الكذائی ان يمنع عن الصلوة زلة اخرى فكذا العاجز عن جميع الاركان و الشروط القواطع جمعة كانت الصلوة او غيرها و بعبارة اخرى القول بعدم جواز الصلوة للعجز عن ركن او شرط خطائه يقينی لان العاجز الكذائی غير داخل تحت نص الركن و نص الشرط بناءً على ما اجمع عليه الامة و نطقت به النصوص المتواترة المتظاهرة من ان العاجز غير مأمور و مع ذلک هو داخل تحت النص المطالب لاصل الصلوة للقدرة فی هذا القدر فالقول بعدم جواز الجمعة مع العجز عن المصر بطلانه يقينی اذ فيه معارضة القاطع القرآنی بلا دليل فترى انه لا نظير له فی الشرع فی سائر الشروط و الاركان ١٢ مصنف رحمه الله

[۲]:قوله تعدد الجمعة آه و كذلک شرطية السلطان و اذن العام مبنی على هذه الرواية و اما بناء على ما هو الاصح الارجح من جواز التعدد فليس شئ من الثلثة بشرط فاما السلطان فلعدم النزاع فی التقديم و التقدم و اما اذن العام فلعدم ضرورة اجتماع الكل فی موضع واحد و اما المصر فلانه معلل بعلة الاجتماع و اذ ليس علته ضروريا فليس مصنف رحمه الله

[۳]:قوله من القدرة آه فحينئذ يصير بترک المصر مفوّتا للشرط فيفوته المشروط فلا بد من مراعات شرطه لا ان تمنع الجمعة مع بقاء النصوص المطالبة على حالها مادام الوقت اذ ليس غرض الشارع من ايراد نصوص الشروط و الاركان ان تهمل الصلوة و تمنع عنها لانها وردت مؤكدة للتشريع لاصل الصلوة ببيان كمية اداءها و انه لا بد من مراعاتها مادام القدرة و اما الفاقد العاجز فليس بمأمور فيما عجز فلا شرط عليه و لا ركن فالمنع حينئذ مع كونه فی مقابل النصوص المطالبة و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم يستلزم تكذيب الله تعالى و الخروج عن الاجماع على ان العاجز عن الشئ غير مأمور به مع ما قدم ان المأمور بالمصر ايضاً لا يجوز ان يمنع عن الصلوة بل الضرور له حينئذ هو مراعات المصر بخلاف رخصة الترک لدفع الحرج حيث لا مناقضة بينه و بين القاطع القرآنی اذ المراد بالامر هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب بقرينة احاديث الباب و الامر المقرون بالقرينة محمول على وفق القرينة اجماعا بين الامة و انما الاختلاف فی الامر المطلق عن القرينة و عند اصحاب الظواهر لا رخصة فی ترک الجمعة لتقدم عموم النص و اطلاقه على الاخبار الاحاد و التاسيس مسلم عندنا حيث بنی عليه فروعات غير محصاة من المذهب الا انا هنا حملنا الامر على المنعی المجازی بقرينة الاحاديث الواردة فی الرخصة ثم اعلم ان زلة الناظرين فی عبارة القدوری فی موضعين الاولی قولهم بعدم جواز جمعة العاجز عن المصر و الثانی قولهم ان حكم عدم الجواز هنا ان يمنع عن الجمعة١٢ مصنف رحمه الله

[٤]:قوله فی جواز آه فقد صرح فی الوقاية و المختصر و الدر المختار و الرد المحتار ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت و فی شرح المختصر للقهستانی و هو كالقروی و المسافر آه ملخصا بل هو الحال فی جميع الشروط القواطع و الاركان جمعة كانت الصلوة او غيرها فلا كلام فی جواز الجمعة مع عجز الامام و القوم عن جميع الاركان و الشروط نعم رخصة الترک لدفع الحرج امر آخر اذ لا يضر اكدية الجمعة عن الظهر فعدم دخول العاجز تحت حديث علی رضی الله عنه مقطوع به فبطلان القول بعدم جواز جمعته ايضاً مقطوع به لعدم الدليل (ای على عدم جواز جمعة العاجز) على القطع و البتات فكيف ترک دلائل الوجوب و الاداء من الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم خصوصاً النص القاطع المجمع عليه حيث لا يجوز اهماله الا بقاطع مثله لا بالظن و الاختلاف و الاشتباه فكيف بتركه بغير شئ والى الله المشتكى ١٢ مصنف رحمه الله

[٥]:قوله عن اجماع آه فقد صرح اهل التوحيد و الاسلام بضرورة الاعتقاد على ان العاجز عن الشئ غير مأمور به شرعا اجماعا و قالوا بكفر المنكر من غير التأويل لان فيه تكذيب الله تعالى و رسوله ﷺ فيما اخبرا به و اما تصوره عقلا ففيه خلاف ١٢ مصنف رحمه الله

اما الی التحکم علی الشرع[1] مع عدم الدلیل قطعا فکیف بهذا فی مقابلة القاطع المطالب و الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم و الاوائل رحمهم الله [2]من اهل المذاهب۱۲

[1]:قوله علی الشرع آه بالقول بعدم جواز الجمعة من العاجز مع القول بعدم دخوله فی حدیث علی رضی الله عنه۱۲ مصنف رحمه الله

[2]:قوله و الاوائل آه قال اهل التحقیق من العارفین الجامعین بین علم الظاهر و الباطن ان اقامة الجمعة فی عرفات و البادیة جائزة عند ائمة المذاهب و کذلک بدون الحاکم لان الله تعالی اطلق الطلب و لم یذکر الشروط قاله الامام الشعرانی فی المیزان بل هو امر متفق علیه کما فی حج المیزان و حج الفتوحات ۱۲ مصنف رحمه الله

فی بیان وجه الافتراق بین اشتراط المصر و الوقت

اعلم ان اشتراط المصر انما كان لا بأس به مع عدم ثبوته بحديث على ﷺ اذا جرى به مجرى نظرائه من القيام و توجه القبلة و غيره من ضرورة رعايته بالقدرة فقط و الا لا تصح جمعته لفوت المشروط بتفويت الشرط[1] و الا فجمعته غير صحيحة[2] لا انها غير واجبة لان المصر لا يكون له رائحة من علة نفس الوجوب و لا من علة وجوب الاداء كسائر الشروط و الاركان اذ هما بالوقت و الخطاب[3] و هما على حالهما بخلاف

---

[1]: و الا لاتصح جمعته آه: ای و ان لم يراع المصر مع القدرة على ا تيانه لا تصح جمعته لان المشروط يفوت بفوت الشرط كما صرح ائمة الاصول بخلاف العجز اذ لا شرط و لا فوت فتصح جمعته فافهم.

[2]: و الا فجمعته غير صحيحة آه: مستأنفة و كبدل الكل لقوله و الا لاتصح جمعته ای و ا ن لم يراع المصر مع القدرة على اتيانه فجمعته غير صحيحة لا انها غير واجبة لان عدم الصحة لا يستلزم عدم الايجاب لتفاوت الجهة فافهم.

[3]: اذ هما بالوقت و الخطاب آه: ففى التوضيح اما وقت الصلوة فهو سبب للوجوب و تحقيقه (ای تحقيق كون الوقت سببا للوجوب) ان الوقت و ان لم يكن مؤثرا فى ذاته بل بجعل الله تعالى بمعنى انه رتب الاحكام على امور ظاهرة تيسيرا كالملك على الشراء الى غير ذلك فهذه الامور مؤثرة فى الاحكام بجعل الله تعالى عند اهل السنة ثم هو (ای الوقت) سبب لنفس الوجوب لان سببها الحقيقى الايجاب القديم و هو ترتب الحكم على شئ ظاهر فكان هذا (ای الشئ الظاهر و هو الوقت) سببا لها (ای لنفس الوجوب) بالنسبة إلينا ثم لفظ الامر لمطالبة ما وجب بالايجاب المرتب للحكم على ذلك الشئ و هو الوقت فيكون (ای لفظ الامر) سببا لوجوب الاداء و الفرق بين نفس الوجوب و وجوب الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة المكلف بالشئ و الثانى هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق فى ذمته فاذا اشترى شيئا يثبت الثمن فى الذمة (فثبوت الثمن فى الذمة نفس الوجوب) اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء على اصل الوجوب آه تم ملخصا فحين دخول وقت الجمعة يثبت اداء نوع من العبادة فى ذمة المكلف (و هو نفس الوجوب) ثم قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله تعالى لمطالبة العبادة التى وجبت بالايجاب القديم (الذى رتب وجوب اشتغال الذمة بالعبادة على الوقت) ای ان قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله يطالب من المكلف ان يفرغ ذمته عن ما تعلق بها من اداء العبادة بالوقت (متعلق بتعلق) و هذا كما اذا اشترى شيئا ثم جاء البائع يطلب الثمن الذى تعلق بذمته بذلك البيع فان البيع كالوقت فى اشتغال الذمة و مطالبة الثمن الذى ثبت بالبيع كمطالبة الصلوة بالامر التى ثبت فى ذمته بالوقت ثم ان قوله تعالى فاسعوا عام مطلق فاين المصر من علة نفس الوجوب و وجوب الاداء فالقول بمنع الجمعة عن اهل القرى فيه اهمال للنص المطالب فاسعوا إلى ذكر الله بلا دليل اذ هو مطالب مادام بقاء جزء من اجزاء الوقت و إن قلتم انّ التشريع مختص على اهل الامصار فقوله تعالى فاسعوا لا يطالب من اهل القرى فلا يكون اهمالا فى حقهم نقول فيه اذا انكر جاحد فرضية الجمعة لا يكفر لصيرورة نص الجمعة ظنيا بعد التخصيص لان التشريع بلفظ يايها الذين آمنوا عام لجميع المؤمنين قرويهم و مصريهم و اخراج اهل القرى من لفظ يايها الذين آمنوا يقتضى التخصيص و العام المخصوص البعض ظنى كما صرح ائمة الاصول و فيه ايضا ان اهل المصر لو اقاموا الظهر عوضا عن الجمعة اجزأهم لوجود الشبهة فى نص الجمعة و قطعية نص الظهر بل ان تخصيص نص الجمعة غير متصور لاقتضائه البغض و هى محبوبة عند الله تعالى و ان قلتم فكيف لاهل الرخصة ان يقيموا الظهر و يتركوا الجمعة مع بقاء نص فاسعوا على حاله قلنا ان الله تعالى يقول ما جعل عليكم فى الدين من حرج و لا شك ان فى اقامتها لحوق حرج لبعض المكلفين فلذلك رخصوا فى ترك الجمعة و مع ذلك لم يرفع تشريعها عنهم حتى لو ادوا الجمعة لكان خيرا لهم و لا شك ان قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله زاحم قوله تعالى و اقم الصلوة لدلوك الشمس (على ان المراد منه الظهر) فبقدر مزاحمته (ای قوله تعالى فاسعوا) له (ای لقوله تعالى و اقم الصلوة لدلوك الشمس) يبقى معدوما و المكلفون الموجودون فى الجمعة صنفان: اهل الرخصة و غير اهل الرخصة فاما الصنف الثانى فداخل تحت نص فاسعوا باعتبار الوجوب فيزاحم نص الظهر فى حقهم بقدر ذلك فيحرم اقامة الظهر عليهم و اما الاول فداخل فى قوله تعالى فاسعوا باعتبار الرخصة للحوق الحرج فيرخص اقامة الظهر لهم لا باعتبار ان الظهر قد زاحم الجمعة و لكن باعتبار ان مزاحمة الجمعة رفعت عن الظهر بهذا القدر و ثم اذا رفعت مزاحمتها له بالكلية بحيث خرج الوقت يجب اقامة الظهر و اما المنع فلا يوجد فى باب الجمعة مادام الوقت والامر هين فتأمل.

خروج الوقت لانه كما هو شرط لصحة الاداء[۱] علة لنفس الوجوب ايضاً و الخطاب القاطع المطالب الذى هو علة وجوب الاداء على حاله مادام بقاء جزء من اجزاء الوقت فبخروج الوقت انتفت العلتان[۲] بخلاف سائر الشروط و الاركان فانها لما كانت خالية عن العلتين المذكورتين فمآل قول الشارع[۳] من عدم صحة الصلوة (بدون الشروط و الاركان) جمعة كانت او غيرها ان لا بد من رعايتها من اقامة الصلوة كما لا بد من اقامة اصل الصلوة فليس مراد الشارع بعدم صحة الجمعة عن المحدث و العارى مثلا ان تسقط الجمعة عنه اذ عدم الصحة لا يلازم سقوط الوجوب[٤] فضلا عن النهى عنها مع انما يتصور عدم صحة الجمعة بتفويت الشروط و الاركان اذا كان قادرا عليها بامر الشارع و الامر مختص على حالة القدرة و اما عند العجز فالشروط و الاركان منعدمة باخبار الله تعالى فلا يتصور ان نقول انه فوّت الشرط[٥] فلا تصح صلوته

---

[۱]: شرط لصحة الاداء آه: جواب سوال مقدر و هو ان الوقت اذا فات انعدم اداء الجمعة فلم لا ينعدم ادائها بفوات المصر و الجواب ان الوقت و المصر (على فرض اشتراطه) شرطان لصحة اداء الجمعة و لكن الوقت كما هو شرط لصحة الاداء علة لنفس الوجوب ايضاً و نفس الوجوب علة لسبب وجوب الاداء الذى هو تعلق الحادث بالطلب القديم الذى اقيم لفظ الامر مقامه فاذا خرج الوقت انتفت نفس الوجوب و بانتفائها ينتفى سبب وجوب الاداء و هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فإذا خرج الوقت لا يطالب قوله تعالى فاسعوا اقامة الجمعة بخلاف المصر اذ هو شرط لصحة الاداء فقط فافهم.

[۲]: انتفت العلتان آه: فإن الوقت سبب لنفس الوجوب و نفس الوجوب سبب لمطالبة الامر الذى هو سبب وجوب الاداء اى إذا دخل الوقت ثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة و هذا هو معنى قوله الوقت سبب لنفس الوجوب ثم قبل الشروع فى الاداء او حين التضييق يطالب لفظ الامر من المكلف اداء العبادة التى ثبت فى الذمة بدخول الوقت و هذا هو معنى قوله نفس الوجوب سبب لمطالبة الامر فإذا لم يدخل الوقت او خرج انتفت نفس الوجوب و بإنتفائها ينتفى وجوب الاداء اذ هو مطالب ما ثبت بنفس الوجوب فبخروج الوقت انتفت العلتان اى نفس الوجوب و وجوب الادآء و اما سائر الشروط و الاركان لما كانت خالية عن العلتين المذكورتين لم تنتفيا بانعدام تلك الشروط و الاركان فيبقى النص مطالبا و لو انعدمت الشروط و الاركان كلها سوى الوقت فافهم.

[۳]: فمآل قول الشارع آه: جواب سوال مقدر يرد على قوله بخلاف سائر الشروط و الاركان فان المصنف ﷬ صرح بان سائر الشروط و الاركان لما كانت خالية عن العلتين ما افضى (اشارة الى ان جواب لما فى قول المصنف ﷬ لما كانت خالية الخ محذوف) انتفاءها الى انتفاء اصل الصلوة و ما آل الى تركها فيرد عليه ان كانت الشروط و الاركان لا تؤول الى ترک الصلوة فما فائدتها و مآلها فاجاب المصنف ﷬ فمآل قول الشارع من اشتراط الشروط و الاركان و عدم صحة الصلوة بدونها ضرورة مراعاتها لاقامة الصلوة عند القدرة عليها فقول الشارع بعدم صحة جمعة المحدث و العارى يستلزم ايجاب الوضوء و ستر العورة لا ان الجمعة تسقط بدونهما و لا صلة لهما بوجوبها او سقوطها فافهم.

[٤]: لا يلازم سقوط الوجوب: فان قيل انعدام الوقت يلازم سقوط الواجب و كذلک الجماعة نقول اما الوقت فلانه علة لنفس الوجب التى هى علة لوجوب الاداء لا لان عدم الصحة يلازم سقوط الوجوب اما الجماعة فلانها محل التشريع الذى يدل عليه قوله تعالى من يوم الجمعة فان قوله الجمعة يدل على علية مأخذ الاشتقاق اى ان الجماعة هى العلة من تشريع الجمعة مكان الظهر فمن كان عاجزا عن حضور الاجتماع لاداء الجمعة فكانما هو عاجز عن اصل الصلوة فى سائر الصلوات و ذلک عند جمهور العلماء خلافا لبعضهم حيث قالوا بادائها منفردا اذا تم شعار الاجتماعى دونه كما فعله ابن عباس ﷻ لدخوله تحت قوله تعالى فاسعوا فقياس المصر على الوقت و الجماعة باطل فافهم.

[٥]: نقول انه فوت الشرط آه: فان قوله تعالى اركعوا انما سيق لاشتراط الركوع فى الصلوة فمن لم يأت بالركوع فى صلوته نقول بعدم صحة صلوته لانه فوت الشرط (اى الركوع) و بتفويت الشرط يفوت المشروط (اى الصلوة) اما إذا عجز عن الركوع فلقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها نقول انه غير داخل تحت خطاب اركعوا فاشتراط الركوع منعدم فى حقه اذ الاشتراط بالخطاب و الخطاب لا يتوجه إليه فإذا ادى الصلوة بلا ركوع صحت صلوته فافهم.

فضلا من القول بسقوط الواجب و رفع تشريع اصل الصلوة اذ عدم صحة الاداء لا يستلزم سقوط الواجب لبقاء المعلول ببقاء علته[١] من الوقت و الخطاب مادام الوقت فالقول بالملازمة شئ لا يعرفه العقل و لا النقل١٢

[١]: لبقاء المعلول ببقاء علته آه: اى ان علة مطالبة نص فاسعوا هو الوقت و الخطاب فمادام الوقت اى العلة فالمعلول اى مطالبة النص باق فلا يؤثر فى مطالبته شئ سوى الوقت و لو انعدمت الشروط و الاركان فافهم.

لابد لاشتراط الشروط من اعتبار امرین

و لاتصح الجمعة الا فی مصر جامع او فناء المصر و لا تجوز فی القری یتعین من السیاق و السباق[١] امرین الاول ان الحکم الکذائی لیس فی حق العاجز عن المصر مع انه داخل تحت النص المطالب لاصل الجمعة و الثانی اعتبار المآل لان مآل القول بعدم الجواز بدون الشرط ان ترعی الشرط لا ان تهمل الصلوة١٢

[١]: فان السیاق و السباق آه: فان هذا القول (ای لا تصح الجمعة الا فی مصر الخ) مسوق لبیان اشتراط المصر و یسبقه قوله و شرط لادائها المصر فیتعین من هذه العبارة التی سیاقها و سباقها لاشتراط المصر امرین الاول ان الحکم الکذائی لیس فی حق العاجز عن المصر لانه الحال فی کل الشروط و الارکان و الثانی ان مآل هذا القول ان یرعی المصر لا ان تهمل الجمعة کما هو الحال فی سائر الشروط و الارکان ایضاً فالخلاصة ان هذه العبارات مسوقة لاجل الاشتراط لصحة الاداء و لابد للاشتراط من اعتبار امرین الاول اعتبار عجز المکلف فالاشتراط حینئذ فی حقه منعدم و الثانی اعتبار مآل الشروط و الارکان فالشروط و الارکان انما شرعت لان ترعی فی الصلوة لا ان تهملها و الله اعلم بالصواب

فى بيان ان ما فهمه الناظرون فى عبارة القدورى زلة

اعلم انه لا بد ان تكون الشروط و الاركان مقدور الاتيان ليكون المصلى بعدم مراعاتها مفوتا لها فيستلزم تفويت المشروط فلا بد من مراعاتها لا ان تهمل الجمعة و غيرها اذ ليس غرض الشارع من تشريع الاركان و الشروط الا ضرورة مراعات كمية الصلوة ما امكن فالقول بترك الصلوة حينئذ يخالف غرض الشارع فمن هنا علمت ان ما فهمه الناظرون فى عبارة القدورى و لاتجوز فى القرى انه يمنع من الجمعة زلة[1] خصوصا فى مقابلة القاطع المطالب و احاديث الباب و آثاره و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم هذا و اما ان لم تكن مقدورة فلا شرط و لا ركن حينئذ فالمنع مع الموانع المقدمة[2] يستلزم تكذيب الله تعالى و الخروج عن اجماع الامة من اهل التوحيد اذ لا بد للمانع من القول بان فاقد المصر العاجز عن اتيانه و نحوه مكلف بمراعاته و نظائره لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او مصلى المصر و لا تجوز فى القرى آه و لا يخفى ان قوله و لا تجوز فى القرى فرع اشتراط المصر و الاصل مخصوص بالقادر فكذا الفرع و هذه هى الضابطة فى جميع الشروط و الاركان جمعة كانت الصلوة او غيرها فالله خير حافظا.

---

[1]: زلة آه: لانه ليس للمانعين إلا احدى هذه الثلاث:ان يعدوا المصر من شروط صحة الاداء أو يعدوه من شروط وجوب الاداء او يعدوه قيدا للتشريع اما الاول فلا كلام فى ان شروط الاداء تسقط عند العجز مع بقاء النص الموجب كما فى الركوع و السجود و سائر الشروط و الاركان و لا يقال ان الجمعة تسقط عند خروج الوقت لانه كما هو شرط للاداء علة لنفس الوجوب ايضا كما مر بخلاف المصر و اما الثانى فلا ضير فيه ايضاً اذ صرح اصحاب المتون و الشروح و الفتاوى جميعا على ان فاقد شرائط الوجوب لو ادى الجمعة جازت و نابت عن فرض الوقت و اما الثالث فالقول بقيد التشريع خلاف مراد الشارع من ايراد نصوص الاداء ثم على فرض صحته فهو يعارض قطعية الجمعة مع ان الامة اجمعوا على قطعيتها و فرضيتها فالقول بقيد التشريع يخرج النص الى الظنية لانا لا ندرى كم خرج بذلك القيد من التشريع فلو انكر احد فرضيتها لا يكفر لوجود الشبهة اذ يمكن ان يكون المنكر من الذين رفع عنهم التشريع بحديث على رضي الله عنه مع تصريح اصحاب الفتاوى على تكفير جاحد الجمعة و الله اعلم بالصواب

[2]: الموانع المقدمة آه: و بيانه ان وقوعه (اى القول بالمنع عن الجمعة) فى مقابل القاطع القرآنى و افعال رسول الله ﷺ و ايضاً وقوعه خلاف غرض الشارع من ايراد النصوص الاركان و ايضاً اجماع (عطف على وقوعه) الامة على ان لا شرط و لا ركن عند العجز تقوم (خبر ان) موانع فى طريق المنع عن الجمعة

لابد من معرفة امرين فى تفسيرعبارات المتون

و لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر و لا تجوز فى القرى و تحقيق المقام فى معرفة امرين الاول ان يكون المصر موجوداً مقدور الاتيان فحكم عدم الجواز مع بقاء النص الآمر باصل الصلوة ان يرعى الشرط كسائر الشروط و الاركان لا ان تهمل الصلوة و الا فيوقع فى زلتين الاولى نقض غرض الشارع من ايراد نصه كسائر نصوص الشروط و الاركان و الثانية نقض الامر القاطع بلا دليل و الثانى ان يكون المصر مفقودا غير مقدور الاتيان ففاقده غير مأمور بمراعاته اتفاقا فلا يتصور حينئذ تفويت الشرط لانعدامه كحال سائر الشروط و الاركان فما فهم الناظرون من عبارة القدورى زلة عظيمة لما ترى انه لا كلام فى جواز الجمعة عند العجز عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكيف بهذا الظنى مع ان الحق عدم شرطيته لاحاديث الباب١٢

فی بیان ان المكلف مأموربا داء الصلوة مادام قادرا على اصل الصلوة

تحقيق المقام ان الامر التشريعى نحو قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ۷۲] و قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ۹] اعم من ان يكونوا قادرين على شروط الاداء و اركانه او عاجزين عنها اذ هو على حسب ماقدر[۱] (ایّ وجه کان) فالعاجز عن الشروط و الاركان غير مأمور بها و مأمور على اصل الصلوة مادام امكان تحريک الرأس فی سائر الصلوات و تحريكه مع الاجتماع فى الجمعة لبقاء الامر على حاله فالنتائج المبنية على الشروط و الاركان كعدم الصلوة قاعدا مثلا المبنى على اشتراط القيام مقيدة[۲] كاصلها على القدرة على القطع و البتات فالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن القيام قاعداً من فضائح الدهر لكونه مكابرة للنص المطالب بلا دليل فما فى الهداية و لا تجوز فى القرى فرع اشتراط المصر فهو كاصله مقيد بالقدرة فلا دلالة له على عدم جواز الجمعة فى القرى عند العجز عن المصر و عليه[۳] جميع النتائج المبنية على الشروط و الاركان[٤] و عليه عبارة الجامع الصغير صفحة ۱۹ و ۲۰ المطبوع فى المطبع العلوى و فى المقام بسط ۱۲

---

[۱]: هو على حسب ما قدر آه: اى الامر مطالب (بالكسر) على حسب ما قدر المكلف او المكلف مطالب (بالفتح) على حسب ما قدر و الاول اولى

[۲]: قوله مقيدة خبر و مبتدأه النتائج المبنية

[۳]:(و على جميع النتائج المبنية.....)

[٤]: جميع النتائج المبنية على الشروط و الاركان آه: كالقول بأن لا صلوة الا قائما و لا تجوز قاعدا و لا صلوة الا بستر العورة و لا تجوز عريانا و لا صلوة الا بالركوع و لا تجوز بدونه

الفصل الثانی: فی بیان استدلالات المانعین و الجواب عنها

مقدمة الفصل:

در فصل قبل با دلائل و برهان های قاطع اثبات نمودیم که عبارات متون مذهب به منظور منع از جمعه سیاق نشده اند در حالیکه این معنا با آنچه در کتب متأخر مذهب ذکر گردیده، در تضاد قرار دارد و در آنجا واضح شد که برداشت منع به چه اشتباهات و تناقضاتی منجر میگردد اما قطعا برداشت منع بدون استدلال صورت نگرفته و حتما بر اصول و قواعدی بناء شده است بناء برای مردود نمودن منع و اثبات عدم آن، لازم است تا علاوه بر آوردن دلیل برای اثبات عدم ممنوعیت، به استدلال های مخالفین مبنی بر منع، نیز پاسخ مدلل ارائه شود گر چه در رساله های باب اول اشارتا به استدلالات شان پاسخ داده شده است اما در این فصل رساله های از مصنف ذکر می گردد که مستقیما استدلال های شان را مورد هدف قرار میدهد و بطلان شان را آشکار می سازد.

تأسیسی که در کتب متأخر مذهب مشهور است و تمام احکام منع از جمعه بر آن بنا میشود قرار ذیل است:

در کتاب المستخلص صفحه ۲۸۷ آمده:

لان الظهر فریضة محکمة لا یترک الا بالنص القاطع و النص ورد بترکها الی الجمعة فی الامصار

و همچنان مولوی عبدالرووف انار دره گی در رسالۀ شان مینویسد:

ان الظهر امر مقطوع به لا یترک و لا یسقط الا باقطع او مثله لان الیقین لا یزول الا بمثله و هی القاعدة المعروفة المستمرة

و در فتح القدیر اینطور ذکر شده است:

وَالْقَاطِعُ لِلشَّغَبِ أَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْأُمَّةِ إذْ لَا يَجُوزُ إقَامَتُهَا فِي الْبَرَارِي إجْمَاعًا وَلَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ عِنْدَهُ، بَلْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَظْعَنَ أَهْلُهَا عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، فَكَانَ خُصُوصُ الْمَكَانِ مُرَادًا فِيهَا إجْمَاعًا، فَقَدَّرَ الْقَرْيَةَ الْخَاصَّةَ وَقَدَّرْنَا الْمِصْرَ وَهُوَ أَوْلَى لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁، وَهُوَ لَوْ عُورِضَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ كَانَ عَلِيٌّ ﵁ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مُعَارَضَةُ مَا ذَكَرْنَا إيَّاهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ حِينَ فَتَحُوا الْبِلَادَ اشْتَغَلُوا بِنَصْبِ الْمَنَابِرِ وَالْجُمَعِ إلَّا فِي الْأَمْصَارِ دُونَ الْقُرَى، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ وَلَوْ آحَادًا

پس هدف ما در این فصل اثبات بطلان تأسیس فوق و به ترتیب آن بطلان احکام مبنی بر آن، میباشد[۱] اما قبل از اینکه به موضوع بپردازیم لازم است به چند شبهه پاسخ بدهیم: ممکن است در ذهن بعضی خطور کند که آنهائیکه قائل به منع شدند، علماء بزرگ و محققی بودند پس امکان ندارد که در فهم قضیه اشتراط مصر دچار اشتباه شوند و شاید این قضیه برای شان غیر قابل باور باشد که تیر فهم قضیهٔ نماز جمعه از تمام محققین خطا خورد و به سینهٔ مولوی محمد سرور رحمه الله اصابت نماید زیرا با قایل شدن به این قضیه، علم و حکمت محققین زیر سوال میرود در جواب می گوییم: در علم و منزلت علمای ما هیچ شکی نیست اما این بدان معنا نیست که در هیچ یک از اقوال خود دچار اشتباه نشوند زیرا در سخن هر کس غیر از خداوند جل جلاله و رسول مکرمش صلی الله علیه وسلم اشتباه وجود دارد تا مقامات و منزلت ها حفظ شود حتی در بعضی جاها لغزش از خود جناب رسول الله صلی الله علیه وسلم سر زده شده تا کسی مقام الوهیت به آن جناب قایل نشود و گفته شده گل بی عیب خداست و همچنان باید یادآور شد که مولوی محمد سرور رحمه الله اولین حنفی نمیباشد که دلائل منع جمعه را اشتباه میدانند بلکه بسیاری از علماء و محققین بزرگ احناف نظیر شاه ولی الله دهلوی، شیخ عبدالحق دهلوی، مولانا عبدالحی لکنوی و دیگر علماء نیز قایل به اشتباه بودن دلائل منع جمعه میباشند و در ضمن، اینکه فهم قضیه نماز جمعه، از میان محققین متقدم به کسی غیر از آنها اعطا شود دلالتی بر زیر سوال رفتن علم و حکمت شان ندارد همانگونه که خداوند جل جلاله در مورد حکم حضرات داوود و سلیمان علیهما السلام در قضیهٔ چریدن گوسفندان در کشتزار می فرماید: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الانبیاء: ۷۹] باز ممکن است شبههٔ دیگر به وجود آید اینکه شاید کسی بگوید: چرا علماء متأخرین بدون تفکر در دلائل متقدمین، اشتباه شان را قبول نمودند و حتی بر آن اشتباه، استدلالاتی نیز آوردند، آیا این عملکرد شان تقلید کورکورانه نیست؟ در جواب می گوئیم خیر! آنها کورکورانه از متقدمین پیروی نمینمودند بلکه دلائل و استدلالات متقدمین نزد شان مورد پسند بود و تا آن زمان دلائل واضح بر رد استدلالات شان وجود نداشت و قطعا اگر دلائل اثبات جمعه، و بطلان دلائل منع، نزد شان واضح می گردید، از قول متقدمین رجوع مینمودند به این دلیل که انها در بسیار از مسائل این گونه عمل نمودند همانند قضیهٔ اشارهٔ سبابه در نماز که تفصیل آن در باب سوم خواهد آمد ان شاء الله بناء تقلید حق همانا پیروی از دلیل معتبر در نزد علماء، میباشد تا زمانیکه بر خلاف آن، دلیل قوی تر ثابت نشود و هر گاه دلیل قوی تر ثابت شد با سینهٔ فراخ از قول خویش رجوع نموده و به آن دلیل رو می آوریم و تقلید کورکورانه بر عکس این قضیه است پس این عملکرد علمای ما را نمیتوان در زیر تقلید کورکورانه جای داد و لله الحمد و الیه المتاب.

---

[۱]: قابل یادآوری است که در این فصل به استدلال صاحب فتح القدیر پاسخ داده نشده بلکه جواب استدلال آن در باب اول فصل سوم رسالهٔ تخمینات واقعة فی منع الجمعة به طور کامل ذکر شده است.

الجمعة هی المقطوع بها لا الظهر

اعلم ان الکلام فی ظهر یوم الجمعة انما هو بعد نزول[۱] نص تشریع الجمعة فالظهر حینئذ متروک علی القطع و البتات لما ان مزاحمه قاطع اجماعا لکفر جاحده و ایضا ترک الظهر انما هو علی العموم و الاطلاق لما ان مزاحمه علی العموم و الاطلاق اعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما علی قدر المزاحمة فاذا وجد ترخیص فی ترک الجمعة وجد ترخیص فی فعل الظهر

[۱]: انما هو بعد نزول آه: قوله فی ظهر متعلق بالحال من الکلام و قوله انما کافه و مکفوفه و جملة هو بعد نزول خبر ان الکلام و توضیحه انا نسلم ان الظهر امر مقطوع به لقوله تعالی و اقم الصلوة لدلوک الشمس فهو باطلاقه یدل علی قطعیة الظهر فی کل الایام حتی یوم الجمعة قبل نزول نص تشریع الجمعة و لکن کلامنا لیس فی ظهر یوم الجمعة قبل نزول نص تشریعها بل فی ظهره بعد نزول تشریعها و لا شک ان نص تشریع الجمعة زاحم نص الظهر فی یوم الجمعة و الاولویة للنص المتأخر نزولا اجماعا بین الامة و هو هنا نص الجمعة لا الظهر و هو (ای نص الجمعة) قطعی اذ یکفر جاحده و عمومه و اطلاقه ایضا قطعی عندنا فالظهر حینئذ مقطوع ترکه علی العموم و الاطلاق لمزاحمة نص الجمعة ایاه علی هذا الوجه إعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما علی قدر المزاحمة و اهل الرخصة یؤدون الظهر لا لان الظهر موجود فی مقابل الجمعة بل لان مزاحمة الجمعة ایاه قد رفعت بقدر الرخصة و قد قلنا ان المتأخر یزاحم المتقدم علی قدر المزاحمة و الله اعلم بالصواب.

ايضا فى بيان ان الجمعة هى المقطوع بها

و ايضاً ان الظهر امر مقطوع آه اعلم ان الكلام فى ظهر يوم الجمعة انما هو بعد نزول نص القاطع للجمعة و ان نصوص[1] المشروعة لاصل الجمعة غير و النصوص المبينة لكمية الاداء و كيفيته غير فصلوة الظهر حينئذ مقطوع الترک على العموم و الاطلاق لما ان مزاحمها مقطوع الفعل على العموم و الاطلاق و انما يؤخذ ترخيص فعل الظهر من ترخيص ترک الجمعة لعدم المزاحمة حينئذ

[1]: و ان نصوص آه عطف على ان الكلام فهو معمول اعلم

فى بيان قول مولوى عبدالرؤوف "ان الظهر امر مقطوع"

قوله (و ايضاً ان الظهر امر مقطوع به لا يترک و لا يسقط الا باقطع او مثله) زلة عظيمة و جرم جسيم و ذلک لان الكلام انما هو فى ظهر يوم الجمعة و بعد نزول القاطع القرآنى المجمع عليه على قطعيته و تكفير جاحده فحينئذ النصوص الاولى معدومة بقدر مزاحمة النصوص الاخرى[1] كما هو شأن الكتب المنزلة المرتبة و نصوصها فلو فرضنا تخصيص فرد من افراد الظهر[2] بنص الجمعة لكان رفع بقية افراده متعين بالاخبار الاحاد فكيف بعموم النص و اطلاقه اذا النص كما هو مقطوع من حيث هو هو مقطوع من حيث العموم و الاطلاق ايضاً على الرأى الاصح الارجح ففى كل موضع وجد ترخيص ترک الجمعة رتبه ترخيص فعل الظهر لزوال المزاحمة بهذا القدر فاذا خرج الوقت تعين الظهر لزوال المزاحمة اصلا[3] فقول المسكين ان الظهر مقطوع به آه يشابه القول بان التورات مثلا مقطوع به لا يترک بالاشتباه و الاختلاف بجعل ما هو مقطوع المزاحمة واجب العمل و بجعل القرآن ذا شبهة و ريب اذ لا فرق فى ذلک بين كون الزمان بين النصين يسيرا او كثيرا

قوله (لان اليقين [4] لا يزول الا بمثله) استمر على زلته مع ان الدليل يوافق حال الجمعة[5]

---

[1]: مزاحمة النصوص الاخرى آه: و قد علمت ان الله تعالى اذا شرع شيئا لعباده من حيث الذات فلحبه لذلک الشئ و اذا منع عن شئ من حيث الذات فلبغضه فإذا شرع لا يمنع و إذا منع لا يشرع فالمنع فى الجمعة غير موجود فى ظهر يوم الجمعة اذ شرعت لكونها محبوبة عند الله تعالى فاذا لم يوجد منع عن الجمعة لا يوجد امر بالظهر لمزاحمتها اياه فقول المولوى عبدالرؤوف "الظهر امر مقطوع به" لا يصدق ليوم الجمعة و انما لسائر الايام و الله اعلم بالصواب.

[2]: تخصيص فرد من افراد الظهر آه: قال ائمة الاصول ان العام قطعى فى ما يتناوله فلا يخصص عام الكتاب بخبر الواحد الا اذا خصص فى المرتبة الاولى بقطعى مثله فيصير بذلک التخصيص دليلا فيه شبهة فيصح تخصيصه بالخبر الواحد فى المرتبة الثانية و انک تعلم ان نص الظهر قطعى على وجه العموم و الاطلاق فلو فرضنا ان الجمعة خصصت عام الظهر فى يوم الجمعة بنص نحو يا اهل الامصار اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الخ برفع بعض افراد الظهر فى ذلک اليوم لكان رفع بقية افراده متعين باخبار الآحاد كما قال ائمة الاصول اى لو كان تشريع الجمعة وقع على بعض افراد الظهر (اى اهل الامصار مثلا) و كان مخصصا لعمومه لقلنا بتشريعها على اهل القرى ايضا لان عموم نص الظهر اصبح دليلا فيه شبهة فى يوم الجمعة فيصح تخصيصه بقوله ﷺ الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة و سائر الاحاديث فى المرتبة الثانية أفلا نقول بتشريعها على اهل القرى و نص الجمعة عام مطلق لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الخ فالنداء بلفظ آمنوا يدل على علية مأخذ الاشتقاق و ان الله سبحانه لم يقيد نص التشريع باى مكان و الله اعلم بالصواب

[3]: لزوال المزاحمة اصلا آه: لان الوقت سبب لنفس الوجوب كما قال ائمة الاصول اى ان الله رتب مطالبة قوله فاسعوا على الوقت فإذا وجد طالب اداء الجمعة و طالب معه ترک الظهر و اذا لم يوجد لم يطالب و زال مزاحمته للظهر

[4]: قوله لان اليقين آه نعم الا انه هو نص الجمعة بالاجماع فلا يجوز تركه بالاشتباه و الاختلاف حتى ان صحابة (رض) كانوا يصلون الجمعة فرادى اذا لم يتبرز الامام۱۲ مصنف ﷺ

[5]: استمر على زلته آه: قال المصنف ﷺ عند قول المولوى عبدالرؤوف ان الظهر امر مقطوع الخ انه زلة ثم بين هنا ان قوله لان اليقين الخ استمرار على زلته مع ان عكس قوله متصور اى الجمعة امر يقينى فى هذا الوقت لا الظهر فلا يزول الا بمثله فالدليل لنا لا علينا و هذا معنى قول المصنف ﷺ مع ان الدليل يوافق حال الجمعة آه

قوله (و هى القاعدة المعروفة المستمرة) اكد زلته مع ان القاعدة توافق حال الجمعة لكون فرضيتها مقطوعا بها بالاجماع و لان النصوص باعتبار عمومها و اطلاقها ايضاً مقطوع بها على الرأى الاصح الارجح و لم يجئ من الشارع شئ يرفع تشريعها بالاجماع و الاشتباه[١] و الاختلاف فى الصحة لا يضر التشريع بل و لو كان عدم الصحة قطعيا كاقامة الصلوة بدون الطهارة و القيام و القراءة و الركوع و السجود فعليه مراعاتها عند القدرة و لا ركن و لا شرط على العاجز اجماعا

[١]: و الاشتباه آه واو للاستيناف و قوله الاشتباه مبتدأ خبره لا يضر و توضيحه ان المصنف رحمه الله لما ذكر ان فرضية الجمعة مقطوع بها و عدم مجئ المنع ثابت بالاجماع يرد عليه كيف تدعى الاجماع و قد اختلف العلماء فى صحة ادائها فذكر المصنف رحمه الله الجواب بقوله و الاشتباه و الاختلاف فى الصحة آه

فی بیان قول مولوی عبدالرؤوف "ان الیقین لا یزول الا بمثله"

قوله "و ایضاً ان الظهر امر مقطوع لا یترک و لا یسقط الا باقطع او مثله آه" و لا یخفی ان الکلام فی ظهر یوم الجمعة بعد نزول نصها فالظهر حینئذ مقطوع ترکه لقطعیة النص الجمعة و تکفیر جاحدها اجماعا کما فی الفتاوی و ایضاً هو قطعی باعتبار عمومه و اطلاقه علی الرأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول و نصوص الظهر لتقدمها لا یجوز ان یغیر بها نصوص الجمعة من النسخ و التخصیص و التقیید

قوله "لان الیقین لا یزول الا بمثله" جعل الظهر الذی هو معدوم (کما هو شأن النصوص الاولی بالنسبة الی نصوص الاخری) باعتبار الجمعة یقینیا و الیقینی المجمع علیه ذا اشتباه و ریب ١٢

نص الجمعة عام مطلق[۱]

قوله و النص ورد بترکها الی الجمعة فی الامصار آه المستخلص کلام واهٍ اذ تری ان النص القاطع الموجب للجمعة عام مطلق[۲] و ترخیص الترک[۳] انما هو لدفع الحرج و التشریع و العزیمة و الخیریة باقیة باخبار تعالی و علیه احادیث الباب و لا تأثیر لنصوص الشروط و الارکان[٤] لرفع فرد من افراد الجمعة، لان الشارع

---

[۱]: مسلم است که بعد از فرض شدن نمازهای پنجگانه، در تمام هفته بعد از زوال خورشید نماز ظهر ادا می گردید اما بعد از مدتی خداوند متعال مسلمانان را مأمور میکند که در روز جمعه به عوض نماز ظهر، نماز جمعه را به هیئت اجتماعی بر گزار کنند و این دستور قبل از هجرت پیغمبر اکرم ﷺ توسط وحی خفی صورت گرفته است اما بعد از هجرت پیغمبر اکرم ﷺ خدواند متعال آیتی را فرو می فرستد و تشریع نماز جمعه را الی قیام قیامت، توسط وحی جلی اعلان میدارد و در این آیت خداوند متعال تمام اهل ایمان را مخاطب قرار میدهد و نماز جمعه را بر آنها تشریع می گرداند و این تشریع را به هیچ مکانی قید نمی کند که این امر عام و مطلق بودن نص جمعه را می رساند اما در کتاب المستخلص و در اکثر کتب مذهب شایع شده که نص جمعه فقط آنعده از اهل ایمان را مخاطب قرار میدهد که در امصار و شهرها زیست دارند و فقط از آنها تقاضای ترک نماز ظهر را دارد اما مولوی محمد سرور رحمه الله معتقد میباشند که نص جمعه عام و مطلق میباشد و اصل مذهب نیز همین است و در این بیانیه قصد دارند تا با ارائه دلائل خود، اشتباه بودن آنچه در المستخلص ذکر شده است را به اثبات برسانند.

[۲]: فقد یرد علی القول بعموم الجمعة و اطلاقه قولان الاول ان اهل الرخص لا یجب علیهم الجمعه اتفاقا فعموم نص الجمعة منعدم و الثانی ان حدیث علی رضی الله عنه انما سیق لتشریع الجمعة علی الامصار فقط فاطلاقه ایض منعدم فقد اجاب المولوی محمد سرور رحمه الله عن الاول بقوله و ترخیص الترک آلخ و عن الثانی بقوله و لا تأثیر الخ

[۳]: و ترخیص الترک آه: ممکن است کسی بگوید که عدم وجوب ادای نماز جمعه بر ذمهٔ اهل رخصت، امری متفق علیه بین ائمهٔ این امت میباشد پس با این وجود چگونه میتوان ادعا نمود که نص جمعه عام است؟ بناء مولوی محمد سرور رحمه الله در جواب به این شبهه احتمالی می فرمایند و ترخیص الترک الخ و توضیح آن اینگونه است که رخصت قرار گرفتن عده ای در عمومیت نص جمعه خللی ایجاد نمی کند زیرا این رخصت بخاطر دفع حرج و دور کردن مشقت از آنها تشریع گردیده نه اینکه آنها در زیر نص جمعه داخل نباشند و یا اینکه در تشریع جمعه بر آنها خللی وجود داشته باشد بنابراین عزیمت ادای جمعه در حق شان باقی است و این امری متفق علیه بین ائمه مذهب میباشد که اگر اهل رخصت (مسافر، مریض و غیره) نماز جمعه را ادا نمایند نیابت از نماز ظهر می کند نه تنها نیابت می کند بلکه ادای نماز جمعه برایشان بهتر است زیرا خداوند متعال در عقب تشریع جمعه میفرمایند ((ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون)) سورهٔ جمعه آیه . و همچنان به دلیل احادیث که در این فصل وارد شده است. پس واضح گردید که رخصت قرار گرفتن در یک عبادت منافی عمومیت آن عبادت نیست همانند نماز های پنجگانه، روزه و غیره.

[٤]: و لا تأثیر لنصوص الشروط و الارکان آه:ممکن است کسی بگوید که در حدیثی حضرت علی رضی الله عنه می فرمایند لا جمعة و لا تشریق و لا فطر و لا اضحی الا فی مصر جامع که دال بر انحصار صحت نماز جمعه در شهر ها و عدم صحت آن در قریه ها میباشد پس مطلق بودن نص جمعه زیر سوال می رود بناء مولوی محمد سرور رحمه الله با آوردن این عبارت (و لا تأثیر لنصوص الشروط و الارکان الخ) خواهان پاسخ به این شبههٔ وارده میباشد. گر چه مولوی محمد سرور رحمه الله در یک بیانیه ای دیگر به بیان حدیث علی رضی الله عنه می پردازند و اثبات می کنند که حدیث علی رضی الله عنه هیچ دلالتی بر عدم صحت نماز جمعه در قریه ها ندارد اما در اینجا با فرض صحت ادعای مانعین پاسخ شان را ارائه میدارند و می فرمایند: حدیث علی رضی الله عنه (با فرض دلالت بر عدم صحت نماز جمعه در قریه ها) از جملهٔ نصوص شروط و اداء میباشد و برای برپائی نماز جمعه مصر را شرط قرار میدهد و این امری متفق علیه است که نصوص شروط و اداء در اینکه بعضی از افراد نص موجبه را از زیر تشریع آن بیرون کند، هیچ تأثیری ندارد زیرا هدف شارع از آوردن نصوص شروط و اداء این نیست که در تعارض و مقابله با نصوص موجبه واقع گردند بلکه کیفیت ادای نصوص موجبه را میرسانند به این معنا که عدم توانایی بر شروط و ارکان، هیچ خللی در نصوص موجبه به وجود نمی آورد بلکه نصوص موجبه با وجود عدم قدرت بر شروط و ارکان مطالب ادای تکلیف میباشد.

ما اوردها معارضات له بل هى مؤكدات له ببيان كمية ادائها و كيفيته و المطالب لاصل الصلوة مطالب على حسب الطاقة[1] و لو عجز عن جميع الاركان و الشروط فمآل القول بعدم جواز الصلوات عند فوت شرط او ركن ان يرعى ذلک الشرط او الركن لا اهمالها (اى الصلوات) خصوصا عند العجز عن الاركان و الشروط اذ حينئذ لا ركن و لا شرط على العاجز لعدم دخوله تحت نصوصها ١٢.

[1]: مطالب على حسب الطاقة: لأن النص (و اركعوا و اسجدوا) لايطالب الركوع و السجود عند العجز عنهما مع ان النص الموجب اى اقميوا الصلوة يطالب اصل الصلوة ما دام قادرا عليه والله اعلم بالصواب

فی رد استدلال صاحب المستخلص

و لان الظهر فریضة لا یترک الا بالنص القاطع و النص ورد[1] بترکها الی الجمعة فی الامصار ۱۲ مستخلص فاسد جدا لان اصل الصلوة غیر مقصور علی حالة القدرة علی الشرط والرکن بل هو علی حسب الطاقة بل لا شرط و لا رکن عند العجز

ایضا فیه ان الحد الاوسط غیر مکرر علی طریق القیاس لان نص المصر لیس بنص و تشریع اصل الصلوة و هو عام مطلق غیر مخصص و لا مقید بضرورة الحس و فساده قطعی لقطعیة فساد قول من قال و النص ورد بترک الظهر الی الجمعة عند مراعات القیام او الرکوع و السجود او عند توجه القبلة و نحوها من الشروط و الارکان و فساد الکل قطعی لان النصوص الکل لم تورد لرفع تشریع الجمعة بل لمراعات شروط الاداء و ارکانه فی بعض المواد و هو حالة القدرة

[1]:قوله و النص ورد آه تخمین محض لان هذا النص لیس بالنص القاطع فلا یتکرر الحد الاوسط و لان نصوص الشروط و الارکان انما وردت لتأکید النص القاطع ببیان کمیة اداء الصلوة و هو ضرورة مراعات تلک الشروط و الارکان حین الاداء مادام مقدوریتها فبتفویتها عدم جواز الصلوة لا بمعنی انه حینئذ تهمل الصلوة لانه خلاف وضع نصوص الشروط و الارکان بل بمعنی انه لا بد من مراعاتها فلا یتصور تغییر النص القاطع بنصوص الشروط و الارکان من التخصیص و التقیید و غیره و ظاهر ان من قال بعدم جواز الجمعة عند عدم القیام لیس معناه انه حینئذ تهمل الصلوة بل بمعنی انه لا بد من مراعات القیام مع الاداء کحال سائر الشروط و الارکان ثم هذا حکم القادر علی الارکان و الشروط و اما العاجز عنها فهی منعدمة فی حقه شرعا لا مفوتة من جانب العاجز لعدم دخوله تحت نصوصها فمن انکر جواز الجمعة حینئذ فهواما معارض للامر القاطع بلا دلیل و اما مکذب اخبار الله تعالی بعدم تکلیف العاجز فلهذا من قال بعدم جواز جمعة العاجز عن الشروط و الارکان تمسکا بنصوصها فهو غوی اذ لا کلام فی جواز جمعة المعذورین عن الشروط و الارکان فالقاطع الآمر لاصل الصلوة عام مطلق بضرورة الحس لا یتصور تغییره بنصوص الشروط و الارکان کما مر انها جاءت مؤکدة له و لا بنصوص الظهر بل الامر بالعکس عند الشارع و اجمعوا علی عدم ورود النهی و التحجیر علی الجمعة باعتبار الذات اذ بهذا الاعتبار هی المأمور بها الی یوم القیامة و ترخیص الترک لدفع الحرج امر آخر لا کلام فیه و العزیمة و الخیریة عام مطلق لو کان لنا علم بکنه الجمعة ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون و اخبار الله تعالی محال تغییره۱۲ مصنف رحمه الله

الفصل الثالث: فی بیان عبارات المتون و تفسیر الفناء

مقدمة الفصل:

در دو فصل اخیر، مصنف ﷫ با استدلال های مناسب عبارات متون در باب جمعه را، به قدرت بر شروط و ارکان مقید و استدلال های قائلین بر اطلاق عبارات مذکور را، رد نمودند اما ممکن است سوالی پیش آید که اگر اشتراط مصر منجر به منع از جمعه در قریه ها نگردد پس فایدهٔ آن چیست؟ و در صورت قایل شدن به اشتراط مصر، چه تفاوتی در اقامهٔ جمعه نسبت به عدم اشتراط آن به وجود می آید؟ و در ضمن قبلا ذکر گردید که اشتراط مصر در کتب ظاهر الروایة صراحتا وجود ندارد بلکه اشتراط مصر از عبارات ظاهر الروایة برداشت شده و در کتب متون ذکر گردیده است پس باز هم ممکن است سوال پیش آید که علت حمل عبارات بر اشتراط مصر چی بوده است؟ و آیا ائمه مصر را شرط میدانستند یا خیر؟

قابل یاد آوری است که در دو فصل قبل ما وجوب جمعه در قریه ها را با فرض صحت اشتراط مصر، اثبات نمودیم یعنی فرض نمودیم که عبارات متون در باب جمعه اصل و قول راجح مذهب میباشد و بیان نمودیم که با وجود صحت آن عبارات، هنوز هم نمیتوان، اقامهٔ جمعه در قریه ها را منع نمود اما در این فصل ما صحت و عدم صحت برداشت اصحاب متون، را مورد سنجش و دلائل حمل عبارات ظاهر الروایة بر اشتراط مصر و همچنان دلائل حمل بر عدم اشتراط را مورد بررسی قرار میدهیم و براساس دلائل، قول راجح در مذهب را بیان میداریم. بناء قصد داریم در این فصل به بیان امور ذیل بپردازیم:

- برداشت اشتراط مصر بر کدام مبنی استوار میباشد؟
- برداشت عدم اشتراط مصر بر کدم مبنی استوار میباشد؟
- قول راجح در مذهب کدام است؟
- در صورت برداشت اشتراط چی تفاوتی در اقامهٔ جمعه نسبت به عدم اشتراط به وجود می آید؟
- فناء مصر چیست؟
- چرا در کتب متون علاوه بر مصر فناء مصر نیز شرط قرار داده شده است؟

فی بیان ان اشتراط المصر مبنی علی روایة عدم تعدد الجمعة

(و لا تصح الجمعة) ای جمعة القادر [۱] علی المصر بناءً علی الروایة [۲] المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة[۳] (الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر) ای الفناء (و لا تجوز فی القری) ای الخارجة عن الافنیة الا عند العجز عن اتیان المصر لان عدم الجواز الکذائی فرع اشتراط المصر و الاصل مقصور بالقدرة فکذا الفرع و حد الفناء[٤] ۱۲

---

[۱]:قوله القادر آه و اما العاجز فشرطیة المصر منعدمة علیه بالانعدام الاصلی لعدم الخطاب۱۲ مصنف رحمه الله

[۲]:قوله علی الروایة آه و اما علی الراجح فالمصر لیس بشرط کالسلطان و اذن العام۱۲ مصنف رحمه الله

[۳]: قوله عدم جواز تعدد الجمعة آه: ای ان اشتراط المصر و السلطان و اذن العام مبنی علی الروایة المرجوحة و هی عدم جواز تعدد الجمعة فعلی هذه الروایة لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فناءه و لا تجوز فی القری و ذلک اذا کان قادرا علی اتیان المصر و اما من قال بجواز تعددها فلا بد له ان یقول بعدم اشتراط المصر اذ لا معنی لاشتراطه حینئذ لانه انما جعل شرطا لتحشید الاجتماع فی موضع واحد و ذا لا حاجة الیه علی الراجح و اما من قال بجواز تعددها و قال باشتراط المصر ایضا فذلک تناقض فی کلامه اذ لا معنی لاشتراطه عند جواز التعدد ثم علی فرض صحة الاستدلال فانه مقید بوجود القدرة کما علمت و الله اعلم بالصواب

[٤]: قوله و حد الفناء آه:الواو للاستیناف ای اراد المصنف ان یبین لنا حد الفناء بعد ان بین لنا ان الصلوة لا تجوز الا فی المصر او فنائه لمن کان قادرا علیه و انا لم نعثر علی بقیة الرسالة فکتبناها کما وجدناها ناقصة و حد الفناء مذکور فی الرسائل الآتیه

فى بيان ان اشتراط المصر قول مرجوح

و لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر و لا تجوز فى القرى هذا مبنى على الرواية المرجوحة و على الراجح[1] المصر ليس بشرط كالسلطان و اذن العام و هو ظاهر المذهب كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير[2] ۱۲

[1]: و على الراجح آه: يعنى بالراجح جواز تعدد الجمعة و بالمرجوح عدم جوازه ففى الكنز و تؤدى فى مصر فى مواضع آه و فى ملتقى الابحر بعد تفسير المصر و الفناء "و تصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح آه" و فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى بيان قول الكنز: و تؤدى فى مصر فى مواضع اى يصح اداء الجمعة فى مصر واحد بمواضع كثيرة و هو قول ابى حنيفة و محمد و هو الاصح و قال الامام السرخسى ان الصحيح من مذهب ابى حنيفة جواز اقامتها فى مصر واحد فى مسجدين و اكثر و به نأخذ ولإطلاق لا جمعة إلا فى مصر جامع شرط المصر فقط آه إلا انا نقول إن من اقر بجواز التعدد فقد اقر بعدم اشتراط المصر شاء ام ابى لان الغرض من اشتراط المصر هو اقامة الجمعة على هيئة الاجتماعية كما دل عليه حديث على ﷺ اذ هو مسوق لنفى الوحدانية (اى اقامة الجمعة واحدا) و الافتراقية (اى اقامتها بجماعات متعددة) و الاجتماعية (اى اقامتها فى موضع واحد) ثم استثنى الاجتماعية فبقى الوحدانية و الافتراقية داخلا تحت النفى فعلى هذا لا يجوز تعدد الجمعة فى موضع واحد اذ هو الهيئة الافتراقية الباقية تحت النفى و يشترط المصر لتحشيد الاجتماع فى موضع واحد فمن كان قادرا على اتيانه فعليه اتيانه لاداء الجمعة و هو حد البيتوتة اى كل من يقع تحت هذا الحد فهو من جملة القادر على المصر و عليه اتيانه و من كان خارج هذا الحد من اهل القرى و لا يؤويه الليل الى بيته بعد ادائها فهو عاجز عن هذا الشرط فعليه ادائها فى موضعه و على كل من يقع فى حد البيتوتة من تلك القرية الاتيان اليها و ما ذلك الا لعدم جواز التعدد إلا انا نقول إن الحديث و ان كان يدل على اقامتها على هيئة الاجتماعية الا ان التقدير فيه و فى نظائره نفى الكمال فحينئذ يجوز تعدد الجمعة فى مصر و لكن اقامتها فى مكان واحد اقرب الى الكمال و لا يشترط المصر لعدم الحاجة الى اجتماع الناس فى مكان واحد إذ بإمكان كل اربعة ان يجتمعوا فى مكان و يقيموا الجمعة سواء كان ذلك المكان مصرا او غير مصر اذ لا تأثير للمصر حينئذ فى اداء الجمعة و كذلك لا يشترط السلطان و اذن العام افاده المصنف ﷺ فى كتابه الدلائل القاطعة

[2]: على من طالع الجامع الصغير آه: فلم يذكر فيه شئ من اشتراط المصر او السلطان بل المذكور فيه انه (اى الامام محمد ﷺ) قال فى الجمعة بمنا ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع و ان كان غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها و سيأتى تفصيله ان شاء الله ففهم المتأخرون من هذه العبارة ان المصر و السلطان شرط لاداء الجمعة مع انه ليس مذكورا صريحا و فيه ايضاً فإن نفروا عن الامام و بقى ثلاثة من الرجال و ذلك ادنى ما يكون بقى على الجمعة آه فهذه العبارة باطلاقها يدل على اشتراط الجماعة فحسب و فيه ايضاً امر عبدا او مسافرا يخطب و يصلى الجمعة اجزأهم آه و هذا يدل بجواز اقامتها بدون السلطان و لو كان الامام مسافرا فما فهمه المتأخرون من عبارة لا جمعة عليهم ان الجمعة لا تجوز فغلط لتصريحه (اى الامام محمد ﷺ) على ان الامام لو كان مسافرا و اقام الجمعة اجزأهم فمعنى قوله لا جمعة عليهم اى الجمعة ليست واجبة و ان ادوا اجزأهم و الله اعلم بالصواب

فى بيان فناء المصر

(فى الهداية) (و لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر) اى فناءه(كما فى الفتاوى) و جعله امام المذهب رحمه الله (كما فى شروح حديث ابى داود رحمه الله و شروح صحيح ابن ماجة و غيرها) حد البيتوتة (و لا تجوز فى القرى) الخارجة عن هذا الحد و رجحه فى البحر كما فى الدر المختار و استحسنه فى البدائع كما فى الرد المحتار بل له خواص (اى على سائر التعريفات و التحديدات الثمانية او التسعة[1]) تتعين العمل به: الاولى انه اصل المذهب المتفق عليه (كما فى شروح المشكوة كاشعة اللمعات و غيرها) بين الامام رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الثانية موافقة احاديث الباب ففى المشكوة «الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله» بل فى الكشف كان رسول الله ﷺ كثيرا مّا يقول «الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله» و ايضا فى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية» اورده المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة و اختاره و قال هو الاصح و كذا اختاره فى المصفى شرح المؤطا و ايضا فى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» كذا فى البيهقى (و من هنا ذهب امام المذهب رحمه الله الى كفاية اربعة رجال فى الجماعة) و الثالثة ان

---

[1]: الثمانية او التسعة آه: و قد اختلف اهل المذهب فى تفسير الفناء الى عدة اقوال و نحن نذكر عدة تحديدات من كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق بما ملخصه: " و الفناء فى اللغة سعة امام البيوت و اختار فى الخلاصة و الخانية انه الموضع المعد لمصالح المصر متصل به و اختار فى المحيط اعتبار الميلين فقال و عن ابى يوسف فى المنتقى لو خرج الامام عن المصر مع اهله لحاجة مقدار ميل أو ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلى بهم الجمعة و ذكر الولوالجى فى فتاويه ان المختار للفتوى قدر الفرسخ لانه اسهل على العامة و هو ثلاثة اميال و ذكر فى المضمرات و قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين يجب على اهل المواضع القريبة إلى البلد التى هى توابع العمران الذين يسمعون الأذان على المنارة بأعلى الصوت و هو الصحيح و قال فى البدائع انه ان امكنه ان يحضر الجمعة و يبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة و الا فلا قال و هذا احسن آه" و قد اختار مولوى محمد سرور رحمه الله ما ذكر فى البدائع و هو مختار صاحب البحر الرائق ايضاً لقوله بعد ذكر التحديدات "و لعل الأحوط ما فى البدائع فكان أولى آه" و قد ذكر المصنف رحمه الله عدة خواص لهذا الحد تتعين العمل به: الاولى انه اصل المذهب المتفق عليه و الثانية موافقته لاحاديث الباب و الثالثة ان الجمعة امر مقطوع به فيجب اختيار اطول المسافات لئلا يفضى الى ترك المقطوع به بالاختلاف و الاشتباه ثم ربما يسأل السائل ما فائدة تحديد حد الفناء و الجمعة واجبة على كل قرية عندكم نقول هناك امران: عدم جواز تعدد الجمعة و جوازه فعلى الاول يجب اجتماع الناس فى مكان واحد فى المصر حتى الامكان و فائدة حد الفناء لبيان المسافة التى يجب على الناس الحضور الى ذلك المكان الذى اقيم فيها الجمعة فنقول كل من يقع فى حد البيتوتة فعليه حضور ذلك الاجتماع لاداء الجمعة فلا يجوز لاهل الفناء ان يؤدوا الجمعة دون ذلك الاجتماع و من كان خارج هذا الحد من اهل القرى فليس عليه ان يأتى المصر و لكن يجب عليهم الاقامة فى تلك القرية و على كل من يقع فى حد البيتوتة من تلك القرية الاتيان اليها فإذاً تكون القرية بمنزلة المصر لاجتماع الناس فيها للجمعة و اطرافها بمنزلة فناء المصر فهذا هو فائدة تحديد حد الفناء على الرواية المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة و اما على الراجح من جوازه فالمصر ليس شرطا و كذلك فناءه و لكن تظهر فائدة تحديده على هذا القول فى مسألتين و هو اذا اقام رجل فى موضع وحده و هو يقع فى حد البيتوتة من مكان يؤدى فيه الجمعة فعليه اتيانها و ايضا اقام اربعة رجال فى نواح اربعة و لكن اذا اجتمعوا فى مكان واحد و اقاموا الجمعة ثم اواهم الليل الى اهلهم بلا تكلف وجب عليهم الجمعة و هذا (اى الاحكام المذكورة فى حد الفناء) عندنا و اما عند مانعى الجمعة فلا تجوز الجمعة عندهم الا فى المصر او فناءه و لكن المصنف رحمه الله يقول لو فرضنا صحة هذا القول فيجب علينا ان نختار اطول المسافات فى تعريف الفناء و هو حد البيتوتة فعلى هذا التحديد لا يبقى من العمرانات شئ الا و دخل تحت هذا الحد و لا شك ان شيندند مصر و اذا لاحظنا حد البيتوتة لا يبقى من عمرانات زيركوه مكان الا و دخل تحت هذا الحد و كذلك اذا لاحظنا هذا التعريف فى الفراه و سائر الامصار و الله اعلم بالصواب.

الامر المقطوع به لا يجوز تركه بالاشتباه و الاختلاف فوجب اختيار اطول المسافاة و اوسعها ما دام لم يصر عدم الجواز مقطوعا به بل قال قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ لا ينبغى ترک المقطوع بالشروط الثلثة المشكوكة من المصر و السلطان و اذن العام آه ملخصا مع ان هذه الشروط من فروع الرواية المرجوحة و الحق ان لا منازعة بين نصوص وردت فى تشريع الجمعة و بين النصوص وردت لبيان الاداء بل الثانية مؤكدة للاولى ببيان كمية اداء المشرعة و هو انه لا بد من مراعات الشروط و الاركان على قدر القدرة و ليس لها دلالة على سقوط الجمعة عند القدرة على الشروط و الاركان فعند العجز اولى اذ لا نص حينئذ فلا شرط و لا ركن (بل هما منعدمان بالانعدام الاصلى) على العاجز لعدم الخطاب مع ان ذلک النص المطالب على حاله بلا معارض و الترخيص لدفع الحرج لا نزاع فيه شکی نيست كه مانعين جمعه در قريه هاى فراه و شنندند[1] پاى ايشان از مذهب بلغزيده اند و هم يدعون انتصاره١٢

[1]: فراه و شيندند آه:غرض المصنف رحمه الله من هذه الرسالة هو اثبات جواز الجمعة فى قرى فراه و شيندند عن طريق حد الفناء و خلاصتها فى فهم ثلاثة موارد: الاول ان اشتراط المصر مبنى على الرواية المرجوحة الثانى ان الشروط و الاركان منعدمة عند العجز عنها مع بقاء النص الموجب المطالب على حاله الثالث صرح اصحاب المتون و الشروح و الفتاوى ان الفناء بمنزلة المصر حيث تجوز فيه الجمعة و احسن الاقوال فى تعريف الفناء هو حد البيتوتة لانه اصل المذهب و موافق لاحاديث الباب و بهذا التعريف يدخل جميع قرى شيندند و فراه فى تعريف الفناء فلو فرضنا فساد الاولين لثبت جوازها بالثالث بناء على مذهب المانعين ايضا و انما اخترنا اطول المسافات فى تعريف الفناء لان الجمعة مقطوع به ادائها فى هذا اليوم و الظهر مقطوع به تركه فيجب الاحتياط لاداء ما هو مقطوع ادائه و ترک ما هو مقطوع تركه فمن منع الجمعة فى القرى التى تقع اطراف شيندند و فراه فقد زلت قدمه عن المذهب كما قال المصنف رحمه الله و الله اعلم بالصواب

فی بیان فناء المصر ایضاً

تصحیحات که در حد فناء مصر آمده و نسبت آن به مذهب میشود بعضی باعتبار روایة است که از ائمة الثلثة رحمهم الله آمده و بعضی باعتبار تخریج الا حد بیتوتة که آن اصل مذهب حنفی میباشد و متفق علیه بین امام المذهب رحمه الله و اصحاب رحمهم الله اوست ففی المرقاة و اشعة اللمعات و غیرها من شروح المشکوة به قائل ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و فی شروح ابی داود رحمه الله به قائل ابو حنیفة رحمه الله آه فلا ینبغی ترک المذهب الا لضرورة داعیة الیه و در فتاوی نیز آنرا احسن و اولی و مرجح و احسن الاقوال گفته اند قال رسول الله تعالی صلى الله عليه وسلم «الجمعة واجبة علی من آواه اللیل الی اهله» کذا فی المشکوة و کشف الغمة و غیرها و انما اختاره ابوحنیفة رحمه الله لتقدم الحدیث علی الرأی و ان کان ضعیفا عنده کما فی المیزان و غیره و صرح بذلک ائمة الاصول کیف و القاطع القرآنی لا یجوز ترکه الا اذا تیقن عدم جوازه لا مادام الاختلاف فکیف اذا وافق المذهب پس معلوم است که بعد اداء جمعه چون چهار نفر به چهار جانب برود تا حد بیتوتة مسافة بسیار را شامل خواهد شد که تقریبا موضعی از عمرانات باقی نمی ماند که در تحت تفسیر مصر و یا فناء مذکور داخل نشود و آنچه بعضی علماء منع بلیغ میکند منجر به منع از اتباع مذهب میگردد فلله الحمد

محمد سرور جیجه

فی بیان علة اشتراط القدوری المصر لاداء الجمعة

اعلم ان العاجز عن المصر غیر مخاطب بمراعاته علی ما اتفق علیه اهل التوحید و الاسلام (من ان العاجز غیر مأمور باداء ما عجز شرعا١٢) و نطقت به النصوص المتواترة المتظاهرة فلا یتصور هنا التفویت و لا الفوت بل الشرطیة حینئذ منعدمة بالانعدام الاصلی و اما القادر[١] ففی القدوری (لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر) ای فنائه (کما فی الفتاوی١٢) و هو حد البیتوتة[٢] عند ابی حنیفة ﷫ کما فی شروح صحیح ابی داود﷫ و شروح صحیح ابن ماجة﷫ (و لا تجوز فی القری١٢) ای الخارجة عن الافنیة و عدم الجواز الکذائی[٣] فرع اشتراط المصر فهو کاصله مقید بالقدرة[٤] فمعناه ان علیه مراعات الشرط لا ان تترک الجمعة ثم اشتراط المصر[٥] و السلطان و اذن العام مبنی علی الروایة المرجوحة من عدم جواز

---

[١]: و اما القادر آه لما فرغ من بیان امر العاجز عن المصر شرع فی بیان امر القادر علی المصر فقال اما القادر آه فاختص قول القدوری "لا تصح الجمعة آه" علی القادر فقط

[٢]: و هو حد البیتوتة آه چون در عبارت قدوری عبارت ((مصلی مصر)) ذکر شده که از آن به فناء مصر تعبیر میشود، در اینجا مصنف ﷫ تفسیر صحیح فناء را بیان میدارند و می فرمایند: تفسیر صحیح فناء در نزد امام ابوحنیفه ﷫ حد بیتوتة است زیرا در صحیح ابوداوود نقل است که رسول الله ﷺ می فرمایند (الجمعة علی من آواه الیل الی اهله) و توضیح حد فناء اینگونه است که آن عده از آبادی ها و عمرانات در اطراف و اکناف مصر که اهالی آن مناطق بعد از ادای نماز جمعه در خود شهر، بتوانند تا شب بخانه بر گردند شامل فناء مصر می شوند و حاصل سخن مصنف ﷫ اینست که آنعده از مکلفین که در مصر موقعیت دارند و همچنان آنعده که در فناء مصر موقعیت دارند از جمله قادر بر مصر محسوب میشوند و بر آنها لازم است تا نماز جمعه را در مصر ادا نمایند اما آنعده از آبادی ها که در وراء حد فناء موقعیت دارند از جملۀ عاجز از مصر محسوب میشوند و امر عاجز هم قبلا بیان شد. قابل ذکر است که سخن فوق بر اساس روایت مرجوحه یعنی عدم جواز تعدد جمعه در یک شهر، بنا شده است اما بناء به روایت راجح مبنی بر جواز تعدد جمعه، مصر شرط نبوده و بر اهالی فناء لازم نیست تا غرض برپایی نماز جمعه به مصر بروند. خود مصنف ﷫ نیز در ادامۀ متن به توضیح این مطلب می پردازند.و الله اعلم بالصواب.

[٣]: و عدم الجواز الکذائی آه واو للاستیناف ای لما ذکر المصنف ﷫ فی ضمن بیان امر القادر قول القدوری (و لا تجوز فی القری) و لابد له من توضیح و بیان استأنف الکلام فی بیانه فقال و عدم الجواز الکذائی آه

[٤]: مقید بالقدرة آه المعنی ان عبارة القدوری (لا تجوز فی القری) مبنی علی اشتراط المصر ثم هذا لا یخل فی وجوب الجمعة فی القری لان شرطیة المصر مقید بالقدرة اتفاقا (کما مر من امر العاجز غیر موجود شرعا) فیقیَّد ما یتفرع منها بما قُیُّدت به هی (ای شرطیة المصر) و هو (ای ما یتفرع منها) هنا عبارة القدوری فیکون المعنی ان عبارة (لا تجوز فی القری) مختص للقادر و اما فی حق العاجز فهذه العبارة منعدمة فحینئذ یجوز للعاجز اقامة الجمعة فی القری و الله اعلم بالصواب

[٥]: ثم اشتراط المصر آه واضح است که مولوی محمد سرور ﷫ خواهان اینست تا این عبارت قدوری ((لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر و لا تجوز فی القری)) را توضیح دهند و در توضیح آن بیان نمودند که منظور از این عبارت اینست که بر اهل مصر و اهل فناء مصر، برپائی نماز جمعه در مصر ضروری است اما آنهائیکه در بیرون از این دو حد قرار دارند چون بر اتیان مصر قادر نیستند و از رفتن به مصر عاجز اند بر آنها لازم است تا در مناطق مربوطه خود شان نماز جمعه را ادا نمایند اما در اینجا مصنف ﷫ بیان میکنند که این عبارت قدوری مبنی بر اشتراط مصر میباشد و خود اشتراط مصر مبنی بر روایت عدم جواز تعدد جمعه میباشد یعنی چون بر اساس این روایت، در یک مصر تعدد جمعه جایز نیست پس برای اینکه تا حد امکان تمام جمعیت در یک مکان جمع شود مصر شرط گذاشته شده است و بر اهل فناء رفتن به مصر نیز الزامی شده است زیرا توان رفتن به آنجا را دارند و همچنان بر اساس این روایت سلطان و اذن عام نیز

تعدد الجمعة و اما على الاصح الارجح فالثلثة ليست بشرط لعدم الاحتياج الى الاجتماع الى موضع واحد الذى هو المفضى الى النزاع فى التقديم و التقدم الغرض[١] من اذن العام العلة[٢] من المصر ثم هذا الحد[٣] من الفناء قد رجحه البحر من البدائع كما فى الدر المختار و استحسنه فى البدائع كما فى الرد المحتار و قال فى البدائع انه احسن الاقوال كما فى البحر قلت و له ثلثة ترجيحات آخر على سائر التعريفات و التحديدات الثمانية او التسعة الاول انه قول الامام رحمه الله و اصحابه رحمهم الله المتفق عليه بينهم كما فى شروح المشكوة و الثانى انه مؤيد باحاديث الباب و الثالث ان الامر المقطوع به لا يجوز منعه بالاشتباه و الاختلاف فوجب اختيار اطول المسافات ١٢.

شرط قرار گرفته اند زیرا سلطان از نزاع بر سر تقدیم وتقدم جلوی گیری می کند و اذن عام نیز به این خاطر لازم است تا تمامی مردم اجازهٔ شرکت در نماز جمعه را داشته باشند. سپس مصنف رحمه الله در ادامه بیان میدارند که روایت عدم جواز تعدد جمعه روایت مرجوح است و سخن راجح در مذهب این است که تعدد جمعه در یک مصر جایز است پس بناء به تعدد نماز جمعه نه مصر شرط است، نه سلطان و نه اذن عام زیرا لازم نیست تا تمام جمعیت در یک مکان جمع شود پس نه مصر لازم است تا اجتماع را در یک محل گردآوری کند و نه سلطان که از نزاع مذکور جلوگیری نماید و نه اذن عام تا تمام مردم اجازهٔ شرکت داشته باشند. خلاصهٔ تمام سخنان مصنف رحمه الله این است که سخن قدوری اولا بر اساس روایت مرجوحه است اما بر اساس روایت راجح این قول قدوری اعتبار ندارد و ثانیا بالفرض که این عبارت قدوری قول راجح مذهب میباشد باز هم معنای صحیح آن اینست که اهل فناء و اهل مصر الزاما باید در مصر جمع شوند و شعار هفته گی جمعه را به جا آورند چون بر این اجتماع قادر میباشند اما آنهائیکه بیرون از حد فناء موقعیت دارند چون از اتیان به مصر عاجز اند پس باید در همان مناطق خودشان ادا نمایند و تا حد امکان باید در یک محل گرد آیند به گونهٔ که هر کس بعد از اقامهٔ نماز جمعه تا شب بتواند به خانه بر گردد و الله اعلم بالصواب.

[١]: خبر ثان لهو اى الذى هو الغرض من اذن العام

[٢]: خبر ثالث لهو اى الذى هو العلة من المصر

[٣]: عطف على قوله و هو حد البيتوتة و ما بينهما اعتراض لبيان قول القدورى

الفصل الرابع: التحقیق فی عبارات المذهب

مقدمة الفصل:

در این فصل، رساله های ذکر می گردد که به طور کلی اثبات نماز جمعه در قریه ها را مورد بحث قرار میدهد و یک موضوع خاص را دنبال نمی کند بلکه از تمام موارد یاد شده در دو باب اول به طور اجمالی استفاده می نماید و همهٔ آنها را کنار هم قرار میدهد و علاوه بر آن، حاوی مسائلی میباشد که قبلا ذکری از آنها نگردیده است. در واقع میتوان گفت خلاصه و چکیدهٔ هر دو باب در همین فصل گنجانیده شده است. و لله الحمد و الیه المتاب.

فى بيان اشتراط السلطان

قوله فى التقديم و التقدم آه الهداية[١] اشار المصنف رحمه الله الى ان اشتراط السلطان كاخويه اى المصر و اذن العام من خصائص عدم جواز تعدد الجمعة و اما على ما هو الاصح الارجح من جواز التعدد فالثلثة ليست بشرط فاما السلطان فلعدم النزاع و اما المصر و اذن العام فلعدم الحاجة الى التمكن بالاجتماع فى موضع واحد١٢

[١]: الهداية آه: ذكر المصنف رحمه الله تعليل صاحب الهداية لاشتراط المصر ثم بين انّ تعليله دليل على ان اشتراط السلطان من خصائص عدم جواز تعدد الجمعة و كذلک المصر و اذن العام و نحن نذكر لک تعليله و اقوال العلماء فيه ففى الهداية فى باب الجمعة: "و لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم و قد تقع المنازعة فى التقدم و التقديم و قد تقع فى غيره فلا بد منه تتميما لامره" آه و فى الرسائل الاركان لبحر العلوم مولانا عبدالعلى اللكنوى "لم اطلع على دليل يفيد اشتراط امر السلطان و ما فى الهداية رأى لا يثبت به الاشتراط لاطلاق نصوص وجوب الجمعة ثم هذه المنازعة تندفع باجماع المسلمين على تقديم واحد كما فى جماعة الصلوات عسى ان تقع المنازعة فى تقديم رجل لكن تندفع باجماع المسلمين فكذا فى الجمعة ثم الصحابة رضي الله عنهم اقاموا الجمعة فى زمان فتنة امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه و كان هو اماما حقا محصورا و لم يعلم انهم طلبوا منه الاذن بل الظاهر عدم الاذن لان هؤلاء الاشقياء من اهل الشر لم يرخصوا فى ذلک فعلم ان اقامة الجمعة غير مشروطة عندهم بالاذن و لعل لهذه الواقعة رجع المشائخ عن هذا الشرط فيما تعذر فيه الاستيذان من الامام" آه انتهى و قال المولوى عبدالحى فى العمدة الرعاية حاشية الشرح الوقاية ناقلا عن الفتح المنان فى تأييد مذهب النعمان للشيخ عبدالحق الدهلوى بعد ذكر حاصل عبارة الهداية "هذا تقرير الهداية و ظاهره يفيد الاولوية و الاحتياط عقلا لا الاشتراط و عدم جواز الصلوة بدونه شرعا" آه انتهى ثم قال المولوى المذكور فى حاشيته بعد ذكر عبارات كثيرة "لعلک تتفطن من هذه العبارات و نحوها انه لا شک فى وجوب الجمعة و صحة ادائها فى البلاد الهند التى غلبت عليها النصارى و جعلوا عليها ولاة كفارا و ذلک باتفاق المسلمين و تراضيهم و من افتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل هذا و للتفصيل موضع آخر" آه انتهى و فى الحاشية ايضاً "و هذا يرشدک الى ان اشتراطه انما هو على سبيل الاولوية حيث لا تتعدد الجمعة و حيث تعددت فلا حاجة الى ذلک" انتهى

فی بیان حد المصرو ان جواز الجمعة فی المصر لیس موقوفا بالاذن

انه تصرف فی عبارات کتب القوم فاستخرج اشتراط الاذن (ایضاً فی جواز الجمعة) فی حد الصحیح و ھذا باطل لان من قال بمصریته لا یتوقف عنده جواز الجمعة بالاذن و انما یحتاج الیه لصیروریته مجمعا علیه و الصغیرة انما لا یجوز فیها الجمعة باعتبار الحدین المذکورین لا باعتبار انها غیر داخل فی حد من الحدود لان الحد اللغوی بانه بمعنی مطلق العمران موجود و علیه سیاق الجامع الصغیر و علیه اطلاق المتون فلذا قال فی الرد المحتار و ھذا اذا لم یتصل به حکم ای عدم الجواز فی الصغیرة باعتبار الحد المذکور اذا لم یأذن به الامام و اما اذا اذن بجوازها فیها فیصیر مجمعا علیه و ذلک لوجود الاختلاف فیها ایضاً ۱۲

بیان احکام القادرعلی المصرو العاجزعن المصر[۱]

اعلم ان العاجز عن المصر غير[۲] مخاطب[۳] بمراعاته فشرطيته حينئذ منعدم بالانعدام الاصلی فلا تفويت للشرط (بل هو مخصوص فی حق القادر) فلا فوت للمشروط فتری فی المتون جواز جمعة فاقد الصحة آه وهو قد يكون عاجزاً عن جميع الاركان والشروط وايضاً فيها جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر[٤] آه و هو المسافر و القروی كما فی القهستانی و ايضاً فی الفتاوی جواز الجمعة زمن استيلاء الكفار و الفتن مع شمولهما علی قتل القضاء و الامراء و تخريب المساجد و الابنية بل هذا حال جميع شروط اداء الجمعة و اركانه و حال سائر الصلوات مع شروطها و اركانها (فی ان العاجز عنها غير مخاطب بمراعاتها علی قدر العجز) ثم بقی امر القادر علی المصر ففی الهداية و لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر او فنائه و هو حد البيتوتة (و لا تجوز فی القری) ای الخارجة[٥] عن الافنية ثم اعلم ان الحد الكذائی فی تفسير الفناء قد رجّحه فی البحر كما فی الدر المختار و استحسنه فی البدائع كما فی الرد المحتار ففی البحر انه احوط و اولی و نقل عن البدائع انه احسن الاقوال آه ثم هذا بالنسبة الی الفاظ التصحيح الواقعة فی تفريعات الفناء و تحديداته الثمانية او التسعة و اما بالنسبة الی المذهب فله الرجحان القوی لانه اصل مذهب ابی حنيفة رحمه الله كما فی شروح صحيح ابی داود رحمه الله كتعليق المحمود و غيره و شروح صحيح ابن ماجة

---

[۱]: لو فرضنا ان اشتراط المصر مبنی علی الرواية الراجح فی المذهب فحال المكلف لا يخرج عن الحالتين اما قادر علی اتيانه و اما عاجز عنه فيبين المصنف رحمه الله فی هذه الرسالة احكام الواردة علی كلتی الحالتين مستدلا بمتون المذهب و التأسيسات الاجماعية و احاديث الباب و يثبت ان مانعی الجمعة قد زلت اقدامهم عن المذهب و هم يدعون انتصاره

[۲]:قوله غير آه كحال السلطان و سائر الشروط و الاركان فتری انه لا كلام فی جواز جمعة المعذورين عن جميع الاركان و الشروط و هذا كحال غير الجمعة من الصلوات۱۲ مصنف رحمه الله

[۳]:قوله مخاطب آه ای علی ما اخبر الله تعالی فی النصوص المتواترة المتظاهرة و اجمع عليه الامة۱۲ مصنف رحمه الله

[٤]: فاقد الاقامة بمصر آه: لهم ان الاقامة بمصر شرط الوجوب و المصر شرط الصحة و المراد من فاقد الاقامة بمصر القروی المسافر فی المصر او المصری المسافر فی المصر بقرينة ذكر المصر فی شروط الصحة ففی المستخلص صفحه ۲۹۳ بعد ذكر عبارة و من لا جمعة عليه ان اداها جاز من فرض الوقت "و هذا فيمن لم يوجد فی حقه شرائط الوجوب و اما من لم يوجد فی حقه شرائط الاداء كالمصر و غيره بانكان جماعة من الشافعيين يصلون الجمعة فی موضع اجتمع فيه اربعون من الاحرار كما هو مذهبهم فان اقتدی بهم لا تجزی عن الظهر لان ما صلی ليس بجمعة فی زعمه فلا يسقط عنه فرض الاصل" آه انتهی و لنا ان قوله فاقد الاقامة بمصر يشمل القروی المقيم فی القرية و القروی و المصری المسافر فی القرية ايضا فتقييده علی بعض معانيه لا يجوز الا اذا كان هناك دليلا قاطعا و ما ذكره من القرينة لا يجدی للتقييد اذ شروط الصحة منعدمة عند العجز بالاتفاق و لو كان مراده من هذا اللفظ المعانی المذكورة لقال "و المسافر فی المصر نابت جمعته عن فرض الوقت" بدلا عن قوله "و فاقد الاقامة بالمصر" ثم ان جعل المصر من شروط الاداء ليس امرا اتفاقيا فی المذهب لان هناك من جعله من شروط الوجوب و هناك من قالوا بعدم شرطيته فيأتی الاحتمال فلا يجوز تقييد قول الماتن بالاحتمال ففی المجمع الانهر صفحه ۲٤٥ بعد ذكر المصر و الفناء فی شروط الاداء "لكن هذا مشكل جدا لان الشرط الذی هو فرض لا يثبت الا بالقطعی كما فی شرح التنوير آه" و اوّل القهستانی عبارة المختصر فقال شرط وجوب ادائها المصر آه

[٥]:قوله ای الخارجة آه بل عليه مراعات الشرط مادام القدرة و الا فلا شرط علی العاجز و هذا التفصيل مبنی علی الرواية المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء علی الراجح فالمصر ليس بشرط اصلا۱۲ مصنف رحمه الله

و غيرها بل هو المتفق عليه بين الامام ﷺ و بين اصحابه ﷺ كما فى شروح المشكوة كالاشعة اللمعات للشيخ عبدالحق الدهلوى ﷺو غيرها و كذلک بالنسبة الى احاديث الباب بل هو المتعين حينئذ ففى المشكوة عن الترمذى «الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله» و فى الكشف الغمة كان رسول الله ﷺكثيرا مّا يقول «الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله» و فى الحجة الله البالغة لشاه ولى الله الدهلوى ﷺ «الجمعة واجبة على كل قرية» و اختاره فى الحجة و المصفى شرح المؤطا و قال هو الاصح عندى يكفى فى الوجوب اقل ما يتقرى به قرية فمن تخلف حينئذ فهو الاثم آه ملخصا و فى البيهقى «الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» رواه عبدالله بن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺو الروايات الواردة و الاحاديث الصحيحة فى اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى السفر (كما فى ابى داود) و الصحابة ﷺ فى القرى و السواحل (كما فى البيهقى) و اينما كانوا (كما فى مصنف ابن ابى شيبة و المبسوط) و الدلائل كثيرة لا يسعها المقام مع انه لا مناقضة بينها و بين اشتراط المصر اصلا كما قدمنا و اما بالنسبة (اى نسبة تعريف الفناء) الى القاطع المطالب فلا يجوز العمل الا باطول المسافات لعدم جواز ترک القاطع المجمع عليه بالاشتباه و الاختلاف و عند هذا العبد الضعيف لا يتصور الاشتباه فى جواز الجمعة باعتبار المكان لان الموضع الذى يصلى فيه الجمعة ان كان مصراً او فناءه فقد روعى الشرط و الا فلا شرط على العاجز لعدم الخطاب فمن اضل ممن افتى بعدم جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة تمسكا بحديث «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب» وقس عليه نظائره بل جميع نصوص شروط الاداء و اركانه ما اوردها الشارع ليفضى بها الى ترک اصل الصلوات بل لترعى الشروط و الاركان لا محالة عند القدرة فقط ١٢

بيان اصل المذهب فى باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او مصلى المصر و لا تجوز فى القرى آه هداية بل على اهلها الاتيان فى اهل المصر ما لم يتعذر بان يتمكن البيتوتة فى الاهل بعد اداءها و هو المذهب (و غيره انما نسب الى المذهب باعتبار التخريج) و المنقول الصريح لابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله كما فى شروح المشكوة و غيرها و انما ضرورة الاجتماع فى موضع واحد لانه الغرض الاصلى فى تشريع الجمعة فى اكملية شعار الدين لوجود نفسه فى سائر الجماعات و من فروعه ايضاً (اى كاشتراط المصر و الاتيان اليه) اشتراط اذن العام لتمكن (اى تمكن كلواحد) على الاجتماع الكذائى (اى الاجتماع فى موضع واحد) و ايضاً من فروعه اشتراط السلطان كما اشار اليه صاحب الهداية فى تعليله و اما بناء على الرواية الصحيحة الراجحة من جواز التعدد فليس المصر و لا اتيانه و لا اذن العام و لا السلطان بشرط و قد اشتبه الامر هنا على الاكثر ثم هذا كله[1] عند عدم تعذر المصر و اما عند تعذره فالقول بعدم جواز الجمعة معارضة للنص المطالب بلا دليل[2] و اقواله ﷺ و افعاله ﷺ و اجماع الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله وذلک لان امر العاجز غير موجود شرعا و اعتقاد خلافه كفر صريح لانه خروج عن اعتقاد جميع اهل السنة بل و جميع اهل البدعة ايضاً فثبت ان نصوص الاركان و الشروط و ان كانت من القواطع ساكتة عند العجز قطعا مع شمول النص المطالب للعاجز الكذائى على القطع و البتات اذ لا معارض له حينئذ بوجه من الوجوه فترى انه لا كلام فى سقوط الظهر و صحة الجمعة من الخطيب و من يقتدى به و ان كانوا الجميع عاجزين عن جميع الاركان (كالقيام و القراءة و الركوع و السجود و غيره) و الشروط(كالسلطان و توجه القبلة و ستر العورة و غيرها) فلذا صرح فى متون المذهب ان فاقد الصحة جمعته صحيحة فكذا امر المصر لما فيها ايضاً ان فاقد الاقامة بمصر جمعته تنوب عن فرض الوقت فيشتمل القروى و المسافر كما فى جامع الرموز و فى الحديث

---

[1]: هذا كله آه: اى القول بلزوم الاتيان الى المصر لاداء الجمعة على المرجوح و عدم لزومه على الراجح انما هو عند عدم تعذر المصر و اما عند تعذره فلا خلاف فى ان اتيان المصر ساقط فحاصل قول المصنف رحمه الله ان حقيقة الاختلاف بين اهل المذهب فى المصر انما هو عند عدم تعذره فمن يرى عدم جواز تعددها فاتيان المصر لازم عنده و من يرى جوازه فلا حاجة اليه عنده و اما اذا تعذر الاتيان فعندهما (اى القائل بعدم جواز التعدد و القائل بجوازه) اتيانه ساقط لعدم دخول العاجز تحت خطاب النص مع انک علمت ان خطاب النص المطالب ليس مقيدا بكون المكلف قادرا على الشروط و الاركان او عاجزا عنهما فانكاره (اى القائل بالمنع) مطالبته (اى النص المطالب) عند العجز عنهما معارضة له (اى النص المطالب) بلا دليل و الله اعلم بالصواب

[2]: بلا دليل آه: كونه معارضة للنص المطالب بلا دليل بحيث ان امر القرآنى فاسعوا يطالب اداء الجمعة و القائل يقول بمنعها دون ان يتمسک باى دليل فإن قيل ان القائل بالمنع يتمسک بحديث على رضي الله عنه و باشتراط المصر فليس منعه بلا دليل نقول ان خطاب الحديث و اشتراط المصر ساقط عند العجز و خلاف ذلک يلزم تكذيب الله تعالى فى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فبقى النص المطالب دون معارض و إن قيل بفقد المصر ينعدم مطالبة الامر القرآنى فاسعوا فليس الامر مطالبا لاداء الجمعة نقول ان هذا يلزم تقييد النص الموجب بالقدرة على نصوص الاداء و ذا لا يجوز اذ يفضى الى عدم جواز صلوة العاجز عن الشروط و الاركان كالقيام و الركوع فافهم.

الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و صرح باختياره فيها و فى المصفى شرح المؤطا و فى الحديث ايضاً «الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» كما فى البيهقى و ترى جمعة رسول الله ﷺ فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابى داود و جمعة الصحابة ﷺ مع سائر الناس فى مصر و السواحل زمن طويل من خلافة عمر ﷺ و عثمان ﷺ بامرهما من غير انكار نكير و اعتراض معترض كما فى البيهقى و كتابة عمر ﷺ الى ابى هريرة ﷺ فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى و حيثما كنت كما فى المبسوط وكتابته الى البحرين ايضا ان ادوا الجمعة لجواثى و اينما كنتم كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة و الحق ان اختلاف ائمتنا الثلثة فى جمعة عرفات و المنى فى الوجوب لا الجواز[1] كما فى الخلاصةو هو المتعين من عبارة الجامع الصغير و هو اصل المذهب و ام المتون بل هو المتعين من اختلاف جميع ائمة المذاهب كما فى الميزان عن بعض العارفين و كما فى حجه ايضاً و حج الفتوحات و لم يورد نهى من الشارع عنها من حيث هى هى اجماعا كما علم من حج الميزان اذ هو غير متصور فى العبادات المشروعة من حيث هى هى و فى رحمة الامة و حج الميزان قال ابو يوسف ﷺ يصلى الجمعة فى عرفات آه و فهم عدم جوازها فيها خطاء فاحش فضلا عن دعوى الاجماع اذ نحن غير مأمورين بمراعات المصر عند العجز فباى شئ يبتنى القول بعدم جوازها فيها و جاء فى الحديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان خمسة لا جمعة عليهم و عد اهل البادية منهم[2] اورده المحدث الدهلوى فى الحجة ثم هذا اذا كانوا بوادى الاصل اما اذا كانوا من اهل العمران بعدوا منه لاجل اغنامهم ففيه طبع القلوب كما فى ابن ماجة و

---

[1]: فى الوجوب لا الجواز آه: و قد شاع فى الكتب المتأخرة ان اختلافهم فى الجواز لا الوجوب ففى الهداية "و تجوز بمنى إن كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابى حنيفة و ابى يوسف ﵀ و قال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها و لهما انها تتمصر فى ايام الموسم و عدم التعييد للتخفيف و لا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا لانها فضاء و بمنى ابنية" آه و قال مولوى محمد سرور ﵀ ان القول بعدم الجواز فى المنى و العرفات لا يبين اصل اقوال الائمة بل هو على قولهم فتعليل صاحب الهداية "لانها من القرى حتى لا يعيد بها" ليس من الامام محمد ﵀ بل منسوب اليه و كذلك قوله "و لهما انها تتمصر " آه منسوب اليهما لورود تناقضات غير مرفوعة على التعليلين لا يصح نسبتها الى الائمه كما سيأتى تفصيله ان شاء الله و منشأ تخريجهم عدم الجواز قول الامام محمد ﵀ فى جامع الصغير في الجمعة بمنا "إن كان الإمام أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا جمع وإن كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد ﵀ لا جمعة بمنا ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا" فحمل المتأخرون قوله "جمع" على "جاز" و قوله "لا جمعة" على عدم الجواز مع ان الحق ان قوله "جمع" بمعنا "وجب" و قوله "لا جمعة" معناه ليست الجمعة واجبة فالاختلاف فى الوجوب و عدمه لا الجواز بقرينة قوله "و هو مسافر" لان السفر لا يمنع الجواز قطعا و لتصريحه قبل ذكر هذه العبارة "أمر عبدا أو مسافرا يخطب ويصلي الجمعة أجزاهم" و الله اعلم بالصواب

[2]:و عد منهم اهل البادية آه: و لو ان الجمعة لم تجز فى القرى و البوادى ما ذكر ﷺ اهل البادية فى اهل الرخصة فإن قيل ذكرهم للإشعار بأن اهل البادية لو مروا على مصر او دخلوه فليس عليهم الجمعة نقول (مع ان هذا التأويل بعيد) ان اهل البادية ان دخلوه مقيمين فعليهم الجمعة و ان مروا عليه او دخلوه مسافرين فان المسافر لا جمعة عليه اتفاقا فلاحاجة إلى القول بأن اهل البادية من اهل الرخصة لانهم حينئذ اهل للرخصة من حيث انهم مسافرون و الله اعلم بالصواب

حديث منع رسول الله ﷺ لرعاة الابل و الغنم من ان يبعدوا عن المدينة قدر ميل او ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلم يحضروا الجمعة و يقول من فعل ذلک ثلث مرات طبع الله تعالى على قلبه و هو بلفظه مذكور فى كشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانى۱۲

التحقيق فى الجمعة

اعلم ان عدم جواز الصلوة (جمعة كانت او غيرها) بدون اركانها و شروطها انما هو اذا كان المصلى مفوتا لها بان يتركها مع القدرة عليها و اما عند العجز فالاركان و الشروط منعدمة (فلا يتصور التفويت) لعدم دخول العاجز تحت نصوصها باخبار الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة (و هو المبرهن فى فن الكلام) فاذا قلنا لا تصح الصلوة الا قائما و لا تجوز قاعدا تعين ان عدم الجواز الكذائى فرع لاشتراط القيام فهو كاصله موقوف على القدرة فقط فمن اضل ممن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن القيام قاعدا تمسكا بقوله تعالى ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لان الذى قال بالقيام هو الذى قال ان العاجز عن القيام غير داخل تحت نصه فيجب الايمان و العمل بكلا القولين[١] و قس عليه احوال سائر الاركان و الشروط فمن القواطع ان فاقد المصر العاجز عن اتيانه غير داخل تحت حديث على ﵁ (و فى فتاوى البخارى صفحة ٢٧ ان جميع دلائل المنع تخمينات باطلة) فمنع جواز الجمعة حينئذ انكار القاطع القرآنى بلا دليل نحو منع جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة تمسكا بحديث «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب» و نحو منع جواز صلوة العاجز عن اقامة صلبه بعد الركوع تمسكا بحديث «لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الركوع» مع ان المعنى الحقيقى للا نفى الجنس انما هو لنفى الكمال و ايضاً حديث على ﵁ معلل بعلة الاجتماع فتراه سيق لنفى الجمعة فى المصر المجرد عن الاجتماع [٢] حيث عم النفى فى الصدر ثم استثنى المصر الموصوف بصفة الجامعية[٣] فبقى المصر الخالى عن الصفة الكذائية داخلاً تحت النفى [٤] فلذا كان[٥] اشتراط المصر و اذن العام و السلطان مبنيا على الرواية المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة

---

[١]:قوله بكلا القولين آه بان نقول لا بد للقادر من مراعات القيام و لا شرط على العاجز١٢ مصنف ﵀

[٢]:قوله عن الاجتماع آه قال شيخ الاسلام ركن الدين ان للعير حكم المصر كما فى الصلوة المسعودية فكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله و صحبه و سلم يصلى الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين و كذا الصحابة (رض)١٢ مصنف ﵀

[٣]: الموصوف بصفة الجامعية آه: اى ان الحديث عم النفى اولا عن الاحوال كلها و هى المصر مع الاجتماع، المصر دون الاجتماع و الاجتماع دون المصر ثم استثنى المصر الموصوف بصفة الجامعية فخرجت الاولى عن النفى بعبارة الحديث و اما الثانية اى المصر دون الاجتماع فباق تحت النفى لانه المصر الغير الموصوف بصفة الجامعية و لانه لا معنى لوجوب الجمعة على المصر خاليا عن الاجتماع فيعلم ان العلة من سياق الحديث ليس المصر لان المدار عليه (العلة) اذا وجد وجد الحكم و فى الثانية وجد المصر و لم يوجد اقامة الجمعة اما الحالة الثالثة فداخل تحت المستثنى بدلالة الحديث لانه لا شك ان اهل المصر اذا صاروا من ذوى اخبية بنحو الزلازل و نداوة الارض و رخوتها جمعوا و قد اقام ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين و اقام الصحابة ﵃ فى برارى مصر فى زمان عمر ﵁ فتعين ان للاجتماع تأثيرا فى اقامة الجمعة فحيثما وجد الاجتماع يوجد اقامة الجمعة كما فى الحالتى الاولى و الثالثة و اذا انعدم الاجتماع كما فى الثانية انعدم اقامة الجمعة فالحديث معلل بعلة الاجتماع فافهم

[٤]:قوله تحت النفى آه فحديث على(رض) من اعظم الدلائل على جواز الجمعة فى القرى و البرارى بجامع العلة و هو حصول الاجتماع١٢ مصنف ﵀

[٥]:فلذا كان آه: اى لاجل ان حديث على ﵁ معلل بعلة الاجتماع و انه سيق لنفى التعدد قلنا بعدم جواز تعدد الجمعة و بناء عليه اشترط المصر لتحشيده الاجتماع و اذن العام لتمكن كل واحد من ادائها و السلطان لدفع النزاع فى التقديم و التقدم ثم لاجل ان المعنى الحقيقى

و اما على الرواية الاصح الراجح فلا حاجة الى السلطان لعدم النزاع فى التقديم و التقدم و لا الى المصر و اذن العام لعدم الحاجة الى الاجتماع فى موضع واحد فما قال صاحب القدورى [١] و لاتجوز فى القرى فرع اشتراط المصر (و اشتراطه عند وجوده و القدرة عليه ليتمكن من مراعاته) المبنى على الرواية الضعيفة اذا كان المصلى واجدا (للمصر) قادرا على اتيانه و اما اذا كان فاقدا له عاجزا عن اتيانه فالقول بدخوله تحت حديث على رضي الله عنه تكذيب لله تعالى و رسوله ﷺ و خروج عن اجماع الامة (بان امر العاجز غير موجود شرعا و انما الاختلاف فى جوازه عقلا) و عن نظائره من سائر الاركان و الشروط فترى انه لا كلام [٢] (اى لا كلام فى جمعة المعذورين عن الاركان و الشروط١٢) فى اقامة الجمعة عند فقد السلطان و الامير (كما فى الرد المحتار و غيره ١٢) و القاضى و الخطيب بل و عند استيلاء الكفار مع ما به من تخريب المساجد و قتل من ذكر و فيه فقد تفسير المصر بل لا كلام فى جواز الجمعة و غيرها من الصلوات عند العجز عن جميع الاركان و الشروط [٣] و لو شمل العجز الامام و المأموم جميعا فالمنع حينئذ مع كونه تكذيبا لله تعالى و رسوله ﷺ و خروجا عن اجماع الامة معارضة للقاطع المطالب لاصل الصلوة بلا دليل (لعدم نصوص الشروط و الاركان على العاجز) بل هو غير متصور [٤] مادام التكليف ببقاء العقل و البلوغ لا من طرف

للا نفى الجنس نفى الكمال قلنا بجواز تعدده و لكن اقامتها فى موضع واحد احب لكونه على وجه الكمال فصار رواية عدم جواز التعدد رواية مرجوحة و صار اشتراط المصر و اذن العام و السلطان مبنيا على الرواية المرجوحة و على الراجح الاصح فالثلثة ليست شرطا فافهم.

[١]:قوله قال صاحب القدورى آه فمعنى القول بعدم الجواز فى القرى ان يرعى المصر الذى هو الشرط لا ان تهمل الجمعة اذ ليس غرض الشارع بنزول نصوص الشروط و الاركان ان تهمل الصلوة بل ان ترعى الشروط و الاركان ما امكن١٢ مصنف رحمه الله

[٢]:قوله انه لا كلام آه اذ هو قد اتى بالمأمور به على وجه ما امر به و هو اتيانه على حسب الطاقة١٢ مصنف رحمه الله

[٣]:قوله عن جميع الاركان و الشروط آه كالقراءة و الركوع و السجود و طهارة الثوب و البدن و المكان و القيام و الخطيب و الخطبة و توجه القبلة و غيره و ذلك لان النصوص المطالبة لاصل الصلوة مطالبة على حسب الطاقة١٢ مصنف رحمه الله

[٤]: بل هو غير متصور آه: اى المنع غير متصور مادام التكليف ببقاء العقل و البلوغ و التحقيق يؤخذ من كتب الاصول و نحن نبين لک هذا الامر بعرض المسألة على الاصول بيانا تاما لا يغادر شبهة و ذلک عن طريق اسئلة واردة و الجواب عنها و نبدأ بالجواب عن السؤال لماذا نصلى و فى اوقات محدودة؟ من اين يأتى وجوب الصلوة فنقول: قال ائمة الاصول ان حكم الله تعالى فى الازل هو السبب الحقيقى لوجوب العبادات اى انه تعالى حكم فى الازل بان الصلوة مثلا واجب و ان قيل ما السبب فى هذا الحكم اى لم حكم تعالى بوجوبها فى الازل نقول: ان نعمه جل جلاله وافرة يوجب الشكر علينا و ذلک بوجوب العبادات و ان قيل من اين اطلعتم على حكم الله تعالى فى الازل انه أوجب الصلوة نقول من قوله تعالى و اقيموا الصلوة علمنا انه تعالى حكم فى الازل بوجوب الصلوة فيرد ان وجود المسبب لا يتصور دون السبب فمن اين لنا ان نعرف تحقق السبب اى الحكم فى الازل فنأتى بالمسبب اى من اين نعرف ان الحكم فى الازل متى يوجب علينا العبادة نقول ان حكمه تعالى فى الازل رتب وجوب الاشياء على امور ظاهرة تيسيرا لنا كالوقت للصلوة و البيع للملک فصار الوقت سببا لوجوب الصلوة ظاهرا مع ان سببه الحقيقى الحكم فى الازل فزوال الشمس مثلا سبب لوجوب الظهر علينا قال تعالى اقم الصلوة لدلوک الشمس فاذا زالت الشمس ثبت وجوب اداء نوع من العبادة فى الذمة بذلک الحكم فى الازل فيرد انه يجب اداء الصلوة بمجرد الزوال لا ان يسع المكلف ان يؤديه متى شاء فى الوقت نقول: انا قلنا باشتغال ذمة المكلف بزوال الشمس لا انه مطالب لادائها فاذا زالت الشمس ثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة فيلزمه تفريغ ذمته منها و لكنه لا يطالب بادائه فورا و لابد للاداء من مطالبة من الشارع فالاول اى اشتغال الذمة نفس الوجوب و الثانى اى مطالبة الاداء يسمى وجوب الاداء فالوقت الذى اقيم مقام الحكم فى الازل سبب لنفس الوجوب لا وجوب الاداء فيرد ان كان حكمه تعالى فى الازل الذى

اقيم الوقت مقامه سببا لنفس الوجب فما هو سبب وجوب الاداء و ما هو المطالبة لادائه نقول قال ائمة الاصول ان الله تعالى طلب منا بالكلام النفسانى الفعل فيتعلق الحادث لذلک الطلب باخراج الفعل من العدم فيرد كيف نعرف نحن ذلک الطلب نقول لفظ الامر اى قوله تعالى اقم الصلوة اقيم مقامه فيرد علمنا ان الوقت الذى اقيم مقام الحكم فى الازل سبب لنفس الوجوب و ان لفظ الامر الذى اقيم مقام الكلام النفسانى سبب لوجوب الاداء و لكن متى يطلب لفظ الامر اداء الصلوة نقول: قال ائمة الاصول ذلک (اى مطالبة الاداء) فى وقت الشروع فى الصلوة فقبل الشروع فيها طلب لفظ الامر الذى اقيم مقام الطلب القديم اداء ما شتغل فى الذمة بزوال الشمس فيرد ماذا لو ان المكلف لم يشرع فى الصلوة حتى خرج الوقت فيلزم ان لا يكون آثما لان لفظ الامر لم يطلب منه شيئا و انما يأثم بتركه طلب الله تعالى و انه لم يتركه لعدمه نقول: قال ائمة الاصول و اذا لم يشرع فى الصلوة حتى ضاق الوقت طلب لفظ الامر فاذا لم يؤدها حتى خرج الوقت يأثم بتركه طلب الله تعالى فحينئذ يكون طلب لفظ الامر قبل الشروع فى الصلوة او حين التضييق صرح بذلک ائمة الاصول فيرد انكم قلتم بزوال الشمس يثبت اداء نوع من العبادة و قبل الشروع فيها طلب لفظ الامر اى اقم الصلوة اداء العبادة و لكن لماذا نركع و نسجد و نأتى بسائر الشروط و الاركان مع ان المطالبة وقعت من لفظ اقم الصلوة فقط لا من اركعوا واسجدوا و سائر نصوص الاداء ام تقولون ان المطالبة تقع من كل النصوص دفعة واحدة نقول: ان المطالبة تقع من الامر التشريعى فقط اى اقم الصلوة فيطلب اداء الظهر مثلا ثم ان الاداء المطلوب بالامر نفسه (تأكيد للاداء) يطالب نصوص الشروط و الاركان فبعد الزوال يثبت اداء نوع من العبادة و قبل الشروع فيها يطلب لفظ الامر اى اقم الصلوة اداء الصلوة فيثبت الاداء ثم الاداء يطلب الشروط و الاركان و هذا معنا قول المولوى محمد سرور ﷬ فى كل تصنيفاته ان لا ملازمة بين النصوص الموجبة و الاداء لان الموجبة تقع مطالبتها بمرحلة قبل الادآء كما بينا فتطلب الموجبة اى اقم الصلوة اداءها و نصوص الاداء ساكتة حين مطالبتها و بعد ان طلبت و ثبت الاداء و تم مطالبتها جاءت نصوص الاداء مطالبة من قبل ما ثبت بالنصوص الموجبة فلا يتصور بينهما معارضة فاذا علمت هذا فلنعرضه على قضية الجمعة فإذا مالت الشمس من يوم الجمعة ثبت اداء نوع من العبادة فى ذمة المكلف ثم قبل الشروع طلب الامر ادائها و لكن يوجد فى هذا الوقت امران اى قوله تعالى اقم الصلوة و قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فايهما يطالب نقول من المؤكد ان المتأخر نزولا يزاحم المتقدم نزولا بقدر مطالبته و المتأخر هنا بالاتفاق نص الجمعة فحينئذ يطلب امر فاسعوا اداء الجمعة و ينعدم نص اقم الصلوة بقدر مطالبة نص الجمعة ثم الى هنا لا خلاف بيننا و بين مانعى الجمعة و كلنا يتفق على هذا و لكن لهم ان يقولوا ان مطالبة قوله تعالى مقيد بوجود المصر و المزاحمة بقدر المطالبة فالمطالب لاهل المصر هو قوله تعالى فاسعوا و لاهل القرى قوله تعالى و اقم الصلوة و لنا ان قوله تعالى فاسعوا عام مطلق فالمطالب لجميع المؤمنين هو قوله تعالى فاسعوا لانه زاحم الظهر باعتبار العموم فينعدم فى حق العموم و لهم ان يقولوا سلمنا ان نص فاسعوا عام و لكنا نقول انه خصص بالاجماع ثم حديث على ﷛ وقع فى بيانه فمطالبة قوله تعالى فاسعوا تتوجه الى اهل الامصار و لنا اولا ان الاجماع على خلاف ذلک ثانيا ان الاجماع ليس قادرا على تخصيص الكتاب كما صرح ائمة الاصول ثالثا ان حديث على ﷛ من نصوص الاداء و قد علمت ان نصوص الادآء تأتى مطالبتها بعد مطالبة النص التشريعى فلا يتصور تخصيصه بها رابعا ان القول بالتخصيص يخرج النص الى الظنى فلا يكفر جاحده مع ان اصحاب الفتاوى و الشروح صرحوا بأن الجمعة فريضة محكمة يكفر جاحدها باعتبار العموم فالقول بالتخصيص يخالف القول بفرضيته و تكفير جاحده خامسا ان تشريع الجمعة وقع باعتبار الذات اى لمحبوبيتها عند الله تعالى شرعها علينا فلا يتصور ان يمنع عنها ثم لهم ان يقولوا سلمنا ان تشريع الجمعة باعتبار العموم و لكن للوجوب شروط فلا تجب الجمعة الا بتلک الشروط و المصر شرط للوجوب لحديث على ﷛ و لنا اولا جعل الحديث من شروط الوجوب لا يصح لذكره فى الظرفية لا على الايجابية فلم يقل الا على مصر جامع ثانيا صرح اصحاب الفتاوى و الشروح و المتون ان فاقد شروط الوجوب نابت جمعته عن فرض الوقت ثم لهم ان يقولوا ان المصر شرط للاداء لا للوجوب و لنا اولا جعل المصر من شروط الاداء بحديث على ﷛ مشكل جدا لان الحديث ظنى صرح بذلک صاحب مجمع الانهر ثانيا ان شروط الاداء تسقط عند العجز فلا تزاحم النص الموجب فكما علمت ان الموجب مطالب و نصوص الاداء ساكتة ثم الاداء نفسه يطالب نصوص الاداء فحديث على ﷛ ساكت حين مطالبة نص فاسعوا و هو عام فيطالب من جميع المؤمنين اداءها ثم الاداء بعد ثبوت وجوبه يطالب اتيان المصر لحديث على ﷛ اذا كان قادرا عليه كما يطالب سائر الشروط و الاركان اما اذا كان عاجزا عن اتيانه فالاداء لا يطالب اتيانه مع ان الاداء نفسه مطالب (بالبناء للمجهول) من جهة قوله تعالى فاسعوا فحينئذ لا يتصور منع الجمعة مادام التكليف ببقاء العقل و البلوغ لا من طرف نصوص الظهر لتقدمها كما علمت و لا من طرف نصوص الاداء و قد علمت ان لا معارضة بينها و بين الموجب اذ الموجب يطالب بمرحلة قبل نصوص الاداء و هى

نصوص الظهر لتقدمها [1] و لا من طرف نصوص الاركان و الشروط لانها وردت مؤكدات للتشريع ببيان كمية ادائه لا معارضات له فمعنى عدم الجواز عند فوت الركن و الشرط ان يرعى ذلك الركن و الشرط لا ان تهمل الصلوة لانه خلاف ما اراد الله تعالى من ايراد نصوص الاركان و الشروط و لا يتصور ورود نهى من الشارع من الصلوة من حيث هى هى اذ من هذه الحيثية هى المأمور بها ففى المختصر و الوقاية و التنوير و الدر المختار و الرد المحتار و هو المفهوم من الكنز ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت آه ملخصا و قال القهستانى فى شرح المختصر فيدخل فيه المسافر و القروى آه لعموم النص و اطلاقه و وجود المأخذ (و هو الايمان١٢) و قطعية ماثبت بها و اقتضاء الاكدية و عدم المزاحم و التأكيد العموم و الاطلاق باحاديث الباب (كما فى المبسوط١٢) نحو «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه [2] الجمعة» و نحو «الجمعة حق واجبة على كل مسلم» و نحو «الجمعة واجبة على كل محتلم» و نحو «الجمعة على من سمع النداء»[3] و نحو «الجمعة واجبة على كل قرية» اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و اختاره هنا و قال انه الاصح عندى و كذا اختاره فى المصفى شرح المؤطا و نحو «الجمعة على الخمسين رجلا» اورده المحدث ايضاً فى الحجة و نحو الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة كذا فى البيهقى (عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ١٢) (و كذا فى الميزان و الكشف١٢) و كتب عمر رضي الله عنه الى البحرين ان ادّوا الجمعة بجواثى و اينما كنتم (و لفظ اينما شامل للمصر و القرى قاله جم غفير من اعلامنا الحنفية كذا فى مجموعة الفتاوى١٢) كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة و ايضاً كتب عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى و حيثما كنت (فلا فائدة حينئذ فى القول بان جواثى كانت مصرا١٢) كما فى المبسوط و كان رسول الله ﷺ يقيم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابو و مصعب رضي الله عنه بن عمير فى سفر الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد رضي الله عنه بن زرارة مع تسعة عشر رجلا

ساكتة عند مطالبته و لا من طرف القول بالتخصيص لانه لا يتصور تخصيص الجمعة الا بالقول بانه مبغوض كما فى الربا (على فرض انه التخصيص المصطلح)فافهم.

[1]:قوله لتقدمها آه و فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحه ٧١ و ٧٢ عن قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى و احزابه ان دلائل المنع واهية باطلة لا يجوز ترک القاطع بالاختلاف آه بل لا نهى و لا تحجير فى اصل الجمعة و الاختلاف فى الشروط و الاركان لا يضر فى قطعية الجمعة لان نصوص الشروط و الاركان ما وردت لاهمال الجمعة بل الغرض انه لا بد من مراعات الشروط و الاركان عند القدرة فقط١٢ مصنف رحمه الله

[2]:قوله فعليه الجمعة آه و من قال ان فاقد المصر داخل تحت حديث على (رض) فقد كذب الله تعالى فى ما اخبر فى النصوص المتواترة المتظاهرة و خرج عن الاجماع بان العاجز غير مأمور شرعا١٢ مصنف رحمه الله

[3]:قوله سمع النداء آه و لا مزاحمة لاسباب الوجوب كما فى اصول الفقه فقد جاء فى الاحاديث الاخرى وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء١٢ مصنف رحمه الله

[4]:قوله كما فى ابى داود آه و لا مناقضة بينه و بين اشتراط المصر لان العاجز عن الشرط و الركن غير مأمور بمراعاته باخبار الله تعالى و اجماع الامة١٢

كما فی المبسوط صفحه ٢٤ و الناس [١] من اهل مصر و السواحل يقيمون الجمعة زمان خلافة عمر ﷺ و عثمان ﷺ بامرهما (و لا معنى للاجماع الا هذا١٢) و فيهم جماعة من الصحابة ﷺ كما فی البيهقی و قد جاء حديث بطرق شتی يقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عدّ منهم اهل البادية اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و ترخيص الترک لاهل البادية يقتضی ان العزيمة و الخيرية فی اقامتها فيها لعدم النهی [٢] كما قال الائمة ﷺ (كما فی حج الميزان١٢) و عدم التحجير (اذ التحجير خلاف اكديتها و اقدميتها على الظهر١٢) كما فی حج الميزان كما قال اهل الكشف ﷺ قال ابويوسف ﷺ انه يصلی الجمعة فی عرفات كما فی حج الرحمة الامة (كتاب فی بيان احكام المذاهب الاربعة١٢) و فی حج الميزان الكبرى الجامع بين المذاهب الاربعة [٣] قال ابويوسف ﷺ انه يصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نهی من الشارع و قال الجمهور عدم اقامتها فيها اخف آه و هذا اتفاق منهم على انه لا خلاف فی اصل الجواز و كذا اورد اختلاف الائمة الشيخ الاكبر فی حج الفتوحات فی جمعة العرفات و منی دائرا بين الوجوب و عدمه (لا الجواز و عدمه١٢) و اختار هو ﷺ ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات سواء كانوا قليلين او كثيرين مقيمين او مسافرين آه و لذلک جعل صاحب الخلاصة (قال المشائخ هی مقدمة من الهداية و الكافی و قاضيخان كما فی مسلک المتقين١٢) اختلاف ائمتنا الثلثة دائرا بين الوجوب و عدمه [٤] و اوّل القهستانی عبارة المختصر فقال شرط وجوب ادائها المصر آه ملخصا و لم يجعل فی ظاهر الرواية المصر شرطا للجواز بل جعل مطلق العمران [٥] شرطا للوجوب سواء سميناه مصرا او قرية ففی الجامع الصغير صفحة

---

[١]: قوله و الناس آه و واقعة جواثی حدثه ابن عباس (رضی الله تعالى عنهما) كانت حين رجوع الناس الى الاسلام بعد ان ارتد اكثر قبائل العرب زمن خلافة ابوبكر (رض) فانی توقع الجمعة من اهل القرى حين الارتداد و بيان التاريخ فی الكشف و بعض الشروح مسلم(رح) و قد غفل عنه اكثر الناظرين مع انه لا ينهض حجة على قائل الرخص١٢ مصنف ﷺ

[٢]: قوله لعدم النهی آه لان الشئ الواحد لا يتصور ان يكون منهيا عنه و مأمورا به من جهة الذات١٢ مصنف ﷺ

[٣]: قوله المذاهب الاربعة آه و قال المشائخ (رح) العامل على قول ابو يوسف(رح) و محمد (رح) عامل فی المذهب قلت فكيف اذا ثبت الاجماع على عدم ورود نهی من الشارع اذ النهی و التحجير خلاف غرض الشارع من التشريع و اقدميتها من الظهر و ليس غرض الشارع من تشريع اركان الاداء و شروطه الا مراعاتها ما امكن و اما عند العجز فلا شرط و لا ركن فكيف رد حكم القاطع و الاحاديث المصرحة بلا دليل١٢ مصنف ﷺ

[٤]: قوله الوجوب و عدمه آه و عليه سياق الجامع الصغير الذی هو ام المتون و اصل المذهب و هو موجود عندنا و كذا كتاب الكافی الجامع بين الكتب الستة١٢ مصنف ﷺ

[٥]: مطلق العمران آه: و فی العالمگيرية نقلا عن فتاوی قاضی خان و الظهيرية ان فی ظاهر الرواية ان تبلغ ابنية مصر ابنية منی آه و معلوم ان ابنيته فيما سلف ادنى ما يتقرى به قرية و بدونه يسمى مفازة و انما اخترنا ما فی ظاهر الرواية لانه اصل المذهب فإذا تعارض آراء المذهب فالارجحية لظاهر المذهب و انما جعل مطلق العمران مصرا فی ظاهر الرواية لان معناه اللغوی الحد و القطع فالمصر يقطع المفازة و بذلک المعنى هو مرادف للمصر و القرية و الفقهاء كثيرا ما يطلقون المصر على العمران كما فی باب التيمم و قصر الصلوة فان قولهم اذا جاوز بيوت مصره ای عمرانه سواء كان مصرا او قرية اتفاقا فتعين ان المراد بالمصر هو العمران ثم هو شرط للوجوب لا الجواز و بهذا التفسير يرفع كل التناقضات الواردة على الائمة فی باب الجمعة و اما ما اورده سائر اصحابنا فی تفسير المصر فلا يبين اصل اقوال الائمة فإذا هذا

۱۹و۲۰ محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابو حنیفة رحمه الله و ان کان (ای الامام فی مناً) غیر الخلیفة و غیر الامیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها آه فالمراد بالنفی هو نفی الوجوب لا الجواز[۱] للقطع علی ان السفر لا یمنع الجواز اتفاقا و ایضاً فی المفهوم اشارة علی انه لو کان مقیما فیها فعلیه الجمعة مع انه لا خلفیة هنا و لا امیر و لا قاض و من هنا قال جم غفیر من اعلامنا الحنفیة ان اشتراط المصر قول[۲] بعض اصحاب التخریج لا اصل المذهب و فی اصل المذهب ایجاب و ترخیص فی الترک فقط کما علمت و ایضاً فی المیزان

فاعلم انه لا یبقی لنا فی یوم الجمعة الا وجوب الجمعة او ترخیصها و ذلک لعموم قوله تعالی فاسعوا و اطلاقه و ان کان لا یرضیک هذا فلانه المصر شرط الوجوب و ان کان لا یرضیک فلان الشروط و الارکان تسقط عند عند العجز و إن کان لا یرضیک هذا فلأن ظاهر المذهب ان تبلغ ابنیة مصر ابنیة منی و ان کان لا یرضیک هذا فلان اصح الاقوال فی تفسیر الفناء هو حد البیتوتة و بهذا الحد یدخل جمیع قری شیندند و فراه فی تعریف الفناء و انما اکدنا فی اقامة الجمعة و ترک الظهر لان الامر المقطوع به فی هذا الیوم هو الجمعة لا الظهر و لان فی ترکها وعید لیس فی ترکه فلو کان الدلائل کلها ناطقة باقامة الظهر فی مکان الا ان هناک شبهة فی اقامة الجمعة فی ذلک المکان فالاحوط ان نقیم الجمعة لا الظهر لقطعیتها و خطورة امرها فکیف و الدلائل و الاصول و القواعد کلها ناطقة باقامة الجمعة فإن کان موضع او قریة من قری فراه او غیرها یدخل فی حد من حدود المصر و لو کان ضعیفا یجب علینا القول بإقامة الجمعة و ان کان لا یدخل فی حد من الحدود وکان یعیش هناک اربعة رجال لم یکونوا بادی الاصل یجب علیهم الجمعة ایضاً والا فاقامتها رخصة و الله اعلم بالصواب.

[۱]: نفی الوجوب لا الجواز آه: و قد حمله المتأخرون علی نفی الجواز و بنوه علی استدلالات متناقضة و نسبوها الی الائمة فقال صاحب الهدایة تعلیلا لقول ابی حنیفة و ابی یوسف رحمهما الله بجواز الجمعة بمنی ان کان الامیر امیر الحجاز او الخلیفة مسافرا " و لهما انها تتمصر فی ایام الموسم" و قال صاحب فتح القدیر بعد ذکر هذه العبارة "لاجتماع من ینفذ الاحکام و یقیم الحدود و الأسواق و السکک قیل فیها ثلاث سکک" آه نقول لم الجواز اذاً لانه ان کان مصرا فلابد ان تکون الجمعة واجبا لا جائزا ثم ان کان فی القری الصغیرة من یقیم الحدود و بلغت ابنیته ابنیة منی فهل تجب الجمعة؟ و ایضا ما الحکم اذا طاف الحاکم فی مملکته؟ و قد صرحوا ان لیس للسلطان اقامة الجمعة فی القری الصغیرة اذا طاف فی مملکته مع ان بالسلطان تمصر المنی فلم لا تتمصر القری الصغیرة؟ ثم ایضا صرح المتأخرون ان للعامة ان ینصبوا خطیبا و یقیموا الجمعة اذا لم یکن السلطان او نائبه موجودا ففیه تصریح علی ان مصریة الموضع لیس منوطا بحضور السلطان او عدم حضوره فکیف یقال انهما قالا بجواز الجمعة بمنی لتمصره بحضور السلطان او امیر الحجاز ثم لم لا تتمصر العرفات بحضورهما؟ هل لان بمنی ثلاث سکک فکیف اذا بنی بعرفات ثلاث سکک ثم لم عدم الجواز عند عدم حضورهما فان البناء باق و الاجتماع موجود و السفر لا یمنع الجمعة و ان للعامة ان ینصبوا خطیبا اذا لم یحضر السلطان او نائبه ثم کیف یمنع الامام محمد رحمه الله اقامة الجمعة فی المنی مع ان فی ظاهر الروایة جعل (بالبناء للمفعول) المنی معیارا للمصر کما فی العالمگیریة فمن تأمل فی هذا علم ان هذا التعلیل لا تصح نسبته الی الائمة و ان عدم الجواز لیس اصل اقوالهم و فی العالمگیریة نقلا عن فتاوی قاضیخان و الظهیریة ان ظاهر الروایة ان تبلغ ابنیة المصر ابنیة المنی ففیه تصریح ان المنی کان مصرا عند الائمة لوجود مطلق العمران فقولهما "ان کان الامیر امیر الحجاز او الخلیفة مسافرا جمع" ای وجب لاجتماع شرائطها من المصر و السلطان و الجماعة و قولهما "وإن کان غیر الخلیفة وغیر أمیر الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فیها" ای لیست الجمعة واجبة بقرینة و هو مسافر لان المسافر اهل للرخصة و ان ادی الجمعة جاز صرح بذلک المشائخ و اما عند محمد رحمه الله فالجمعة رخصة فی المنی للتخفیف مطلقا فاختلافهم فی الوجوب ان کان الامیر امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا فعندهما تجب و عنده لا تجب و اما فی العرفات فالجمعة لیست واجبة عندهم مع ان ابایوسف رحمه الله یقول بخیریة اقامتها فیها کما قال الامام الشعرانی فی المیزان الکبری

[۲]:قوله قول بعض آه فکیف رد حکم القاطع بهذا الاشتباه مع ان الارکان و الشروط و ان کانت من القواطع لا یتصور ان یوقع بها اشتباه فی اصل الجمعة اذ لیس غرض الشارع بایراد نصوص الارکان و الشروط الا مراعاتها لا اهمال الجمعة مع تعذر الارکان و الشروط اذ هذا شئ لایعرفه النقل و لا العقل ۱۲ مصنف رحمه الله

عن بعض العارفين ان هذا الشروط للتخفيف [1] لا للصحة فلو اقيمت فى غير الابنية و بغير الحاكم جازت لان الله تعالى اطلق اقامتها و سكت عن تلك الشروط و هو قول ائمة المذاهب آه ملخصا و قال شاه ولى الله الدهلوى ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها للاولية فى زمن صحابة ﷺ و كذلک فى زمن ائمة المذاهب ﷺ ثم انجر الاختلاف الى الجواز و عدمه بكثرة المجادلات و تلاحق الافكار آه ملخصا ثم رخصة الترک فى اهل البادية كما فى حديث مر اذا لم يكونوا فى الاصل من اهل العمران و ان كانوا من اهله و انما جاءوا فى البادية لاجل مواشيهم و فى تركهم الجمعة طبع القلوب ففى كشف الغمة «كان النبى ﷺ ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله تعالى على قلبه» و فى صحيح ابن ماجة «الا هل عسى احدكم ان يتخد الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه» و فى الترمذى «الجمعة على من آواه الليل الى اهله» [2] و فى الهداية «اذا مالت الشمس فصل بالناس [3] الجمعة آه» (مع انه لم يكن فى المدينة مساجد و لا قاض و لا امير۱۲) قاله ﷺ لمصعب بن عمير ﷺ قبل الهجرة حين بعثته الى المدينة و ايضا كتب الى اسعد بن زرارة ﷺ بذلک و من اعظم الدلائل على جواز الجمعة فى جميع المواضع حديث على ﷺ لانه معلل بعلة الاجتماع و النصوص المعللة ليست [4] بعلة فى الخارج بل هى من براهين الان ولميتها انما هى عللها ثم اعلم ان ما قاله صاحب القدورى المؤلف فى سنة ٤٢٨ من عدم جواز الجمعة فى القرى لم يسبقه احد بهذا التصريح مع انه لا يتصور ان يكون مآل عدم الجواز لفوت شرط او ركن الى اهمال الصلوة او المنع عنها اذ ليس ذلک بغرض الشارع من ايراد نصوص الشروط و الاركان فلم يوردها لمناقضة النص المطالب لاصل الصلوة بل هى مؤكدات له ببيان كمية ادائها بانه لا بد من مراعاتها مادام القدرة و اما العاجز فغير داخل تحت نصوصها و النص المطالب لاصل الصلوة مطالب على حسب الطاقة فالمنع رد القاطع بلا دليل و ايضاً فيه تكذيب اخبار الله تعالى (بان العاجز غير مكلف۱۲) كما مر نعم

---

[1]:قوله للتخفيف آه اى عند ائمة المذاهب و انما تغير الى الجواز و عدم الجواز لكثرة المجادلات و تلاحق الافكار قال شاه ولى الله الدهلوى ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها فى الاولوية فى زمن الصحابة (رض) و ائمة المذاهب ثم صار للدلائل بتلاحق الافكار صولاً منجرة الى الجواز و عدم الجواز۱۲ مصنف ﷺ

[2]:قوله على من آواه آه و هو المذهب لكونه قول ابوحنيفة ﷺ و اصحابه جميعا كما فى شروح المشكوة و اما سائر حدود الفناء و ان صححت فاما رواية عن ابوحنيفة ﷺ او باعتبار التخريج و ايضاً اعتبار صحتها انما هو باعتبار نسبة بعضها الى البعض و اما باعتبار القاطع القرآنى فلا يجوز ترک الجمعة مادام الاختلاف۱۲ مصنف ﷺ

[3]:قوله فصل بالناس آه و فى اطلاق لفظ الناس اشارة الى انه لم يكن فرق بين ما كان اهل المدينة كثيرين او قليلين و الا لكان بيانه من اعظم الضرورات ۱۲ مصنف ﷺ

[4]:قوله ليست بعلة آه بل سيق حديث على ﷺ لنفى الجمعة فى المصر الخالى عن الاجتماع حيث عم النفى فى الصدر ثم استثنى المصر الموصوف بصفة الجامعية فبقى المصر الخالى عنها داخلا تحت النفى۱۲ مصنف ﷺ

وجود ترخيص الترک فی بعض المواضع لا يقدح فی اكديتها و لا تصير النصوص ظنية فی التقييدات و التخصيصات [1]الا ان يكون المخصص ذا شبهين شبه بالاستثناء و شبه بالناسخ[2] فيكون كلاما مستقلا

---

[1]:قوله او التخصيصات آه كما فی التفسير الاحمدی لصاحب النور الانوار مصنف رحمه الله

[2]: شبه بالناسخ آه: ای المخصص لابد ان يكون له شبها بالاستثناء و شبها بالناسخ و نحن نبين لک اولا احكام الاستثناء و الناسخ ثم نبين امر المخصص فالاستثناء يكون كلاما غير مستقل لبيان ان المستثنی غير داخل فی المستثنی منه من بدو الامر فمراد المتكلم من العام كل افراده سوی المستثنی كقولک جاء القوم الا زيدا فالمراد مجئ كل افراد القوم سوی زيد ثم هذا الاستثناء قد يكون بمعلوم و قد يكون بمجهول فاذا كان الاستثناء بمعلوم فالعام المستثنی منه يبقی قطعيا فی بقية افراده بعد الاستثناء و ان كان الاستثناء مجهولا فجهالته تؤثر فی العام فيسقط الاحتجاج بالعام كمثال السابق فی الاستثناء المعلوم فان مجئ افراد القوم سوی زيد قطعی و كقول المتكلم جاء القوم الا بعضهم فی الاستثناء المجهول فان جهالة المستثنی يؤثر فی جهالة مجئ افراد القوم فلا يمكن ان نحتج بالعام علی مجئ فرد من افراد القوم كزيد مثلا او سعيد لامكان وجوده فی بعض الذی استثنی فيسقط الاحتجاج بالعام بخلاف مثال الاول اذ كان بامكاننا ان نحتج بالعام علی مجئ سعيد مثلا لان المستثنی معلوم و هو زيد فيتعين ان مجئ سوی زيد كسعيد و غيره قطعی اما النسخ فيكون بكلام مستقل لبيان رفع الحكم عن بعض افراد العام او عن افراده جميعا فالفرق بين النسخ و الاستثناء ان الاستثناء لبيان ان المستثنی لم يدخل فی المستثنی منه من بدو الامر اما النسخ فلبيان ان الناسخ يرفع الحكم عن الافراد بعد ثبوته عليهم ثم الناسخ لبعض افراد العام قد يكون معلوما و قد يكون مجهولا فإن كان معلوما فالقياس يقتضی ان يسقط الاحتجاج بالعام لان الناسخ مستقل تام و كل مستقل تام يقبل التعليل فان الاصل فی الاحكام الشرعية ان يكون معللا فالناسخ يقبل التعليل و لوجود الشبهة و هی ان تكون العلة موجودا فی بقية افراد العام يسقط الاحتجاج به بالقياس الا ان قبول النسخ التعليل انما يكون باعتبار استقلال الصيغة و اما باعتبار حكمه فلا يقبل التعليل لان حكمه رفع الحكم باعتبار المعارضة و المدافعة بعد الثبوت و التعليل لا يعارض النص لانه دون النص فلا ينسخ النص فالناسخ لا يقبل التعليل بنفسه ای باعتبار حكمه و الا يلزم معارضة التعليل النص المنسوخ كما فی حاشية نور الانوار فقوله تعالی الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا تربص اربعة اشهر و عشرا عام يشمل اولات الاحمال و غيرهن فحكمهما تربص اربعة اشهر و عشرا بالقطع و اليقين و قوله تعالی و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نسخ حكم نص الذين يتوفون فی بعض افراده و هم اولات الاحمال عند ابن مسعود رضي الله عنه فالقياس يقتضی ان يسقط الاحتجاج بنص الذين يتوفون فی غير اولات الاحمال ايضا لان نص و اولات الاحمال مستقل فيقبل التعليل فلا يدری كم يخرج من افراد الذين يتوفون بالتعليل و كم بقی فربما يوجد علة نص و اولات الاحمال فی غير اولات الاحمال ايضا فيصير مجهولا و جهالته تؤثر فی جهالة العام فيسقط الاحتجاج بالعام كما فی الاستثناء المجهول الا ان الناسخ لا يقبل التعليل اتفاقا لان فيه تعارض التعليل مع النص و هو باطل اتفاقا لان التعليل دون النص فلا يعارضه فنحكم ببقاء العام قطعيا فی بقية افراده و ان قيل ان العلة معلوم و هو وضع الحمل فيدری كم يخرج و كم يبقی نقول و ان كانت العلة معلوما فاحتمال العلة الاخری قائم فان الحكم قد يكون معللا بعلل شتی صرح بذلک مولوی محمد عبدالحكيم فی حاشية نورالانوار و اما ان كان دليل النسخ مجهولا فالناسخ يسقط بنفسه و لا يؤثر فی العام فيبقی العام قطعيا فی جميع افراده كان يقال اقتلوا المشركين جميعا ثم يأتی ناسخ مجهول مثل لا تقتلوا بعض المشركين فان الناسخ المجهول يسقط بنفسه و يبقی العام قطعيا فی جميع افراده و ان قيل ما الفرق بين الاستثناء المجهول و الناسخ المجهول حتی قلتم ان جهالة المستثنی تؤثر فی جهالة العام و ان جهالة الناسخ لا تؤثر فی جهالة العام نقول قال ائمة الاصول انما يتعدی جهالة الاستثناء الی صدر الكلام لانه غير مستقل بل هو كوصف قائم بصدر الكلام لا يفيد شيئا بدون صدر الكلام فلهذا يتعدی جهالته الی صدر الكلام بخلاف الناسخ فانه مستقل و المستقل قائم بنفسه فعند جهالته يسقط بنفسه دون ان يتعدی جهالته الی العام و اذا علمت هذا فاعلم ان علماء الاصول صرحوا بان المخصص يكون كلاما قاطعا مقارنا للصدر مدافعا لا رافعا لجريان الصدر علی العموم فكونه كلام مستقلا يشبه الناسخ و كونه مقارنا للصدر مدافعا لجريان الصدر لا رافعا يشبه الاستثناء و معنا قولهم مدافعا لا رافعا ای ان التخصيص لبيان ان بعض افراد العام ليس مراد المتكلم من العام من بدو الامر كالاستثناء لا كالنسخ فلكون المخصص ذا شبهين نراعی كلا الجانبين و لا نميل الی واحد منهما فنقول ان لحق العام خصوص معلوم او مجهول لا يسقط الاحتجاج والعمل به و لكنه لا يكون قطعيا حتی لا يكفر جاحده و بيانه أن دليل الخصوص (ای المخصص) اما معلوم و اما مجهول فإن كان المخصص معلوم كأن يلحق نص تشريع الجمعة نحو يا اهل القری لا تصلوا الجمعة فإن رعاية شبه الناسخ يقتضی ان يسقط الاحتجاج بالعام (ای يايها

قاطعا مقارنا [١] للصدر و هو مفقود فى الجمعة بضرورة الحس بل جاء فى بعض حواشى التلويح عدم وجوده (اى التخصيص الذى يصير به النص ظنيا١٢) فى النصوص بالتتبع بل لما كان تشريعها من حيث الذات [٢] فلا بد ان يكون المخصص (اى المخصص الناهى١٢) ايضاً كذلك (اى من حيث الذات١٢) و هو (اى التخصيص الكذائى١٢) بعيد من الشارع لاقتضائه البغض١٢

الذين آمنوا) كما علمت فى الناسخ المعلوم فان المخصص مستقل فهو يقبل التعليل و انما لم يقبل الناسخ التعليل لمعارضة التعليل النص و ذلک غير موجود فى التخصيص فيقبل التعليل و رعاية شبه الاستثناء يقتضى ان يبقى العام قطعيا كما علمت فى الاستثناء المعلوم فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين و بين و قلنا لا يسقط العمل به و لا يبقى قطعيا و اما المخصص المجهول كالقول أيا بعض المؤمنين لا تصلوا الجمعة فإن رعاية شبه الناسخ يقتضى ان يبقى العام قطعيا و رعاية شبه الاستثناء يقتضى ان يسقط الاحتجاج بالعام كما علمت فى الاستثناء و الناسخ المجهول فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين و بين و قلنا لا يسقط العمل به و لكنه لا يبقى قطعيا فلو فرضنا ان آية الجمعة مخصوصة البعض للزم ان قوله تعالى فاسعوا يقتضى وجوب الجمعة على اهل المصر لا فرضيتها و لو انكرها منكر لم يكفر و بناء عليه ان اداء الظهر فى المصر يكره تحريما و لا يحرم لان الوجوب يقابله المكروه التحريمى و الحرام يقابله الفرض بل ان اداء الظهر يكون اولى لان نص الجمعة الذى هو ظنى يزاحم نص الظهر الذى هو قطعى فالاولوية للقطعى و بناء على التخصيص المفروض المدعى يصح كل الاستدلالات الواردة لاصحابنا من ان الظهر امر مقطوع و لا يترک الا باقطع منه و ايضا يصح قولهم انه يجب علينا ان نحتاط كثيرا الا نترک الظهر الذى هو مقطوع مقابل ركعتين مكروهتين الا انه لم يقل بظنية نص الجمعة احد من الحنفية من متقدميهم الى متأخريهم بل قالوا ان الجمعة فريضة محكمة اكد من الظهر يكفر جاحده فحينئذ ينعكس كل اقوالهم فيكون الجمعة امر مقطوع و يجب علينا ان نحتاط كثيرا الا نترک الجمعة التى هى قطعى و انه لا يوجد المنع فى باب الجمعة مطلقا و الله اعلم بالصواب.

[١]:قوله مستقلا قاطعا آه و قال صاحب المنار فى مثاله و حرم الربوا و للمشائخ فيه نظر بعدم الاستقلال و قال صاحب التوضيح فى مثاله و ان احد من المشركين استجارک الاية و لنا فيه نظر بعدم المقارنة ١٢ و لا تكون نصوص الظهر مستعدة لذلک لتقدمها و لا نصوص الاركان و الشروط كحديث على رضي الله عنه لانها مؤكدات ليس فيها رفع الجمعة من حيث الذات بل لا يتصور ذلک من الشارع فكذلک اتفق الائمة على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب و كذا اتفق اهل الكشف على انه لا تحجير فى الجمعة و قد مر على ان الاختلاف فى الايجاب و عدمه مع الاتفاق فى اصل الجواز و ان عدم الجواز قول بعض اصحاب التخريج بناء على رواية عدم جواز تعدد الجمعة١٢ مصنف رحمه الله

[٢]:قوله من حيث الذات آه و المأمور به من حيث الذات محبوب لله تعالى فلا يتصور ان يكون منهيا عنه من هذه الحيثية لاقتضائه البغض١٢ مصنف رحمه الله

نامهٔ مصنف رحمه الله به رئیس الحکومة

ج ص رئیس الحکومة صاحب السلام علیکم و رحمة الله تعالی و جزاک الله فی الدارین خیراً حماک الله فی الدارین شراً که از حسن مقدمة و حسن تدبیر شمایان بسیار در دین و دنیا خود منتفع و فارغ شدیم جزاک الله تعالی خیر الجزاء

محترما همیشه این فقیر حقیر در اقامة جمعة بامر قضاة المسلمین و متمذهب بمذهب امام ابی حنیفة رحمه الله علیه بوده یکمرتبه اقامهٔ نماز مذکور را بغیر این مذهب مبارک نکرده اند و لیکن اکثر مخالفین در مذهب صاحب المذهب بصارتی ندارند خصوصا در تعریف فناء مصر که بوجوه متعدده آمده هشت و یا نُه کما فی رد المحتار و اکثرها مصحح کما فی فتاوی مفتی مکة المشرفة الحنفی رحمه الله فلذا نحن لا نلوم احدا یقیم الجمعة علی وفق تصحیح من التصحیحات و لیکن در اکثر فتاوی تمیز اصل مذهب را از روایة امام مذهب و از قول بعض متأخرین بیان نه نموده پس اکثر ناظرین آنچه را که عامل آنیم و اصل مذهب نیز میباشد و قضاة مسلمین نیز برآن حکم نموده اند رد مینمایند این فقیر حقیر را که عامل اصل مذهب اند مخالف مذهب میدانند و ایشان که عامل اصل مذهب نمیباشند خود را عامل مذهب میدانند چه جمیع تفسیرات فناء یا روایتی از امام مذهب و یا قول بعضی متأخرین خواهد بود غیر تعریف بیتوتة که آن عین مذهب امام رحمه الله و اصحاب او قاطبةً خواهد بود که در حیوة خود عامل آن بوده فلذا صححه فی کتب لا تحصی و جعله احسن الاقوال کیف و مبینه صاحب الرسالة صلی الله علیه وسلم ففی کشف الغمة فی دلائل ائمة الاربعة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم کثیراً مّا یقول «الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله» و فی المشکوة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال «الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله» و فی شرحها للشیخ عبدالحق الدهلوی الحنفی و به قائل الامام ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله المسمی باشعة اللمعات و ایضاً فی المرقات فی حواشی المشکوة و به قائل الامام ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه اه و هکذا فی کثیر من شروحها کما سیظهر للمتتبع للکتب و قد صححه ما لا یحصی من الفتاوی و شروح الاحادیث و رجحه فی بحر الرائق کما فی در المختار و استحسنه فی البدائع کما فی رد المحتار ایضا صفحه ٦٠١ و فی التعلیق المحمود علی ابی داود قال المظهر الجمعة واجبة علی من کان بین وطنه و بین الموضع الذی یصلی فیه الجمعة مسافة یمکنه الرجوع الیه قبل اللیل بعد اداء الجمعة و بهذا قال ابوحنیفة رحمه الله و نقل عن البدائع ان هذا حسن آه

الباب الثالث

مسائل و فتاوا فى غير الجمعة

مقدمة الباب:

همانطور که در مقدمهٔ کتاب ذکر گردید رساله های متفرقهٔ مصنف رحمه الله علاوه بر مسائل مربوط به نماز جمعه حاوی چند مسألهٔ دیگر غیر از نماز جمعه نیز میباشد که ما آن مسائل را در باب سوم قرار دادیم اما شاید سوالی ذهنتان را در گیر کند که چرا این مسائل در این کتاب ذکر می گردد در حالیکه هیچ ارتباطی بین شان و بین باب های قبل وجود ندارد بلکه میتوان کتاب را در همینجا خاتمه نمود و این مسائل متفرقه را در کتاب های دیگر مرتبط با موضوع بحث شان ذکر نمود در جواب می گوییم: این مسائل بدون ارتباط با مسألهٔ نماز جمعه نمیباشد بلکه بین شان وجوه مشترکی زیادی قرار دارد زیرا مسائلی که در این باب ذکر میگردد تمام شان مسائلی اند که بر اثر اشتباه برداشت متأخرین مذهب بر خلاف اصل قرار گرفتند و در میان شان مسائلی وجود دارد که در ضد بودن شان با اصل مذهب همهٔ علمآء متأخر اتفاق نظر دارند بناء فهم و درک این مسائل میتواند در فهم مسألهٔ نماز جمعه به ما کمک کند زیرا وقتی طالب علم متوجه شود که چطور اشاره سبابه مثلا در تضاد با اصل مذهب قرار گرفته مسألهٔ اشتباه بودن برداشت منع جمعه، برایش قابل هضم می گردد. در واقع مسائل این باب و مسائل دو باب قبل میتواند تأثیر متقابل روی هم بگذارد به گونه ای که شاید عدهٔ با هضم مسائل جمعه، مسائل این باب برایش واضح و قابل هضم گردد و عدهٔ هم با هضم مسائل این باب، مسائل نماز جمعه برایش قابل فهم گردد و شاید هم عدهٔ از مجموع این مسائل با هم به اصل موضوع پی ببرد به هر حال رساله های این باب را به سه فصل تقسیم نمودیم در فصل اول رساله های مربوط به اشارهٔ سبابه در نماز را ذکر نمودیم و در فصل دوم هم رساله های مربوط به عشری بودن زمین های خراسان، و فصل سوم را هم به مسائل متفرق همچون زوجة المفقود، بیع، الفاظ طلاق و فلسفه و تصوف اختصاص دادیم و لله الحمد و إلیه المتاب

الفصل الاول: فی بیان اشارة السبابة فی الصلوة

مقدمة الفصل:

بدانکه مسألۀ کراهیت اشاره سبابه در نماز از جملۀ آن مسائلی میباشد که با برداشت اشتباه از اقوال ائمه در بعضی از کتب معتبر مذهب جای گرفته است اما خوشبختانه التباس این مسأله همانند قضیۀ جمعه نیست که برای پی بردن به اشتباه بودن آن، به تتبع و جستجوی دقیق و مطالعۀ فراوان نیاز باشد به همین خاطر اکثر علماء متأخر مذهب مان به اشتباه بودن دلائل آن پی برده و آنرا رد نمودند و قول مفتی به در نزد علماء متأخر مان نیز سنیت اشاره میباشد و در این فصل قصد داریم رساله هایی را ذکر کنیم که به توضیح و بیان مسألۀ اشارۀ سبابه می پردازد اینکه چرا و چگونه کراهیت اشاره در کتب مذهب رواج یافت و اینکه رد علمآء متأخر مان نسبت به آن چگونه بوده است تا طالب علم با فهم این مسأله، متوجه شود که رواج یافتن یک مسأله در کتب مذهب، به معنای صحت آن نیست و به این معنا نیست که آن اصل مذهب باشد و هیچ سخنی در مقابل آن جواز نداشته باشد تا بدین طریق قضیۀ جمعه را بر آن قیاس نماید و همچنان با فهم قضیۀ اشارۀ سبابه، برایتان اثبات می گردد که علمای ما تابع دلیل میباشند نه اینکه صرفا از متقدمین تقلید کورکورانه نمایند و اگر در قضیۀ نماز جمعه و دیگر قضایا به دنبال شان راه افتادند صرفا به این دلیل بوده که دلائل متقدمین در نزد شان مورد پسند بوده است و قطعا اگر بر دلائل اثبات جمعه آگاهی حاصل مینمودند از قول خویش مبنی بر منع، رجوع مینمودند و به عنوان شاهد میتوانیم این سخن علامه ابن العابدین در رد المحتار را ذکر کنیم که ایشان بعد از رد نمودن کراهیت اشاره و اثبات سنیت آن چنین بیان داشتند: "فأخرج نفسک من ظلمة التقلید و حیرة الاوهام و استضئ بمصباح التحقیق فی هذا المقام فانه من منح الملک العلام"

مصنف ﷬ قصد دارند تا در رساله های مربوط به اشاره سبابه موارد ذیل را بیان کنند:

- اولین کسانیکه قائل به منع اشاره شدند علماء ماوراء النهر میباشند.
- علماء ماوراء النهر از عبارت مبسوط "و بسط اصابعه" کراهیت اشاره را فهمیدند.
- اهل تحقیق برداشت علماء ماوراء النهر را اشتباه دانستند.
- طحاوی ﷬ در کتاب مختصر با پیروی از علماء ماوراء النهر منع اشاره را ذکر نمودند.
- معتبر در نزد امام طحاوی ﷬ اثبات اشاره است به دلیل احادیثی که امام طحاوی آنرا ذکر نمودند.
- مراد طحاوی از عبارت "و لا یشیر بشئ منها" اشاره برای جواب سلام و یا اشاره در هنگام سلام خروج میباشد.
- احادیث وارده مبنی بر منع اشاره و امر به سکون و وقار منافی اشاره سبابه نیست.

- بسط اصابع که در مبسوط ذکره شده است منافی عدم اشاره نیست.

و لله الحمد و إليه المتاب.

بیان مراد الطحاوی ﷺ من قوله "و لا یشیر بشئ منها"

قوله (و لا یشیر بشئ منها آه) قد بوب الطحاوی فی معانی الآثار باباً فی الاشارة و اورد من الاحادیث ما فیه منع عن رفع الایدی و ما فیه امر بالسکون و اثبت فیه کراهیتها و ان لا یشیر بشئ و لکنه حملها علی الاشارة[۱] لرد السلام و الاشارة عند سلام الخروج الزائدین من اجزاء الصلوة و سکت عن الاشارة بالسبابة للتوحید فی هذا الباب[۲] بل ذکرها فی ابواب غیره فاورد فی باب صفة الجلوس فی الصلوة حدیثا بسنده عن وائل بن حجر الحضرمی ﷺ قال «صلیت خلف رسول الله ﷺ فقلت لاحفظن صلوة رسول الله ﷺ قال فلما قعد للتشهد فرش رجله الیسری ثم قعد علیها و وضع کفیه الیسری علی فخذه الیسری و وضع مرفقة الایمن علی فخذه الیمنی ثم عقد اصابعه و جعل حلقة بالابهام و الوسطی ثم جعل یدعوا بالاخری آه» و فی حدیث آخر «ان یضع یده الیسری علی فخذه الیسری و یضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی ثم یشیر فی الدعا باصبع واحدة» و ذکر فی باب التشهد حدیثا بسنده الی عائشة ﷺ «انها تشیر بیدهاآه »وذکر فی باب السلام فی الصلوة حدیثا بسنده عن جابر رض آه فلذا تری اصحاب الفتاوی ینسبون سنیتها الی الطحاوی

[۱]: لکنه حمها علی الاشارة آه: ای ان مراد الطحاوی ﷺ من قوله و لا یشیر بشئ منها هو الاشارة لرد السلام و الاشارة عند سلام الخروج لا اشارة السبابة بل انها ثابتة عنده لاحادیث اوردها هو ﷺ فی ابواب اخری ذکر فیها الاشارة بالسبابة

[۲]: فی هذا الباب آه: و لا یرتضی الطحاوی بقیاس ما هو من اجزاء الصلوة علی ما هو امر زائد منها فکیف ظن ارتضائه به و قد صرح هو ﷺ بامرها و مشروعیتها و انها امر متفق علیه فی ابواب متفرقة غیر هذا الباب مصنف ﷺ

بيان الاحاديث الواردة فى منع الاشارة

و لا يخفى على الماهر المنصف ان شيئا من الاحاديث الواردة لمنع رفع الايدى و الاشارة و الامر بالكف و السكون[١] و الوقار و نشر الاصابع و بسطها لم يسق لاجل المنع عن اشارة السبابة عند شهادة التوحيد و لا يناقض النشر و البسط لاشارة التوحيد لانا قلنا بهما قبل البلوغ الى الشهادتين و لثبوت احاديث الاشارة مع البسط و لذا اختاره بعض اعلامنا و لما فهم بعض علماء ماوراء النهر من قول محمد رحمه الله فى المبسوط ان من سنن الصلوة هو بسط الاصابع فى التشهد كراهية الاشارة خطؤهم فى ذلك اهل التحقيق بصريح المنقول عن ائمتنا الثلاثة (كما فى موطأ الامام محمد و امالى ابى يوسف) بل لم يختلف فيها احد من الاوائل و قد نقل اصحاب الفتاوى عن الطحاوى ثبوت اشارة السبابة صريحا و انما المنع هى الاشارات الباقية[٢] من رد السلام باليد و رفع اليد عند الخروج عن الصلوة كما بوّب بهذا فى معانى الآثار فى باب الاشارة فى الصلوة و ساقه لاشارات غير اشارة السبابة بل اورد فى شأنها[٣]

---

[١]: الامر بالكف و السكون آه: و قد جاء فى حديث ورد فى الكشف الامر بالسكون و عدم التمائل كتمائل اليهود مصنف رحمه الله و كحديث رواه جابر بن سمرة قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ , اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»

[٢]: الاشارات الباقية آه: و قد اورد الطحاوى حديث المنع عن رفع الايدى عند الخروج عن الصلوة مع الامر بالسكون فى آخر باب الاشارة و فى النووى المراد بالنهى عن رفع الايدى هو ما كان عند السلام آه و فى حاشيته لبعض اعلامنا الحنفية اجمع المحدثون على هذا التأويل قاله شيخ عبدالحق ⍰ فى شرح المشكوة مصنف رحمه الله

[٣]: و قد اورد فى شأنها آه: و لا شك ان الرسالة ناقصة و لم نعثر على بقيتها

التحقيق فى اشارة السبابة

قوله و لا يشير بشئ منها آه و عليه كثير من اعلامنا الحنفية من اصحاب الفتاوى المعتبرة و اول من استخرجه من ظاهر الرواية هم علماء ماوراء النهر لانه لما بلغ اليهم المبسوط للامام محمد رحمه الله و فيه ان من السنة هو بسط الاصابع استخرجوا منه كراهية الاشارة لما فهموا ملازمتها للتحليق الذى يناقض البسط و من هنا قد نسب المنع الى ظاهر المذهب و اهل التحقيق و الاستدلال خطاؤهم فى ذلک و قالوا ان الحق ان بحث الاشارة لم يسق فى المبسوط و غيره من ظاهر الرواية بل المذكور فيه هو مطلق بسط الاصابع و هو كذلک عندنا حتى يبلغ آن الاشارة كيف و لم يختلف ائمتنا الثلثة و لا ائمة المذاهب الباقية فى شرعيتها و التحقيق يؤخذ من الاركان لمولينا بحر العلوم و حجة الله البالغة للمحدث الدهلوى و الكتب التى ذكرت فيها شرعية الاشارة من الفتاوى و الاحاديث كادت ان تكون خارجة عن الحصر كما لا يخفى على من طالع عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية و الاحاديث الفعلية و القولية بلغت تقريبا الى مأة و خمسين حديثا كاد اشتهارها الى ان بلغت رواتها الى خمسة او ستة و عشرين صحابيا و رواية كل واحد منهم مذكورة فى كتب عديدة من الاحاديث و التفصيل فى المكتوبات لشاه فقير الله العلوى و قد اثبت فيها على انه لا اختلاف فيها بين ائمتنا بل و لا بين جميع السلف الصالحين و اختاره صاحب الهداية فى مختارات النوازل و الخانية و الملتقط و فتاوى الصوفية و التبيين و الايضاح شرح الاصلاح و الناصرى ناقلا عن الطحاوى آه قلت فما ذكر الطحاوى رحمه الله فى مختصره تبع فيه الغير و هو قد قلد فى ذلک علماء ماوراء النهر فى تخريجهم و قد قلنا انه غلط و المنقول الصريح عن صاحب المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله هو شرعية الاشارة كما لا يخفى على من طالع المؤطا و الامالى و غيرهما و قد نقل هنا اصحاب الفتاوى رحمهم الله عن الطحاوى رحمه الله ثبوت الاشارة و نحن نقص ايضاً عما اورد هو رحمه الله فى كتابه المعانى الاثار لتعلم صدق مانقل عنه اصحاب الفتاوى من شرعية الاشارة عنده و ان المراد بالامر بكف الايدى و السكون و الوقار و النهى عن رفع الايدى ليس هو منع الاشارة قطعا و لم يقل بتأويل هذه الاحاديث الى منعها ابوحنيفة رحمه الله و لا صاحبيه رحمهما الله يقينا و ان مجئ البسط و الانتشار فى الاصابع فى الاحاديث لم يمنع ثبوت الاشارة بعد ذلک عند التشهد فما يعبأ بما قال الجصاص فى شرحه من فهم نهى الاشارة منها قال الطحاوى رحمه الله فى باب صفة الجلوس صفحة ١٥٣ فى الصلوة من كتابه الآثار المعانى بسنده عن وائل بن حجر الحضرمى رضي الله عنه قال «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفيه اليسرى على فخذه اليسرى و وضع مرفقة الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه و جعل حلقة بالابهام و الوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى» و ايضاً فى الباب المذكور فى حديث آخر فى الجلوس فى التشهد «ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعا باصبع واحدة» ثم قال الطحاوى فى آخر الباب فثبت بذلک ما روى وائل بن حجر و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و ابى يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله آه و المروى فى هذا الحديث هو كيفية القعود و اشارة السبابة و ايضا ذكر فى باب التشهد بسنده عن عائشة رضي الله عنها «انها تشير بيدها» و ايضاً اورد فى باب السلام

فى الصلوة بسنده عن جابر رضي الله عنه بن سمرة قال «كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال عليه السلام ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفى احدكم اذا جلس فى الصلوة ان يضع يده على فخذه و يشير باصبعه و يقول السلام عليكم السلام عليكم آه» فهذا نص فى الباب على ان المراد بمنع رفع الايدى ليس منعا عن الاشارة و حيث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما علم قطعا ان المراد بالسكون ليس منعا عن الاشارة كما انه لا يكون منعا عن سائر افعال الصلوة و كيف تصور منعها و هى فذلكة البعثة اذ التوحيد الحالى مقدم عند الشارع من التوحيد القولى اذهو مقصوده الاصلى من بعثة الرسل فاذا لم يتصور المنع عن القولى فكيف عن الفعلى بل المراد بالمنع لرفع الايدى و الامر بالسكون تارة انما هو لاجل رفعهم ايديهم عند سلام الخروج و تارة لدفع التمائل اذ كل واحد ليس من افعال الصلوة و قد اورد الطحاوى حديث جابر رضي الله عنه فى باب الاشارة فى الصلوة من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدى و الامر بالسكون ففى الكشف صفحة ١٣٠ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا قام احدكم فى صلوته فليسكن اطرافه و لا يتمايل كما تتمايل اليهود فان سكون الاطراف فى الصلوة من تمام الصلوة اه» فلا يجوز ان يحمل الامر بالكف و السكون و الوقار و النهى عن رفع الايدى على ترك افعال الصلوة خصوصا فعلا هو فذلكة البعثة و الغرض الاصلى من العبادات لا سيما مع منع سياق الاحاديث و سباقها من هذا الحمل فكيف بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين تشريع الاشارة مع ذكر هذا الامور و فى الحديث المسند فى التعليق على المؤطا و قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم «هى مذبة للشيطان لا يسهو احدكم مادام يشير باصبعه» و كان صلى الله عليه وسلم يقول «تحريك الاصبع فى الصلوة مذعرة للشيطان» و كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول «لهى اشد على الشيطان من الحديد آه» الكشف صفحة ١٥٤ قال الباجى فيه ان معنى الاشارة دفع السهو و قمع الشيطان قلت تلك الاشارة فذلكة بعثة الرسل كالقول بالتوحيد بل لعبادة الثابتة بالفعل اصل الصلوة بالنسبة الى العبادة الثابتة بالقول فلذا نحن مأمورون بالصلوة عند القدرة على الاشارة فقط لا عند القدرة على القراءة فقط فلا يتصور من الشارع النهى عن الاشارة الى التوحيد كما لا يتصور النهى عن شهادة بالقول على التوحيد١٢

الفصل الثانی: فی بیان عشریة اراضی خراسان

مقدمة الفصل:

از دیدگاه مولوی محمد سرور ﷫ خراجی بودن زمین های هرات و فراه امروزی مسأله ایست که بر خلاف اصول مذهب و همچنان برخلاف آیت قاطع قرآن کریم قرار گرفته است و بگونه ای در کتب مذهب مشهور شده که پی بردن به اصل موضوع برای اکثر علماء دشوار و حتی غیر ممکن میباشد الا من کحّل الله عینیه بکحل الدلائل و ایشان محل برداشت اشتباه علماء را مطلق دانستن عبارات متون بیان داشتند و بیان داشتند که آنچه در متون مذهب در باب خراجی بودن زمینهای مسلمانان ذکر شده مقید به خراجی بودن آب آن میباشد و برای اثبات ادعای خویش دلائلی را از کتب مذهب و اصول فقه یادآور میشوند به این منظور که قول بر اطلاق عبارات متون درباب خراجی بودن زمینهای مسلمانان برخلاف اصل مذهب و همچنان قواعد اصول فقه واقع میشود اما در اوراق متفرقۀ آنجناب آنچنان به جزئیات این مسأله پرداخته نشده بلکه تمام آنچه در اوراق متفرقۀ شان یافت میشود ذکر عباراتی چند از کتاب الخراج تألیف امام ابی یوسف ﷺ میباشد و اگر کسی خواهان جزئیات بیشتر میباشد میتواند به دیگر تألیفات ایشان[1] در این باب که در کتاب مجموعة الآثار موجود است مراجعه نماید

و لله الحمد و الیه المتاب.

[1]: رساله های تحت نام های: حامدا مصلیا فی بیان العشر، بیان ماء الخراجی، فذلکة الرسالة فی بیان العشر، بیان عشر هرات و فراه و رسالة العشر در مجموعة الآثار به زبان عربی موجود میباشد

بسم الله الرحمن الرحيم

و كذلك قالوا ان عمر رضي الله عنه قد وضع على ارض ذات الماء الجارى (اى من ارض السواد) العشر و فيما يسقى بالدالية نصفه آه كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله فى باب زيادة الصدقة و نقصانها صفحة ۱۲۸

من اسلم من اصحاب الاراضى فليس عليه خراج آه باب المذكور صفحة ۱۳۰

و فى الباب المذكور صفحة ۱۳۱ ليس لاحد ان يشترى ارضا عشرية ثم خلطها فى ارضه الخراجية فى قربها و ادى عنها الخراج كالعكس۱۲

و فى كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله صفحة ٥٤ فى بيان اجرائات ارض السواد انه تعين عمر رضي الله عنه فى نخل تسقى بماء السماء العشر و بالدالية نصفه آه ۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض القطائع (اى من اراضى السواد) تسقى من الماء الجارى ففيه العشر و فى الدالية و نحوه نصفه فقد جاء فى الاثار و السنة ان العشر ثابت فى ارض (اى من اراضى السواد) لها ماء جارى و نصفه فيما يسقى بالدالية و نحوه و قد ادركت هذا الامر من اتفاق العلماء و آثارهم آه ملخصا كتاب الخراج لابى يوسفؒ فى فصل اجرائات اللازمة فى ارض السواد صفحة ٧٧ و ٧٨

و فى موضع آخر من هذا الفصل يؤدى العشر فى الزعفران اذا بلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يقدر به من الحبوب فى الارض (اى من اراضى السواد تسقى من الماء الجارى او ماء المطر و نصفه فى الدالية و نحوه و قال ابوحنيفة ؒ [١] فى قليله و كثيره هذه الوظيفة و كذلک قال فى كل ما اخرجته الارض بشرط ان تسقى (اى الارض فى السواد) بما ذكرنا آه ملخصا ثم ذكر فى هذا الفصل آثارا و احاديث كثيرة

---

[١]:قوله ابو حنيفة ؒ آه اى قال ابوحنيفة ؒ فى قليل الزعفران و كثيره وجب العشر حتما فى ارض العشر اى من اراضى السواد١٢ مصنف ؒ

بسم الله الرحمن الرحيم

و اذا كانت الاراضی القطائعة (ای من ارض العراق) تسقی من انهار الخراج فالخیار للامام فی وضع الخراج او العشر او ضعفه فلو لزم صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهر و نحوه علی ذمته فی ارضه (فی ارض المذکورة) ففیه العشر (ای اتفاقا کما مر) لانه حینئذ کان المشقة علی صاحب الاقطاع فیجری علیه العشر (ای دون الخراج آه کتاب الخراج للامام ابی یوسف رحمه الله فی فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ٨٧

ثم هذا التوسع کله فی ارض العراق للامام انما هو مقصور اذا کانت الاراضی تسقی بماء الخراج ای بیت المال و الا فلیس له ذلک بل فیها العشر فقط ملخصا کتاب الخراج صفحة ٨٦ و ٨٧ الحاصل ان خیار الامام فی العشر و الخراج انما هو مقصور اذا تسقی الاراضی بماء الخراج ای ماء بیت المال و الا فلیس له الخیار اصلا کما هو الظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

البصرة و الخراسان عندى بمنزلة السواد فالخراج (الا اذا كان حفر انهارها على صاحبها و هو مسلم كما مر١٢) فى الاراضى المفتوحة عنوة و فى الصلح على حسب الشرائط و فى اسلام اهلها العشر و فى الاقطاع الخراج و مع خيار الامام اذا فتحت عنوة كالسواد و غيره و العشر فى ارض اسلم اهلها آه ملخصا من كتاب الخراج فى فصل قطائع[1] السواد و خراسان و غيره صفحة ٨٨و٨٩

قد ظن بعض الناظرين (فى هذه العبارة١٢) ان المعتبر عند ابى يوسفﷺ فى السواد و الخراسان و غيره هو كيفية الفتح مطلقا و ليس كذلك بل الماء قيد له اتفاقا كما مر منه مرارا و مع ذكر الاتفاق و انه ثابت فى السنة و الاثار فالحاصل ان الخيار للامام مادام تسقى الارض بماء الخراج كما مر بخلاف ما اذا كانت تسقى بماء العشر و المقطع له مسلم كما عرفت من الاتفاق١٢

[1]:قوله فى فصل قطائع آه كان بعض الصحابة عندهم ارض الخراج فكانوا يؤدونه آه ملخصا فى فصل المذكور صفحة ٩٣ فظن بعض الناظرين لزوم الخراج على المسلم مطلقا عند ابى حنيفة ﷺ بل اذا كان حفر انهار القطائع على اصحابها فوجوب العشر اتفاق اذا كانت للمسلم و انما الخيار للامام فى غير ذلك١٢ مصنف ﷺ

الفصل الثالث: مسائل متفرقة

حكم زوجة المفقود

(الافتاء) حكم تزويج زوجة المفقود بعد اربع سنين و اربعة اشهر و عشر قوى من حيث الدليل اذ فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم كما فى رحمة الامة صفحة ٨٥ من الجزء الثانى و كما فى الميزان صفحة ١٣٦ الجزء الثانى و كذا قضى به عثمان رضي الله عنه فى خلافته بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم كما فى الميزان صفحة ١٠٢ الجزء الاول (و جاء عن على رضي الله عنه نحو ما جاء عن عمر رضي الله عنه كما فى الزرقانى على المؤطا ١٢)و التفويض الى الرأى اقرب الى مذهب امامنا رحمه الله و هو ظاهر الرواية و هو المنقول عن الشافعى رحمه الله و محمد رحمه الله بل هو المشهور عن مالك رحمه الله و ابى حنيفة رحمه الله و ابى يوسف رحمه الله كما فى كشف الاستار صفحة ٣٦٩ على الدر المختار و التقدير بموت الاقران انما ينسب الى المذهب باعتبار التخريج و الا فالاشبه بفقه ابى حنيفة رحمه الله هو عدم التقدير كما فى الهداية لان نصب التقادير بالرأى غير جائز (لانه افتراء على الشرع١٢) كما فى المبسوط للامام السرخسى رحمه الله صفحة ٣٦ انتهى تلخيصاً و محصولاً و زيادة الايضاح يؤخذ من رد المحتار و جامع الرموز و عمدة الرعاية و المنتقى على الملتقى و مجموعة الفتاوى و غيرها و من لم ير جواز تقليد سائر ائمة الهدى فقد خارق اجماع القرون الاولى من الصحابة و التابعين و تابعى التابعين كما فى الحجة لولى الله الدهلوى لانهم اهل الذكر امرنا بالسؤال عنهم و دعوى التخصيص مكابرة بكتاب الله تعالى و احاديث رسوله صلى الله عليه وسلم و تشريع فى الدين بما لم يأذن به الله كما فى وصايا الفتوحات و غيرها آه تلخيصاً و محصلاً و كفى بكل واحد من الصحابة رضي الله عنه قدوة و اماماً فكيف مع اجماعهم مرتين و قول على رضي الله عنه بخلافه لم يكن الا شوروياً اذ جاء عنه مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه كما فى الزرقانى على المؤطا١٢ فلله الحمد محمد سرور جيجه

حكم زوجة المفقود ايضا

فالاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشئ (اى فى الحكم بموت المفقود) لان نصب المقادير بالرأى لا يكون و لا نص فيه آه كتاب المفقود آه الجزء الحادى عشر من المبسوط صفحة ٢٦ شرح الكافى الحاوى لجميع ظاهر الرواية ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

(سئل) فی رجل باع سلعة علی آخر ثم شراها شریک البائع لنفسه لاجل بین بقیمة اکثر من قیمة المشتری الاول فهل یکون فی البیع هذا شبهة تحریم ام لا ام کیف الحکم افتونا (اجاب) البیع المذکور صحیح جائز لا شبهة فیه و لا کراهیة و لا حرمة و الله تعالی اعلم آه فتاوی العلامة المفتی عبدالحفیظ مفتی مکة المشرفة١٢

مسائل فی الطلاق

درین واقعهٔ مسئوله اگر الفاظ مصحفه نحو طلاغ و تلاغ و تلاک و طلاک اهل زمان ملحوظ شود پس طلاق این واقعه نزد قاضی خواهد بود نه در دیانت چنانچه در در مختار و حاشیتین او رد المحتار و کشف الاستار مذکور است و ایضاً اگر گفته آید که باکراه اقرار طلاق نموده نه انشاء آن پس درین صورة طلاق باجماع واقع نشده چنانچه این مذکور است در کتاب اکراه قاضیخان و کتاب اقرار در مختار و جامع الرموز و کتاب طلاق در مختار و رد المحتار و نص فی العالمگیریة ان هذا امر مجمع علیه اگر چه در صک قاضی ثلاث طلاقات نوشته شده باشد و لکن مقصود دفع فتنه و دیانت است ففی الرد المحتار علی الحاوی الزاهدی ظن انه وقع الثلاث علی امرأته بافتاء من لم یکن اهلا للفتوی و کلف الحاکم کتابتها فی الصک فکتبت ثم استفتی ممن هو اهل للفتوی فافتی بانه لا تقع و التطلیقات الثلاث مکتوبة فی الصک بالظن فله ان یعود الیها دیانة و لکن لا یصدق فی الحکم آه و اگر در این اکراه ارادهٔ انشاء طلاق داشته باشید اگر چه نزد ائمة حنفیة طلاق واقع میشود مگر در این صورة عمل وفتوی بر مذاهب ثلاثة اسلامیه کردن باتفاق ائمة رواست[1] و آنچه از بعضی فتاوی اختلاف معلوم میشود خلاف تحقیق است قال المحدث

---

[1]:باتفاق ائمه روا است آه: در حقیقت بسیاری از مغرضین، از اقوال مصنف ﷫ مبنی بر عمل بر مذاهب دیگر، نهایت استفاده را بردند و با اشاعهٔ این امر که مولوی محمد سرور ﷫ به مذهب احناف پشت کرده و تمام فتاوای وی از مذهب شافعی و دیگر مذاهب میباشد، بسیاری از علماء را از مطالعهٔ تألیفات ایشان دور نمودند در واقع عمل به مذاهب اربعهٔ اهل سنت در تألیفات ایشان به کثرت یافت میشود اما نه آنگونه که مغرضین شایعه نمودند و قصد داریم در اینجا به این موضوع بپردازیم که مصنف ﷫ در چه مواقعی در تألیفات خویش از مذهب غیر ذکر نمودند و قضاوت را بر عهدهٔ خواننده می گذاریم اولین موضعی که مصنف ﷫ از مذهب غیر یاد آورد میشوند در باب اقامهٔ جمعه در قریه ها میباشد اما در آنجا ایشان اولا آیت قطعی قرآن کریم را ذکر می کنند و بعدا وعیدهای که در احادیث بر ترک جمعه مترتب شده است را یادآور میشوند و طبق اصول و قوانین مذهب احناف وجوب جمعه در قریه ها را بر اساس مذهب احناف اثبات می کنند و وجوب را اصل اقوال ائمه می پندارند اما قائل میشوند که اگر بالفرض که دلائل اثبات وجوب جمعه در قریه ها طبق مذهب احناف وجود نمیداشتند و منع از جمعه اصل اقوال ائمه میبود باز هم احتیاط حکم می کرد که نماز جمعه طبق مذهب شافعی در قریه اقامه گردد زیرا آیت قرآن مبنی بر فرضیت جمعه قطعی است و بر ترک آن وعید غلیظی مترتب شده که در ترک ظهر نشده است بلکه به قطع و یقین نماز جمعه از ظهر بهتر معرفی شده است پس در جائیکه احتمال وجوب جمعه و احتمال وجوب ظهر وجود داشته باشد عمل به وجوب جمعه اولی تر و محتاط تر است حال؛ آیا چنین استدلال نمودن به معنی توهین به امام ابوحنیفه ﷫ و پشت کردن به مذهب وی میباشد اما در مورد مسألهٔ مزبور در متن یعنی انشاء طلاق به اکراه مصنف ﷫ بدون ضرورت از مذهب غیر ذکر نمی کند بلکه قائل می شوند که بدلیل اینکه تمام ائمهٔ اربعه مذاهب شان بر احادیث نبوی و اقوال صحابه ﷡ استوار میباشد پس در صورتی که در عمل به مذهب غیر، مصلحتی بزرگتر از عمل به مذهب موجود باشد در آن صورت مفتی یا قاضی میتواند با در نظرداشت مصلحت، از مذهب غیر نیز استفاده نماید همانگونه که خود ائمهٔ مذهب عمل مینمودند و ضرورت داعیه به مذهب غیر در این مسأله این است که عقد نکاح را خداوند ﷻ میثاق غلیظ مینامد و همچنان به زبان پیغمبر خود به ما خبر میدهد که انحلال این میثاق غلیظ از مبغوض ترین حلال در نزد وی میباشد و همچنان دشمن وی ابلیس به هیچ چیزی به اندازهٔ جدایی بین زن و شوهر، خوشحال نمیشود و همچنان در این مسأله وجود نکاح امر یقینی و اختلاف در انحلال آن میباشد پس بقای عقد به حالت اصلی آن بر اساس مذاهب سه گانه از انحلال آن بر اساس مذهب اولی تر است و آنهم در صورتیکه بقای عقد مصلحت زوجین و جامعه را به دنبال داشته باشد پس چطور کیان یک خانواده را با وجود شبهه از هم بپاشانیم در حالیکه برای بقای آن نیز دلائل محکمی وجود دارد و هنگامیکه دو دلیل با هم تعارض کند آن اولویت دارد که مصلحت آن بیشتر باشد و مصلحت بقای آن نسبت

الدهلوی فی الحجة الله البالغة و من لم یجوّز ان یستفتی الحنفی فقیها شافعیا و بالعکس و لا یجوّز ان یقتدی الحنفی بامام شافعی مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولی و ناقض الصحابة رضی الله عنهم و التابعین آه صفحة ١٦١ و فی موضع آخر منه انه قد خالف اجماع الامة کلها اولها عن اخرها بیقین لا اشکال فیه آه صفحة ١٦٠ قال البحر العلوم فی رسائل الارکان العمل بکل مذهب حق منج فی الاخرة باجماع من یعتد به آه پس درین صورت نکاح نمودن زوجهٔ خود را هیچ مضائقه ندارد فقط فلله الحمد

به فروپاشی، بر هیچ کس پوشیده نیست در حالیکه بقای آن موجب رضایت خداوند جل جلاله و خشم ابلیس نیز می گردد. به طور خلاصه منظور مصنف رحمه الله اینست که در مسائلی چون طلاق به خصوص طلاق ثلاثه باید حداکثر احتیاط صورت گیرد و از آنجائیکه طلاق ثلاثه تا حدودی شباهت به حدود دارد تا زمانیکه به طور قطع و یقین اثبات نگردد و در اثبات آن شبهه وجود داشته باشد نباید دیانتا حکم به ثلاثه نمود. و الله اعلم بالصواب

فى بيان ما يفعله الطالب مقابل اقوال الفلاسفة

قال فى التوشيح حاشية التلويح فى صفحة ٣٩٢ و اما سائر ما اورده المتفلسفة فى هذا الباب فلا يستحق الاصغاء[١] الخ بل يرجع محصوله الى انكار طور النبوة و الولاية[٢] الذى يذهل فى مبادى اشراقه عقل العقلاء و يدهش فى سماع بعض اسراره فهم الحكماء فاين لشغبهم الواهى فى دياجر معتقداتهم من هذا الاشراق بل كذبوا بما لم يحيطوا به و لما يأتيهم تأويله بل لا بد ههنا من التسليم و الانقياد و استعمال العقل فى ما اذن به الشرع[٣] و الاتباع و الرجاء فى انشراح الصدر و اشراق نور النبوة الذى يخالف طور العقل و قد شاهدنا[٤] على رغم المتفلسف باتباع الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم اندراج سنين كثيره بل الوف كثيرة فى مقدار يوم و اندراج زمان البرزخ بل ايام القيامة فى ايام الدنيا سوى مشاهدة دركات النيران و درجات الجنان و مشاهدة ارواح الانبياء و شخص نبينا ﷺ و سماع كلامه و هذا هو السبب فى قوة الايمان و اليقين لا الخوض فى كلماتهم الواهية و تشكيكاتهم الغير المتناهية ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ

---

[١]: فلا يستحق الاصغاء آه: قال صاحب التوشيح بعد ذكر اقوال المتفلسفة فى بيان جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث: و اما سائر ما اورده المتفلسفة فلا يستحق الاصغاء الخ فكتب مولوى محمد سرور رحمه الله بخطه على قول صاحب التوشيح الرسالة التى تقرأها

[٢]: انكار طور النبوة و الولاية آه: قال الامام محمد غزالى رحمه الله فى كتابه احياء علوم الدين المطبوع فى البيروت صفحه ٢٣٨: و لما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلا فى المرائى الصقيلة، و كانت المرآة كلها صدئة فاحتجبت عنها الهداية؛ لا لبخل من جهة المنعم بالهداية، بل لخبث متراكم الصدأ على مصب الهداية تسارعت الألسنة الى إنكار مثل ذلك، اذ الطبع مجبول على انكار غير الحاضر، و لو كان للجنين عقل لأنكر امكان وجود الإنسان فى متسع الهواء، و لو كان للطفل تميز ما ربما أنكر ما يزعم العقلاء إداركه من ملكوت السموات و الأرض، و هكذا الانسان فى كل طور يكاد ينكر ما بعده. و من أنكر طور الولاية لزمه أن ينكر طور النبوة، و قد خلق الخلق اطوارا، فلا ينبغى ان ينكر كل واحد ما وراء درجته. نعم! لما طلبوا هذا من المجادلة و المباحثة المشوشة، و لم يطلبوها من تصفية القلوب عما سوى الله عز و جل فقدوه فأنكروه و من لم يكن من أهل المكاشفة، فلا أقل من أن يؤمن بالغيب و يصدّق به، إلى أن يشاهد بالتجربة. ففتح أبواب السماء، و مواجهة الله تعالى اياه بوجهه كناية عن الكشف الذى ذكرناه. آه انتهى بحروفه

[٣]: و استعمال العقل فيما اذن به الشرع آه: و قال صاحب التوشيح صفحه ٣٨٠ بعد ايراد الكلام عن فعل البارئ جل جلاله: اقول الكلام فى فعل البارئ جل جلاله اجتراء بجريان ما احاطه العقل على افعاله تعالى على زعم ان حكم العقل قطعى فى ادراكه و هذا ما انكره حكماء الاسلام و اعنى بهم المشائخ الصوفية فانهم انكروا ان يعرف العقل من شانه او يدرک من علمه شيئا الا ما اعلمه النص و انهم تركوا اتباع هذا العقل الى اتباع حضرة الرسالة ﷺ كما قدمناه آه انتهى بحروفه

[٤]: و قد شاهدنا آه: قال الامام محمد غزالى فى كتابه الاحياء فى الصفحة المذكورة فى باب الشروط الباطنة للصلوة: و اعلم أن تخليص الصلوة عن الآفات و إخلاصها لوجه الله عز و جل، و اداءها بالشروط الباطنة التى ذكرناها؛ من الخشوع، و التعظيم، و الحياء سبب لحصول أنوار فى القلب تكون تلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة. فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات و الأرض، و أسرار الربوبية، إنما يكاشفون فى الصلوة، لا سيما فى السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز و جل بالسجود، و لذلک قال تعالى: و اسجد و اقترب و إنما تكون مكاشفة كل مصلٍّ على قدر صفائه عن كدورات الدنيا، و يختلف ذلك بالقوة و الضعف، و القلة و الكثرة، و بالجلاء و الخفاء، حتى ينكشف لبعضهم الشئ بعينه، و ينكشف لبعضهم الشئ بمثاله، كما كشف لبعضهم الدنيا فى صورة جيفة، و الشيطان فى صورة كلب جاثم عليها يدعو إليها. و يختلف ايضا بما فيه المكاشفة؛ فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى، و لبعضهم من أفعاله، و لبعضهم من دقائق علوم المعاملة. و يكون لتعين تلك المعانى فى كل وقت أسباب خفية لا تحصى، و أشدها مناسبة الهمة فإنها إذا كانت مصروفة إلى شئ معين كان ذلك أولى بالانكشاف، و لما كانت هذه الامور لا تتراءى الخ انتهى بحروفه

عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الزمر: ۲۲] فلله الحمد و اليه المتاب سرور[۱]

---

[۱]: یکی از بزرگترین دلائل برای اثبات ادعای مولوی محمد سرور رحمه الله همین آثار بجا مانده از وی میباشد و فقط اهل علم میتوانند درک کنند که نوشتن چنین کتابی در چنین سطح فقط از عهدهٔ علمای بزرگ بر می آید علمای که در مدارس بزرگ دینی تعلم دیده باشند و یک عمر به تصنیف و تعلیم مشغول بوده باشند حتی میتوان ادعاء نمود که از میان آنها نیز عدهٔ اندکی میتوانند به این سطح از علم برسند این در حالی است که جناب مرحوم فقط شش ماه در ایام جوانی در انار دره زانوی تلمذ زده است پس آیا جز این است که وی صاحب علم لدنی از لدن علیم حکیم میباشد مولوی ابوالحسن از ایشان نقل می کنند که وی می فرمود: من با نگاه انداختن به کتابها قصد آموزش علم را ندارم بلکه قبل از اینکه به کتابها نگاه بیاندازم علم همانند آبشاری در سینهٔ من می ریزد سپس که به کتب می نگرم می بینم که در آنها دقیقا همان چیزی میباشد که در سینهٔ من موجود است. و البته این آثار بجا مانده از وی، شاهد بعد از حیات ایشان میباشد ولی در زمان حیات ایشان معاصرین وی به شمول خواص و عوام به فضل و بزرگواری وی شهادت میدادند و الله اعلم بالصواب.

خاتمة الكتاب

خاتمه:

از سخنان مصنف ﷫ میتوان برداشت نمود که منبع اصلی اشتباه در بسیاری از احکام، مطلق دانستن عبارات متون و سخنان علماء و در نظر نگرفتن قیودات آن میباشد بنآء عبارات و سخنان شان بر خلاف نصوص و قواعد اصول فقه واقع شدند به طور مثال در باب نماز جمعه، در متون اینطور ذکر شده است: "و یکی از شرایط ادای آن مصر میباشد پس ادای آن در قریه جایز نیست" که اطلاق این عبارت به منع از جمعه منجر میشود و بسیاری از علماء نیز به دنبال اطلاق آن رفتند و قید آنرا در نظر نگرفتند و آن اینکه قروی بر رفتن مصر قادر باشد و جای تعجب است که دیگر عبارات شروط و ارکان را به قدرت مقید نمودند اما این قید را در باب اشتراط مصر رعایت ننمودند و نهایتا منع از نماز جمعه در نزد علمای مذهب شهرت یافت و در باب اشاره سبابه، عدهٔ از علماء به منع از اشاره قایل شدند به دلیل اینکه برای اشاره قبض انگشتان لازم است و در مبسوط بسط انگشتان در تشهد، ذکر شده است پس اشاره منافی بسط میباشد و باز هم در نظر نگرفتن قید عبارت مبسوط سبب این اشتباه گردید و آن اینکه تا قبل از اشاره انگشتان خود را بسط نماید ولی هنگام اشاره قبض نماید و به همین ترتیب در نظر نگرفتن قیودات عبارات متون سبب گردید تا فتوای اهل مذهب در باب زمین های عشری و خراجی بر خلاف نصوص و اصول قرار بگیرد زیرا عبارات متون مبنی بر اخذ خراج، از زمین خراجی در ملکیت مسلمان، دارای قید میباشد و آن اینکه این زمین ها از آبهای خراجی آبیاری گردد ولی اگر آب آن عشری باشد در آن صورت عشر اخذ می گردد. اما اکثر علماء قید مذکور را در نظر نگرفتند و همچنان عبارات نظیر پیروی از مذهب و عدم جواز پیروی از مذهب غیر نیز دارای قید میباشد ولی اکثر علماء این عبارات را مطلق دانستند و قید را در نظر نگرفتند و آن اینکه پیروی از مذهب بر خلاف نصوص قرار نگیرد و پیروی از مذهب غیر نیز بدون ضرورت باشد ولی اگر در مذهب حکمی از احکام بر خلاف نصوص واقع شده باشد قطعا پیروی از آن جایز نیست و اگر در پیروی از مذهب غیر، مصلحتی آشکار و نفع عامه موجود باشد پس قطعا در پیروی از آن هیچ گونه منعی نیست.

و در حالیکه دلائل کافی برای اثبات این قیودات موجود است اما اکثر علماء حاضر نیستند قیودات مذکور را بپذیرند؛ می گویند: اطلاق عبارات متون قطعی میباشد و تقیید آن جواز ندارد اما جای بسیار تعجب است که بدون هیچ دلیل با اطلاق دانستن آنها، نصوص قطعی قرآن و اطلاق آنها را تقیید نمودند و از این بابت هیچ باکی ندارند اما از تقیید عبارات متون، هراس دارند و متوجه نیستند که قول به منع از نماز جمعه در قریه ها منجر به تقیید نص قرآن ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ۹] می گردد و قول به عدم اخذ عشر از زمین مسلمان در صورت عشری بودن آب آن، به تقیید قول خداوند متعال ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الانعام: ۱۴۱] منجر می گردد و همچنان منحصر گردانیدن حق در مذهب سبب می شود تا قول خداوند ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] تقييد گردد و این در حالی است که علمای اصول فقه تصریح نمودند که اطلاق کتاب خداوند قطعی میباشد و تقیید آن بدون دلیل جواز ندارد و آنچه از ادله مبنی بر تقیید ایات مذکور ذکر نمودند در اثنای همین کتاب به طور مفصل جواب شان ارائه گردید پس ای برادر متوجه باش که هدف از پیروی مذهب، دانستن احکام نصوص قران و احادیث میباشد و مبادا با پیروی اشتباه و نادرست از مذهب، در مخالفت با قرآن و احادیث نبوی قرار بگیری و متوجه باش که پیروی از مذهب، دارای اصول و قواعدی میباشد که اگر رعایت نگردد سبب ضلالت و گمراهی میگردد و لله الحمد و الیه المتاب.

.

الدلائل القاطعة
فی تجدید فضائل الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الدلائل القاطعة فی تجدید فضائل الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ایﷺ

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی

مطلب ثلث اعتبارات فی المذهب

مطلب الدعاء لسلطان الوقت محمد ظاهر شاه

مطلب ضرورت الاخذ بامر السلطانی

الحمد لله رب العلمین و العاقبة للمتقین و الصلوة و السلام علی رسوله محمد و آله و صحبه اجمعین اعلم انه لما کان للمسائل الاختلافیة ثلث اعتبارات[۱] اعتبار امر السلطانی فهی حینئذ متعین الاتباع اجماعا[۲] اذ فی مخالفته خلع ربقة الاسلام عن عنقه و اعتبار الاخذ بمذهب الغیر فهی حینئذ مجوز الاتباع اتفاقا[۳] الا من لم یعتد بقوله و اعتبار الرأی فهی حینئذ مختلف فیها اردنا ان نبین نبذاً من احوال الجمعة و شدة الاختلاف فیها و ان لا رای فیها الا ناقضه الاخر فی الاکثر و لا خروج عن عهدة ترکها بیقین علی عدم اقامتها باعتبار رأی من آراء المجتهدین لیأخذ الحازم بالاحتیاط و یرجع الی سلطان الوقت و قضاته و هو الامیر ابن الامیر السعید الشهید المتوکل علی الله محمد ظاهر شاه اللهم طول عمره و خلد سلطنته و ملکه بدعاء اولیائک و احشره یوم القیامة فی زمرة اصفیائک لیقیم هذا الشعار الاسلامی علی وجه لا یکون فیه اختلاف من اهل العلم الا من لم یعرف الحقوق السلطانیة کالرفضة[٤]

---

[۱]:قوله ثلث اعتبارات آه فالمنهاج المذهبی له ثلث عروات نعنی بها الاعتبارات الثلثة فالمتمسک باحدی العروات داخل فی المذهب تابع لامامه و المنکر لاحدها خارج عنه فمن هنا علمت زلة من قال بعدم جواز اقتداء الحنفی خلف الشافعیة فی الجمعة فی بعض القری لان هذا خروج عن المذهب علی زعم انتصاره فقد ترک ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الشافعیة رحمه الله اعتبار رأیهم حین اقتدوا خلف المالکیة و علی جواز الاقتداء بعضهم خلف بعض اتفاقهم کما هو اتفاق صحابة رضی الله عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم و التحقیق یؤخذ من المیزان و الکشف للامام عبدالوهاب الشعرانی و الحجة للمحدث الدهلوی و غیرها ۱۲

[۲]:قوله اجماعا آه ای من الائمة للمذاهب الاربعة و اصحابهم خلافاً لبعض اهل البدع و التحقیق فی فن الکلام فمن ترک الجمعة لعدم عدالة السلطان فقد خالف ابیحنیفة رحمه الله فی اتباع مذهبه کما فی البحر الرائق بل جمیع ائمة الهدی کما قد علمت و فی الرد المحتار فی باب الجمعة ان مجرد الامر رافع للخلاف ۱۲

[۳]:قوله اتفاقا آه بین الامة من الصحابة رضی الله عنهم و ائمة المذاهب کما فی الحجة الله البالغة و غیرها و الرسائل الارکان و الکشف و المیزان و الرد المحتار و غیره ۱۲

ایضاً قوله اتفاقا آه و لا یلزمه اتباع المذهب المعین و لو التزمه فی الاصح او کان المتبوع فاضلاً او التابع عامیا ملخص الرد المحتار صفحة ۳٦ و فیه ایضاً قبیل کتاب الطهارة لیس علی الانسان التزام مذهب معین آه و فیه ایضاً قبیل باب الاذان و المختار جوازه (ای التقلید لمذهب الغیر) مطلقا ای سواء کان عند الضرورة او لا ۱۲

[٤]:قوله کالرفضة آه و فی فتاوی البخاری المسماة بجُنک ان شرطیة عدالة السلطان هو مذهب اهل الاعتزال فلیتنبه به السنی فلذا کان اداء الظهر بعد الجمعة مذهباً لهم و قد صار هذا من حبائل الشیاطین حیث وقع بسببه الشک فی کلواحد من الظهر و الجمعة و نقل عن قاضی القضاة البخاری ضرورة اداء الجمعة و عدم جواز اداء الظهر بعدها آه ملخصاً قلت فلذا لم یسمع هذا الاداء من الصحابة رضی الله عنهم و ائمة المذاهب و من استحسنه من اصحابنا قیده بعدم وقوع المفسدة و لو شاهدوا ما نشاهد من اهمال الجمعة فی اکثر المواضع ما قالوا به و من المسلمات انا نؤدی الصلوة والزکوة و الصوم و الحج و سائر المأمورات و هی فاسدة بناء علی مذهب من المذاهب الاسلامیة او مذهبین او ثلاثة مذاهب بل بناءعلی

مطلب فساد القول بتخصيص آية الجمعة

فالآن نشرع فى بيان الاختلاف الواقع فى امر الجمعة باعتبار الرأى و ذلك ليعلم اصل المذهب[١] عما ينسب اليه باعتبار التخريج و استنباطات الائمة ﷭ عن استدلالات اخذت على زعم نصرة المذهب و هذا ليتضح لك فساد ما قيل[٢] ان آية الجمعة مخصوصة البعض بالاجماع[٣] و لتعلم ان ائمة المذاهب لم يعرفوا حديث على ﵁ ناهياً[٤] و انما هو من بعض[٥] اصحاب التخريج بعد ما صار لدليل عدم اقامة الجمعة فى بعض المواضع لتلاحق الافكار صولة تدل على عدم الجواز و امثال ذلك لتأخذ بالحزم فى دينك فلله الحمد و اليه المتاب.

بعض اقوال ائمة مذهبنا ايضاً و لا يخيل لنا الشيطان باداءها بعد ذلك ما يخيل الينا من اداء الظهر بعد الجمعة فقد جاء اللعين من جانب الحق فدفعه مشكل و قال المشائخ اذا جاء الشيطان من جانب الباطل فدفعه يسير و اما اذا جاء من جانب الحق فلا يتنبه به الا سماسرة العلماء و لا مخلص من هذا الا باتباع القاطع العام الوارد فى الجمعة و الاحاديث المصرحة الدائرة بين الايجاب و الترخيص ثم اتباع ما قال ربنا ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:١٠] حيث اتى بالفاء التعقيبية غير المتراخية فمن ضروريته عدم وجوب شئ من صلوة الوقت علينا كذا فى التفسيرات الاحمدية و لا بد من الرد الى الله تعالى و رسوله ﷺ و قد قال الله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَىءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليومِ الآخِرِ﴾[النساء:٥٩] خصوصاً فى زمان فشت فيه القياسات من غير مراعاة شروطها المذكورة فى اصول الفقه فى جوازه و ما نرى من اهل العصر الا اذا سئل رجل منهم خاض فى اودية القياس من غير مبالاة و لو كان فى الباب نصوص غير محصاة بل قد يقيس فى مقابلة القواطع ١٢

[١]:قوله اصل المذهب آه و هو اطلاق جوازها فى كل المواضع و من كل الاشخاص و انما امرها ايجاب و ترخيص الماخوذان من المتعلق به فالامر القاطع القرآنى فيه اشتراك معنوى بين الايجاب و الندب لكونه بمعنى الطلب الشامل لهما كما ذهب اليه الامام الماتريدى او للايجاب بجعله ذى ثلاث درجات من القوة و التوسط والضعف باعتبار المتعلق به و نحوه و سيأتى و مما يدل على ان الجمعة غير محجورة فى موضع من المواضع ما قال الشيخ الامام عبدالوهاب الشعرانى عن بعض العارفين عن ائمة المذاهب و فى حج الميزان عن ائمتنا و ائمة المذاهب و عن اهل الكشف و ما قال الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات كلواحد على وجه ان الجواز فى كل المواضع امر اجماعى و انما الاختلاف فى الوجوب و الاولوية ١٢

[٢]:قوله فساد ما قيل آه و ذلك لمجئ الاجماع على ما يناقض هذا القول ١٢

[٣]:قوله بالاجماع آه و ذلك لعدم وجود الاجماع فى الواقع و عدم تصور التخصيص به على فرض الوجود ايضاً لتصوره بعد انقطاع الوحى و من شرط التخصيص فى المرتبة الاولى اتصال المخصص للمخصص و اما تخصيص الآية باعتبار ترخيص ترك الجمعة من بعض الاشخاص و فى بعض المواضع فلا يضرنا لانا لا ننكر الرخائص مع انه سياتى ان هذا ليس تخصيصاً حقيقيا فلا يضر هذا قطعيتها ١٢

[٤]قوله ناهياً آه كما لا يخفى على من طالع حج الميزان بل نسبته الى النصوص الموجبات للجمعة كنسبة "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" الى قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و نحوها ١٢

[٥]:قوله انما هو من بعض آه كما لا يخفى على من طالع عبارة الجامع الصغير ثم عبارة الكافى الماخوذ منع فى حدود سنة ٣٠٠ ثم عبارة القدورى المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ ثم عبارة الهداية الناقل لعبارة الجامع الصغير و القدورى ثم الكتب الخالية عن التخريجات المذهبية الناقلة لصرف مذاهب الائمة و مجرد اقوالهم الخاليةعن تفريعات التاسيس و قد طالعت جميع ما ذكرت و الزيادة و رأيت مظان الالتباس و الاضطراب للاقوال و ان الحق فى الجمعة هو ايجابها او ترخيصها فقط و قد تنبه عليه جمع كثير من علمائنا الحنفية من اعلام الهند اسماء هم مكتوبة فى المجموعة

الرسالة مشتملة على مقدمة و بابين و خاتمة

فهذه رسالة فى تحقيق صلوة الجمعة و ان الحق هو عدم شرطية المصر و السلطان و هى مشتملة على مقدمة و بابين و خاتمة المقدمة مشتملة على فصلين الفصل الاول فى التقليد الحق و التقليد الجامد الفصل الثانى فى الانتقال من مذهب الى مذهب الباب الاول مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول فى حجج القائلين بشرطية المصر و الجواب عنها و الفصل الثانى فى حجج القائلين بعدم شرطية المصر و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب و الباب الثانى مشتمل ايضاً على ثلثة فصول الفصل الاول فى حجج القائلين بشرطية السلطان و اذنه والجواب عنها و الفصل الثانى فى حجج القائلين بعدم شرطية السلطان و اذنه و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب الخاتمة مشتملة على فصلين الفصل الاول فى ان للانس تأثيراً لتغير العقائد و الفصل الثانى فى سبب وقوع بعض الاحكام فى مقابلة الآيات الصريحة و الاحاديث الصحيحة

الفتاوى و من اعلام البخارى منهم قاضى القضاة البخارى المسمى بعناية الله كما فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ۷۱ و ۷۲

۱۲

المقدمةمشتملة على فصلين

المقدمة مشتملةعلى فصلين الفصل الاول فى التقليد الحق و التقليد الجامد

الفصل الاول فى التقليد الحق والتقليدالجامد

مطلب اقامة الجمعة فى البوادى

و فى فتاوى العلامة الامام الشيخ عبدالحفيظ[١] الحنفى مفتى مكة المشرفة سئل فى اهل البادية يقيمون فيها الجمعة لفقد الشرط الشرعى فهل يجوز لهم تقليد مذهب الغير فى اقامة الجمعة فيها و ما الحكم اجاب نعم تقليد الائمة جائز لكن بشرط مراعات مذهب الامام الذى قلده فى جميع احكام ما قلده فيه و الله اعلم انتهى بحروفه ثم قال فى صفحة ٥٨٢ من فتاواه و الراجح من المذهب جواز التقليد مطلقا[٢] و لو لغير ضرورة فى العبادات و غيرها قلت هذا مبنى على ما اشتهر فى كتب اصحابنا من عدم جواز الجمعة فى البرارى[٣] و اما بناء على ما هو التحقيق من ان الاختلاف بين الائمة فى العزيمة و الترخيص لا الصحة و عدمها فجوازها فيها بناء على رأى مذهبنا ايضاً و يؤيده ما قال الشيخ الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان عن بعض العارفين ان الشروط التى اشترطها الائمة انما هى للتخفيف لان الله تعالى فرض الجمعة و سكت عن الاشتراط

مطلب كون الاختلاف فى اقامة الجمعة فى العرفات بين ائمتنا للاولوية

---

[١]:قوله عبدالحفيظ آه اعلم ان امر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم و كذلك بين ائمة المذاهب كان بمنزلة الشوروى فى حل الشئ و حرمته و جوازه و عدمه فى اكثر الاحكام فلذا كان للعلماء اختلاف مع شرفائهم و اساتذتهم بالرد الى دلائل الشرع و هذا باعتبار الرأى مع هذا كانوا متفقين على ان الاخذ بقول المجتهد الاخر جائز و لم يعرف الصحابة رضي الله عنهم و لا الائمة عدم جواز الاخذ بقول العالم الاخر فابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله انما لم يجوزوا الصلوة بالفصد مثلا ما لم يتوضاء باعتبار ما بدأ لهم من استنباطات انفسهم و اما باعتبار الاخذ بما بدأ لمجتهد آخر فهم متفقون على جوازه فلذا كان ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و كذا الشافعية يقتدون خلف اهل المدينة من المالكية و غيرهم و قد كانوا شاملين بما لا تجوز الصلوة به على رأى من يقتدى و ذلك لعدم اولوية بعض المذاهب من بعض بالشريعة المطهرة كما سيأتى ان دعوى التخصيص كبيرة من الكبائر و افتراء على الشرع و قول على الله بما لا نعلم فلكل مذهب ثلث اعتبارات فى المسائل الاجتهادية امر السلطانى فهو فريضة الاتباع اجماعا و الاخذ بمذهب الغير و هو جائز الاخذ اجماعا و اعتبار الرأى و هو المختلف فيه و الغافل عنها قد يخرج عن الاجماع و عن مذهب امامه من حيث لا يحتسب و يصير المذاهب عنده كانها اديان مختلفة ١٢

[٢]:قوله مطلقا آه قال بحر العلوم فى الرسائل ان العمل على كل مذهب حق منج فى الآخرة باجماع من يعتد به آه و قال المحدث الدهلوى فى الحجة ان من لم يجوزه فقد خالف القرون الاولى من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين و تابعى التابعين اهـ ملخصا ١٢

[٣]:قوله فى البرارى اهـ بجعل المصر من قبيل شروط صحة الاداء ثم هذا ايضاً مقصور عند عدم تحرج الاتيان الى الامصار فمن ظن عدم جواز جمعة من تحرج فى اتيان الامصار بناء على شرطية المصر لصحة الاداء فقد زل قدمه لان نصوص الاداء ساكتة عند تحرج الاركان و الشروط فلذا تصح جمعة غير القادر على الشروط و الاركان كتوجه القبلة و القيام و الركوع و السجود و كذا عند عدم السلطان اجماعا مع عدم تصور وجود القرية الا فى دار الحرب على ما اختاره اصحاب المتون فى تفسير المصر ١٢

و فی حج الرحمة الامة فی اختلاف الائمة قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی العرفات و فی حج المیزان قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی العرفات لعدم ورود نہی من الشارع و قال الجمهور لما لم یورد امر فعدم اقامة الجمعة فیها اخف و قال اهل الکشف الاصل فی اقامة الجمعة هو عدم التحجیر آه ملخصاً و قد بالغ الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات بلزومها فی العرفات[1] فمن هنا علمت اجماعهم علی انهم لم یفهموا النہی من حدیث علی رضی الله عنه مع انه مذکور فی امالی ابی یوسف رحمه الله و بطلان ما قیل من عدم جواز الجمعة فی العرفات علی قولهم جمیعا و ان ما قال بعض اصحابنا لا تجوز اقامة الجمعة فی البراری اجماعا فاسد ثم دعویهم تخصیص الآیة بهذا الاجماع افسد بل تخصیصها فی المرتبة الاولی بالاجماع غیر متصور[2] لعدم وجوده فی زمان الوحی[3] و سیأتی و اشد فسادا من الکل القول بان المراد تخصیص الآیة باخبار الاجماع فح ءٍ یکون المخصص غیر الاجماع فامثال هذا لیس بشئ فاین هذا المخصص المحتمل الذی یقتضیه هذا الاجماع المفروض

مطلب اثم من لم یر تقلید غیر امامه

فاذا علمت هذا فاعلم ان تقلید مذهب الغیر فی هذه المسئلة جائز لمن لا یکون له بصیرة بالمأخذ او کان و لکن لم یترجح عنده حکم بعینه کالثبات علی مذهبه و هذا کالانتقال من مذهب الی مذهب فی جمیع الاحکام او بعضها[4] مع صفاء النفس و الاعتقاد علی تسویة الثبات و الانتقال و ان فی کل مذهب طریق الی الله تعالی و هذا هو التقلید الحق و خلافه هو التقلید الجمود[5] اذ هذه المذاهب بعینها هی مذاهب الصحابة رضی الله عنهم فالاخذ بقول

---

[1]:قوله بلزومها فی العرفات آه حیث قال ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات من بعد ما نقل عن علماء الامة ما یؤدی الی اجماعهم ان الاختلاف فی الایجاب و الترخیص لا الجواز و عدمه فلله الحمد ۱۲

[2]:قوله غیر متصور آه و ایضا لا بد للاجماع من وجود سند کما فی الاصول و قد صرح الائمة علی انه لم یورد نہی من الشارع فی الجمعة ۱۲

[3]:قوله فی زما ن الوحی آه و التحقیق ان ماموریة الجمعة لماکان من حیث هی هی لا بد فی دعوی التخصیص من اثبات دلیل نهیها من هذه الحیثیة فی بعض المواد لیتحقق المزاحمة و ذلک غیر متصور من الشارع من بعد ما اخبرنا انها ماضیة الی یوم القیمة و لان فیه تشتیت غرضه فی تشریعها و لذا اجمعوا علی انه لم یورد نہی من الشارع فی باب الجمعة و لا مزاحمة ایضاً بین نص امرها وبین النصوص المثبتة للشروط و الارکان لاختلاف الجهة و لا یتصور تخصیصه بنصوص الظهر ایضاً لتقدمها ۱۲

[4]:قوله او بعضها آه و من المعلوم المقرر جواز تقلید جمیعهم لقوله صلی الله علیه وسلم اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم و لان من قلد عالما لقی الله سالما و الراجح من المذهب جواز التقلید مطلقا و لو لغیر ضرورة فی العبادات و غیرها و العاقل بصیر بنفسه و الله اعلم ۱۲

فتاوی العلامة صفحة ۵۸۲ الامام الشیخ عبدالحفیظ الحنفی مفتی المکة المشرفة اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالی و رسوله صلی الله علیه وسلم و لم یوجب الله و رسوله صلی الله علیه وسلم علی احد من الناس ان یتمذهب بمذهب رجل من الامة و تخرج منه جواز اتباعه رخص المذاهب کالجمع بین الصلوتین فی السفر و معاشرة زوجته فی البائن تقلیداً للامام الشافعی رحمه الله ۱۲ ملخص فتاوی العلامة الشیخ محمد طاهر سنبل المکی صفحة ٤٦۱ و ٤٦۲.

[5]:و قوله التقلید الجمود آه خیف علی قائله و فی الکشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانی صفحة ۱۱ ان الشریعة المطهرة جاءت عامة و لیس مذهب اولی بها من مذهب فمن ادعی تخصیصها بما ذهب الیه امامه من المقلدین فقد اتی بابا من الکبائر اه قلت هذا هو الحق اذ لا موجب الا الله و رسوله صلی الله علیه وسلم و قد انقطع الوحی بوفات رسول الله صلی الله علیه وسلم فمن این هذا الافتراء فهل هذا الا انه قد صدق قوله صلی الله علیه وسلم علی بعض الامة و هو لترکبن

على ﷺ مثلاً مع صفاء النفس و الاعتقاد على ان الاخذ بقول ابى بكر ﷺ مثلاً ايضا جائز هو التقليد الحق و اما الاخذ بقول على ﷺ مع تغير صفاء النفس و الاعتقاد على الاخذ بقول غيره فهو ضلالة بقدر ذلك التغير اذ فيه تشريع فى الدين بما لم يأذن به الله تعالى و مخالفة لما ثبت عن رسول الله ﷺ فى شأنهم من انهم هداة الدين و اهل الاقتداء و لا يكون الاخذ بقولهم مشروطا بشرط عدم اخذ امام من الائمة به و مخالفة عن النص القرآنى اذ هم ﷺ اهل الذكر و قد قال الله تعالى ﴿فَاسْئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣][١]

مطلب اذا ثبت حديث فهوواجب الاتباع

و اما البصير بالمأخذ و لو فى مسئلة و قد ثبت عنده حديث عن رسول الله ﷺ و لم ير من طرف امامه الا قياسا مجردا و لم يجد من اهل عصره جوابا الا ما ينشاء من عمى التقليد و جموده كما هو حال اكثر اهل عصرنا فى هذه المسئلة فلا يجوز له الا اتباع الحديث و قد صح فى هذا الباب الاحاديث النبوية المطلقة العامة المؤكدة لاطلاق الاية و عمومها فى اقامة الجمعة فى القرى و البرارى

مطلب كثرة الاختلاف الواقع فى كتب اصحابنا

و قد نقل عن ائمتنا الاجماع على ذلك و انهم لم يفهموا النهى من حديث على ﷺ و اكثر ما يقال من دلائل عدم صحة الجمعة او كلها[٢] فمن بعض المتأخرين و الاخذ من القواعد التى اسست فى اصول المذهب ثم اتسع بعض المؤلفين[٣] بنسبة صريح الرواية الى ظاهر الرواية و الى الائمة و لو كان الامر كذلك فكيف يقال فى تفسير المصر هذا تخريج الكرخى و هذا تخريج الثلجى فلما فهموا من قولهم لا جمعة فى العرفات مثلاً عدم

سنن الذين من قبلكم من اتخاذهم احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله و عدم اعتصامهم بحبل الله جميعا بل لا يزالون مختلفين الا من رحم ربک و هو المقلد البصير الموفق المنصف السالک فى الصراط المستقيم الذى هو بين افراط المحبة و تفريط العداوة فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

(ف) و فى الرد المحتار قبيل باب الاذان و المختار جوازه (اى تقليد مذهب الغير فى جمع الصلاتين فى وقت واحد) مطلقا آه

[١]:قوله لا تعلمون آه و الانصاف ان جعل الحق وقفا على واحد من النظار بعينه قول قريب الى الكفر و متناقض فى نفسه كذا فى السحاب الاضماک عن بعض كتب الغزالى ﷺ فيه ايضاً المقلد الذى ران التقليد على قلبه كما انه قاصر عن النظر فليس باهل لان يناظر او يناظر فالواجب ان يخلى و طبعه و لا يشتغل بالبحث معه ١٢

[٢]: قوله او كلها آه على حد قوله تعالى مائة الف او يزيدون فلله الحمد ١٢

[٣]:قوله بعض المؤلفين آه و اكثر الالتباسات بين اصل المذهب و التخريجات من عدم الفرق بين قولهم هذا عند ابى حنيفة ﷺ و عن ابى حنيفة ﷺ ان الامر هكذا و هذا على قول ابيحنيفة ﷺ مع كثرة استعمال بعضها مكان بعض الآخر فى اكثر المؤلفات حتى التبس الامر على المدرسين الفارقين بينها ايضاً و نظائره لا يحصى و من جملته قولهم الساعى الى الجمعة بعد اداء الظهر و الامام فيها بطل ظهره و ان لم يدركها و كذا اذا كان الامام لم يشرع فيها و هو يسعى و لكنه لا يرجوا ادراكها للبعد و نحوه عند ابيحنيفة ﷺ آه مع ان الحكم الآخر على تخريج البلخيين و اما على تخريج العراقيين فلا تبطل صلاته كما فى الفتح القدير ١٢

الجواز لا الاولوية اشتغلوا فى تطبيق الحكم بحديث على رضي الله عنه مع عدم دلالته على عدم الجواز و ان الآية مخصوصة البعض مع عدم تصوره فلهذا اضطربت اقوال اصحابنا يناقض بعضها بعضا فى تفسير المصر و فى بيان الفناء و فى ان لا خلاف الا عند امكان الاستيذان و الا فالسلطان ليس بشرط مع القول بعدم جواز الجمعة فى منى اذا لم يكن السلطان او نائبه حاضراً و فى ان الشرط فى تمصر الموضع بالسلطان كونه تحت ولايته كما هو ظاهر اطلاق اكثر المتون[1] و اختاره فى التحرير المختار حاشية الرد المحتار او كونه مقيما فيه كما فى الفتح القدير و اختاره فى الرد المحتار مع ان حديث و له امام عادل او جائر لا دلالة له على ان السلطان شرط فى كون الموضع مصراً مطلقا بل لم يورد لذلك و لا ان صحة الجمعة موقوفة به بل سوقه لالحاق الوعيد لمن تركها مع حصول الامن و انما خص السلطان من اسباب حصوله لانه به اغلب و ايسر[2]

مطلب شدة الامر فى ترك الجمعة

فمع قطع النظر عن الدلائل كان الاليق بحالنا اقامة ما هو الموقوف عليه لقبول جميع اعمالنا و تركه سبب لاستحواذ الشياطين و طبع القلوب و العياذ بالله مع وجود تلك الاضطرابات

مطلب الاحتياط فى اقامة الجمعة فى موضع الاختلاف

و لو لم يكن كل التغيرات من كثرة اخذ المؤلفين بعضهم من بعض و الحرص فى جواب الخصوم فى نصرة المذهب على زعمهم بل ثبت عن صاحب المذهب التصريح باشتراط المصر و السلطان لكان الاحتياط هو الاتيان به من بعد ما ثبت ان الاختلاف و اشتراط الشروط بين الائمة للتخفيف فكيف بعد ما صح احاديث الباب و اجماع الصحابة رضي الله عنهم فى اقامة الجمعة فى القرى و قطعية الآية[3] و عدم ورود حديث صحيح[4] صريح

---

[1]:قوله اكثر المتون آه فعليه لا يتصور وجود القرية الا فى ولاية الكفار فتجوز الجمعة فى كل معمورة تحت ولاية السلطان لصدق التعريف و انما وجود القرية بين الامصار و البوادى يتصور فى دار الاسلام على قول بعض اصحاب الفتاوى و بعض المتون فشرط جوازها فى القرى انما هو تحرج الاتيان فى الامصار كما هو شان شروط الاداء فمن ظن عدم جوازها فى القرى عند تحرج المصر فقد زل قدمه عن النصوص و الضوابط ۱۲

[2]:قوله و ايسر آه لانه لما كان اداء الجمعة بجمع عظيم يحصل به شعار الاسلام فى كل اسبوع اتم مما يحصل فى الايام و الليالى كان الاغلب فيه منع الكفار و المنافقين لتغيظهم بذلك فشرط الشرع لوجوبها و الحاق الوعيد لتاركها حصول الامن كصحة البدن لا انه لا تصح من الخائف و ليس وجود السلطان امرا يخالف القياس حتى اذا كان التخويف من طرفه كان عذراً لتركها كالمرض لا انها لا تصح بدونه لانه خلاف غرض الشارع من اكديتها و لئلا يعود تشريعه على موضعه بالنقض و لان بعدم القدرة على الشروط لا يسقط المشروط بل يؤدى على قدر الامكان كالاركان لان الموجبات مطالبة بقدره فلا ينفع فرض جعل السلطان من شروط الاداء ايضاً فى دعوى عدم صحة الجمعة بدونه فلله الحمد ۱۲

[3]:قوله و قطعية الآية آه كما سيأتى فى حجج القائلين بعدم شرطية المصر عن تفسيرات الاحمدية و الرد المحتار و الدر المختار و العمدة الرعاية و ظاهر البحر الرائق و المبسوط للامام السرخسى و البخارى فلله الحمد على ذلك ۱۲

[4]:قوله حديث صحيح آه كما سيأتى فى فصل حجج القائلين بعدم شرطية المصر عن المجموعة الفتاوى مع كتابة اسماء جم غفير من اعلام الحنفية من اهل الهند تحت الافتاء فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

الدلالة على اشتراط المصر و السلطان فلا يجوز لامثالنا بعد ما اكتحل الله تعالى ابصارنا بكحل الدلائل الا اقامة الجمعة فى القرى و غيرها

مطلب من العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين

قال المحدث الشاه ولى الله فى الحجة الله البالغة ناقلا عن الشيخ عز الدين عبدالسلام ﷬ و من العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف[1] مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا و هو مع ذلک يقلده فيه و يترک من شهد الكتاب و السنة و الاقسية الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب و السنة و يتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده فيما قال كانه نبى ارسل و هذا ناى عن الحق و بعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب آه

مطلب من لا يجوز ان يستفتى الحنفى مثلاً فقيها شافعيا

و فى موضع آخر منها بما محصله ان من لا يجوز ان يستفتى الحنفى مثلا فقيهاً شافعياً و بالعكس و لا يجوز ان يقتدى الحنفى بامام شافعى مثلاً فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى و ناقض الصحابة ﵃ و التابعين آه فهذا يؤيد ما قلنا من جواز اقامة الجمعة على مذهب غير الحنيفية عند اشتباه الدليل فكيف و قد ثبت عن ائمة المذهب ايضاً جواز اقامة الجمعة فى البرارى و غيرها

مطلب العمل فى كل مذهب منج فى الآخرة

قال المولوى بحر العلوم فى الرسائل[2] الاركان يجوز اقتداء التابع لمجتهدٍ لتابع لمجتهد آخر كالحنفى للشافعى و بالعكس و هذا باجماع من يتعد باجماعهم لان العمل لكل مذهب حق و منج فى الآخرة آه

---

[1]:قوله ضعف آه كما وقفنا نحن على ضعف ما ينسب الى امامنا من اشتراط السلطان لصحة الجمعة اذ التحقيق انه من الاصول المخرجة على صنائع المذهب لا من صريح الرواية و ان جاء الصريح فى بعض المؤلفات مع ان و له امام عادل او جائر لا تعرض له فى الصحة و عدمها اصلا فضلا من ان يكون السلطان فى كل مصر اذ هو خلاف ظاهر اطلاق المتون ايضاً و حديث لا جمعة لتحريض المسلمين على اداء الجمعة على حالة الاجتماعية لتحصيل شعار اتم من شعار اليومى فكيف بلغ الامر بسبب التاويلات الركيكة الى عوده الى موضعه بالنقض حيث يحكم به بعدم صحة جمعة ماءة الف او يزيدون فى الصحراء مع انها ثابتة به ايضاً لانه معلل بعلة حصول الاجتماع و انما ذكر المصر لانه مظانه و قد عمم الله تعالى المؤمنين و اطلق المواضع و رسوله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة و انما استثنى اشخاصا معدودة للترخيص و عدم الوجوب للحرج لا لعدم صحتها منهم لانه خلاف مقتضى اكدية الجمعة ومنهم اهل البادية كحديث ورد بذلک بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان اهل البادية من الخمسة الذين هم اهل الرخص قلت وهو معلل ايضاً بوقوعهم فى الحرج بالاجتماع قال بعض مشائخنا ان للعير حكم المصر و قد اقام رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود ۱۲

[2]:قوله فى الرسائل الاركان آه و فى كتاب الاقضية من الميزان الكبرى و الرحمة الامة مجئ اجماع الامة على ان كل واحد من المذاهب الائمة الاربعة يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله ﷺ و انه اذا اتفق الائمة الثلاثة فى مسئلة و الامام الواحد ذهب الى خلافها فصرف التابع عنايته الى اتباع ذلک الواحد لاجل قرائته لمذهبه او كان فى بلدة لم يكن الا ذلک المذهب او كان ابوه او شيخه على ذلک فانه خيف من الله عزوجل عليه

مطلب اظلم الناس

و قال المحدث الشيخ ولى الله فى موضع آخر من الحجة فان بلغنا حديث من الرسو ل المعصوم ﷺ الذى فرض الله تعالى علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه (اى مذهب المجتهد) و تركنا حديثه ﷺ و اتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم منا و ما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العلمين آه

مطلب اتخاذ الاحبارو الرهبان اربابا بما هو

فمن لم يعتقد جواز تقليد مذهب من المذاهب فى اقامة الجمعة فى القرى و البرارى مع اشتباه الدليل عنده او وجوبه بعد ثبوت حديث حضرت الرسالة على وفق المذهب منها عنده فتقليده فيه جمود خيف على صاحبه و يدخل[۱] فيه العامى المقلد لرجل من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطاء و ان ما قاله هو الصواب البتة و اضمر فى قلبه ان لا يترك تقليده و ان ظهر الدليل على خلافه و قد قرأ رسول الله ﷺ اتخذوا احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله قال ﷺ انهم لم يكونوا يعبدونهم و لكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه و اذا حرموا عليهم شيئا حرموه كذا فى الحجة فلا يجوز لنا الا اتباع الاحاديث[۲] الورادة فى الباب

مطلب حديثان مرفوعان واردان فى الباب

ففى الحجة الله البالغة للشيخ المحدث ولى الله "الجمعة واجبة على كل قرية" و فى البيهقى "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة"[۳] الى غير ذلك من العمومات

مطلب عامل الحديث غيرخارج عن مذهبه اجماعا

ان يكون قد اتبع هواه و لم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فلله الحمد ۱۲ فيه اشارة الى انه اذا ادى اليه اجتهاده و دليله لم يخف عليه كما هو المصرح فى هذين الكتابين ۱۲

[۱]:قوله و يدخل آه و هو مأخوذ ايضاً من قول المحدث الدهلوى و لكن بتغير يسير متحد المآل كما ستعلم من قول كذا فى الحجة ۱۲

[۲]:قوله اتباع الاحاديث آه و فى الميزان و قد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا آه و قد امر الامام ابوحنيفة رحمه الله اصحابه بالدليل الموجه عندهم كما فى الرد المحتار فلا نكذبهم على قولهم نقلدهم اذا اشتبه علينا الامر لقوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و ننازعهم اذا صرنا من اهل البصيرة و لو فى مسئلة و نختار ما ثبت فى الباب من احاديث النبوية لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ﴾[النساء:٥٩] و هذا هو الصراط المستقيم بين افراط التقليد و تفريطه فلله الحمد على ذلك ۱۲

[۳]:قوله الا اربعة آه فالحديثان نصان صريحان فى الباب فلا يليق بحال المسلم الا الاتباع خصوصا اذا ثبت اقامة الجمعة من الصحابة رضي الله عنهم فى الحديبية زمن حضرت الرسالة كما فى المبسوط بل منه ﷺ ايضاً فى سفر الحديبية و الحنين فلم يبق فى الباب الا ايجاب او ترخيص ۱۲

و قد نقل فى الدر المختار و الرد المحتار امر الامام ابى حنيفة لاصحابه بالدليل الموجه عندهم و فى الرد المحتار عن بعض الكتب اذا صح الحديث و كان على خلاف المذهب عمل بالحديث و يكون ذلک مذهبه و لا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى و قد حكى ذلک ابن عبدالبر عن ابى حنيفة و غيره من الائمة آه و فيه ايضاً و نقله ايضاً الامام الشعرانى عن الائمة الاربعة و لا يخفى ان ذلک لمن كان اهلاً للنظر فى النصوص و معرفة محكمها من منسوخها فاذا نظر اهل المذهب فى الدليل و عملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب المذهب اذ لا شک انه لو علم ضعف دليله رجع عنه و اتبع الدليل القوى انتهى فهم قبل ذلک على اذن الشارع و ليس عليهم استغفار الرجوع لان كسوف شمس دليلهم غائب عنهم تحت ارض زمانهم فلما بزغت علينا كاسفة فعلينا الاستغفار[١] و الا فالائمة برءآء منا كما ان الله و رسوله ﷺ بريئان منا على ثباتنا على جمود التقليد

مطلب اثم من لم يتبع الحديث و انه خارج من مذهبه ايضاً

و فى الفتوحات المكية فى فصل صلوة الكسوف فان اخطاء المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذى فى غيبة المكسوف فلا وزر عليه و هو مأجور و ان ظهر له النص و تركه لرأيه او لقياسه فلا عذر له عند الله و هو مأثوم و هو الكسوف الظاهر الذى يكون له الاثر المقرر عند علماء هذا الشأن و اكثر ما يكون هذا فى الفقهاء المقلدين لمن قالوا لهم لا تقلدوناو اتبعوا الحديث المعارض لكلامنا فان الحديث مذهبنا فابت المقلدة من الفقهاء ان توفى حقيقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن امر امامها و قلدته فى الحكم مع وجود المعارض فعصت الله فى قوله ﴿وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧] و عصت الرسول ﷺ فى قوله فاتبعونى و عصت امامها فى قوله خذوا بالحديث اذا بلغكم و اضربوا بكلامى الحائط فهؤلاء الفقهاء لا يزال كسوف الشمس عليهم سرمداً الى يوم القيمة فيتبرأ منهم الله و رسوله ﷺ و الائمة فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء انتهى[٢] بحروفه فهذا هو التقليد الجامد الذى هو سبب الضلالة

مطلب الكلمات الحقة و انما الضلالة بحملها على الكلية

---

[١]:قوله الاستغفار آه اى استغفار الرجوع من قبيل اضافة المشبه الى المشبه به ١٢

[٢]:قوله هؤلاء انتهى آه فانظر الى كلام شيخ لا يقول بالظن و التخمين بل عن كمال رسوخ فى العلم فهل صدق على من كان حاله على الهيئة الكذائية الا قول رسول الله ﷺ لتركبن سنن الذين من قبلكم من اتخاذهم احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله و ايضاً فى الفتوحات فى مواضع عديدة منها ان اشد اعداء المهدى المنتظر المقلدة ١٢

فكما ان القرآن اذا لم يراع شروط متابعته يضل به كثيرا كذلك القياس و التقليد اذا لم يراع شروطهما يصيران سببا للضلالة و الكلمة التى هى صارت سببا[١] للضلالة اولها حق و لهذا عسر علاج التحرز عن مظان الغواية فيها فكلما اراد فقيه التنبه عن مظان الخطاء جاء الشيطان من طرف تلك كلمة الحق فيقول للحنيفية مثلاً الم يقل المشائخ ان ظاهر الرواية احق بالاتباع و ان المتون مقدمة و ان علينا التقليد و ان ليس الآن لاحد درجة الاجتهاد و امثال ذلك فيفتر المسكين عن التنبه خصوصا اذا انس بالمألوف المذهبى و له رائحة التعصب المذهبى و لا يدرى ان هذه كلها كلمات لها حقيقة و انما مظان الخطاء فيها بحملها على الكلية اذ فيه الحكم ببطلان بقية[٢] المذاهب الاسلامية و كذلك يقول اتباع المذاهب لمذهبنا و بعضهم لبعض ففيه تفريق بين الائمة و الفرق الاسلامية تفريق النصارى و اليهود و ايضاً فى الحمل على الكلية تخطية جميع المحققين من تصرفهم فى الافتاء على خلاف ظاهر الرواية و المتون على اتفاق الزمان بظهور الحق و ايضاً فى الحمل على الكلية تكذيب جميع الائمة فى قولهم اذا ثبت الحديث فهو مذهب لنا و ايضاً فى حمل عدم الاجتهاد فى المتأخرين على الكلية افتراء على الشرع و تكذيب لاحاديث وردت فى شأن الامة لا يدرى اولهم خير ام آخرهم

مطلب قول الهاتف

مطلب تبرء النبى عليه السلام و امام المذهب عن اتباعه يوم القيمة

و فى الكشف الغمة للامام قطب المحققين الشيخ عبدالوهاب الشعرانى سمعت مرة هاتفاً يقول لى اتعرف معنى قوله تعالى ﴿إِذ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾[البقرة:١٦٦] فقلت الله اعلم فقال يتبرأ كل نبى عليه السلام يوم

---

[١]:قوله سببا آه انما افراد لكونه مصدراً فى الاصل ١٢

[٢]:قوله ببطلان بقية آه مع انه ليس مذهب باولى بالشريعة المطهرة من مذهب فمن ادعى تخصيصها بما ذهب اليه امامه فقد اتى بابا من الكبائر كما قدمنا عن الكشف الغمة للامام الشعرانى اذ فيه افتراء على الله و رسوله صلى الله عليه وسلم ١٢

القيمة ممن شق على امته و امرهم بفعل شئ لم تأت به شريعته و يتبرأ كل[١] مجتهد ممن ولد بعقله و فهمه امورا لم يصرح هو بها ثم اضافها[٢] الى مذهبه انتهى[٣]

مطلب اثم اضافة المستخرجات الى صاحب المذهب

فهذا و نحوه تقليدات خيف على قائله قد يصير سببا لعدم كشف الحقائق كما هى و سببا لسوء الخاتمة حين كشف الغطاء على غير معتقده كما قال الامام الغزالى فى بعض كتبه

مطلب لا يجوز حمل كلمات المجتهدين على وجه يرد بها الاحاديث الصحيحة و الآيات الصريحة

و هذا كله لعدم تفريقه بين المسائل المنصوصة و الاجتهادية و نسبة الاجتهادية الى الشرع و جعلها كلية[٤] و لا يخفى ضلالة من تمسك باطلاق الآيات القرآنية الواردة فى شأن الصلاة و نسى ما ورد فى شأن الوضوء و التيمم و انس فى اقامة الصلوات مع الحدث و الجنابة و تماد به الزمان و انقبض من ذكر دلائل لا يوافق ما اعتاده و انبسط من ذكر دلائل يوافق هواه و ما اعتاده فكذلک من كان فى تقليده جمود و تمسك باطلاقات كلمات المجتهدين و نسبها الى الشرع و جعلها كلية فيرد بها الآيات الصريحة و الاحاديث الصحيحة و نسى ما

---

[١] قوله كل مجتهد آه لعلک تتفطن من هذا البحث انه ليس كل ما فى الفتاوى المعتبرة المختلطة كالخلاصة و الظهيرية و فتاوى قاضيخان و غيرها من الفتاوى التى لم يميز اصحابها بين المذهب و التخريج و غيره قول ابيحنيفة ﷺ و صاحبيه ﷺ بل منها ما هو منقول عنهم و منها ما هو مستنبط الفقهاء و منها ما هو مخرج الفقهاء فيجب على الناظر فيها ان لا يتجاسر على نسبة كل ما فيها اليهم بل يميز بين ما هو قولهم و ما هو مخرج من بعدهم و من لم يميز بين ذلک وبين هذا اشكل الامر عليه ١٢ النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير

[٢] :قوله ثم اضافها آه هذا كدعوى تخصيص آية الجمعة بالاجماع بيننا و بين الشافعى ﷺ اذ ما قال به امامنا صاحب المذهب لعدم تصوره منه بعدم وجود الشافعى ﷺ فى زمنه مع ان هذا الاستدلال فاسد بنفسه لعدم تصوره من جانب نصوص الظهر لتقدمها و لا من جانب نصوص الاداء لعدم المزاحمة و لا يتصور ورود نهى من الشارع عن الجمعة باعتبار ما من حيث هى هى بعد اخباره بماموريتها من هذه الحيثية الى يوم القيمة ١٢

[٣] :قوله الى مذهبه انتهى آه و فى النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير و من لم يميز بين المستخرج و المنقول عن صاحب المذهب اشكل الامر عليه آه ملخصا قلت هذا كظن مجئ الرواية عن صاحب المذهب بتخصيص نص الجمعة اذ هو خطاء فاحش يلتبس به الامر على قائله و ذلک لانه يلازم ظنية بقية افراد الجمعة بنزول النص عن قطعيته بل هو الغرض من هذا الدعوى ليتمكن من تخصيصه مرة اخرى بحديث على ﷺ مع ان المصرح فى الفتاوى هو كون الجمعة مقطوعا بها يكفر جاحدها لقطعية النص اجماعا بين الامة و مع ثبوت النقل الصريح عن الائمة بعدم ورود نهى من الشارع اجماعا و بان امرها وجوب او رخصة الترک فقط اجماعا ايضاً و من اراد ان يطلع على مظان البحث بعضا وكلا فعليه بمطالعة حج الرحمة الامة و حج الميزان و جمعته و حج الفتوحات و المجموعة الفتاوى و فتاوى البخارى و الحجة لشاه ولى الله الدهلوى و نحوها ١٢

[٤] :قوله كلية آه و فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ عن اعلام البخارى منهم قاضى القضاة البخارى المسمى بعناية الله بما ملخصه ان شروط منع الجمعة كلها تخمينية و القاطع القرآنى بعمومه و اطلاقه راد لكل ما يقال فى هذا الباب و انه لا يجوز التقليد على وجه يظن انه لا يوجد خطاء فى المتون و كتب المذهب مع انه لا بد من تصديق قوله تعالى ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافاً كَثِيراً﴾[النساء:٨٢] و تفطن اعلام البخارى فى الوقاية ثمانين موضعا من النقص و قرأ المزينى كتاب الشافعى ﷺ عليه يوجدان فيه نقصا فى كل مرة حتى اذا تم ثمانون مرة و وجدا فيه نقصاً قال الشافعى ﷺ هيه يأبى الله تعالى العصمة لكتاب الا كتابه انتهى ١٢

قال الله تعالی فی شروط الاتباع من نحو ﴿وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلَالٌ وَّ هذا حَرَامٌ لِّتَفتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفلِحُونَ﴾[النمل:١١٦]

مطلب اشد اعداء المهدی المقلدة

و قد یبلغ الامر من بعض المقلدین الی ان یعرضوا من آیات و احادیث ذکرت عنده و یقول قد تم الامر و لیس لنا الا الاتباع و نحوه و لما کان تلک الکلمة و امثالها حقا و انما الضلالة فی الاطلاق فی مقابلة النصوص و نسیان الشروط صار عسیر العلاج و من هنا یصیر اشد اعداء المهدی المقلدة کما قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات المکیة فاذا علمت تفاصیل الاتباع فلا یکن فی صدرک ضیق من اقامة الجمعة اینما کنت خصوصا و هی من اعظم شعارات الاسلامیة و فی ترکها طبع القلوب و استحواذ الشیطین و انت قد قرع اذنک بقول ربک ﴿یآَأَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا﴾[الجمعة:٩] و بقول نبیک ﷺ بنحو "من کان یؤمن بالله الیوم الآخر فعلیه الجمعة" قال المولوی عبدالحی رحمه الله فی العمدة الرعایة فی کتاب المفقود تقلید مذهب الغیر جائز عند الضرورة[1] اتفاقا آه فقد صارت الاقامة علیک واجباً الآن بعد علمک بوضوح الاحادیث الواردة فی الباب و قطعیة الآیة القرآنیة و انها لمذهب لائمتنا ایضاً هذا و من مصائب الزمان انه لو جاء فی روایة ضعیفة و لو فی مذهب الغیر او فی حدیث منکر بحل شئ من الاغراض الدنیویة کحل الصدقات المفروضة لعالم غنی مثلا ما یخطر فی قلبه انه ماذا یصنع فی کتاب الله تعالی من اشتراط الفقر والاحادیث الواردة فی هذا الباب و اقوال المجتهدین القائلین بالحرمة ما یخطر فی اقامة الجمعة مع انها قول من قد علمت و الله هو المستعان.

---

[1]:قوله عند الضرورة آه و کذلک عند غیر الضرورة علی الراجح من المذهب کما فی فتاوی العلامة الامام الشیخ عبدالحفیظ الحنفی مفتی مکة المشرفة صفحة ٥٨٢ و فی الرد المحتار قبیل باب الاذان و المختار جوازه مطلقا آه قلت بل کان فیه اتفاق فی صدر الصحابة رضی الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله و انما نشأ الاختلاف فیه عن بعض المتأخرین باعتبار التخریج و لیس من اصل المذهب فلذا قال بحر العلوم فی الرسائل انه امر اتفاقی الا من لم یعتد بقوله آه ملخصا ١٢

و الفصل الثانى فى الانتقال من مذهب الى مذهب

و الفصل الثانى فى الانتقال من مذهب الى مذهب اعلم ان اطاعة الله و رسوله ﷺ فرضيتها علينا بطريق الاصالة فلذا لم تختلف هى من حيث هى هى بعروض العوارض و اما اطاعة غير الله تعالى و رسوله ﷺ فبالتبعية فلذا تختلف باختلاف الاحوال و العوارض وجوبا و سنة واستحبابا و اباحة و كراهية و حراما و كفرا و لو تأملت فيه حق التأمل لتمكنت على الجمع بين جميع اقوال المثبتة و المنفية لهذه الاطاعة و فيه رحب رحيب و ليس غرضنا بيان الكل بل قدر يسير يكون انموذجا للباق و هو وجهان:

مطلب انكار اباحة الانتقال من مذهب الى مذهب فيه زلات

الوجه الاول: ان الاصل فى انتقال المذهب الى مذهب من مذاهب الاربعة المشهورة الآن باعتبار انه مذهب للغير هو الاباحة اذ الائمة كلهم اهل الذكر كالصحابة رضي الله عنهم و اقوالهم مأخوذة من اقوالهم و ليس مأخوذية اقوال الصحابة رضي الله عنهم الثابت بالاحاديث مشروط بعدم اخذ الشافعى رحمه الله مثلا بها اذ فيه افتراء على الشرع و ازدراء بالائمة فانكار اباحة الانتقال انكار لقوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و لما ثبت من كون الصحابة رضي الله عنهم هم هداة الدين و اهل الاقتداء بالاحاديث النبوية.

مطلب اذا ثبت الحديث فهو واجب الاتباع اجماعا

مطلب الاجتهاد فى اظهار الحق هو من قبيل المشورة

و الوجه الثانى: انه اذا ثبت حديث من احاديث النبوية فى الباب فهو المأخوذ به البتة و لو فى مذهب الغير اجماعا بين الائمة الاربعة و باقى المجتهدين و فى انكاره براءة الله تعالى و رسوله ﷺ و جميع الائمة و تكذيب لهم فى قولهم اذا ثبت حديث فهو مذهب لنا و افراط و غلو فى متابعتهم و ركوب على سنن الذين خلوا من قبل فى غلوهم فى حق متبوعيهم وعد حالهم ارفع من احوال الصحابة رضي الله عنهم بتخييل انهم معصومون عن الخطاء و وجود الخطاء من الصحابة رضي الله عنهم بل من حال رسول الله ﷺ حيث نبئه الله تعالى فى البدر و تخييل ان هذا ازدراء فى حق الائمة و لا يعلم المسكين ان الاجتهاد فى اظهار الحق هو من قبيل المشورة المأمور به بين الامة المتقدمين منهم و المتأخرين و الازدراء فى حقهم فى رد قولهم قالوا باخذ الحديث و الازدراء العظيم و ما ادريك ما هذا الازدراء عليه بعدم الاخذ بقول الله و رسوله ﷺ

مطلب كون الضلالة بوجهين

قال المولوى عبدالحى اللكنوى فى مقدمة المأطاء للامام محمد رحمه الله و الى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا

حيث يظن بعضهم[۱] ان المذهب الذى تمذهب به مرجح فى جميع الفروع و ان كل مسألة منه بريئة عن الجروح و بعضهم يسعى فى هدم بنيان المذاهب المشهورة و ينطق بكلمات التحقير فى حق الامة المتبوعة و ابرأ الى الله تعالى من هؤلاء و هؤلاء ضل احدهما بالتقليد الجامد و ثانيهما بالظن الفاسد و الوهم الكاسد يتنازعون فيما لا ينفعهم بل يضرهم و يبحثون فى ما لا يعنيهم و ينادى منادى كل منهما فى حق آخرهما بالتكفير و التضليل و التفسيق و التجهيل و مع ذلک يحسبون انهم يحسنون ﴿وَ سَيَعلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَّنقَلِبُونَ ﴾[الشعراء:۲۲۷] ﴿إِنَّمَا أَمرُهُم إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفعَلُونَ﴾ [الأنعام:۱۵۹]

مطلب ليس فى الاختلافات تفسيق و تضليل

و لعلى[۲] هذه الاختلافات الواقعة بين الائمة فى الفروع الفقهية المأخوذة من اختلافات الصحابة رضي الله عنهم و الروايات النبوية ليس فيها تفسيق و لا تضليل و من نطق بذلک فهو احق بالتضليل انتهى بحروفه فيأيها الاخ الناصح لدينه الداخل فى زمرة من قال الله تعالى فى شأنهم ﴿فَبَشِّر عِبَادِ الَّذِينَ يَستَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِينَ هَديهُمُ اللهُ وَ أُولئِکَ هُم أُولُوا الأَلبَابِ﴾[الزمر:۱۷-۱۸] لا يكن فى صدرک حرج فى اقامة ما هو اشد الصلوات تأكيداً و اغلظها وعيداً لتاركها و لو فى القرى و البرارى اذ لو كنت عاميا او فقيها لم يترجح عندک دليل فقد اتبعت هنا احسن القول باعتبار الاحتياط فارج على اتباعک الهداية و كونک من اولى الالباب و لا بأس عليک بالنسبة انه فى مذهب الغير لكونه مباحاً[۳] و ان كنت فقيهاً ترجح عندک دليل الوجوب و ان ما قال

---

[۱]:قوله يظن بعضهم آه فاذا ظن اهل كل مذهب هذا بمذهبهم صارت المذاهب كانها اديان مختلفة و فيه تفريق الامة و وقوع فى ورطة اعظم مما التزموا الفرار منه قال الله تعالى ﴿وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اختَلَفُوا مِن بَعدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ أُولئِکَ لَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:۱۰۵]

[۲]:قوله و لعلى آه و ستعلم ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم فى الاولوية و كذا بين الائمة حتى لا يعرفون التمذهب بمذهب رجل واحد و لا عدم جواز اقتداء بعضهم خلف بعض و انما تغير الامر بعد تأسيس المأصلات و تلاحق الافكار الى اعتبار الايمأت و المفهومات فيها من غير عرضها الى الآيات القرآنية و الاحاديث النبوية و لست ادعى الكلية فان لله رجال على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم الى يوم القيامة ۱۲

[۳]:قوله لكونه مباحاً اه و من اعتقد عدم الاباحة فقد اتى بابا من الكبائر لكونه مفتريا على الله تعالى بعد انقطاع الوحى قال الله تعالى ﴿وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلَالٌ وَّ هذا حَرَامٌ لِّتَفتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفلِحُونَ﴾[النمل:۱۱٦] الى غير ذلک من الآيات و الاحاديث ۱۲

فی بعض کتب اصحابنا من الشروط و الدلائل اکثرها او کلها[١] من تطبیقات بعض المتأخرین و تخریجاتهم ظنا منهم انه هو المذهب و الحق خلافه فما منعک من اتباعک اطلاق آیة ربک و صریح احادیث نبیک ﷺ

مطلب دلائل عدم صحة الجمعة فی بعض المواضع من الاستخراجات و مجئ ما یناقضها عن صاحب المذهب

و لقد تتبعنا فی هذا الباب آراء الائمة الاربعة و الکتب الحاویة لجمیع المذاهب الاربعة و تتبعنا ایضاً کتب اصحابنا اصولا و فروعا و ما یحوی علی جمیع ظاهر الروایة ما ظفرنا علیه فوجدنا اکثر ما نسب الی صاحب المذهب او کلها ناشیا من تخریجات بعض المتأخرین من القواعد التی اسست فی اصول المذهب و بعضه نشأ من بعد المتأخرین لرد اسولة واردة فی هذا الباب کدعوی کون الآیة مخصوصة البعض و صلوح حدیث علی رضی الله عنه لتخصیصها بعد ذلک فلذا وقع الخطاء فی الاستدلال و التناقض فی فتاوی اصحابنا و مع ذلک اتسع بعض اصحاب الفتاوی و اهل الاستدلال فی التساهل فاضافوا بعض الاحکام و الدلائل صریحا الی صاحب المذهب و المذهب و لو فرضنا تصریح الکل من صاحب المذهب لجئنا عنه صریحا ما یناقضه فهذا بذاک و بقی لنا قطعیة الآیة عموما و اطلاقا و صریح الاحادیث الواردة فی الباب

مطلب عدم ورود النهی اجماعا

و قد قرع اذنک و سیقرع ان ما روی عن الائمة الاربعة من اختلافهم فی اشتراط المصر و السلطان و امثاله انما هو للتخفیف لا الصحة و عن ائمتنا من اختلافهم فی اقامة الجمعة فی العرفات انما هو للاولویة لا الجواز و قد استدلوا بما یثبت به اجماعهم علی ان لا نهی ورد عن الشارع و لا امر فیها

مطلب حدیث ورد فی ترخیص اهل البادیة وکونه معللا

بل فی الحجة الله البالغة للمحدث الشاه ولی الله ان اهل البادیة[٢] من الخمسة الذین هم اهل الرخص لما ورد بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عد منهم اهل البادیة آه محصلا و لا یخفی ان هذا الحدیث معلل بعلة لحوق الحرج فی الاجتماع فی حقهم کالمرضی مثلا فلا ینفی الصحة و اما اذا لم یحرجوا فی الاجتماع فلا معنی لعدم الوجوب و الا لزم عدم وجوب الجمعة علی اهل اخبیة مقیمون فی البادیة و هم الوف

---

[١]:قوله او کلها آه علی حد قوله تعالی الی مأة الف او یزیدون ١٢

[٢]:قوله البادیة آه و لا یخفی علی الماهر المنصف ان القری کما اذا قوبل بالبوادی یراد بها مطلق الابنیة کذلک الامصار اذا قوبل بالبراری یراد بها مطلق الابنیة لانه حقیقة معناها اللغوی الذی هو الحجز و الحد و القطع و لکونها حاجزا و حاداً و قاطعاً او محجوزاً و محدوداً و مقطوعا عن البراری فهذا الحدیث و حدیث علی رضی الله عنه متوافقان من حیث ان دلالة احدهما عبارة الآخر فهنا موضع توافق جمیع الاحادیث الواردة فی الباب و افعال النبی ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم نفیا و اثباتا فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

او بدل جدران المصر او جدران امصار شرق الارض و غربها بنحو الزلازل بها و وجوبها على ثلثة رجال فى المصر و لا يقول بنفى الوجوب فى هذه الصور الا غوى جاهل بموارد التكاليف

مطلب دلالة حديث على ﷺ على صحة الجمعة فى القرى و البرارى لكونه معللاً

فكيف بالحكم على عدم صحة الجمعة فى البوادى و حديث المصر لا ينفيها بل يثبتها دلالة لانه معلل بعلة الاجتماع كما لا ينفى التافيف ضرب الوالدين بالعصا مثلا بل يثبته دلالة لانه معلل بعلة الاضرار و كحديث المسجد لا ينفى حصول سنة الجماعة خارجه بل يثبته دلالة لان الاحاديث الواردة المحرضة فى دخول المسجد معللة بعلة تحصيل الجماعة فيكون تخصيصه بها فضلا[۱] قد يتغير بالمزاحم[۲]

مطلب جواز تعدد الجمعة اخذ من خبر لا

و التعليل فى حديث المصر عندى لغوى لعدم توقفه على الاجتهاد كالتعليل فى آية التافيف و حديث المسجد و اشار بعض[۳] اصحاب الفتاوى الى انه استنباطى فى الاول (اى فى حديث المصر) و صحة الجمعة فى القرى و البرارى معلومة من الحديث فى الوجهين[٤] الا انه على ما قلنا يدل هذا الحديث على عدم جواز تعدد الجمعة فى مصر واحد اذا لم يكن فى الاجتماع[٥] حرج

---

[۱]:قوله فضلا آه و اما السنة فتحصل بالجماعة مطلقا باعتبار التعليل ۱۲

[۲]:قوله بالمزاحم آه كما اذا حبس نفسه فى الخلوة لذكر الله تعالى و يشوش خاطره فى الاتيان فى المسجد و يرى خاطره بعدم الاتيان اجمع فالافضل ح ء فى حقه هو عدم الاتيان كما علم من العوارف او كان مشغولا فى مطالعة العلوم الضرورية و درسها او خاف مناكير اهل المسجد فح ء قد كان الفضل فى عدم الاتيان او كان سواء بسواء على حسب المزاحمة من الطرفين و لكن الكل ليسوا بمعذورين فى ترك اصل الجماعة و قد بلغ حال بعض اهل الخلوة الى الجنون لتركهم الجماعة مع القدرة عليها ۱۲

[۳]:قوله و اشار بعض آه حيث قال بجواز التعدد لاطلاق النص و هذا الاطلاق انما يتصور اذا كان التعليل استنباطيا لانه لا يتقيد به ۱۲

[٤]:قوله الوجهين آه و الفرق ان فى اللغوى تخص العلة (قوله تخص العلة آه لا بطريق المعارضة بل كالاستثناء و الغاية على ان بعض الافراد غير مراد القائل فلا يصير بنحوه القواطع ظنيات ۱۲) نصها لكون مدلول الدلالة قطعيا لا فى الاستنباطى لتقدم النص على القياس فعلى الاول خرج المصر الخالى عن الاجتماع عن قضية الاتيان فيه بان كان الاجتماع خارجه كما خرج التافيف الدال على التحسين عن قضية النهى و المسجد الخالى عن الجماعة عن قضية الاتيان فيه بان كان الجماعة خارجه فعلى الجائى الساعى الدخول فى الجماعة لا اقامة الصلوة فى المسجد منفردا بناء على الاحاديث المحرضة على الدخول فيه لكونها معللة كما علمت ۱۲

[٥]:قوله فى الاجتماع آه فالمؤثر المدار عليه الحالة الاجتماعية و المنفاة هى الحالة الافتراقية و الوحدانية و ليس ذكر المصر امرا تعبديا غير معلل بعلة حتى يكون المنفى هو البرارى و القرى ۱۲

لا على ما اشار البعض و لكن اخذنا الجواز من خبر لا التى لنفى الجنس فى هذا الحديث اذ فى تقدير الصحة فيه ثم اخذها على طريق الكم احتمال على الاحتمال[۱] فاخذ الكمال فى الاجتماع متيقن و الزائد يحتاج الى القرينة و القرائن مانعة

مطلب عدم وجود حديث صريح فى اشتراط المصروالسلطان لصحة الجمعة

مطلب مجئ صحة الجمعة فى القرى و البرارى عن ائمتنا ايضاً

فلم نجد حينئذٍ حديثا صحيحا صرح باشتراط المصر و كذا لم نجد ما صحح و صرح باشتراط السلطان فلا يجوز لنا الا اتباع الدلائل فى اقامة الجمعة خصوصا بعد ما ثبت عن ائمتنا ايضاً

مطلب دلائل جواز الانتقال من مذهب الى مذهب

مطلب نقصان من عمل بمذهب واحد

مع ان لنا فى اتباع مذهب الغير سعة[۲] خصوصا فيما ثبت ان فى تركه رد جميع[۳] اعمال الخير و طبع القلوب فان الائمة كلهم فى الحق سواء فليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب و نقل الشيخ الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان الكبرى عن على الخواص انه يقول لا يكمل لمؤمن العمل بالشريعة كلها و هو متقلد بمذهب واحد ابدا ثم قال الشيخ و هو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل احكامها بضم جميع الاحاديث و المذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كانها مذهب واحد ذو مرتبتين و كل من اتسع نظره و تبحر فى الشريعة و اطلع على اقوال علمائهما فى سائر الادوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات و الاخبار و الآثار و سداها و لحمتها منها و كل من اخرج حديثا او اثرا او قولا من اقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل و نقص علمه بذلك انتهى و قد سئل الجلال السيوطى ﷬ عن حنفى يقول يجوز للانسان ان يتحول حنفيا و لا يجوز للحنفى ان يتحول شافعيا او مالكيا او حنبليا فقال ان هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب[٤] و لا سنة و لم يرد لنا فى حديث صحيح

---

[۱]:قوله على الاحتمال آه اذ اصل اللسان هو تقدير فعل عام او اسم عام فتقدير الصحة محتمل لانها و ان كانت حقيقة باعتبار التناول و لكنها مجاز باعتبار القصر ثم يحتمل ان يكون معنى الصحة راجعا الى الاجزاء او الى الاوصاف ليكون مرجعه الى نفى الكمال فتطرق الاحتمال مسقط الاحتجاج فكيف باحتمال الاحتمال مع وجود الموانع لهما ايضاً ۱۲

[۲]:قوله سعة آه كما لا يخفى على من طالع الرسائل الاركان للمولوى بحر العلوم و الحجة الله البالغة للمحدث ولى الله الدهلوى و الميزان الكبرى و الكشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانى و غيرها ۱۲

[۳]:قوله رد جميع آه كما لا يخفى على ماهرى فن الاحاديث النبوية ۱۲

[٤]:قوله من كتاب آه قلت بل هو تقول على الله بما لا يعلم فى السموت و لا فى الارض و تشريع فى الدين بما لم يأذن به الله و تحريف معنوى لقوله تعالى ﴿فَاسْئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] الى فاسئلوا بعض اهل الذكر و اعراض عن الاحاديث الواردة فى الاخذ بقول جميع الصحابة ﷺ اذ هو المأخوذ به للائمة و عد حال الائمة ارفع من حال الصحابة ﷺ فكيف بهذه الافترآت بعد انقطاع الوحى ۱۲

و لا ضعيف تمييز احد من ائمة المذاهب على غيره على التعيين و الاستدلال بتقديم زمن ابى حنيفة رحمه الله لا ينتهض حجة و لو صح لوجب تقليده على كل حال و لم يجز تقليد غيره البتة و هو خلاف الاجماع و خلاف مارواه البيهقى فى كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله فسنة لى ماضية فان لم يكن فى سنة لى فما قال اصحابى رضي الله عنهم لان اصحابى رضي الله عنهم كالنجوم فى السماء فايما اخذتم به فقد اهتديهم و اختلاف اصحابى لكم رحمة آه

مطلب وصية ابى حنيفة و غيره

و اما ما ينقل من بعضهم من وجوب التقيد بمذهبه كالغزالى و غيره او الاخذ بقول ابى حنيفة رحمه الله او متون المذهب او كتب خاصة او اذا كان لفظ الترجيح هكذا فلا ينافى ما قلنا ان الاجماع على ان الانتقال جائز و اذا لاح حديث و لو فى مذهب الغير فالاخذ به واجب لان هذا الوجوه خاصة و عوارض و ليس بكلية[1] قال المحدث الدهلوى فى الحجة الله البالغة فى اليواقيت و الجواهر روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يقول لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى و عن ابى يوسف رحمه الله و زفر رحمه الله و غيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا آه مختصراً

مطلب اتفاق السلف فى اصل المشروعية فى اكثر الاختلافات

و فيها ايضاً بما محصله ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما فى المسائل التى ظهر فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم فى الجانبين انما هو فى ترجيح احد القولين و كان السلف[2] لا يختلفون فى اصل المشروعية نظيره اختلاف القراء فى وجود القراءة

---

[1]:قوله و ليس بكلية آه فقد نقل المولوى سعد الله القندهارى فى السحاب الاضماك عن الغزالى ان الانصاف ان جعل الحق وقفا على واحد من النظار بعينه قول قريب الى الكفر و متناقض فى نفسه آه ملخصا و فيه ايضا المقلد الذى ران التقليد على قلبه كما انه قاصر عن النظر فليس باهل لان يناظر او يناظر فالواجب ان يخلى و نفسه و لا يشتغل بالبحث معه ١٢

[2]:قوله و كان السلف آه و يؤخذ منه صحة القول بان الاختلاف فى الجمعة للاولوية و اما الصحة فامر مجمع عليه و نقل بعض العارفين عن ائمة المذاهب ان اشتراط الشروط للترخيص و فى حج الميزان قال اهل الكشف لا تحجير فى الجمعة و ذكر اختلاف ابى يوسف رحمه الله مع الجمهور فى اقامة الجمعة فى العرفات على وجه يفضى الى اتفاقهم فى اصل الجواز و ان لا نهى ورد من الشارع فى ذلك فما ادرى ما جواب المانعين عن حديث "الجمعة واجبة على كل قرية" و حديث "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و ما الحكمة فى المنع و تقديم الظهر فى بعض المواضع الا الترخيص لدفع الحرج و كذا ذكر الشيخ الاكبر اختلاف العلماء فى جمعة العرفات فى حج الفتوحات على وجه يفضى الى اجماعهم فى اصل الجواز و انما الاختلاف فى الوجوب و عدمه مع اختياره ان الجمعة فيها من اوجب الواجبات فما دعوى او هن من القول بان عدم صحة الجمعة فى البرارى اجماعى فكيف بتخصيص قاطع القرآن بهذا الظن و التخمين و رأيت فى بعض الفتاوى من اهل الهند و بعض الفتاوى من اهل البخارى تصريح القول بان ما يقال فى عدم صحة الجمعة فى بعض المواضع ظنون و تخمينات فى مقابلة كتاب الله تعالى و اسماء اعلامنا الحنفية من اهل الهند مكتوبة فى فتاواهم المسمى بمجموعة الفتاوى و كذا اسماء اهل البخارى من اعلامنا الحنفية مكتوبة فى فتاواهم المسمى بجنک خصوصا قاضى

مطلب اقتداء بعض الائمة خلف بعض و اخذه بقوله

و لذلک لم یزل العلماء یجوّزون فتاوی المفتین فی المسائل الاجتهادیة و یسلمون قضاء القضاة و یعملون فی بعض الاحیان بخلاف مذهبهم و قد کان الصحابة ﷺ و التابعون و من بعدهم مع وجود الاختلاف یصلون بعضهم خلف بعض فابوحنیفة و اصحابه و الشافعی و غیرهم یصلون خلف ائمة المدینة من المالکیة و غیرهم و صلی الرشید اماما و قد احتجم فصلی الامام ابویوسف خلفه و لم یعد و فی البزازیة عن الامام الثانی انه صلی یوم الجمعة مغتسلا من الحمام و صلی بالناس و تفرقوا ثم اخبر بوجود فارة میتة فی بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدینة اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبثا و سئل الامام الخجلدی عن رجل شافعی المذهب ترک صلوة سنة او سنتین ثم انتقل الی مذهب ابی حنیفة کیف یجب علیه القضاء فقال علی ای المذهبین قضی بعد ان یعتقد جوازها جاز

مطلب الاخذ بقول الشافعی ﷺ فی الطلاق و غیره

و فی الجامع الفتاوی و انه ان قال حنفی ان تزوجت فلانة فهی طالق ثلثا ثم استفتی شافعیا فاجاب انها لا تطلق و یمینه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعی ﷺ فی هذه المسئلة لان کثیراً من الصحابة ﷺ فی جانبه[1]

مطلب الاخذ بقول القاضی دون الفقهاء

قال محمد ﷺ فی امالیه لوان فقیها قال لامرأته انت طالق البتة و هو ممن یراها ثلثا ثم قضی علیه قاض بانها رجعیة و سعه المقام معها و کذا کل فصل مما یختلف فیه الفقهاء من تحریم او تحلیل او اعتاق او اخذ مال او غیره ینبغی للفقیه المقضی علیه الاخذ بقضاء القاضی و یدع رأیه و یلزم نفسه ما الزم القاضی و یأخذ ما اعطاه قال محمد ﷺ و کذلک رجل لا علم له ابتلی ببلیة فسأل عنها الفقهاء فافتوا فیها بحلال او بحرام و قضی علیه قاضی المسلمین بخلاف ذلک و هی مما یختلف فیه الفقهاء فینبغی له ان یأخذ بقضاء القاضی و

القضاة البخاری المسمی بعنایة الله و فی فتاوی قرة العین لعبد الحفیظ الحنفی مفتی مکة المشرفة المطبوعة فی مصر باتفاق اعلامنا الحنفیة ان اداء الجمعة فی البوادی تقلیداً لمذهب الغیر جائز آه قلت فکیف اذا صحت احادیث الباب ففی النافع الکبیر مقدمة الجامع الصغیر للمولوی عبدالحی ﷺ فطائفة قد تعصبوا فی الحنفیة تعصبا شدیدا و التزموا بما فی الفتاوی التزاما شدیدا و ان وجدوا حدیثا صحیحا او اثراً صریحا علی خلافه و زعموا انه لوکان هذا الحدیث صحیحا لاخذ به صاحب المذهب و لم یحکم بخلافه و هذا جهل منهم بما روته الثقاة عن ابیحنیفة من تقدیم الاحادیث و الآثار علی اقواله الشریفة فترک ما خالف الحدیث الصحیح رأی سدید و هو عین التقلید لا ترک التقلید آه صفحة ١٨-١٢

[1] :قوله فی جانبه آه و علی هذا قال اصحاب الفتاوی و لو افتی بتزویج زوجة المفقود بعد اربع سنین و اربعة اشهر و عشر لا باس به لانه قوی من حیث الدلیل قد فعله عمر ﷺ فی خلافته و کذا عثمان ﷺ فی خلافته من غیر نکیر من الصحابة ﷺ و الاختلاف کان بینهم شوروی للاولویة لعدم ثبوت حدیث قابل للاحتجاج و مظان البحث فی المیزان الکبری صفحة ١٣٦ و فی الجزء الاول منه صفحة ١٠٢ و فی الرحمة الامة صفحة ٨٥ و فی العمدة الرعایة للمولوی عبدالحی ﷺ و فی الرد المحتار و الجامع الرموز و غیره و فی المبسوط للامام السرخسی صفحة ٣٦ فالالیق بطریق الفقه ان لا یقدر بشئ لان نصب المقادیر بالرأی لا یکون و لا نص فیه آه ١٢

يدع ما افتاه الفقهاء انتهى قلت الانكار من هذه الاحكام انكار عن الاحاديث الواردة فى الاخذ بقول الصحابة رضي الله عنهم اذ اقوال الائمة مأخوذة من اقوالهم

مطلب النصيحة فى اقامة الجمعة

مطلب اقامة الجمعة على مذهب الغيرعروة من عروات المذهبية وعد م تجويزها خروج عن المذهب

فمالک ايها الاخ الناصح لدينک ان يضيق صدرک باقامة ما هو[١] اعظم شعائر دينک مع انه ثابت بقول ربک و احاديث نبيک صلى الله عليه وسلم حذرا ان تقع فى مذهب غيرامامک و قد خالفته فى اخذه به و خالفت اصحابه ايضاً فى ذلک مع ان فى اقامته مراعات قول امامک ايضاً و لقد اسمعناک عن العارفين العالمين الراسخين ان اشتراط الشروط من الائمة انما هو للتخفيف لا الصحة

مطلب اشتباه قول ابى حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله بالتخريجات على اكثراهل العصر

فلعلک تظن ان الحكم على عدم صحة الجمعة فى القرى صريح عن امامک بل هو من تخريجات مؤسسى الاصول على اقواله لا اقواله قال المحدث الدهلوى الشاه ولى الله فى الحجة الله البالغة انى وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد فى هذه الشروح الطويلة و كتب الفتاوى الضخمة هو قول ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و لا يفرق بين قول المخرج و بين ما هو قول (اى قولهم) فى الحقيقة و لا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخى كذا و على تخريج الطحاوى كذا و لا يميز بين قولهم قال ابوحنيفة رحمه الله كذا و بين قولهم جواب المسئلة على مذهب ابى حنيفة رحمه الله او على اصل ابى حنيفة رحمه الله كذا و لا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام و ابن النجيم فى المسئلة العشر فى العشر و مثله مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا فى التيمم و امثالهما ان ذلک من تخريجات الاصحاب و ليس مذهبا فى الحقيقة

مطلب تخليط اصل المذهب بالتخريجات فى اكثرالكتب

---

[١]:قوله باقامة ما هو آه مع ان من انكر اباحة الاخذ بقول امام من ائمة المذاهب فقد خالف اجماع الامة المحمدية عليه السلام كما فى الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى و غيرها فكيف عند رفع الاختلاف بقضاء القاضى قال فى الرد المحتار ان مجرد الامر رافع للخلاف آه خصوصا اذا اسمعناک ان ليس فى ظاهر الرواية منع عن الجمعة و لا شرطية المصر و لا السلطان بل و لا تفسير المصر و انما اخذ الكل منها باعتبار التخريج و لهذا ترى المنع لا يوافقه رواية و لا دراية و تسمع اجماع ائمتنا و ائمة المذاهب انه لم يورد من الشارع نهى فى هذا الباب و انما الامر اما ايجاب او ترخيص و عليه اجماع اهل الكشف و اجزاء ما قلنا و محصوله مأخوذة من كتب متفرقة كما لا يخفى على من طالع الرحمة الامة من كتاب الحج و حج الميزان الكبرى و حج الفتوحات و المجموعة الفتاوى و فتاوى اهل البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ۷۱ و ۷۲ و غيرها و الحجة و الاركان مع تغير كثير ۱۲

و بعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات المذكورة فى المبسوط السرخسى و الهداية و التبيين و نحو ذلک و لا يعلم ان اول من اظهر ذلک فيهم المعتزلة و ليس عليه[١] بناء مذهبهم ثم استطاب ذلک المتأخرون توسعا و تشحيذا لاذهان الطالبين[٢]

مطلب التأسيسات الاصولية لا تصح بها رواية عن ابى حنيفة و صاحبيه رحمهم الله

مطلب عدم احقية محافظة هذه التأسيسات من محافظة ضدها فى تأييد احكام الشرع

و بعضهم يزعم ان بناء الخلاف بين ابى حنيفة (رح) و الشافعى (رح) على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوى و نحوه و انما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم و عندى (القائل المحدث الدهلوى) ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين و لا يلحقه البيان و ان الزيادة نسخ و ان العام قطعى كالخاص و ان لا ترجيح بكثرة الرواة و انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأى و ان لا عبرة بمفهوم الشرط و الوصف اصلا و ان موجب الامر هو الوجوب البتة و امثال ذلک اصول مخرجة على كلام الائمة و انها لا تصح بها رواية عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و انه ليست المحافظة عليها و التكلف فى جواب ما يرد عليها من صنايع المتقدمين فى استنباطاتهم كما يفعله البزدوى و غيره احق من المحافظة على خلافها و الجواب عما يرد عليه انتهى باختصار يسير

مطلب زعم الاهانة فى حق الائمة اختلاج شيطانى فى مقابلة كتاب الله تعالى

فلعلک يختلجن فى قلبک ان فى الحكم على وجوب الجمعة بدون المصر و السلطان تخطية جمع غفير من الحنفية من اصحاب المتون و الشروح والفتاوى و هو اختلاج شيطانى لوقوعه فى مقابلة كتاب الله تعالى و هو

---

[١]:قوله و ليس عليه آه و ذلک كعدم تجويز الجمعة فى بعض المواضع و التمسک بحديث على رضي الله عنه و القول بتخصيص آية الجمعة و القول بان اقامة الجمعة فى المدينة المنورة كان بغير علم رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحو ذلک فانه لا تصح بها رواية (قوله لا تصح بها رواية آه فلذا ناقض بعض الاقوال بعضا كقطعية الجمعة للتخصيص و حمل قول على رضي الله عنه على السماع دون الصحابة رضي الله عنهم المقيمين للجمعة فى المدينة قبل مقدم النبى عليه السلام مع ان الكتب مشحونة بوصية النبى عليه السلام لمصعب رضي الله عنه و كتابته الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه ١٢) عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله الا نحو ان لا جمعة فى العرفات و ان جمّع فى صورة كذا و لا جمعة فى صورة كذا كما رأيت عبارت الجامع الصغير فحمله اصحاب التخريج على الجواز و عدمه و كذا من نقل عبارات الكتب الستة كما رأيت عبارة الكافى الجامع لجميع ظاهر الرواية و الحق ان هو بيان الترخيص كما هو مصرح عن الائمة فى الكتب الخالية عن التخريجات ١٢

[٢]:قوله الطالبين آه لان العادة للمحصلين اذا توجهوا لتعليم فن من العلوم ان يتعرضوا لتعليم ضوابطه فتسارعوا الى تعليم كتب فيها الاصول المخرجة و اجابوا عن اسؤلة واردة عليها و جعلها كلية و اعتبروا مفهوماتها و ايماآتها و تفريعاتها ثم انهم راوا بعض التفريعات وقع مخالفا للنصوص فظنوا انها بلغت امامهم و انه قد فرغ عن جوابها و تطبيقاتها فتطرق المفاسد و الاغاليط و انما الدلائل فى نفسها حق و لكن الآفة بحملها على الكلية و عدم عرض تفريعاتها على النصوص فتغير الاولويات الى التجويزات و صارت المذاهب كانها اديان مختلفة فلهذا جرت عادة الالهية الى تجديد الدين فى رأس كل مأءة سنة برجل من الامة و لا بد ان يكون اكثر اعدائه المقلدة المغمورون فى عمى التقليد حتى اذا جاء امام المجددين المهدى المنتظر يظنون به ما لا يليق بجنابه قال الشيخ الاكبر فى مواضع عديدة من الفتوحات ان اشد اعداء المهدى هم المقلدة ١٢

قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ﴾[النساء:٥٩] و الآيات النازلة فى مشورة اهل البدر و لو صورت فى نحو هذا من التخطية و الاهانة لا المشورة لقد خالفت جميع الامة فى اجتهاداتهم و منازعاتهم خصوصا مع ائمتهم مع انک قد وقعت بزعمک هذا فى ورطة اعظم مما فررت منه و هو تخطية السواد الاعظم من اهل المذاهب الثلاثة[1] و العالمين العارفين الراسخين و اصحاب الكتب التى دونت فى اختلافات المذاهب الاربعة الناقلين عن ائمتک ان الاختلاف فى الاولوية لا الجواز فعلى هذا عاد اهانتک الى ائمتک و خالفتهم فى قولهم اذا ثبت الحديث فهو مذهب لنا و خالفت احاديث رسول ربک ﷺ الواردة فى الاقتداء بكلواحد من اصحاب رضی الله عنهم نبيک ﷺ فويل لک فى مزعومک اذ قد علمت ان فى الاخذ بقول واحد منهم اهانة فى حق اخر و لم يعلمه رسول الله ﷺ

---

[1]:قوله المذاهب الثلاثة آه حيث ذهبوا الى عدم شرطية المصر و السلطان ١٢ ففى حج الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله قال اهل الكشف لا تحجير فى الجمعة آه اى اما ايجاب او ترخيص بتركها و ساق فيه اختلاف العلماء فى جمعة العرفات على الاولويه و اتفاق الجواز و عدم ورود نهى من الشارع فى باب الجمعة و نقل ايضاً اختلاف العلماء صاحب الفتوحات فى حجها فى وجوب جمعة العرفات و عدمه ثم اختار هو ان اداء الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات ١٢

الباب الاول مشتمل على ثلثة فصول

الفصل الاول فى حجج القائلين بشرطية المصرو الجواب عنها

قال بعض اصحابنا[۱] فى بيان عدم وجوب الجمعة فى القرى و عدم جوازها فيها ان آية الجمعة مخصوصة بالاجماع لعدم جوازها فى البرارى اجماعا و لا فى كل القرى عند الشافعى ؒ فجاز تخصيصه[۲] بحديث على ؓ و هو لو عورض بغيره فحديث على ؓ اولى و كفى به قدوة و اماما و ايضاً الصحابة ؓ لما فتحوا البلاد لم يشتغلوا ببناء المسجد الجامع الا فى الامصار و لو فعلوا لسمعناه و لو احادا آهـ و هذا فاسد بوجوه:

الوجه الاول: فساد هذا الاجماع بنقل ما يثبت الاجماع على خلافه ففى الميزان صفحة ۲۰٤ للشيخ عبدالوهاب الشعرانى قال بعض العارفين ان هذه الشروط التى اشترطها الائمة انما هى للتخفيف و ليست بشرط فى الصحة فلو اقيمت الجمعة بغير الحاكم و فى غير الابنية جازت لان الله تعالى قد فرض الجمعة و سكت عن اشتراط ما ذكره الائمة آهـ ملخصاً و يأيده ما قال فى الرحمة الامة صفحة ۱۳۹ فى اختلاف الائمة فى كتاب الحج و فى الميزان ايضاً فى كتاب الحج انه قال ابويوسف ؒ يصلى الجمعة بعرفة و زاد عنه فى الميزان

---

[۱]:قوله بعض اصحابنا آهـ كصاحب الفتح القدير و من مشى ممشاه و عبارة الفتح و القاطع للشغب ان قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] ليس على اطلاقه اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها (قوله اذ لا يجوز اقامتها آهـ و هذا الدليل قطب دلائل المانعين عليه يدور سائر دلائلهم و هو فى الواقع قطب التخمينات الواهية اذ نصوص الاركان و الشروط لم تورد لرفع ايجاب اصل الجمعة و ذلک لعدم تصور المزاحمة لاختلاف الجهة فلا يتصور نسخ دليل الايجاب لاصل الصلوة و لا تخصيصه و لا تقييده بنصوص الاداء فعدم جواز الجمعة و ان كان اتفاقيا لفوات الركن الاتفاقى او الشرط الاتفاقى لا يلازم عدم الوجوب و انما عدم الوجوب فى بعض المواد لرفع الحرج فقط فالكل داخلون تحت امر الجمعة فلذا ترى انه لا كلام فى صحة الجمعة و ان كان الخطيب و من معه عاجزين عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكيف بالاختلافيات فالحكم بعدم جواز الجمعة عند تعذر السلطان و المصر لا يتصور بناءه على شئ و لو فرضنا ان شرطية السلطان و المصر امر اتفاقى بين الامة بل هو و هم مجرد فى مقابلة القاطع القرآنى و احاديث الباب ۱۲) فى البرارى اجماعا و لا فى كل قرية عنده بل بشرط ان لا يظعن اهلها عنها صيفا و لا شتاء فكان خصوص المكان مرادا فيها اجماعا فقدر القرية الخاصة و قدرنا المصر و هو اولى لحديث على ؓ و هو لو عورض بفعل غيره كان على ؓ مقدما عليه فكيف و لم يتحقق معارضة ما ذكرنا اياه و لهذا لم ينقل عن الصحابة ؓ انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمع الا فى الامصار دون القرى و لو كان لنقل و لو احادا آهـ و قد اسمعناک جواز الجمعة فى القرى و البرارى اجماعا بين الصحابة ؓ و الائمة و انما وقع الظنون و الاختلاف بين المتأخرين بسبب الاصول المخرجة فلا اقل ان يبطل دعوى الاجماع بعدم الجواز فى البرارى و بعض القرى فبطل ايضاً دعوى عدم اطلاق الآية للجواز فضلا من ان يكون بالاتفاق بين الامة و اما عدم اطلاقها للوجوب كما جاء فى الاحاديث و غيرها فلا يضر المشروعية فلله الحمد ۱۲

[۲]:قوله فجاز تخصيصه آهـ باطل جدا لان تخصيص النص الموجب لاصل الصلوة لا يتصور ان يكون بنصوص شروط الاداء ۱۲

و لا منع لعدم ورود النهى من الشارع و دليل الجمهور عدم ورود الامر بذلك فكان عدم فعل الجمعة اخف[١] و قال اهل الكشف الاصل هو عدم التحجير آه ملخصاً بل قال الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات بلزوم الجمعة فى العرفة.

مطلب عدم تصور تخصيص الآية بسبب الاجماع

و الوجه الثانى: عدم تصور هذا التخصيص كما لا يخفى على الماهر باصول الفقه لان شرط التخصيص الحقيقى فى المرتبة الاولى ان يكون المخصص كلاما قاطعا مستقلاً مقارنا للمخصص منه و لا وجود و لا معنى للاجماع وقت حيوة النبى صلى الله عليه وسلم فضلا عن المقارنة و لو اعتبر تراخيه يكون هذا التخصيص نسخا ولا نسخ بعد حيوة النبى صلى الله عليه وسلم[٢] فضلا من ان يكون بالاجماع مع انا لو فرضنا هذا النسخ لكان الباقى بعده على قطعيته لان الناسخ لا يعلل اتفاقا لئلا يفضى الى نسخ العبارة بالدلالة بل لو فرضنا تخصيص الآية فى المرتبة الاولى ايضاً لا يمكن تخصيصها فى الثانية بالظنى لان جواز التخصيص فى الثانية بالظنى معلل ببقاء المأمور به ظنيا و الجمعة قطعية يكفر جاحدها لا يتوقف قطعيتها بعدم تخصيص الآية فلا بد بعد ذلك ايضاً من المخصص القاطع فعلهذا جاء فى فتاوى اصحابنا اقامة الجمعة فى مواضع الاشتباه لان من الاصول ان اليقين لا يزول بالشك و لا وجه لوجوب اداء الظهر بعد[٣] ذلك بعين هذا الدليل للملازمة بين قطعية الجمعة و قطعية سقوطه و باشارة قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:١٠][٤].

---

[١]:قوله اخف آه فلهذا اجماع منهم انهم لم يفهموا من حديث على رضي الله عنه نفى الصحة فى البرارى مع ذكر ابويوسف رحمه الله الحديث فى الامالى و ان لا اختلاف بينهم فى اصل الجواز قال الشاه ولى الله فى الحجة الله البالغة قد ورد بذلك حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان اهل البادية من الخمسة الذين هم اهل الرخص آه ملخصاً

[٢]:قوله صلى الله عليه وسلم و الحق ان من قال بتخصيص نص الجمعة هو بعض اصحاب الرأى لما ظن ان منع الجمعة فى بعض المواد هو ثابت عن امام المذهب و ليس كذلك اذ هو ايضاً من بعض اصحاب التخريج فلهذا ترى لم يسبق احد على صاحب القدورى بالقول بعدم جواز الجمعة فى القرى ثم ترى هذه الدلائل الركيكة المحتوية لدعوى الاجماع و غيره تنادى باعلى نداء على انها ليست من صاحب المذهب و ذلك لعدم وجود الشافعى رحمه الله زمنه رحمه الله مع ان اكثر هذه التأسيسات الاصولية لم يثبت بها رواية عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمه الله كما فى الحجة ١٢

[٣]:قوله لوجوب اداء الظهر بعد آه و لان فى الحكم بالوجوب تمسك بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه مزاحمة للقاطع القرآنى الآخر نزولا و هو فاسد اجماعا و انما يؤخذ رخصة فعل الظهر من رخصة ترك الجمعة لا لنص آخر بل النص ورد بمنعه بقوله عليه السلام الا لا صلوة له ١٢

[٤]:قوله فانتشروا آه لان الفاء للتعقيب غير المتراخ فمن ضرورة الامر بالانتشار عقب السلام من غير تراخ عدم فرضية الظهر و لزومه كذا فى التفسير الاحمدى و اما الاحتياط فامر آخر مرغوب ما لم يفض الى مفسدة الى الجمعة و الا فلا لنفى الشارع الصلوة و جميع اعمال الخير بسبب عدم الاعتناء بها بقوله صلى الله عليه وسلم الا لا صلوة له الى آخر الحديث و لوجود المفسدة نهى قاضى القضاة البخارى فى فتاوى اهل البخارى المسماء بجنك عن اداء الظهر بعد الجمعة و قال ان فيه ايقاع الشك فى كلواحد من الجمعة و الظهر و انه من حبائل الشيطين و انه مذهب قوى من اهل الاعتزال لما اعتقدوا العدلية فى السلطان فليتنبه به السنى فلذا لم يكن فى عهد ائمة المذاهب آه ملخصا صفحة من ٧١ و ٧٢ من الفتاوى المذكورة المطبوعة فى مطبع كاكان

مطلب التاصیل یتبع الاحادیث و لا یعقبها

و الوجه الثالث: ان هذا التأصیل قیاس و هو یتبع الاحادیث و لا یعقبها فهو مردود بصریح حدیث ورد عن رسول الله ﷺ کما فی الحجة الله البالغة "الجمعة واجبة علی کل قریة" و بصریح حدیث کما فی البیهقی "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" و بالفعل الصحیح من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم فی زمنه ﷺ و بعده ﷺ من اقامة الجمعة فی القری کما سیاتی.

و الوجه الرابع: ان کون حدیث علی رضی الله عنه اولی مطلقا باطل و ان حمل علی السماع لانه علی هذا یتقدم علی الموقوف لا المرفوع الاصل فرقا بین الملحق و الملحق به.

مطلب المحتمل محمول علی المصرح لا العکس

و الوجه الخامس: انه محتمل المعانی فهو محمول علی المصرحات لا العکس و النصوص حاملة له علی معنی الکمال مانعة لغیره بل هو الاصل فی نحوه و العدول لوجود القرینة ففی بعض شروح الاحیاء ان المشهور فی نحو هذا هو نفی الکمال الا ان بعضهم یقدرون لفظ کاملة فی الخبر و بعضهم اضافة الکمال الی الاسم آه ملتقطا و الاظهر عندی ارادة الکمال مع تقدیر اسم العام او فعل العام کما سیجئ.

و الوجه السادس: ان قول الصحابی رضی الله عنهم اذا کان علی خلاف القیاس محمول علی السماع ایضاً تاصیل قیاسی فلذا اختلف الاصولیون فیه فلا یرد به الاحادیث الصحیحة الصریحة کما مر و ان کان صحیحا فی مرتبة قیاسیة.

و الوجه السابع: انهم قد صرحوا ان الحدیث اذا خالف ظاهر الحال فی زمان البلوی او خالف فعل راویه[1] فجمیع وجوهه باطلة الا وجه الموافقة و سیأتی ما یأید اجماع الصحابة رضی الله عنهم علی اقامة الجمعة فی القری و غیرها فی زمان خلافة الشیخین رضی الله عنهما.

مطلب الدلائل الجلیة

و الوجه الثامن: عدم تصور المعارضة بین النصوص الواردة للایجاب و الطلب و بین النصوص الواردة لاثبات الارکان والشروط لصحة المأمور به او کماله لاختلاف الجهة لان الثانیة مخصوصة عند القدرة علیهما لا العجز و الاولی اعم من حالة القدرة علیهما و العجز عنهما ما دام المأمور قادرا علی اصل العبادة فکما انه تصح مع الکمال صلوة الامی و العاجز عن القیام و الرکوع و السجود و توجه القبلة و ستر العورة و اتیان

---

[1]:قوله فعل راویه آه فمن مذهب علی رضی الله عنه هو التشریق فی العرفات کما هو مذهب ابی حنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله ۱۲

المسجد و اقامة صلبه و نحوها و نحوه لعموم الايجاب و الطلب بقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] كذلك تصح الجمعة مع الكمال عند العجز عن اتيان المصر و وجود الامام على فرض شرطيتهما لعموم قواطع الايجاب و الطلب و اطلاقها فى آية الجمعة من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء.

مطلب عدم ورود شئ فى تفسير المصر من الله ورسوله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم

مطلب للمصر معنيين معنى يرادف القرية و معنى باعتبار المقابلة

و الوجه التاسع: لفظ المصر لم يراع فيما قالوا معناه الشرعى اذ لم يرد فيه من الله تعالى و لا رسوله ﷺ و لا الصحابة رضي الله عنهم شئ و لا اللغوى الذى هو القطع و الحد و الحجز باعتبار انه قاطع و حاد و حاجز للمفازة او مقطوع و محدود و محجوز بها فلذا كثر الاقوال فى تفسيره كادت ان تخرج عن الضبط فكيف باختيار تفسير محتمل ثم رد المقطوع به به بل الظاهر انه يعم كثرة الابنية و قلتها باعتبار مأخذه اللغوى[١] فهو مرادف[٢] للقرية و ما يسبق الى الافهام من كثرة الابنية فهو من قبيل تغير العرف او لذكره فى مقابلة القرية كما ان القرية يطلق على ما فيه ابنية قليلة اذا ذكر فى مقابلة المصر.

مطلب شرطية عدم تحرج المستثنى فى حكم المستثنى منه ايضا

و الوجه العاشر: ان المفرغ متصل يقدر فى المستثنى منه من جنس المستثنى ووصفه الخاص و هو هنا الامكنة[٣] الثلاث بالاستقراء من المصر و القرية و البادية و قدرة المستثنى لا مطلق القدرة لئلا يتوجه الامر و النهى الى العاجز فالخطاب للقادر[٤] غير المتحرج فى اتيان المصر من سكان المواضع الثلثة فالحديث ساكت عن غير هذا القادر على نحو "لا صلوة الا بالتوجه الى القبلة" و "لا صلوة الا بستر العورة" و "لا صلاة الا بالقيام" و "لا صلاة الا بالقراءة" لان المأمور به لا يسقط عند عدم القدرة على اتيان الشروط و الاركان لا من

---

[١]:قوله مأخذه اللغوى آه اذ هو مراعى فى الاسماء ما لم يرد فيها من الشارع قيد و تخصيص ١٢

[٢]:قوله فهو مرادف آه فالحاصل ان الامصار اذا ذكر فى مقابلة البرارى لا يجوز ان يعدل عن معناها الحقيقى اللغوى الشامل لقلة الابنية و كثرتها كالقرى بخلاف ما اذا ذكرتا باعتبار المقابلة فكيف يريد على (رض) معناها باعتبار المقابلة و هو و رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم يصلون الجمعة فى القرى و الاحاديث الواردة مصرحة فى الباب ١٢

[٣]:قوله الامكنة آه و لا يخفى على الماهر المنصف ان هذا الجواب على تقدير كون المصر امرا تعبديا على خلاف القياس كانه اشارة الى بطلان قول الخصم و لو فرضنا فى تسليم قوله غير الواقع واقعا و اما بناء على ما هو التحقيق من ان الحديث معلل بعلة الاجتماع فثبوت اقامة الجمعة فى الامصار بعبارة النص و فى القرى و البرارى بدلالته كما ان حرمة الاضرار بالتافيف بعبارة النص و بضرب العصا و نحوه بدلالته و سيجئ فالمستثنى ح ء الحالة الاجتماعية و المنفاة الحالة الوحدانية و الافتراقية و سيجئ عذر جواز التعدد فلله الحمد ١٢

[٤]:قوله للقادر آه محصول المقام ان عدم التحرج فى اتيان المستثنى كما هو شرط فى ثبوت حكمه كذلك عدم تحرج ذلك الاتيان اى اتيان المستثنى شرط فى نفى حكم المستثنى منه فلله الحمد ١٢

جهة دلائل شروط الصحة و الاركان لانها ساكتة عند عدم القدرة عليها و لا من جهة دلائل شروط الوجوب لان الشارع امر بقدر الامكان عند وجودها فكيف بهذا الاشتراط (اى اشتراط المصر) بالدليل المحتمل مع وجود الدلائل القواطع على خلافه ثم الحكم بسقوط المشروط (اى الجمعة) عند عدم القدرة و الحرج على شرطه على خلاف سنن القياس فى سائر المأمورات[١] بل على خلاف سنة قياس نظيره لان الذين اشترطوا السلطان و اذنه اجمعوا على عدم سقوط الجمعة عند عدم السلطان و عدم امكان الاستيذان و حكموا بضلالة و جهل من افتى بسقوطها عند عدم وجدان شرط السلطان ثم كيف بالحكم على عدم جواز الجمعة بدون المصر هل هذا الا بعدا عن مواطن القياس مع ان افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم على خلافه ظاهرة و النصوص عليه متظاهرة كما سيأتى.

مطلب مذهب على رضي الله عنه التشريق فى العرفات

مطلب و الآيات التشريقية مانعة لحمل حديث على رضي الله عنه على ما قالوا

و الوجه الحادى عشر: ان هذا الحديث كما هو شامل للجمعة شامل للتشريق ايضاً مع انک ترى الحجاج على اختلاف المذاهب يكبرون فى برية العرفات و فى المبسوط صفحة ٤٢ عن على رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه انه يبداء بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة و به اخذ علمائنا فى ظاهر الرواية لقوله تعالى ﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] و هو ايام العشر عند المفسرين و عن رسول الله ﷺ افضل ما قلت و قالت الانبياء عليهم السلام من قبلى يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد و لان هذه التكبيرات لاظهار فضيلة وقت الحج و معظم اركان الحج الوقوف فينبغى ان يكون التكبير مشروعا فى وقته

---

[١]:قوله فى سائر المأمورات آه محصول المقام هو عدم المزاحمة بين النصوص الواردة فى اشتراط اداءالعبادة و افتراض اركانهاو بين النصوص الموجبة المطالبة اذ لا يخفى ان عدم جواز الصلوة بدون استقبال القبلة و ستر العورة و طهارة الثوب و القيام و القراءة و الركوع و السجود مقصور على حالة القدرة عليها فلما كان الايجاب و الطلب من النصوص الموجبة المطالبة عاما شاملا للقادر على هذه الامور و غير القادر فقد ثبت الاذن بسقوطها عند عدم القدرة عليها و اداء العبادة بدونها فكذلک سقط شرطية المصر و السلطان عند عدم القدرة عليهما و وقوع الحرج فى طلبهما لتعميم النصوص الموجبة و المرخصة و صحة اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى القرى و البرارى و القول بضرورة المصير الى الظهر هنا اشد شئ فسادا من كل دليل و هو الداء الضال لان فيه التمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه مزاحمة للقاطع القرآنى الآخر نزولا و الاحاديث النبوية خصوصا قوله عليه السلام الا لا صلاة له من غير فصل الا ان ترخيص اداء الظهر انما يؤخذ من ترخيص ترک الجمعة فى بعض المواد مع انه لا نص من الشارع ان الجمعة غير الظهر فهما صلاة واحدة حقيقة تسمى جمعة و ظهراً فى هذا اليوم و ان اختلفا هيئة كصلاة السفر و الحضر فلذا جاء فى الآثار بناء احدهما على الآخر قال ابوحفص الكبير رحمه الله للامام محمد رحمه الله اتبنى الظهر على الجمعة فقال ما نصنع و قد جاءت به الآثار فالمقصود عند الشارع اداء الظهر على هيئة الكذائية الاجتماعية ما لم يحرجوا و اما المنع فلا يساعده رواية من الشارع و لا دراية فاين الامر القاطع العام المطلق من المنع و هو خلاف اكدية الجمعة و فيه ايقاع المخالفة بين نصوص الظهر و الجمعة و بينهما ايضاً من غير نص من الشارع ثم التمسک بالنصوص المقدمة نزولاً على ما مر ١٢

و الناس فى هذه التكبيرات تبع للحاج آه ملتقطا و قوله تعالى ﴿وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُم﴾[البقرة:١٨٥] عام مطلق ثم اكد العموم و الاطلاق بعلة الهداية حيث لم تختص باهل المصر و قس عليه باقى القواطع من ﴿وَ يَذكُرُوا اسمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَّعلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾[الحج:٢٨] و ﴿لِيَذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾[الحج:٣٤] و كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم فلذا افتوا بقول الصاحبين فى التشريق مع انه مذكور فى حديث على رضي الله عنه .

مطلب تطرق الاحتمال مبطل للاستدلال بنفسه

و الوجه الثانى العشر: ان تقدير صحيحة مع انه مجاز باعتبار القصر يحتاج الى القرينة و (واو حالية) القرائن المانعة يحتمل ان يكون بالنظر الى الاجزاء او بالنظر الى الاوصاف فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و بهذا اجاب العلماء عن اهل الظاهر القائلين بفرضية الجماعة فى الصلوة الخمس و فسادها بدونها المستدلين بحديث "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" كما فى بعض شروح الاحياء.

مطلب نسبة حديث على رضي الله عنه الى الموجبات كنسبة "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" اليها

والوجه الثالث عشر: لو فرضنا تقدير الصحة فى الخبر لكان ثبوت صحة الجمعة فى المصر بعبارة الحديث و فى القرى و البرارى و بدلالته لكون التعليل فيه و فى نحو "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" لغويا يعرفه عارف اللسان لا يتوقف معرفته على كونه مجتهدا اذ لا يخفى ان من سمع حديث "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" يعلم ان الغرض منه الاجتماع فى اداء الصلاة فهذا الحديث ايضاً معلل بعلة الاجتماع لتحصيل شعار الاسلامى الاسبوعى فالاستثناء من الاحوال الثلاثة اى الاجتماعى و الافتراقى و الوحدانى فالنفى ح ء هو من اقامة الجمعة فى الحالين الباقيين بعد استثناء حال الاجتماع و من هنا نشأ الاختلاف فى تعدد الجمعة فى المصر و من قال بجواز اقامة الجمعة فى الفناء خارج المصر و الوجوب على اهله فقد اقر ان الحديث معلل بعلة الاجتماع شاء ام ابى و انما ذكر المصر لانه فيه اغلب و ايسر عادة فلا مفهوم له كالتافيف فى الآية الشريفة فكما ان دلالتها مخصصة لنصها لا بطريق المعارضة بل كالاستثناء و الغاية على معنى ان بعض افراد التافيف غير داخل[1] فى مراد الشارع حتى اذا كان هو كلاما حسنا فى بعض اللغات فهو غير منهى عنه كذلك

---

[1]:قوله غير داخل آه فلا يصير بنحوه القواطع ظنيات ١٢

المصر على مقتضى التعليل[١] اذا لم تقم فيه الجمعة على سبيل الاجتماع لولا اردنا معنى الكمال من الحديث فهى غير صحيحة فيه و كما ان الاضرار اذا وجد من غير التافيف هو منهى عنه بهذه الآية كذلك الاجتماع اذا حصل من اهل القرى و البرارى فهى صحيحة فيها بهذا الحديث و الا لزم عدم صحة الجمعة عن اهل مصر عظيم بل امصار شرق الارض و غربها اذا صاروا من ذوى اخبية بنحو الزلازل و نداوة الارض و رخوتها و لا يقول به الا غوى لا يعلم موارد التكاليف و لو كان تعليل حديث على ﷺ استنباطيا لكان غرضنا حاصلاً[٢] ايضاً و لا يخفى ان لا ملازمة[٣] بين اقامة الجمعة و بناء المسجد الجامع و قد ثبت عن رسول الله ﷺ اقامة الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابوداود و جمّع مصعب بن عمير ﷺ فى الحديبية مع اثنى عشر رجلاً فاى احتياج الى بناء المسجد الجامع فى هذه المواضع فكيف برد النصوص بمجرد هذا الاحتمال البعيد

مطلب تغير اكثر الاحكام من الاولوية الى الجواز و عدمه

و ما جاء فى كتب اصحابنا من عدم جواز الجمعة[٤] فى العرفات على قولهم جميعا مردود بما قدمنا ما يأيد ان الاجماع على خلافه و ان لا خلاف فى اصل الجواز بل قال المحدث الشاه ولى الله الدهلوى ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما فى المسائل التى ظهر فيها اقوال الصحابة ﷺ فى الجانبين انما هو فى ترجيح

---

[١]:قوله مقتضى التعليل آه فالحاصل ان دليل عدم جواز تعدد الجمعة فى المصر قوى و هو التعليل اللغوى الا ان هذا مقصور على فرض تقدير الصحة فى خبر لا التى لنفى الجنس فى حديث على ﷺ و الحق هو تقدير الفعل العام او الاسم العام كما هو اصل اللسان مع ارادة الكمال و التمام كما هو الاصل ايضاً فلذا نقول باصل جواز التعدد فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله غرضنا حاصلاً آه الذى هو جواز اقامة الجمعة فى القرى و البرارى لوجود علة الاجتماع الا انه لا يدل على عدم جواز تعدد الجمعة فى المصر لعدم جواز تخصيص النص بالتعليل الاستنباطى و بجواز التعدد نقول فلله الحمد١٢

[٣]:قوله لا ملازمة آه و الا فينبغى ان لا تجوز الجمعة فى مصر واحد فى موضعين لعدم وجود مسجدين للجمعة فى مصر واحد زمن النبى ﷺ و الصحابة ﷺ ففى المبسوط صفحة ١٢١ فى الباب الثانى من الجمعة انه لم يبن فى زمن النبى ﷺ و الصحابة ﷺ اكثر من مسجد واحد فى كل مصر ١٢

[٤]:قوله عدم جواز الجمعة آه انما نسب عدم جواز الجمعة فى العرفات الى ظاهر الرواية باعتبار التخريج من الحاكم الشهيد الجامع للكتب الستة فى حدود ثلثماة سنة فانه نقل عباراتها باعتبار المعنى كما فى المبسوط فصار للتخريج دخل فيها و كذا من مشى ممشاه و من صاحب القدورى فى حدود اربعمأة سنة و اصحابنا و ان كانو اشد اعتناء بنقل اقوال ائمتنا كما هى الا ان اكثرهم لم يلتزموا تفريقها عن المستخرجات فصار هذا سبب الالتباس بينهما و تغير اقوال الائمة من الاطلاق الى القيد و بالعكس بل لصولة الدليل بتلاحق الافكار من الاولوية الى الجواز و عدمه كما هنا ثم تمسك المتأخرون بحديث على ﷺ على ظن انتصار المذهب مع ان نص الاداءلا يزاحم نص الايجاب اصلا و فيه نسيان دلالته و كذا تمسكوا فى اشتراط السلطان بحديث و له امام عادل او جائر مع انه وارد فى الايجاب و الحاق الوعيد بترك الجمعة عند حصول الامن بوجوده و لا رائحة له على ان صحة الجمعة موقوفة به فلو فرضنا وروده لها فهو معلل بحصول الامن بوجوده فلا مفهوم له و قد رأيت عبارت الجامع الصغير و رأيت ان الظاهر منها هو نفى الايجاب فى جمعة العرفات فنفى الجواز انما اخذ من الاحتمال ثم قواه صولة الدليل بتلاحق الافكار ثم التباس المستخرج باصل المذهب و القاطع لما قلنا ما نقل فى الكتب الخالية من المستخرجات عن ائمة المذاهب و ائمتنا مايؤدى الى اجماعهم على ان الاختلاف فى الاولوية و لا نهى من الشارع ورد فى هذا الباب ١٢

احد القولين و كان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية و لا ترى ائمة المذاهب الا انهم يبينون الخلاف يقول احدهم هذا احوط و هذا هو المختار و هذا احب الى و يقول ما بلغنا الا ذلک و هذا کثير فى المبسوط و آثار محمد رحمه الله و کلام الشافعى رحمه الله ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا کلام القوم فقووا الخلاف و ثبتوا على مختار ائمتهم و الذى يروى من السلف من تاکيد الاخذ بمذهب اصحابهم و ان لا يخرج منها بحال فان ذلک[١] اما لامر جبلى فان کل انسان يحب ما هو مختار اصحابه و قومه حتى فى الزى و المطاعم او لصولة ناشية من ملاحظة الدليل او لنحو ذلک من الاسباب[٢] فظن البعض تعصبا دينيا حاشا هم من ذلک آه مختصرا فقد علمت حال الجمعة فى ضمن العموم و خصوصا فلم يرد نهى عن النبى صلى الله عليه وسلم و لم يعرفه الصحابة رضي الله عنهم و لا الائمة رحمهم الله بل کان امرها الوجوب او الرخصة و انما ظهور النهى باسباب قالها المحدث المنصف ثم اکد بتأسيس الاصول و تخريج القواعد بنحو ان الاصل[٣] فى هذا الوقت[٤] هو الظهر فلو کان تأصيلا صحيحا لکان من شرطه[٥] ان لا يرد به الحديث الوارد فى الباب و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من کان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة" و "الجمعة واجبة على کل قرية و ان لم يکن فيها الا اربعة" فى حق غير الجمعة "الا لا صلاة له" الحديث فکيف و قد تردد الامام محمد رحمه الله آخراً حيث قال لا ادرى ما الاصل و بنحو ان صلوة الظهر[٦] فريضة

---

[١]:قوله فان ذلک آه لا ان السلف يريدون بذلک عدم تجويز اتباع الغير من علماء الامة اولم يروا وجوب اتباع الاحاديث اذا وقع کلام ائمتهم على خلافها فضلا من ان يجعلوه کلية ١٢

[٢]:قوله من الاسباب آه نحو وقوع الظن الغائب على کونه حقا فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٣]:قوله بنحو ان الاصل آه اذ فيه تخليط الاعتبارين فى الظهر اذ هو اصل باعتبار نفسه و تبع باعتبار مزاحمة الجمعة لا اصل فکيف بهذا القول فى مقابلة نصوصها ١٢

[٤]:قوله هذا الوقت آه و يرد هذا الدليل ايضاً بعدم ضرورة ان نجعل الجمعة غير الظهر کما قال به عمر رضي الله عنه و بعض الصحابة رضي الله عنهم و بعض ائمتنا ١٢

[٥]:قوله لکان من شرطه آه لانه قياس و القياسات تتبع النصوص و لا يعقبها ١٢

[٦]:قوله و بنحو ان صلوة الظهر آه الحق ان يقال ان الظهر انما ترک بالقاطع و هو موصوف بصفة العموم و الاطلاق فيجب ان يکون متروکية الظهر ايضاً کذلک عملا بالقاطع على ما هو عليه و انما جاء رخصة ترک الجمعة لدفع الحرج لا غير و هذا هو الحق القويم و عليه احاديث الباب قاطبة ١٢ ايضاً فيه ان نحو هذا انما يقال عند معارضة النصوص بجهالة التاريخ و اما عند عدم الجهالة فليس للنصوص المقدمة رائحة المزاحمة للنصوص المتأخرة فکيف بهذا القول بعد ورود نصوص الجمعة مع عدم ورود نص صريح على کون الجمعة غير الظهر فلذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله و يأيد العينية ما قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله تعالى الصلوة حين فرضها رکعتين رکعتين فى الحضر و السفر فاقرت صلاة السفر و زيد فى صلوة الحضر فکما لم يزد فى السفر لم يزد فى حالة الاجتماع العظيم فلم يبق معارض لدليل الجمعة فامرها ايجاب او ترخيص و العزيمة فيها عامة١٢ ايضاً فيه انه قد ورد النص موصوفا بصفة القاطعية ثم هو بعمومه و اطلاقه راد لما ظنوه دليلا لعدم جواز الجمعة فى البرارى و القرى مع انه معلل بعلة الاجتماع بل لا مزاحمة بين نص الاداء و نصوص الايجاب اذ هى مطالبة و لو لم تکن الشروط مقدورة کموجبات بقية الصلوات فلم يبق فى الباب الا ايجاب او ترخيص فى الوقائع و لبعض الاشخاص و فى برارى تحرجوا بالاجتماع کما فى حديث ان اهل البوادى من الخمسة الذين لا جمعة عليهم فدلالته يوافق عبارة حديث على (رض) کالعکس ١٢

محكمة فلا تترک[1] الا بالنص القاطع و النص ورد[2] بترکها الى الجمعة فى الامصار کما فى بعض شروح الکنز و کذا القول بعدم جواز الجمعة خلف الشافعية فى القرى فهذه الدلائل و نحوها مما قيل فى عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى کلها باطلة ليست من صاحب المذهب و لا اصحابه کما قدمنا بل هى من تخريجات المخرجين و تأصيلات المأصلين بعد ما تغير مختارات الائمة الى الجواز و ضدها الى عدمه لصولة الدليل و غيرها من الاسباب ثم جاء المؤلفين الآخذين بعضهم عن بعض فى اتمام تلک التخريجات و التاصيلات و اخراج النتائج و اعتبار الايمآت و المفهومات ظنا انها من المذهب بل قال بعضهم ان شرطية المصر اتفاقية بين الحنفية و بعد ما تمسک بعضهم بحديث على رضي الله عنه فى شرطية المصر ظن الآخرون انه مذهب له حتى صرحوا فى کتبهم بنسبته اليه مع انه لم يعرفه على رضي الله عنه و لا الائمة و لا عدم جواز الاقتداء فى الجمعة خلف الشافعية فى القرى بل و لا فى البرارى

مطلب عدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة على وجه فيه مزاحمة للنصوص المتأخرة

و لا يخفى ان صلوة الجمعة اوکد من الظهر و الوعيد فى ترکها اشد و قد ثبت فرضية ادائها الملازم لسقوط الظهر بالآية القاطعة عموما و اطلاقا و قد ايّد هذا العموم و الاطلاق باقوال النبى صلى الله عليه وسلم و افعاله و اقوال الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم بل اجماع الائمة ايضاً فلا ينهض قوله ان صلوة الظهر[3] فريضة محکمة بعد قطعية مثبت (هو آية الجمعة) ما هو (هو اداء الجمعة) ملازم لسقوطها فقد وجد النص القاطع مع صفة العموم و الاطلاق فلا يجوز التمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه رائحة المزاحمة للنصوص المتأخرة فکيف

---

[1]:قوله فلا تترک آه فيه انه انما يلازم اقامة الجمعة ترک الظهر اذا کان هو غيرها و لم يرد من الشارع نص صريح فى هذا الباب فلذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله قوله الا بالنص القاطع فيه انه قد وجد عاما باعتبار المؤمنين مطلقا باعتبار المواضع اى قاطع حتى يکفر جاحد الجمعة به اجماعا فلا مزاحمة بين نصوص الظهر و بين نصوص الجمعة و لو فرضنا غيرية الجمعة اياه فح ءٍ نصوص الظهر کالمعدومة لتأخر نصوصها يقينا قوله و النص ورد الخ فيه انه ليس الا حديث على رضي الله عنه و هو لا يدل على تخصيص المصر لوجوه قلنا فيه من التعليل و غيره و ما ارادوا به مردود بالقاطع فليس هو نفس القاطع فلم يحصل تکرر الحد الاوسط ١٢

[2]:قوله و النص ورد آه و هو باطل جدا لان الحد الاوسط فيه غير مکرر لان المراد بالنص الآخر هو حديث على رضي الله عنه المتنازع فيه ١٢

[3]:قوله ان صلاة الظهر آه و التحقيق ان قولهم ان صلوة الظهر فريضة محکمة آه لا يثبت به تخصيص الجمعة لانه ان کان باعتبار ظهر بقية الايام فمسلم و لکنه غير منتج للمراد و ان کان باعتبار ظهر يوم الجمعة فکذلک على القول بان الجمعة هى الظهر اکدت لتتميم الشعار الاسبوعى لان النصوص الواردة فيهما حينئذ متظاهرة و اما على القول بانها غيرها فحينئذ هو قياس محض فى مقابلة نصوص الجمعة و قولهم فلا تترک الا بالنص القاطع و النص ورد بترکها الى الجمعة فى الامصار آه و اهٍ جدا لعدم تکرر الحد الاوسط فيه على سنن القياس لان النص الآخر فى قولهم لا يمکن ان يکون هو الآية الواردة فى الجمعة لعمومها و اطلاقها و لا الاجماع لعدم ثبوته و تصوره فى التخصيص مع عدم انتاجه لان المراد بالنص الذى ترک الظهر لاجله مطلقا هو آية الجمعة فاذاً هو الذى فيه النزاع فهو غير القاطع بل هو مردود به غير ثابت عندنا على هذا الوجه فکيف بجعله دليلا علينا ١٢

بالقياسات المستخرجة منها و ورود النص[1] فى تخصيص المصر هو محل النزاع فلا يصلح دليلا و هذا بناء على ان الجمعة غير صلوة الظهر[2] و اما على القول انها هى الظهر اكدت و طلبت على صفة مخصوصة فى هذا اليوم كما هو قول البعض[3] فالامر ظاهر جدا و قد استدل فى الهداية و غيرها لمحمد رحمه الله فى بناء الظهر على الجمعة انها جمعة من وجه و ظهر من وجه و فى الجامع الرموز قال ابوحفص رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ايتأدى الظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع و قد جاءت به الآثار آهـ فح ءِ لا تدافع[4] بين دلائل الجمعة و دلائل الظهر اصلا

مطلب حديث على رضي الله عنه معلل كآية التافيف لا امر على خلاف القياس

ووجه قول على رضي الله عنه هو بيان ما به كمال وجه كونها جمعة و هو تأديتها على هيئة اجتماعية و انما خص المصر لانها فيه ايسر و اغلب كما مر و ليس مراده[5] هو عدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى اذا ادى اهلهما اياها على هيئة اجتماعية

مطلب الدلائل المصرحة فى الباب

و كيف يقول به و لا يخفى عليه اطلاق آية القرآنية و عمومها و احاديث النبوية "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة" و "الجمعة واجبة على كل قرية" و "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و نحوها ام كيف يقول به و ما كان يخفى عليه تجميع الصحابة رضي الله عنهم مع مصعب رضي الله عنه فى المدينة

---

[1]:قوله و ورود النص آهـ جواب عن قوله و النص ورد الخ ۱۲

[2]:قوله غير صلوة الظهر آهـ قال صاحب العناية تناسب هذا الباب (اى الجمعة) لما قبله (اى السفر) ان كلا منهما ينصف بواسطة الاول بواسطة السفر و الثانى بواسطة الخطبة آهـ و فى حاشيتها لسعدى چلپى اقول فيه ان قوله ان كلا منهما ينصف بواسطة يجر الى قول صلوة الجمعة صلوة ظهر قصرت لا فرض مبتداء و لا يخفى عليك توجيهه آهـ و فى الفتح القدير و لسنا نعنى ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هى فرض ابتداء نسبته النصف منها آهـ ۱۲

[3]:قوله كما هو قول البعض آهـ و يأيده قول عمر رضي الله عنه انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة ۱۲

[4]:قوله فح ءِ لا تدافع آهـ ففى القول بان احدهما عين الآخر حقيقة و غيره هيئة كصلاة المقيم و المسافر فيه جمع بين الدلائل العينية و الغيرية من قول عمر رضي الله عنه و غيره و حديث ابن عمر رضي الله عنه و عايشة رضي الله عنها انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة و من قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم ان الجمعة صلاة تامة بنفسها و يأيد ما قلنا ان احدهم لم ينكر على الآخر و القول بالغيرية و ان جاء من اكثر علمائنا الا انه يرده مجئ الآثار لا يمكن ردها على بناء احدهما على الآخر ۱۲

[5]:قوله و ليس مراده آهـ و من مذهبه ابتداء تكبير التشريق من فجر يوم العرفة كما فى المبسوط للامام السرخسى للحاج و غيره و فيه وقوعه فى برية العرفات ۱۲

المنورة[۱] قبل هجرة النبى ﷺ و عددهم اربعون رجلا و تجميع مصعب رضی اللہ عنہ فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا[۲] و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحة ۲٤ و تجميع رسول الله ﷺ فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و تجميع الصحابة رضی اللہ عنہم فى برارى مصر فى خلافة عمر رضی اللہ عنہ كما فى مغازى الواقدى و قد كمن الكفار قريبا منهم[۳] و قتلوا منهم خلقا كثيرا شهيدا و عاتبهم عمر رضی اللہ عنہ على عدم اخذهم حذرهم منهم و تجميع المسلمين فى مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضی اللہ عنہ و عثمان رضی اللہ عنہ بامرهما و كتابة عمر رضی اللہ عنہ الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم

مطلب وقوع الاختلاج باحد طرفى الدلائل دون الآخر من الانس به و اتباع الهوى

فلعلك يختلجن فى قلبك ان امر الجمعة اذا كانت بهذه المرتبة من اجماع الصحابة رضی اللہ عنہم و المسلمين عليها فكيف خفى على امامنا صاحب المذهب و قال بعدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى و الآفة من التقليد و عدم تتبع فنون العلوم و الكتب التى يبحث فيها من صفة اقوال الصحابة رضی اللہ عنہم و الائمة رحمہم اللہ و ما آل اليه اقوال المتأخرين و الفرق بين صنائع الائمة و استنباطاتهم و بين ما آل اليه الامر بعد تأسيس المأصلات ثم تفريع المخرجات عليها ثم اعتبار الاشارات و الايماآت منها مع غير تفحص النصوص الواردة فى الباب لكون لكل فن رجال ثم هذا الاختلاج خاص بمن عرف الحق بالرجال دون العكس[٤] و ايضاً تخصيصه باحد طرفى الدلائل من عماية الزمان بالانس و اتباع الهوى و الا فليس احد طرفيها احق به من طرف الآخر فلو لا ثبت صحة الجمعة على اطلاق فكيف يرجع اليه محققى الحنفية من اهل الاستدلال و كيف بنقل العارفين ان شرائط ائمة المذاهب للترخيص لا الصحة و كيف بنقل الكتب الجامعة للمذاهب فى استدلالات الائمة بعدم ورود النهى

---

[۱]:قوله فى المدينة المنورة آه و من الاعاجيب حمل حديث على رضی اللہ عنہ على السماع دون الذين اقاموا الجمعة فى المدينة بل قالوانه كان بغير علم رسول الله ﷺ فكيف بهذا الظن باصحاب رسول الله ﷺ انهم تركوا الظهر من عند انفسهم مع ان الكتب مشحونة ان رسول الله ﷺ امر مصعب بن عمير رضی اللہ عنہ بذلك حين بعثته الى المدينة و كتب الى اسعد رضی اللہ عنہ به كما يعلم من التتبع فى الفتح القدير و المبسوط للامام السرخسى رحمہ اللہ و غيره ۱۲

[۲]:قوله اثنى عشر رجلا آه و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحة ۲٤

[۳]:قوله قريبا منهم آه و هذا و ان رواه الواقدى و هو المتكلم فيه لكن رويناه هنا استيناسا فلله الحمد و اليه المتاب

[٤]:قوله دون العكس آه و اما عارف الرجال بالحق فلا يختلج مثل هذا و يعلم ان كل واحد ما عدا رسول الله ﷺ يؤخذ منه تارة و يترك قوله اخرى و مع هذا هم مأجورون بذلك لانهم هداة الدين قد اجتهدوا لله تعالى بقدر طاقتهم و اوصينا بعرض اقوالهم الى النصوص و هذا الاختلاج اختلاج شيطانى فى مقابلة قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ ذلِكَ خَيرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِيلاً﴾[النساء:٥٩] ۱۲

قوله و الآفة آه اشارة الى الجواب ۱۲

من الشارع و كيف باجماع اهل الكشف على ان الاصل هو عدم التحجير و كيف باجماع الصحابة رضي الله عنهم و ما الجواب فى تجميعهم فى الحديبية و فى تجميع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الحنين و الحديبية و عن قوله صلى الله عليه وسلم "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" ام كيف باطلاق آية القرآنية و تعميم المؤمنين مع صحة تجميع اربعة رجال فى المصر و عدم صحته من عشرة آلاف من المسلمين فى البرارى على قولهم فهل فى هذا الا تدافع بين ادلة الواردة فى اكدية الجمعة فمنه تعالى الاستعانة و اليه المتاب.

الفصل الثانى فى حجج القائلين بعدم شرطية المصر

مطلب فى التفسيرات الاحمدية

مطلب عموم الخطاب لجميع المسلمين كباقى خطابات الشرع

قال الله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ مِن يَّومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ وَ ذَرُوا البَيعَ﴾[الجمعة:٩] فهذه الآية الشريفة هى اصل الدلائل و الباقى مؤكد او مفسر لها ففى التفسيرات الاحمدية ثم الظاهر انه عم الخطاب[١] بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا يخرج الآية بهذا التخصيص (اى عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كآية الصلوة و الزكوة آه محصلاً اذليس المراد به المعنى المصطلح فيه لانه بعد سبق دخول المستثنى فى المستثنى منه بل المراد به هنا هو عدم الدخول لان مواضع الحرج غير داخل[٢] فى الخطاب فلا تخصيص حقيقة او هو من قبيل التخصيص العقلى[٣] و الكل غير قادح للقطعية و يأيد ما قلنا تصريح العلماء على قطعية الآية حين افتوا بتكفير جاحد الجمعة كما لا يخفى على من طالع الدر المختار و الرد المحتار و حين استدلوا على فرضيتها كما فى العمدة الرعاية للمولوى عبدالحى و هو ظاهر البحر الرائق و المبسوط للامام السرخسى و البخارى[٤]

مطلب الدلائل المصرحة فى الباب

ثم يأيد العموم و الاطلاق فى الآية الشريفة ما روى فى البيهقى عن ليث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه كانوا يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كذا فى المجموعة الفتاوى و قد صرح ائمة الاصول ان نحو هذا يسمى اجماعا و الثابت به قطعى و لا يخفى ان حديث على رضي الله عنه من هذا الوجه ايضاً مردود الا معناه الذى يوافق هذا الاجماع قال ائمة الاصول ان الحديث اذا خالف ظاهر الحال فى زمان البلوى او خالف فعل راويه فجميع وجوهه باطلة الا وجه الموافقة و لا يخفى ان عليا

---

[١]:قوله انه عم الخطاب آه اى ان الله تعالى يعلم ان بعض المؤمنين فى القرى و الصحراء و بعضهم ليس لهم امام اولهم امام جائر و مع ذلك عمم الخطاب و الامر بالسعى و قال بلسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة فريضة ماضية الى يوم القيامة ١٢

[٢]:قوله غير داخل آه و الحرج انما يوقع فى الايجاب لا الصحة اذ بمنعها يعود منع الحرج عليهم لا لهم فلذا جاء فى الاحاديث بعدم الايجاب على اشخاص و جاء فى اهل البادية حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا انهم من الخمسة الذين لا جمعة عليهم ١٢

[٣]:قوله التخصيص العقلى آه و العقل قد خص الوجوب لا الصحة و الاولوية فلله الحمد و الا لعاد دفع الحرج على موضعه بالنقض و هو خلاف اكدية الجمعة ايضاً ١٢

[٤]:قوله و البخارى آه قال فى الفتح القدير و اعلم اولا ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب و السنة و الاجماع يكفر جاحدها آه و فى العناية و هى فريضة بالكتاب و السنة و اجماع الامة و المعقول ثم قال بعد بيان الثلثة الاولى و اما المعقول فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة و الظهر فريضة لا محالة و لا يجوز ترك الفريضة الا لفرض هو اكد منه آه ١٢

رضی اللہ عنہ منهم فيهم فی ذلک المدة المديدة و الخفاء عليه و السكوت عن الحق منه فيها بعيد و ايضاً فی المجموعة الفتاوی و عن مصنف ابن ابی شيبة ان عمر رضی اللہ عنہ كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و لفظ اينما شامل للمصر و القرى آه

مطلب الدلائل المصرحة العامة للقرى

و ايضا فيها عن الحجة الله البالغة للشيخ ولی الله و هو من اعظم الاحناف انه جاء فی الحديث "الجمعة واجبة على كل قرية" آه قلت هو نص فی الباب متعين الاتباع[1] و فی الكشف الغمة كان ابن مسعود رضی اللہ عنہ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" آه رواه البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ كذا فی الميزان قلت ايضاً هو نص فی الباب و تفسير و ايضا فی الكشف الغمة كان ابوامامة رضی اللہ عنہ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول "الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين جمعة" آه قلت هی واقعة حال تلک القرية فلا تعم القرى[2] الاخرى بدليل النصوص الاخرى و ايضاً فی الكشف قال كعب بن مالک رضی اللہ عنہ اول من جمّع بنا اسعد بن زرارة رضی اللہ عنہ فی بقيع الخضمان قيل لكعب كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبی ﷺ من مكة قال شيخنا و الظاهر ان العدد المذكور ليس بشرط و لو كان اسعد رضی اللہ عنہ وجد دون الاربعين لجمع بهم و اقام شعار الجمعة بدليل الحديثين قبله فهی واقعة حال آه و المدينة المنورة يومئذ لم يكن فيها سلطان و لا قاض و لم يكن فيها مساجد لم يسع اهلها فی اكبرها

مطلب ركاكة ما فی بعض الفتاوى

قلت قد اعتذر بعض اصحابنا الى ان قالوا ان المدينة كانت مصراً فی بعض التفاسير و ان جواثا التی قال البخارى و ابوداود انها قرية كانت مصرا و قد علمت عدم فائدته بما قدمنا من العمومات[3] المصرح المصدر بعضها بكلمة كل الدافعة لكيت و ليت و ايضاً فی المبسوط قال رسول الله ﷺ "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة الا مسافر و مملوک و صبی و امرأة و مريض فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنی حميد" آه فيه تاكيد لاطلاق الآية و عمومها لمن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر و فی الكشف كان

---

[1] :قوله متعين الاتباع آه فلذا قال الشيخ المذكور فی الحجة الله البالغة و الاصح عندى انه يكفى اقل ما يقال فيه قرية و اقل ما يقال فيه جماعة آه ملخصا قلت هذا هو الحق الذى يعض عليه لا يعدل عنه الا من به حمق جلی او تعصب مذهبی لان حديث علی رضی اللہ عنہ على فرض عدم المعارض اياه لا يثبت به شرطية المصر كما ستعرف فی الفصل الثالث من هذا الباب و عرفت من قبل فكيف مع المصرحات على خلافه المفسرات المؤكدات لاطلاق الآية و عمومها ١٢

[2] :قوله فلا تعم القرى آه مع ان الحديث لم ينف الصحة بل انما نفى الوجوب فلم يبق الا ايجاب او ترخيص ١٢

[3] :قوله من العمومات آه و بما سيأتى من التصريح الذى يسد باب التأويل ١٢

ﷺ يقول "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء فی جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبی او مريض او مسافر و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنی حميد" آھ

مطلب عدم اعتبار مفهوم الشرط

مطلب عدم المزاحمة فی اسباب الاحکام

و ايضاً فيه تاکيد للآية الشريفة الا انه لا مفهوم لقوله ﷺ سمع النداء عندنا لان مفهوم الشرط غير معتبر و ايضاً لا مزاحمة فی الاسباب و لکونه ﷺ کما فی الکشف ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه آھ و لحديث ثعلبة و من جملة زلته ترکه الجمعة حين مباعدته المدينة المنورة کما رواه البغوی و لحديث ابن ماجة قال رسول الله ﷺ "الا هل عسى احدکم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الکلاء فيرتفع ثم تجی الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" آھ فما فی بعض الفتاوى من قصر وجوب الجمعة على سامع الآذان لقوله ﷺ "الجمعة على من سمع النداء" باطل مخالف لاحاديث الباب و القواعد المذهبية ففتوى عدم الوجوب على سامع الآذان اذا کان بينه و بين المصر فاصلة من المزارع و غيرها اسقط بما ترى و لما جاء فی الترمذی عن النبی ﷺ "الجمعة على من آواه الليل الى اهله"

مطلب مذهب ابی حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله

و قال الشيخ عبدالحق على المشکوة نقلا عن الطيبی هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه بشرط دخول وطنه فی ديوان ذلک المصر و يدل ايضاً على اطلاق الآية و عمومها مع عدم دخول مواضع الحرج[۱] فيها ما رواه ابوداود عنه ﷺ "الجمعة حق واجب على کل مسلم فی جماعة الا على اربعة عبد مملوک او امراءة او صبی او مريض" و فی المبسوط صفحة ۲٤ ان رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة و کتب الى اسعد بن زرارة اذا زالت الشمس من اليوم الذی يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى برکعتين آھ

مطلب بطلان ما قال بعض علمائنا رحمهم الله

---

[۱]:قوله مواضع الحرج آھ و هو مختص بالوجوب على بعض الاشخاص لا الصحة لئلا يعود دفع الحرج عليهم و لئلا يناقض غرض الشارع فی تشريع الجمعة مکان الظهر مع اکديتها فلله الحمد ۱۲

فمن هنا علمت بطلان ما قال بعض علمائنا معلل بعدم جواز الجمعة فى القرى ان التجميع فى المدينة كان بغير علم رسول الله ﷺ كما فى الفتح القدير مع ايراد الحديث بامر النبى ﷺ لمصعب رضي الله عنه فيه بعد ورقتين و كما فى الكشف الاستار على الدر المختار فلله الحمد و اليه المتاب و فيه ايضاً صفحة ۲۵ ان مصعب بن عمير رضي الله عنه اقام الجمعة بالحديبية مع اثنى عشر رجلا آه فهل الحديبية الا قرية صغيرة كما فى حواشى البخارى فح ءٍ لا ينهض حجة قول من قال ان المدينة المنورة مصر

مطلب الدلائل العامة

و ايضاً فيه ان اسعد بن زرارة رضي الله عنه اقامها بتسعة عشر رجلا آه و روى البخارى فى باب الجمعة فى القرى و المدن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة[۱] جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبدالقيس بجواثى من البحرين و صرح فى ابى داود بعد نقل الحديث انه قرية و ثبت فى البخارى فى باب المذكور معلقا التجيمع فى ارض اعدت للزراعة فى اطراف الايلة و اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم فى سفر الحديبية و الحنين ظاهر من ابى داود حيث روى فى باب الجمعة فى اليوم المطير عن النبى ﷺ انه امر يوم الجمعة فى الحنين و الحديبية حين المطر بالصلوات فى الرحال[۲] فلم يكن اقامة الجمعة مقصورا فى المصر فى زمانه ﷺ كما لم يكن مقصورا فى حال الاقامة فقد اقام ﷺ الجمعة حين كان مسافرا فى مكة كما فى المبسوط للامام السرخسى

مطلب اختلاف الائمة فى جمعة العرفات للاولوية

فعلم ان عدم اقامة[۳] الجمعة فى البرارى حين تحرجوا بالاجتماع للقلة و الافتراق و فى نحو المطر و كذا عدم اقامتها فى القرى فى نحو حرج المطر و فى الاسفار و من بعض الاشخاص و فى حال سد شعار العيد و اجتماع اهل العرفات فى الظهر مسدها كان[٤] للترخيص فلذا قال ابويوسف يصلى الجمعة فى العرفات لعدم ورود النهى عن الشارع كما فى حج الميزان فهذا ابويوسف يقول لم يرد من الشارع نهى من اقامةالجمعة فى العرفات مع ايراده حديث على رضي الله عنه فى الامالى و علم ان عدم اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فيها كان للترخيص و قال

---

[۱]:قوله ان اول جمعة آه ليس المراد بالاول بالنسبة الى تشريع الجمعة فى زمان رسول الله ﷺ كما ظن و خفى على بعض الاعلام اذ هى فى زمانه ﷺ كانت مشتهرة فى المسلمين كيف و قد اقام ﷺ الجمعة فى مكة و هو ﷺ مسافر كما فى المبسوط و فى سفر الحديبية و الحنين و مصعب رضي الله عنه فى الحديبية بل المراد بالاول هو بعد رجوع الناس الى الاسلام فى زمن خلافة ابى بكر رضي الله عنه من بعد ارتداد اكثر القبائل كذا فى كشف الغمة صفحة ۲۰۵ ۱۲

[۲]:قوله فى الرحال آه فلو لم يكن اقامة الجمعة مشروعا فى الاسفار ما احتاج رسول الله ﷺ الى تنبيههم يوم المطير كما لا يخفى ۱۲

[۳]:قوله عدم اقامة آه اسم ان ۱۲

[٤]:قوله كان آه خبر ان ۱۲

الجمهور ان عدم اقامتها فیها اخف لعدم ورود الامر من الشارع کما فی حج المیزان ایضاً فقد علمت ان الاختلاف فی الافضلیة لا فی اصل الجواز[1] و هذا یؤید ما قال بعض العارفین ان الشروط التی اشترطها الائمة انما هی للتخفیف لا للصحة لاطلاق الآیة القرآنیة

مطلب الاصح کفایة اقل ما یقال فیه قریة فی وجوب الجمعة

و قد مر فی فصل حجج القائلین بشرطیة المصر جوابا عنهم قال المولینا المحدث الشاه ولی الله فی الحجة الله البالغة و الاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة لما روی من طرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عد منهم اهل البادیة قال ﷺ "الجمعة علی الخمسین رجلا" اقول الخمسون یتقری بهم قریة و قال ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" واقل ما یقال فیه جماعة لحدیث الانفضاض و الظاهر انهم لم یرجعوا و الله اعلم فاذا حصل ذلک وجبت الجمعةو من تخلف عنها فهو الآثم و لا یشترط الاربعون و ان الامراء احق باقامة الصلوة و هو قول علی رضی الله عنه اربع الی الامام و لیس وجود الامام شرطا و الله اعلم بالصواب انتهی فلله در هذا القائل المحدث الماهر المنصف و بقوله اقول الا ان عندی ان الرخصة فی عدم اقامة الجمعة لاهل البادیة معلل بعلة تحرج الاجتماع[2]

مطلب عدم تخصیص صحة الجمعة بمکان

و فی المجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی ان صلوة الجمعة فی المصر و القری فی کل المواضع صحیحة بلا کراهیة[3] بغیر السلطان و نائبه و لم یرد فی هذا الباب حدیث صحیح مرفوع السند یدل علی اشتراط ما ذکر و

---

[1]:قوله لا فی اصل الجواز آه و علمت ان اصل الجواز اتفاقی لا خلاف فیه فلذا قال اهل الکشف ان لا تحجیر فی الجمعة و نقل صاحب الفتوحات المکیة اقوال العلماء فی حج الفتوحات علی وجه یفضی الی اتفاقهم فی جواز الجمعة فی العرفات و انما الاختلاف فی الوجوب و عدمه فیها و اختار هو فیها ان اقامة الجمعة فیها من اوجب الواجبات قلت کیف النهی و المنع مع الامر القاطع العام المطلق و لان المنع ان کان من اجل الجمعة فهو خلاف اکدیتها و ان کان من اجل الظهر ففیه التمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه مزاحمة للقاطع الآخر نزولا و بطلانه لا یخفی مع انه لا نص من الشارع ان الجمعة غیر الظهر حقیقة فکیف بالمنع لان اصل الصلوة کان رکعتین و ان کان لاجل حرج المؤمنین فالحرج یقتضی الترخیص لا عدم الجواز اذ فیه زیادة الحرج ۱۲

[2]:قوله تحرج الاجتماع آه فلذا قال بعض مشائخنا ان للعیر حکم المصر کما فی الصلاة المسعودیة و ذلک لان حدیث علی (رض) معلل بعلة الاجتماع لا امر تعبدی کیف وقد نص بکونه جامعا فلا مفهوم للفظ المصر و انما ذکره لانه فی عادی کالاضرار فی لفظ التأفیف و الجماعة فی المسجد فی حدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" فکما ان الحکم بعدم جواز الصلوات عن غیر الجار بهذا الحدیث من الاعاجیب ینبغی ان یذکر فی الامثال کذلک الحکم بعدم جواز الجمعة لغیر اهل المصر بذلک الحدیث عند عدم قدرة علی اتیان المصر ثم القول ان هنا مصیر الی الظهر اعجب لانه فیه تمسک بالنصوص المقدمة بعد نزول القاطع القرآنی فی شأن الجمعة و انما یؤخذ ترخیص فعل الظهر من بعض الاشخاص و فی بعض المواضع من ترخیص ترک الجمعة فقط ۱۲

[3]:قوله بلا کراهیة آه لان تخصیص صحة الجمعة بمکان خلاف اکدیتها لا تخصیص وجوبها لانه لدفع الحرج لا لخلل فی الاکدیة کتخصیص الاشخاص ۱۲

نقل عدم اشتراط السلطان و المصر عن المحدث الشاه ولى الله و عن الشيخ عبدالحق فى الفتح المنان و نقل ايضاً عدم اشتراط السلطان عن مولينا بحر العلوم فى الرسائل الاركان و لا ينبغى للمسلين ان يتركوا ما هو اعظم اركان الاسلام و شعائر الدين باغواء مضل و ليتقوا الله و لا يتركوا ما هو المقطوع به بالظن و التخمين انتهى[۱] معرباً مغيراً ملخصا

مطلب اسماء معممى الجمعة من علمائنا الحنفية

و قد تلقى الجواب بالقبول جمع من اعلام الهند من فضلاء الحنيفية حين الاستفتاء و اسماء هم مرقومة فى الفتاوى هكذا المولوى محمد عبدالعزيز الجواب صحيح و الرأى نجيح كما لا يخفى على الماهر المنصف المتفطن المولوى سيد محمد نذير حسين المولوى سيد شريف حسين دهلوى المولوى محمد عبدالحليم بنكالى المولوى ابوالحامد محمد تونكى المولوى سيد احمد حسين دهلوى نعم المولى و نعم النصير خادم الشرع عزيز المولوى محمد عبدالعزيز عظيم آبادى خادم شريعت رسول الثقلين المولوى محمد تلطف حسين عظيم آبادى بتوفيق خدا باد المولوى شهود الحق عظيم آبادى جهان شد منور ز نور المولوى حسن عظيم آبادى بطفيل نبى ﷺ المولوى الهى بخش عظيم آبادى هر چى مجيب مصيب تحرير كرده حق و درست است و خلاف آن باطل المولوى ابوطيب محمد شمس الحق عظيم آبادى المولوى محمد عبدالصمد بن ملا عبدالاحد جان فرخ آبادى الجواب حق المولوى محمد عبدالله كيلانوى صح الجواب و الله تعالى اعلم حرره الراجى عفو ربه القوى ابوالحسنات محمد عبدالحى انتهى السابق بخير هذا الافتاء هو المتحبر المنصف و لا حظ فيه للمغمور فى جمود التقليد محمد سرور رحمه الله الفراهى ثم الجيجئى.

---

[۱]:قوله و التخمين انتهى آه و فى فتاوى البخارى المسمى بجنک المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ۷۱ و ۷۲ بما محصله ان شناعة ترک الجمعة المقطوع بها لوجود الاختلافات بالظن و التخمين فى مقابلة الدلائل اليقينية لا يخفى على احد و ان اقامة الظهر بعد الجمعة احتياطا و ان استحسنه بعض المتأخرين و لكنه ليس من مذهب ائمة المذاهب بل منَشأها من اهل الاعتزال القائلين بالعدالة فى الامام و السلطان فليعرض عنه السنى اذ فيها تشكيک فى كل واحد من الجمعة و الظهر و ان الجمعة فرض قائم الى يوم القيامة سواء كان الامام عادلا او جائرا فعلينا باتباع كتاب الله و احاديث رسوله ﷺ و قال علماء البخارى ان فى الوقاية نقصا فى ثمانين موضعا و يأب الله تعالى العصمة الا لكتابه و نقل عن التاتار خانية بعدم جواز اقامة الظهر بعد الجمعة يقينا و لا شكا آه و انه لا يجوز الغلو فى التقليد حتى يظن عم وجود الزلل و الخطاء فى كتاب غير الله تعالى فى مقابلة قوله تعالى ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافاً كَثِيراً﴾[النساء:۸۲] و ان التشكيک فى الامر اليقينى للشكوک الثلثة اعنى اشتراط المصر و السلطان و اقامة الجمعة فى مسجد واحد غير واقع موقعه و ان اقامة الظهر قبل الجمعة كما قال البعض بدعة آه ملخصا و قد نقل العلامة السيد محمد بن محمد الحسينى فى الاتحاف شرح الاحياء عن معتقدات السلف اصحاب المذاهب و غيرهم خصوصا الامام الاعظم و اصحابه بجواز صلاة الجمعة خلف كل بر و فاجر و نقل عن اللالكائى فى معتقدات السلف و السنة ان تصلى الجمعة معهم ركعتين و تدين بها تامة و لا يكن فى صدرک من ذلک شک و من اعادهما فهو مبتدع تارک للآثار مخالف للسنة ليس فيه من فضل الجمعة شئ آه ملخصا صفحة ۱۷۹ باب الامامة

قال الله تعالی ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوہُ إِلَی اللہِ وَ الرَّسُولِ إِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللہِ وَ الیَومِ الآخِرِ ذٰلِکَ خَیرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِیلاً﴾[النساء:۵۹] و قد طالعت کتب القوم فی ھذا الباب اصولا و فروعا و آراءالمذاھب و الاحادیث الواردة فیه واقوال الصحابة رضی الله عنهم ما ظفرت علیه فما ظفرت الا علی وجوب الجمعة او الترخیص و اماعدم الصحة[1] فلم نجد له وجها فلو کان دلیل شرطیة المصر نصا صریحا قاطعا کنص القیام و التوجه الی القبلة مثلا لکان شرطیته عند القدرة علیه و اما عند العجز او الحرج فالنص ساکت عنه فمقدوریة المصر شرط فی نفی المستثنی منه کما ھو شرط فی اثبات المستثنی فی حدیث علی رضی الله عنه علی فرض انه دلیل[2] لاشتراط المصر لا مطلق المقدوریة لئلا یتوجه الامر و النهی الی العاجز او المتحرج و له نظائر غیر محصات کلا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد و نحوہ و لا مزاحمة بین دلائل شروط الصحة و بین دلائل شروط الوجوب لان مقتضی الاولی ھو ضرورة الاتیان بالشروط الاولی عند القدرة علیها و السکوت عند عدمها و الموجب مطالب للمشروط عند شروط الوجوب مع مراعات شروط الصحة عند القدرة علیهاو سقوطها عند عدمها کالمریض فی حق القیام و من اشتبه علیه القبلة فی حق التوجه الیها مثلا فلا یلزم من سقوط شروط الصحة عند عدم القدرة علیها سقوط المشروط و کذلک الارکان لا یلزم من سقوطها عند عدم القدرة علیها سقوط اصل العبادة و الدلائل الملتبسة بالشرط و الوصف لیس عدم شرطها و وصفها علة لعدم المشروط و الموصوف بل ھما علی عدمهما الاصلی عندنا فجاز ان یثبت بالعمومات و قد ثبت اقامة الجمعة من رسول الله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم فی زمانه صلی الله علیه وسلم و بعد حیاته صلی الله علیه وسلم فی القری و یستأنس بما قال الواقدی من اقامة الصحابة رضی الله عنهم الجمعة فی بریة المصر حتی کمن علیهم الکفار و قتلوا منهم خلقا کثیرا و عاتبهم عمر رضی الله عنه علی عدم اخذهم خذرهم من الکفار و لا تأویل للفعل و قد ثبت الاحادیث المصرحة فی الباب علی وجوب الجمعة علی کل القری و جاء عدم اختلاف الائمة فی اصل الجواز و قد مر من اھل الکشف ان الاصل ھو عدم التحجیر من اقامة الجمعة و فی الصلوة المسعودیة عن بعض العلماء ان للعیر حکم المصر انتهی معربا قلت و ھو الحق لان الحدیث الذی ورد لترخیص اھل البادیة معلل بعلة حرج الاجتماع

---

[1]:قوله و اما عدم الصحة آہ اذ یردہ ظاھر آیة القرآنیة و الاحادیث النبویة المترددة بین الوجوب و الترخیص و قد نقل الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات و الامام الشعرانی فی حج المیزان اختلاف الائمة فی جمعة العرفات علی وجه یدل علی انه لا اختلاف فی الجواز اتفاقا بل الاختلاف فی الوجوب و عدمه و زاد فی حج المیزان علی ان عدم ورود النهی من الشارع فی امر الجمعة امر اتفاقی بین ائمة المذاھب و عن اھل الکشف انه لا تحجیر فی الجمعة ۱۲

[2]:قوله علی فرض انه دلیل اہ اما بناء علی ما ھو التحقیق من انه معلل بعلة الاجتماع فلیس فیه نهی من اقامة الجمعة خارج المصر بل الغرض تحریض المسلمین بالاجتماع لیکون الشعار الاسبوعی اتم من الشعار الیومی اذ ھو احد اغراض الشرع فی تشریع الجمعة مکان الظهر و انما خص المصر اذالعادة مجئ اھل الاطراف فیه لا اھله الی الاطراف فلا مفهوم لذکرہ ۱۲

مطلب عموم التشريق مع ذكره فى حديث على رضي الله عنه

و جاء ايضاً عموم التكبير[١] و اطلاقه فعن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكرو يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه كذا فى بلوغ المرام فى كتاب الحج و قال فى شرحه المسمى بسبل السلام الحديث ورد فى صفة عدوهم من منى الى عرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد بوّب البخارى على التكبير ايام منى و اذا غدا الى عرفة ثم اورد آثارا دلت على الاطلاق و العموم و الناس فى هذا التكبير تبع للحاج و قد اتفق عمر رضي الله عنه و على رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه انه يبداء بالتكبير من يوم عرفة كما مر قبيل هذا الفصل عن المبسوط فقد ظهر ان عليا رضي الله عنه قائل بالتكبير فى برية عرفة و لا يظن انه خفى عليه ما هو معهود فى عهد النبوة و الصحابة رضي الله عنهم فهذا يتعين ما قلنا فى تأويل حديثه[٢]

مطلب عموم العيد مع ذكره فى حديث على رضي الله عنه

و ايضاً قد جاء عموم العيد و اطلاقه مع انه مذكور فى حديث على رضي الله عنه ففى البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك اصاب سنتنا الحديث فقد بوّب عليه البخارى فقال باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين و كذلك النساء و من كان فى البيوت و القرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا يا اهل الاسلام و امر انس بن مالك رضي الله عنه مولاه ابن ابى عتبة بالزاوية فجمع اهله و بنيه و صلى كصلوة اهل المصر و تكبيرهم

مطلب ثبوت القول باقامة العيد فى السواد من ائمة المذاهب ابى حنيفة رحمه الله وغيره

و قال عكرمة اهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام انتهى و فى حواشيه و به (اى بفعل الركعتين لمن فاته العيد) قال مالك و الشافعى و قال احمد يصلى اربعاً كمن لا يحضر الجمعة و قال ابوحنيفة ان شاء صلى اربعاً و ان شاء ركعتين آه

مطلب مذهب ابى حنيفة التشريق بعرفات كما قال به على رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه

و قد نص عن ابى حنيفة ان المحرم ايضاً يبداء بالتكبير من صلوة الفجر يوم عرفة كما اتفق عليه عمر رضي الله عنه و على رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه ففى الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و اختلفوا فى التكبير فى عيد النحر و ايام

---

[١]:قوله عموم التكبير اه مع انه مذكور فى حديث على رضي الله عنه ١٢

[٢]:قوله فى تأويل حديثه آه انما قلنا فى تأويل بحسب ظن العامة غير الماهرين فى فنون اساليب كلام العرب و الضوابط المخرجة فى الاصول الفقه يظنونه تأويلا حقيقيا و ليس الامر كذلك حقيقة بل هو من قبيل دلالات النصوص لفهم سامع الحديث العارف بلغة العرب و لو اميا ان الغرض منه و العلة هو الاجتماع لا انه امر تعبدى على خلاف القياس و فى بعض الفتاوى ما يدل على ان التعليل فيه استنباطى و الحق انه لغوى لعدم توقف فهمه الى العلم كعدم توقف فهم تعليل آية التأفيف اليه ١٢

التشریق فی ابتداءه و انتهاءه فی حق المحل و المحرم فقال ابوحنیفة و احمد یکبر من صلوة الفجر یوم عرفة و فی فصل آخر و اتفقوا علی ان التکبیر سنة فی حق المحرم و غیره خلف الجماعات و اختلفوا فیمن صلی منفردا من محل و محرم آهـ

مطلب تأویل حدیث علی ﷺ من المستخرجین لا من صاحب المذهب حقیقة

فقد علمت نص علی ﷺ و ابی حنیفة ﷺ بتشریق المحرم من فجر عرفة فی بریة عرفات و غیرها علی خلاف ما قالوا من معنی حدیث علی ﷺ و ما نسب الیه من عدم جواز الجمعة فی القری و انه مذهبه کما فی المجموعة الفتاوی لبعض اعلام الهند فباطل بل هو باعتبار تخریج مؤسسی الماصلات لتأویل قوله و کذا ما نسب الی غیره من حذیفة ﷺ و عطاء ﷺ و الحسن بن ابی الحسن ﷺ و النخعی و مجاهد و ابن سیرین و الثوری و غیره ﷺ باطل لا اصل له بل تغیر الاختلاف فی الاولویات و الترخیص فی العوارضات الی الجواز و عدمه بعد ما صار للدلائل صولاً منتجة له باعتبار الاصول المخرجة علی استنباطات المذاهب و تلاحق الافکار فی الانتصار المذهبی

مطلب نسبة عدم جواز الجمعة فی القری الی المذهب باعتبار التخریج

و ایضاً ما قال فیها ان علی عدم الجواز فی القری اتفاق الحنفیة باطل بل انما ذهب الیه متبعی نتائج الاصول باعتبار التخریج لا انه اصل المذهب و ان نسب الی ابیحنیفة ﷺ و صاحبیه ﷺ صریحا فی اکثر الکتب و هذا لالتباس المخرجات بما هو اصل المذهب علی المدرسین بل المؤلفین[1] کما لا یخفی علی من طالع الحجة الله البالغة و غیرها و کفی للماهر المنصف مطالعة کتب الاصول الفقه فی بیان تأسیس القواعد المذهبیة ان هذا التأسیس ذهب الیه الامام فخر الاسلام ﷺ او الکرخی ﷺ او البلخیون او العراقیون او البخاریون بل لم تصح بها[2] روایة عن الامام ﷺ و صاحبیه ﷺ کما فی الحجة و کذا ما قال فیها انه لم ینقل انه ﷺ امر باقامة الجمعة فی قری المدینة علی کثرتها باطل جدا اذ لو ثبت هذا لثبت دلیل الترخیص و اما عدم الجواز فبمعزل

---

[1]:قوله بل المؤلفین آهـ و ان اخذوا الاحکام و الدلائل من الکتب المعتبرة کالهدایة و الخلاصة و قاضیخان و الظهیریة و التبیین و نحوها و ذلک لان اصحابها لم یلتزموا فیها بیان تجرید اصل المذهب فقط بل بیانه و لو باعتبار التخریج مع نتائج مؤصلات و دلائل اختارها المستخرجون لتأیید المذهب فتطرق التغیرات باعتبار جبلیة البشریة فی بعض المواضع باعتبار التخریج و اخذ الدلائل مع نسبته الی صاحب المذهب و ذلک کقول القدوری و لا تجوز ای الجمعة فی القری و تمسک صاحب الهدایة بقول علی (رض) و بیانه فیه طوالة لم یتیسر لاحد الا بالمراجعة الی کتب اصول المذهب و مظان اخذ الاحکام منها مع ملاحظة کتب ذکرت هذه الاحکام فیها باعتبار المعنی و التخریج و کتب خالیة عن هذا الاعتبار و انی قد طالعت الجامع الصغیر ثم کتاب الکافی المأخوذ منه فی حدود سنة ۳۰۰ ثم کتاب القدوری المؤلف فی حدود سنة ٤۰۰ فرأیت مظان التغیر ۱۲

[2]:قوله بل لم تصح بها روایة آهـ و ذلک کحمل حدیث علی ﷺ علی السماع فانه لا یصح به روایة عن الامام ﷺ و صاحبیه ﷺ الا باعتبار التخریج علی قواعد المذهب و فی حج المیزان الکبری للامام الشعرانی ما یأید اجماع الائمة علی انهم لم یعرفوا حدیث علی ﷺ ناهیا ۱۲

منه مع انهم ينتابون فى اقامة الجمعة فى مسجد رسول الله ﷺ مع ان رسول الله ﷺ كان ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون النداء و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه و لحديث ثعلبة و حديث اتخاذ الصبة و للحديثين المصرحين بذكر كل القرى و قد مرت مع دلائل اخرى فكيف بحمل حديث على رضي الله عنه على المعنى البعيد مع الموانع المصرحات ثم القول لان مثله لا يثبت بالرأى فكيف باقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين[1] و كيف خفى على رسول الله ﷺ اقامة[2] مصعب بن عمير رضي الله عنه[3] الجمعة فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا[4] و كيف يظن بهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم انهم فعلوا[5] ذلک بمجرد رأيهم بغير علم رسول الله ﷺ و اذنه ﷺ ام كيف خفى هذا على مثل على رضي الله عنه و كذا ما قال فيها من تخصيص الآية الكريمة و ان لا مخالفة فيه لاصول المذهب لعدم تخصيصها بعد ذلک بمجرد الرأى انتهى معربا ملخصا باطل كما بينا فى مواضع شتى بل الحق ما قال فيها اكثر اعلام الهند ان الحكم بعدم الجواز فى القرى هو قول بعض اصحاب الرأى و اما حقيقة فليس صحة الجمعة موقوفة على هذه الشروط انتهى معرباً ملخصاً و فى موضع آخر منها عن الاكثرين ان الجمعة فى المصر و القرى فى كل المواضع صحيحة بلا كراهية فاللازم على المسلمين ان لا يتركوها باغواء مضل بالشروط التخمينية و ليتقوا الله انتهى معربا ملخصا

مطلب دلالة حديث على رضي الله عنه على صحة الجمعة فى القرى و البرارى على انه معلل و سكوته عنها على ان ذكر المصر امر تعبدى

و ما قال المانعون ان حديث على رضي الله عنه لا معارض له من المرفوع باطل بل فى الباب احاديث صريحة و افعال صحيحة موافقة لعموم الآية الكريمة و اطلاقها لا يمكن تأويلها و حديث على رضي الله عنه فيه تردد باعتبار تقدير خبر لا[6] اللتى لنفى الجنس مع انه معلل بعلة الاجتماع[7] و كون عدم تحرج اتيان المستثنى شرطا فى النفى كما هو

---

[1]:قوله و الحنين آه كما فى ظاهر ابى داود ۱۲

[2]:قوله اقامة آه كما فى المبسوط للامام السرخسى ۱۲

[3]:قوله مصعب بن عمير آه و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط ۱۲

[4]:قوله مع اثنى عشر رجلا آه فى حياته ﷺ لكون مصعب رضي الله عنه من الفائزين بالشهادة فى حرب احد فلله الحمد ۱۲

[5]:قوله انهم فعلوا اى ترک الظهر و اقامة الجمعة ۱۲

[6]:قوله باعتبار تقدير خبر لا آه و له نظائر غير محصاة محمولات على الكمال فلا يجوز حمله على الصحة لانه امر زائد بغير قرينة فكيف مع الموانع القواطع ۱۲

[7]:قوله بعلة الاجتماع آه فالمنفاة على التحقيق حالة الافتراقية و الوحدانية بشرط عدم التحرج بالاجتماع كما هو شرط للزومه فالحديث الوارد بسقوط الجمعة عن اهل البادية كما فى الحجة الله البالغة معلل بعلة تحرج الاجتماع فلم يبق الا ايجاب او ترخيص ۱۲

شرط فى الاثبات فلو فرضنا كون ذكر المصر امرا تعبديا فالحديث ساكت عن المواضع اللتى يتحرج الرجل بالاتيان منها الى المصر[1] فلا دلالة له على عدم صحة الجمعة فيها فضلا عن السقوط بمقابلة الموجبات المصرحات فلله الحمد و اليه المتاب.

قوله بعلة الاجتماع آه فثبوت الجمعة فى المصر بعبارة الحديث و فى القرى و البرارى بدلالته بجامع حصول الاجتماع و لو فرضنا تقدير الصحة فى خبر لا ١٢

[1]:قوله الى المصر آه هذا بحسب الجواب عن استدلالاتهم و الا فالتحقيق كون الحديث ساكتا عن موضع تحرج فيه الاجتماع مطلقا مصراً كان او قرية او بادية بعذر المطر او الزلازل او العدو او القلة و نحوها فلا مفهوم للمصر لانه ليس ذكره امرا تعبديا و من قال بوجوب الجمعة على اهل فناء المصر و صحتها فيه فقد قرر ما قلنا شاء ام ابى فلله الحمد ١٢

و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب

مطلب قوله تعالى اذا نودى معلل

مطلب قصر ما فى بعض الفتاوى

و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب قال الله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ وَ ذَرُوا البَيعَ ذلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرضِ وَابتَغُوا مِن فَضلِ اللهِ وَ اذكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾[الجمعة:٩-١٠] و فى التفسيرات الاحمدية و قال الامام الزاهد المراد بالنداء دخول الوقت آه فهو معلل بعلة الوصول سمع النداء اولا فلا مفهوم لقوله عليه السلام "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء" لعدم المزاحمة فى الاسباب و يؤكده حديث كونه عليه الصلوة و السلام ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلك ثلث جمع طبع الله على قلبه كذا فى الكشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانى و حديث ثعلبة و من جملة زلته تركه الجمعة حين مباعدته المدينة المنورة كما رواه البغوى و حديث ابن ماجة الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فترتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه فما فى بعض الفتاوى من قصر وجوب الجمعة على سامع الاذان قاصر

مطلب قوله تعالى ﴿وَ ذَرُوا البَيعَ﴾[الجمعة:٩] معلل

و البيع فى قوله تعالى ﴿وَ ذَرُوا البَيعَ﴾[الجمعة:٩] معلل بعلة الشاغل ففى المدارك اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا و انما خص البيع لكثرته

مطلب آية الجمعة كباقى خطابات الشرع قاطعة

ثم الظاهر ان الآية عامة باعتبار المنادى و مطلقة باعتبار المواضع و الامر و مواضع الحرج و اوقاته و الاشخاص المتحرجون غير داخلة فيها باعتبار الوجوب و داخلة باعتبار الصحة[1] و الاستحباب و الاستنان على حسب درجات الحرج لئلا يعود دفع على موضعه بالنقض لانه للمؤمنين لا عليهم و لا تصير الجمعة بهذا

---

[1]:قوله باعتبار الصحة آه هذا لوجود القرائن اذ عندها الامر محمول على ما تقتضيه اتفاقا بل قال الامام الماتريدى ان مطلق الامر للطلب الشامل للوجوب و الندب و قال بعض الاكابر ان مطلق الامر للوجوب عند الجمهور لكنه معروض للشدة و التوسط و الضعف فالندب و الاباحة بعضه آه قلت لان الشرع جعل لاستعدادات المتعلق به تاثيرا لتغير النصوص و هذا تأسيس كثير النفع ١٢

ظنية بل مقطوع بها يكفر جاحدها و هذا كسائر خطابات الشرع فی الصلوات الزكوة و نحوها فليس هنا تخصيصا حقيقيا تصير به الآية ظنية لفقد شرطه و هو فی المرتبة الاولی وجود النص القاطع المقترن و لا نص هنا فضلا عن كونه قاطعا مقترنا و لا يتصور بنفس الاجماع لعدمه و عدم تصور اقترانه بل هو (ای عدم دخول ما ذكر) كالتخصيص بالغاية و الاستثناء غير داخل فی الصدر حقيقة و كذلک لو اعتبرنا التخصيص عقليا كما اخترعه صاحب التوضيح[١] و كذلک اذاقامت

مطلب لمعنی الامر ثلث احتمالات

صلوة الظهر مقام الجمعة و فيها نوع حرج كما فی ظهر العرفات حين حج رسول الله ﷺ حيث قامت مقامها فی اتمام الشعار الاسبوعی فلم تبق الجمعة فريضة بالتخصيص[٢] و اما علی القول بانها هی هی من وجه فلا اشكال و كذا اذاقامت صلوة العيد مقامها علی قول البعض و قد ثبت فی الاحاديث و كذا اذا صلی الجمعة فی بستانه رجل وحده و قد تم الشعار بدونه عند ابن عباس رضی الله عنهما و هو يأيد تعدد الجمعة فی موضع واحد

مطلب تغير الامر باعتبار المتعلق به

فلم يبق امر الجمعة الا للايجاب او الاستنان و الاستحباب و اما عدم الصحة فلا دليل عليه و هو خلاف اكدية الجمعة و عموم الآية و اطلاقها و خلاف الاحاديث الواردة فی الباب الدالة علی الايجاب او الترخيص المفسرة المؤكدة لمعنی الامر سواء دخل تحت تأسيس من تأسيسات الاصول المخرجة بان جعله تحت تأسيس عموم

---

[١]:قوله صاحب التوضيح آه فامر الجمعة بعمومه و اطلاقه مانع لوجوب الظهر باعتبار هيأته او حقيقته علی الاختلاف علی ان الجمعة هی هو او غيره فی موضع من المواضع او علی شخص من الاشخاص لان فيه تمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فيه مزاحمة للقاطع القرآنی الآخر نزولا و انما يؤخذ ترخيص فعل الظهر من ترخيص ترک الجمعة احيانا و حديث علی (رض) دال علی جواز الجمعة فی القری و البوادی بل علی وجوبها عند عدم تحرج الاجتماع لانه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر كالتافيف مع انه لا مزاحمة بين نصوص تشريع الشروط و الاركان و بين نصوص الايجاب و الطلب اذ هی ترعی عند القدرة عليها و تسقط عند العجز عنها لكون العاجز عن القيام و الركوع و السجود و القرأءة و التحول الی القبلة و ستر العورة و طهارة الثوب و نحوه مطالبا بالاداء و التحقيق يقتضی البسط ١٢

[٢]:قوله بالتخصيص آه ای بتخصيص اقامتها فی العرفات بل قال ابويوسف رحمه الله باولوية اقامتها فيها و قال الجمهور ان تركها فيها اخف كذا فی حج الميزان و قد بالغ الشيخ الاكبر فی حج الفتوحات بلزوم الجمعة فيها ١٢

المجاز او اخذ الشدة[۱] و التوسط[۲] و الضعف من المتعلق به[۳] او تخصيصه باعتبار الرخائص تخصيصا غير حقيقى او ان الامر للاشتراک المعنوى بين الوجوب و الندب كما ذهب اليه الامام الماتريدى و جاز ان يكون الاستنان و نحوه بطريق رموز البلغاء[٤] اولم يدخل لان الاصول المخرجة قياسات و القياس يتبع الاحاديث و لا يعقبها

مطلب الدلائل المصرحة القاطعة للاحتمالات فى عدم صحة الجمعة فى بعض المواضع

و يؤكد معنى اطلاق الامر باعتبار المكان اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و مصعب بن عمير رضي الله عنه[٥] فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا كما فى المبسوط و الصحابة رضي الله عنهم المحاربين فى برارى مصر كما فى الواقدى و ما روى البيهقى عن ليث بن سعد ان اهل المصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كذا فى المجموعة الفتاوى و فيها ايضاً عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و لفظ اينما شامل للمصر و القرى انتهى و ما روى المحدث الدهلوى فى الحجة الله البالغة "الجمعة واجبة على كل قرية" و ما روى فى البيهقى "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و ما روى "الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين[٦] جمعة" كما فى الكشف الغمة للامام

---

[۱]: قوله او اخذ الشدة اه قوله او اخذ الشدة الخ او تخصيصه الخ و على هذين الوجهين الامر للوجوب فقط كما ذهب اليه الجمهور الا ان نسبة كون الوجوب ذودرجات اليهم انما هو باعتبار تخريج بعض الاكابر لقولهم و هذا كلام جيد لان الاوامر الالهية معروض التغائر باعتبار التعلق ۱۲

[۲]:قوله و التوسط آه و نحوه ما قال بعض الاكابر فى شرح المنار فى تأويل كلام فخر الاسلام بان الاحكام الثلثة ليست متبائنة بالذات و انما التفاوت بينها بالشدة و الضعف ضرورة ان الطلب القائم بذات الله تعالى امر واحد لكنه معروض للشدة و الضعف و التوسط فمن جهة الشدة ايجاب و الضعف اباحة و التوسط ندب فالمستعمل فى الآخرين لم تستعمل فى غير الوجوب فلا مجاز الا ان اسم الوجوب لما خص عرفا بالشدة صار الندب و الاباحة بعضه فى التقدير انتهى ملخصا قلت هو تأسيس كثير النفع خصوصا فى الاوامر لان تغير كلام الالهى باعتبار التعلق لا يخفى كنسبة الماضى و المضارع اليه بهذا الاعتبار و ان وهنه البعض فى حواشى التلويح و قال لم يذهب اليه الامام فخر الاسلام ۱۲

[۳]:قوله من المتعلق به آه بان يكون مريضا او بدويا يتحرج بالاجتماع او فى المطر او مسافرا و امثال هذا فكما يجوز ان يكون الامر كان فقد فى حق من مات و حدث فى حق من بلغ مثلا يجوز ان يتوسط و يضعف لدفع الحرج و اما ان لا يصح المأمور به به فلا لعوده على موضعه بالنقض و اما عدم صحته لفقد شروطه فيلزم تحصيلها او سقوطها لدفع الحرج لبقاء الامر المطالب للمأمور به على قدر الامكان ۱۲

[٤]:قوله رموز البلغاء آه و نحوه ما فى التوضيح فيه ايماء اى فى النص اشارة (المراد فى عدم ذكر الحدث فى آية الوضوء) الى ان الوضوء عند عدم الحدث سنة لكونه ايتمارا بظاهر الامر آه و فى التلويح و هذا مبنى على ما يعتبره البلغاء فى تراكيبهم من الرموز لا على ان الامر يتناول للمحدث ايجابا و لغيره ندبا آه قلت هذا للفرار عن الجمع بين الحقيقة و المجاز و لو جعل للوجوب الذى ذهب اليه الجمهور درجات اخذا من المتعلق به او حمل الامر على الاشتراک المعنوى بين الوجوب و الندب كما ذهب اليه الامام الماتريدى فلا حاجة الى هذا البناء ۱۲

[٥]:قوله مصعب بن عمير آه و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط ۱۲

[٦]:قوله على ما دون الخمسين آه و هو واقعة حالهم فيخصهم ۱۲

عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله و فیه ایضاً قال کعب بن مالک رضی الله عنه اول من جمّع بنا اسعد بن زرارة رضی الله عنه فی بقیع الخضمان قیل لکعب رضی الله عنه کم کنتم یومئذ قال اربعون رجلا فجمّع بنا قبل مقدم النبی صلی الله علیه وسلم من مکة و حدیث نہی رعاة الابل و الغنم کما فیه ایضاً و قد مر و حدیث ثعلبة و من جملة زلته ترکه الجمعة کما رواه البغوی و قد مر و حدیث اتخاذ الصبة من الغنم کما رواه ابن ماجة و قد مر و حدیث الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله کما فی الترمذی و حدیث بعثة النبی[1] صلی الله علیه وسلم مصعب بن عمیر رضی الله عنه (و قد مر) الی المدینة قبل هجرته و کتابته الی اسعد بن زرارة رضی الله عنه کما فی المبسوط و غیره و ما جاء (و قد مر) عن ابن عباس رضی الله عنهما من التجمیع فی مسجد عبدالقیس[2] بجواثی من البحرین کما فی البخاری و ابی داود و فی البخاری ایضاً معلقا التجمیع فی ارض اعدت للزراعة فی اطراف الایلة

مطلب الاحادیث الواردة فی باب عموم الجمعة

و یؤکد معنی عموم الآیة و ان عدم دخول البعض باعتبار الحرج و انه خاص بالوجوب دون الصحة حدیث من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة الا مسافر الحدیث (قد مر بتمامه) و حدیث الجمعة واجبة علی کل محتلم سمع النداء فی الجماعة الا عبد الحدیث و حدیث الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا علی اربعة الحدیث (قد مر بتمامه) و حدیث ورد بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم[3] و عد منهم اهل البادیة کذا فی الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوی و لصحة الدلیل و صعوبة المقام اختار المحدث العلام و المنصف القمقام مع انه من اعظم اصحابنا الحنفیة ان الاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة و اقل ما یقال فیه جماعة آھ

مطلب عدم ورود حدیث یدل علی اشتراط السلطان و المصر للصحة

---

[1]:قوله و حدیث بعثة النبی آھ و من الاعاجیب قول بعض اصحاب الفتاوی ان هذا کان بغیر علم رسول الله صلی الله علیه وسلم مع ان الکتب مشحونة من امره صلی الله علیه وسلم لمصعب رضی الله عنه و کتابته الی اسعد رضی الله عنه و هو مع هذا یقول لا یظن بعلی رضی الله عنه اقدامه بهذا الحدیث بدون السماع فالظن بالصحابة رضی الله عنهم بترکهم الظهر و اقامتهم الجمعة من عند انفسهم ابعد من ذلک و قولهم فی ما بینهم ان الیهود یفعلون هکذا و النصاری هکذا و نحن نفعل هکذا لا ینافی علم رسول الله صلی الله علیه وسلم و امره فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[2]:قوله فی مسجد عبدالقیس آھ و قد زل قدم بعض فضلاء اهل عصرنا بل بعض الاعلام من اصحاب الفتاوی ان هذا التجمیع کان فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم و قالوا فی هذا دلیل عدم فرضیة الجمعة فی القری لکون بین المدینة و جواثی قری کثیرة لم یجمعوا و هذا کما تری مع انه لا یضر قائل الرخائص خلاف الواقع ایضاً اذ هذا التجمیع کان بعد رجوع الناس الی الاسلام من بعد ارتداد اکثر قبائل العرب فی زمن خلافة ابی بکر رضی الله عنه کما فی کشف الغمة و شرح المسلم للنووی ۱۲

[3]:قوله خمسة لا جمعة علیهم آھ و مفهوم العدد غیر معتبر عند المحققین فلذا تری فی الاستثناء تارة اربعة و تارة خمسة و قد عد اصحاب الفتاوی اکثر من ذلک فلله الحمد ۱۲

و اختار جم غفير من اصحابنا الحنفية من اهل الهند ان صلوة الجمعة فی المصر و القری فی کل المواضع صحیحة بلا کراهیة[١] بغیر سلطان[٢] و نائبه و لم یرد فی هذا الباب حدیث صحیح مرفوع السند یدل علی اشتراط ما ذکر[٣] کذا فی المجموعة الفتاوی و اسماء هم مکتوبة فیها تحت الافتاء کما مر

مطلب عدم بناء المذهب علی دلائل مذکورة فی الهدایة و المبسوط و التبیین

مطلب اول من اظهر تلک المحاورات المعتزلة

و ما قال معاصروهم فیها من دلائل عدم صحة الجمعة فی القری و البراری و ان عدم الصحة اتفاق بین الحنفیة باطل لیس بشئ و الباعث لهم فی ذلک ظن ان القول بعدم الصحة ثابت عن ابی حنیفة رحمه الله و اصحابه و لیس بذاک[٤] و ان بناء المذهب علی هذه المحاورات المذکورة فی المبسوط[٥] و الهدایة و التبیین و ان بناء الخلاف بین ابی حنیفة رحمه الله و الشافعی رحمه الله علی هذه الاصول المذکورة فی کتاب البزدوی و نحوه و انما الحق ان اول من اظهر تلک المحاورات المعتزلة[٦] و ان هذه الاصول لم تصح بها روایة عن الائمة بل هی اصول مخرجة علی صنائعهم و استنباطاتهم

---

[١]:قوله بلا کراهیة آه و هو الحق کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر ١٢

[٢]:قوله بغیر السلطان آه قلت و هو اصل المذهب کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر صفحة ٢٠ - ١٢

[٣]:قوله علی اشتراط ما ذکر آه لما مر ان حدیث و له امام عادل او جائر یدل علی ان السلطان من شرائط الوجوب حیث علق الوعید بترک الجمعة عند وجوده و اثر اربع الی الامام کتقدیم الاعلم فی الامامة و الوجوب امر زائد لا یثبت بالاحتمال فکیف مع الموانع او وجوب تقدیمه لتوقیره لحق سلطنته لا لخصوص الجمعة و حدیث علی رضي الله عنه قد قلنا انه معلل بحصول الاجتماع فیدل علی صحة الجمعة فی القری و البراری بحصول العلة مع ان احتمالات خبر لا اللتی لنفی الجنس فیه مسقطة للاحتجاج لشرطیة المصر بل لا مزاحمة بین النصوص الواردة للایجاب و الطلب و بین النصوص الواردة لاثبات الشروط و الارکان صحة و کمالا لان الثانیة واردة عند القدرة علیها و الاولی لا تنفیه و الاولی واردة للایجاب و الطلب مطلقا سواء قدر علیها او لا اذا قدر علی اصل العبادة فان مع القدرة فالاداء معها و الا فبدونها و الثانیة ساکتة عن حالة غیر القدرة و هذا کاحوال بقیة الصلوات ١٢

[٤]:قوله و لیس بذاک آه لان فی ظاهر الروایة لیس الا مطلق نفی الجمعة فی منی فی بعض الاحوال و فی العرفات فحمله صاحب الکافی الجامع لظاهر الروایة علی اشتراط المصر و السلطان فی الاداء ثم استخرج منه صاحب القدوری عدم الجواز فی القری و انما التحقیق فی المذهب هو نفی الوجوب فی بعض المواضع بعارض الخوف من العدو بعدم السلطان او الحرج فی الاجتماع احیانا و فی البراری لحرج الاجتماع غالبا و اما المنع فقد صرح عن ائمتنا انه لم یورد نهی من الشارع فی ذلک بل عدم التحجیر اجماعی کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان و حج الفتوحات و غیرها و غیره ١٢

[٥]:قوله فی المبسوط آه و التحقیق فی الحجة للمحدث الدهلوی ١٢

[٦]:قوله المعتزلة آه فلذا منع قاضی القضاة البخاری المسمی بعنایة الله رحمه الله فی فتاوی اهل البخاری المسماة بجنک صفحة ٧١ و ٧٢ من اداء الظهر بعد الجمعة حیث قال انه مذهب لاهل الاعتزال حین اعتقدوا العدلیة فی السلطان و انه من حبائل الشیاطین و ان فیه ایقاع الشک فی کلواحد من الجمعة و الظهر فلذا لم یکن فی عهد الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب فلیتنبه به السنی آه ملخصاً و استحسانه فی بعض فتاوی اصحابنا مقید بعدم خطر الفساد و ای مفسدة اعظم وقع فی شان الجمعة فی زماننا هذا حتی اهمل مواضع کثیرة من اقامة الجمعة فیها مع انها امصار بالتفسیرین المشهورین احدهما عدم وسعة اهلها فی اکبر مساجدها و الثانی کونها تحت حمایة السلطان و القاضی علی ظاهر اطلاق متون المذهب کما فی

مطلب تغیر الاحکام من الاولویة الی الجواز و عدمه

و اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها بین الصحابة رضی الله عنهم فی الاولویة و مشی الائمة ممشاهم فیها ثم ان من العادات المرضیة ان یستحب کل واحد ما ذهب الیه استاذه و امامه فاستخرج کل علی استنباط امامه اصولا و قواعد ثم صار للدلیل بتلاحق الافکار صولة منتجة للجواز و عدمه بعد ما کان للاولویة ثم نسب الی قواعد مذهب هذا الامام

مطلب الخروج من المذهب من حیث لا یحتسب

ثم غفل کثیر من المدرسین بل من المؤلفین عن الفرق بین هذا قول الامام و بین هذا علی قول الامام بل جاء فی کثیر من الکتب المعتبرة استعمال نحو الاول مقام نحو الآخر فنسب کثیر من الاحکام الی الامام فی کثیر من الکتب مع انه لم یقل به و هو فیما علمنا غیر محصات فمنه الحکم علی عدم صحة اقتداء الحنفی رحمه الله مثلا بالشافعی رحمه الله مثلاً مع انه لم یعرفه الصحابة رضی الله عنهم و لا الائمة رحمهم الله فالقائل به المغمور فی عمی التقلید خارج عن مذهب امامه رحمه الله لمخالفته لعقیدة الامام رحمه الله و فعله و عقیدة صاحبیه رحمهما الله و فعلهما بهذا و هو یحسب انه یتبعهم و المقلد البصیر بالاعتبارات و الاضافات یعلم ان حکم المجتهد بحرمة الشئ مثلا باعتبار ما ثبت عنده من الدلیل لا یناقض حکمه بحله و تجویزه باعتبار ما ثبت من الدلیل عند المجتهد الآخر و الاخذ بقوله[1] و الغافل عن هذه الاعتبارات قد یمجی علی عقیدة امامه و قوله الصریح و فعله الصحیح و کان هذا منه تحریف معنوی لقوله تعالی ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] اذ جمیع الائمة اهل الذکر و ظن

التحریر علی رد المحتار فما فی المتون مقدم علی ما فی الشروح و الفتاوی من اشتراط کونهما مقیمین فیها او یاتیها احیانا فالحدیث الذی ظنوه مأخذا شاهد لما فی المتون و هو یرد ما فی بعض الشروح و الفتاوی و لم یقید فی الحدیث بکون الامام مقیما فیها بل یکفی کونها تحت حمایته لحصول الامن من الیهود و النصاری بهذا القدر لان الحدیث معلل بعلة الامن و انما قلنا ظنوه مإخذا لانه فی الحقیقة ورد فی ایجاب الجمعة حیث علق الوعید فی ترکها مع وجوده و لا رائحة فیه علی ان صحة الجمعة موقوفة به ١٢

[1]:قوله و الاخذ بقوله آه سئل السید الحموی عن الاربع التی بعد صلوة الجمعة اذا اختلت بعض شروط الجمعة هل هی فرض او واجبة او مستحبة او لیست بواحدة منها فاجاب انها لیست فرضا و لا واجبة و لا سنة بل و لا اصل لها فی المذهب و قال فی البحر و قد افتیت مرارا بعدم صلاتها خوفا علی اعتقاد الجهلة انها الفرض و ان الجمعة لیست بفرض کذا فی بعض حواشی الکنز قلت یأید هذا ما قال العلامة الحنفی السید محمد بن محمد الحسینی فی الاتحاف شرح الاحیاء فی باب الامامة صفحة ١٧٩ عن اصحاب المذاهب و غیرهم تصریحا و مآلاً علی جواز صلوة الجمعة خلف کل بر و فاجر و ان لا یکون فی صدره شک و من اعادهما فهو مبتدع تارک للآثار مخالف للسنة لیس له من فضل الجمعة شئ آه ملخصا و قلت ایضاً المنع ثابت باشارة قوله تعالی ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:١٠] فالجمعة وحدها عاما مطلقا خیر لنا ان کنا نعلم باخباره تعالی بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] و ترخیص ترکها فی بعض المواضع و بالعوارض لدفع الحرج لا ینفی عزیمتها و خیریتها مطلقا فلله الحمد علی ذلک ١٢

الهداية ببعض الصحابة رضي الله عنهم اذ اقوالهم هى المأخوذ بها للائمة و افتراء على الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم باختصاص مجتهد واحد من بين الامة بالهداية بعد انقطاع الوحى مع ان عدم جواز الجمعة فى البرارى و القرى ليس باصل المذهب بل اصل المذاهب كلها ايجاب او ترخيص و انما نشأ الحكم بعدم الجواز بعد تأسيس المأصلات و الضوابط على استنباطات المذهب فصار بتلاحق الافكار للدلائل صولاً منتجة للجواز و عدمه من بعد كان الاختلاف فى هذا الحكم للاولوية و هذا حال اكثر الاحكام كما لا يخفى على من طالع الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى خصوصا الجمعة كما لا يخفى على من طالع جمعة الميزان الكبرى و حجه و حج الرحمة الامة فى اختلاف الائمة ثم تسمک المتأخرون بدلائل واهية لاثبات عدم الجواز على ظن انه هو المذهب و قد علمت انه من نتيجة القواعد لا اصل المذهب و هذا كاشتهار بطلان الظهر بالسعى الى الجمعة ما لم يفرغ الامام شرع او لم يشرع مع عدم رجاء الادراک بين المدرسين و المؤلفين انه هو قول ابى حنيفة رحمه الله و ليس كذلک بل انما نسب اليه هذا الحكم باعتبار التخريج على قول البلخيين رحمهم الله و على تخريج العراقيين لا تبطل عند ابى حنيفة رحمه الله فاختلط ما نسب الى المذهب باعتبار الاصول المخرجة مع ما هو اصل المذهب فى اكثر الكتب المتداولة خصوصا الهداية و المبسوط[1] و الاصول البزدوى

مطلب نظائر حديث على رضي الله عنه

فترى فى الهداية و المبسوط و نحوه التمسک بحديث على رضي الله عنه على عدم جواز الجمعة فى القرى مع ان رفعه غير ثابت[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و على تقدير ثبوت وقفه كما هو الصحيح و رفعه كما قيل هو مظنون المتن[3] و مظنون الدلالة[4] و محتملها[5] على مقصودهم و له نظائر غير محصات فى الشرع نحو لا صلوة لمن لا يقيم

---

[1]:قوله المبسوط آه للامام السرخسى ١٢

[2]:قوله غير ثابت اه ففى تخريج الهداية لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ و فى مجموعة الفتاوى ضعيف منقطع لم يرو هو مرفوعا مسنداً و فى مقدمة صحيح المسلم راويه واهى كذاب و فى النووى متفق على ضعفه و فى قانون الموضوعات صفحة ٢٤٨ راويه الحادث الاعور كذاب غال فى التشيع يروى عن على رضي الله عنه آه و قيل صحيح من طريق جرير و ذكره ابويوسف فى الامالى ثم لا يخفى عليک ان صحة الحديث لا يضر ما قلنا من صحة الجمعة فى القرى و البرارى لانه سيق لاجل منع اقامتها فى الحالة الوحدانية و الافتراقية و اقامتها فى الحالة الاجتماعية ما لم يحرجوا و اتفق ابويوسف رحمه الله مع ذكره هذا الحديث فى الامالى و باقى الائمة و اهل الكشف على عدم ورود نهى من الشارع و ان لا تحجير فى الجمعة و انما الفهم ان المذهب هو المنع و التمسک بهذا الحديث لثبوته هو من تخريجات بعض المتأخرين ١٢

[3]:قوله مظنون المتن آه اى لكونه خبرا واحدا فلا يزاحم القواطع ١٢

[4]:قوله و مظنون الدلالة آه باعتبار اخذ الصحة من تقدير موجودة لكونها متناولة لها و عدم تيقن تخصيص اخذ المذكور فلا يزاحم الاحاديث المصرحة فى الباب ١٢

[5]:قوله و محتملها آه لكون اخذ الصحة من تقدير موجودة فيه رائحة المجاز باعتبار القصر و ان الصحة راجع الى الاوصاف كما اجاب العلماء عن استدلال اهل الظاهر القائلين بفرضية الجماعة بما جاء ان لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بنفسه فكيف

صلبه و لا صلاة بحضرة الطعام و لا هو یدافعه الاخبثان و من سمع الندا ء فلم یجب فلا صلاة له الا من عذر و لا ایمان لمن لا امانة له و لا وضوء لمن لا یذکر اسم الله علیه و لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد و فی الطحاوی صفحة ۲۳۰ لیس المسکین بالذی ترده التمرة و التمرتان و لکن المسکین الذی لا یعرف فیتصدق علیه و لا یسأل الناس و فیه ایضاً صفحة ۲۲۹ استقبل صلاتک فلا صلوة لفرد خلف الصف فالمشهور فی نحو هذه کما فی بعض شروح الاحیاء و غیره هو نفی الکمال الا ان البعض یقدرون لفظ کاملة فی الخبر و بعضهم اضافة الکمال الی الاسم

مطلب معنی حدیث علی رضی الله عنه باعتبار خبره

و الاحسن عندی هو تقدیر نحو موجودة کما هو اصل اللسان و اخذ الکمال و التمام من جوهر الکلمة کما هو الاصل ایضاً فاما کون نحو موجودة معنی اصلیا فلان خبر لا التی لنفی الجنس هو من الاسماء العامة لا یعدل الی الخصوص بدون القرائن و هو متعلق الظرف ایضاً و الاصل ایضاً فیه ان یکون فعلا عاما او اسما عاما علی اختلاف المذهبین و قد برهن علیه فی فن الادب و البلاغة و اما کون الکمال و التمام معنی اصلیا مأخوذا من جوهر الکلمة فلان المطلق لا یتناول ما کان ناقصا فعلی هذا قال علمائنا المطلق ینصرف الی الکامل کالماء المطلق لا ینصرف الی ماء الورد و قد برهن علیه فی فن اصول الفقه فی بحث المطلق و المقید

مطلب الآیات المانعة لحمل حدیث علی رضی الله عنه علی ما قالوا

و اما تخصیص نحو واجبة او صحیحة فلا یقال به الا بالقرینة لان اطلاق العام علی بعض افراده و ان کان حقیقة باعتبار التناول لکنه مجاز باعتبار القصر کما فی التنقیح و التوضیح فکیف باختیار هذا الاحتمال فی حدیث علی رضی الله عنه بدون القرینة بل مع سد النصوص الواردة فی الجمعة و التشریق باب هذا الاحتمال و قد کررنا النصوص الواردة فی الجمعة و اما ما ورد فی التشریق فنحو قوله تعالی ﴿وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾[البقرة:۱۸۵]، ﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِی أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ﴾[البقرة:۲۰۳]، ﴿وَ يَذكُرُوا اسمَ اللهِ فِی أَيَّامٍ مَّعلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم الله مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾[الحج:۲۸]، ﴿لِيَذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾﴿ الحج: ۳٤﴾ و ﴿كَذلِكَ سَخَّرَهَا لَكُم لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَديكُم﴾[الحج:۳۷] فلما عمت النصوص باعتبار الضمائر و اطلقت باعتبار المکان و جعل الهدایة و الترزیق و التسخیر الذی جعل التکبیر بمقابلته غیر مختص بمکان دون مکان اختار المشائخ رحمهم الله قول ابی یوسف رحمه الله و محمد رحمه الله فی عدم خصوصیة

مع الموانع القواطع من الآیة و اجماع الصحابة رضی الله عنهم و اجماع الائمة رحمهم الله و الاحادیث المصرحة المؤکدة لها و فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم و افعال الصحابة رضی الله عنهم فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

التشریق بمصر و حملوا حدیث علی رضي الله عنه علی الکمال و تری الحجاج یکبرون فی العرفات[1] و غیرها علی اختلاف المذاهب و فی بلوغ المرام عن انس رضي الله عنه قال کان یهل منا المهل فلا ینکر علیه و یکبر منا المکبر فلا ینکر علیه متفق علیه و فی سبل السلام الحدیث ورد فی صفة عدوهم من منی الی عرفات[2] آه و فی المبسوط فی باب التشریق صفحة ٤٢ اتفق المشائخ رضي الله عنهم من الصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه و علی رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه انه یبداء بالتکبیر من صلاة الغداة من یوم عرفة به اخذ علمائنا فی ظاهر الروایة[3] لقوله تعالی ﴿وَ اذکُرُوا اللهَ فِی أَیَّامٍ مَّعدُودَاتٍ﴾[البقرة:۲۰۳] و هی ایام العشر عند المفسرین فیقتضی ان یکون التکبیر فیها مشروعاً الا ما قام علیه الدلیل و عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت و قال الانبیاء عليهم السلام من قبلی یوم عرفة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله و الله اکبر الله اکبر و لله الحمد و لان هذه التکبیرات لاظهار فضیلة وقت الحج و معظم ارکان الحج الوقوف فینبغی ان یکون التکبیر مشروعا فی وقته آه بلفظه و فی موضع اخر منه و الناس فی هذه التکبیرات تبع للحاج آه

مطلب سوق حدیث علی رضي الله عنه

هذا مع ان الحق الصریح عندی ان حدیث علی رضي الله عنه لم یسق لاجل منع صلاة الجمعة[4] فی القری و البراری اذ لا مقتضی لذلک بعد حصول جمع عظیم من المؤمنین فیها بل انما سیق لاجل منع اقامتها بهیئة الوحدانیة و الافتراقیة و اقامتها علی هیئة[5] الاجتماعیة اذ هی احد اغراض الشرع فی تشریعها مکان الظهر فالحدیث معلل بعلة حصول الاجتاع و انما ذکر المصر لانه فیه اغلب و ایسر لا لمعنی لا یبلغه عقولنا فمن اقر بوجوب الجمعة علی اهل افنیة المصر و صحتها فیها فقد اقر بکون الحدیث معللا شاء ام ابی بل لا مجال للانکار هنا

---

[1]:قوله فی العرفات اهـ و قد مر ان التکبیر فیها مذهب علی رضي الله عنه و ابی حنیفة رحمه الله ۱۲

[2]:قوله الی عرفات آه ای مع رسول الله صلى الله عليه وسلم کذا فی سبل السلام ۱۲

[3]:قوله فی ظاهر الروایة آه ابوحنیفة رحمه الله و غیره ۱۲

[4]:قوله لاجل منع صلاة الجمعة آه و ما نسب الیه من عدم الصحة و انه لمذهب له فمن تخریجات المخرجین لقوله علی ظن انتصار المذهب و کیف یصدر المنع من علی رضي الله عنه و لا یخفی علیه قطعیة الآیة و الاحادیث الواردة المرفوعة فی الباب المسورة بحرف السور و اقامة الجمعة فی المدینة و الجواثی و الحدیبیة و سفر الحدیبیة و الحنین و براری مصر و امر عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه زمن خلافتهما لاهل مصر و السواحل باقامتها و امر عمر رضي الله عنه لاهل البحرین باقامتها اینما کانوا و قد کررنا و فصلنا الکل فی مواضع من هذا الکتاب فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[5]:قوله علی هیئة الاجتماعیة آه کما کتب عمر رضي الله عنه الی جمیع امراءه بذلک بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من علی رضي الله عنه و غیره من غیر نکیر منهم و لعدم ثبوت تعدد الجمعة زمن خیر القرون فمنع تعددها من حیث الدلیل قوی ما لم یحرجوا الا انا اخذنا اصل الجواز من اطلاقات النصوص و شمول المنع للکراهیة و النقصان ایضاً و عدم ثبوت عدم صحة التعدد من حدیث علی رضي الله عنه لتردد فی خبر لا التی لنفی الجنس و ان الاصل هو ارادة الکمال ۱۲

لانا لا ندعوا ان التعلیل استنباطی مرجعه الی القیاس بل التعلیل فیه لغوی من قبیل دلالات النصوص فثبوت صحة الجمعة بالاجتماع فی القری و البراری بدلالة هذا الحدیث و فی الامصار بعبارته نظیره منع اضرار الوالدین بنحو ضرب العصا بدلالة آیة التافیف و بنفس اف بعبارتها و تحصیل سنة الجماعة بمطلق الجماعة بدلالة لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد و بها فیه بعبارته فلله الحمد و الیه المتاب.

الباب الثانى مشتمل ايضاً على ثلثة فصول

الفصل الاول فى حجج القائلين بشرطية السلطان و اذنه و الجواب عنها

مطلب عدم جواز تفويت الجمعة عن الوقت لاجل اشتراط السلطان

مطلب الحاجة الى السلطان و اذنه و فرع عدم جواز تعدد الجمعة و الصحيح خلافه فلا حاجة اليه

الفصل الاول فى حجج القائلين بشرطية السلطان و اذنه و الجواب عنها فقد صرح اصحاب المتون من اصحابنا الحنيفية على شرطية السلطان و اذنه الا[۱] ان هذا محمول عند امكان الاستيذان و عدم الافضاء الى تفويت الجمعة[۲] لان تشريع هذين[۳] الشرطين لاتمام امر الجمعة وجودا و كمالا فلو امكن ايجادها و ادائها بدون هما و مع ذلك لم يحكم بصحتها بدونهما لعاد تشريع هذين الشرطين على موضعه بالنقض كتشريع تقديم السلطان و نحوه فى صلوة الجنازة و لان بانعدام شروط الصحة و الاركان عند عدم القدرة عليها لا يسقط اصل العبادة سواء كانت الشروط او الاركان منصوصة او اجتهادية لعدم المزاحمة بين دلائل شروط الوجوب و بين دلائل شروط الصحة و الاركان لان الموجب مطالب على قدر الامكان و قد صرح بجواز اقامة الجمعة بدون السلطان و اذنه عند عدم امكان الاستيذان جمع من اصحاب الفتاوى كصاحب المبسوط[٤] و القاضيخان و الجامع الرموز و الرد المحتار و العالمگيرية و المجموعة الفتاوى و الدر المختار و البحر الرائق و الخلاصة بل قال المولينا بحر العلوم لا خلاف الا فيما يمكن الاستيذان و قال المولوى عبدالحى فى العمدة الرعاية حاشية الشرح الوقاية و من افتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل آهـ[٥] و فى الرد المحتار لو مات الوالى او لم يحضر لفتنة و لم يوجد احد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطيبا للضرورة مع انه لا امير و لا قاض ثمة اصلا و بهذا ظهر جهل من يقول لا تصح الجمعة فى ايام الفتنة مع انها تصح فى البلاد التى استولى عليها الكفار آهـ وفى حاشية الرد المحتار لبعض الافاضل و نقل شيخنا عن عقد

---

[۱]:قوله و اذنه الا آهـ اشارة الى الجواب ۱۲

[۲]:قوله الى تفويت الجمعة آهـ جمعا بين الدلائل كما سيأتى عن اصحاب رضي الله عنهم رسول الله ﷺ انهم كانوا يرخصون بالصلوة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه الى غير ذلك ۱۲

[۳]:قوله لان تشريع هذين آهـ و لان اشتراط السلطان و اذنه فرع عدم جواز التعدد و الصحيح خلافه ۱۲

[٤]:قوله كصاحب المبسوط آهـ و عبارته فقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه لو مات عامل افريقية فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس على على رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة و لان الخليفة انما يأمر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم و اتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه انتهى بحروفه صفحة ۳۵

[٥]:قوله فقد ضل و اضل آهـ آهـ و ايضاً فى العمدة الرعاية و هذا يرشدك الى ان اشتراطه انما هو على سبيل الاولوية حيث لا تتعدد الجمعة و حيث تتعددت فلا حاجة الى ذلك آهـ قلت و من فروع جواز التعدد كما هو المذهب الصحيح عدم الحاجة الى اذن العام ايضاً و حرمة الظهر بعد اداء الجمعة مادام امكان اداء الجمعة مرة اخرى ببقاء الوقت

اللآلی انه لو تعذر الاستیذان من السلطان کما فی هذا الزمان من عدم التفات السلاطین لمثل تلک الامور فاجتمعت الناس علی شخص لیصلی بهم جاز آھ و قال المولوی بحر العلوم فی الرسائل الارکان ان المشائخ قالوا بوجوب الجمعة عند کون الوالی کافرا آھ و کذلک ان منعهم السلطان تعنتا کما فی الرد المحتار و القاضی خان و العالمگیریة و البحر الرائق و الخلاصة فقد علمت من جمیع المتون و الفتاوی ان اشتراط السلطان و اذنه عند امکان الاستیذان و عدم الافضاء الی تفویت الوقت و الا فالسلطان و اذنه لیس بشرط

مطلب عدم ثبوت الاشتراط بالاحتمال

ثم استدل[۱] علی الشرطیة عند الحضور بقول علی ﷺ اربع الی الامام وعد منها الجمعة و هذا استدلال ضعیف لان ظاهره الاستحباب و الاولویة[۲] کتقدیم الاعلم و نحوه و اما الاشتراط فامر زائد لا یثبت بمجرد الاحتمال فکیف مع الموانع القواطع من عموم الآیة و اطلاقها و الاحادیث المزیلة لاحتمال الخصوص و القید منها و ما روینا مما یأید اجماع الصحابة ﷺ بل الائمة[۳] و اهل الکشف و بقوله ﷺ و له امام عادل او جائر الحدیث

مطلب حدیث و له امام عادل او جائر معلل بعلة الامن

مطلب کون حدیث علی ﷺ معللا بعلة الاجتماع لا امرا یخالف القیاس

و لا یخفی علی الماهر المنصف ان لا دلالة له علی ان صحة الجمعة موقوفة علی وجود السلطان و اذنه اصلا اذ سوقه لالحاق الوعید فی الترک بوجوده کالصحة فکان شرطا لوجوب الاداء لا لصحته و البسط ان الحدیث و الاثر معلل بعلة الامن[٤] کآیة التافیف معلل بعلة الاضرار و حدیث لا جمعة الی اخره معلل بعلة الاجتماع و حدیث لا صلاة لجار المسجد الی آخره معلل بعلة حصول الجماعة و التعلیل اللغوی جاز[٥] تخصیص النص به فالمدار علی المدار علیه[٦] المؤثر الذی هو الاضرار فی آیة التافیف و الاجتماع فی حدیث لا جمعة و الجماعة فی حدیث المسجد فکذلک المدار علیه المؤثر هو الامن فی امر السلطان فالافراد التی لا یوجد فیها العلة

---

[۱]:قوله ثم استدل آھ فلما بین ان اشتراط البعض السلطان و اذنه للصحة لیس علی وجه یفضی الی اهمال الجمعة بحال من الاحوال بین ان لیس لاصل الاشتراط دلیل یعتد به اصلا ۱۲

[۲]:قوله و الاولویة آھ لان هذا الاثر معلل لدفع النزاع المتوهم و انه فرع عدم جواز تعدد الجمعة و قد علمت ان الصحیح من المذهب خلافه ۱۲

[۳]:قوله بل الائمة آھ علی عدم توقف الصحة علی السلطان فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[٤]:قوله بعلة الامن آھ و الموقوف علی الامن هو وجوب الاداء لا صحته کالموقوف علی الصحة لصحة صلوة الخائف کصحة صلاة المریض فکیف باشتراط امر السلطان للصحة بلا دلیل و ترک اطلاق الآیة و عمومها و الاحادیث الواردة فی الباب المصرحة المؤکدة لمعنی الآیة ۱۲

[٥]:قوله و التعلیل اللغوی جاز آھ بخلاف التعلیل الاستباطی اذ هو قیاس مجرد لا یجوز تخصیص النص به و الاول فی التحقیق لیس بقیاس بل هو دلالة النص مقبول عند نفاة القیاس ایضاً و قد یسمی عند بعض ائمة الاصول الاول قیاسا جلیا و الثانی قیاسا خفیا و لا مناقشة فی الاصطلاح ۱۲

[٦]:قوله فالمدار علی المدار علیه آھ ای مدار احکام هذه النصوص یکون علی آھ ۱۲

مخصوص غير داخل فى النص كالتافيف الخالى عن الاضرار و المصر الخالى عن الاجتماع بان كان الاجتماع فى الفناء و المسجد الخالى عن الجماعة بان كانت الجماعة فى قربه فكذلك السلطان الخالى عن الامن بل قد كان سببا لسقوط وجوب الاداء اذا خيف منه القتل مثلا باداء الجمعة فاذا علمت هذا فاعلم ان ثبوت وجوب اداء الجمعة و الحاق الوعيد و الاثم بتركها مع وجود الامن بدلالة النص لحصول الغرض المقصود من ذكر السلطان هنا فلذا صرح اصحاب الفتاوى باقامة الجمعة عند عدم حضور السلطان بل قال بعضهم ان من افتى بسقوط الجمعة عند عدم السلطان فهو جاهل و ضال و مضل كما مر بل قال المولوى بحر العلوم فى الرسائل الاركان ان لا خلاف الا عند امكان الاستيذان و نقل عن مشائخنا بوجوب الجمعة عند كون الوالى كافرا انتهى ملخصا (و قد مر)

مطلب حصول الامن بوجود السلطان من شروط الوجوب

فالعبارة و هو الحاق الوعيد بوجود السلطان الذى يحصل به الامن و الدلالة و هو الحاق الوعيد بوجود مطلق الامن يدلان على ان الموقوف على وجود السلطان و الامن انما هو وجوب الاداء لا صحته بل الموقوف عليه فى الحقيقة هو الامن مطلقا كالصحة (اى صحة البدن) فكما ان المريض اذا تكلف و اقام الجمعة كان ماجورا كذلك الخائف اذا تكلف و اقام الجمعة فقد علمت من هنا ان غرض الشارع من ذكر السلطان انما هو حصول الامن و انما ذكره[1] لانه به اغلب و ايسر كما ان الله تعالى ذكر التأفيف مع ان الغرض منه الاضرار و انما ذكره لانه فيه اغلب و ايسر و كما ذكر المصر فى حديث لا جمعة مع ان الغرض هو الاجتماع العظيم الذى يحصل به شعار الاسلام و انما ذكره (اى خص المصر بالذكر مع ان للاجتماع مظاناتا كثيرة) لانه فيه اغلب و ايسر و كما ذكر المسجد فى حديث لا صلوة الخ مع ان الغرض هو تحصيل الجماعة و انما ذكره لانه فيه اغلب و ايسر و لانه معد لذلك فقد علمت ان لا دلالة للحديث على ان صحة الجمعة موقوفة على السلطان و اذنه اصلا و ان لا اختلاف الا عند الحضور و امكان الاستيذان باجماع من يتعد به و انما فى المتون مقصور بالحضور و امكان الاستيذان و ان الحق هو ان التقديم للاولوية و الاستحباب او الوجوب لتعظيم امر السلطان لا لخصوص امر الجمعة او اذا تعين القدرة بوجوده و ان يأباه صريح البعض

مطلب الانفع من المعانى الثلاثة من قوله تعالى ﴿فَاسعَوا﴾[الجمعة:٩]

و هذا لمتانة الدليل و هو قطعية اطلاق الاية و عمومها و عدم تصور التخصيص و عدم دلالة حديث و اثر على خلاف مقتضاء النصوص الموجبة و الدلائل المصححة فى المواضع المتنازع فيها و ان لا وجود الا للوجوب او الترخيص و ان الدلائل المرخصة مخصصة للآية لا بمعنى التخصيص الحقيقى بل بمعنى ان بعض

---

[1]:قوله و انما ذكره آه اى خص السلطان بالذكر مع ان للامن اسباباً كثيرة ١٢

الاشخاص غیر داخل فی الآیة[١] باعتبار الوجوب و هو کالتخصیص العقلی غیر مورث للشبهة و ان کان المخصص فی الدرجة القطعیة فکیف بالظنیات و الاحتمالات البعیدة فیکون استنان الجمعة فی بعض المواضع و علی بعض الاشخاص مبنیا علی ما یعتبره البلغاء من الرموز لا ان الامر یتناول الوجوب و الاستنان مع ان کون الآیة مخصصة بتخصیص الحقیقی باعتبار الرخصة لا یضرنا لانا لا ننکر عروض الرخائص و قد مر جواز کون هذا الامر من قبیل عموم المجاز او اخذ الشدة و التوسط و الضعف من المتعلق به و هذا تاسیس انفع من الباقی و عند الامام الماتریدی الامر هو الطلب الشامل للوجوب و الاستحباب بالاشتراک المعنوی و لا یخفی کثرة نفعه ایضاً

مطلب ترخیص الصحابة رضی الله عنهم علی اقامة الجمعة بغیر اذن الامام

و فی الرسائل الارکان لبحر العلوم مولانا عبدالعلی اللکنوی لم اطلع علی دلیل یفید اشتراط امر السلطان و ما فی الهدایة رأی لا یثبت به الاشتراط لاطلاق نصوص وجوب الجمعة ثم هذه المنازعة تندفع باجماع المسلمین علی تقدیم واحد[٢] کما فی جماعة الصلوات عسی ان تقع المنازعة فی تقدیم رجل لیکن تندفع باجماع المسلمین فکذا فی الجمعة ثم الصحابة رضی الله عنهم اقاموا الجمعة فی زمان فتنة امیر المؤمنین عثمان رضی الله عنه و کان هو اماما حقا محصورا و لم یعلم انهم طلب منه الاذن بل الظاهر عدم الاذن لان هؤلاء الاشقیاء من اهل الشر لم یرخصوا فی ذلک فعلم ان اقامة الجمعة غیر مشروطة عندهم بالاذن و لعل لهذه الواقعة رجع المشائخ عن هذا الشرط فیما تعذر فیه الاستیذان من الامام انتهی و فی الکشف الغمة فی باب الامامة صفحة ١٩١ و صفة الائمة کان الصحابة رضی الله عنهم یرخصون فی الصلوة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه و صلی علی رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه محصور فقال عبیدالله بن عدی بن الحیان لعثمان رضی الله عنه انی[٣] اتحرج من الصلوة خلف هؤلاء انت الامام فقال له عثمان رضی الله عنه ان الصلوة احسن ما عمل الناس فان احسن ائمتکم فاحسنوا و ان اساؤا فاجتنبوا انتهی

---

[١]:قوله فی الآیة آه فالتخصیص الغیر الحقیقی سواء کان شرعیا او عقلیا یدل علی ان بعض الاشخاص غیر داخل فی فرضیة الامر لدفع الحرج و لا ینفی المشروعیة و الاستنان و الا عاد ما لدفع الحرج موقعا فیه و لانه خلاف اکدیة الجمعة ١٢

[٢]:قوله علی تقدیم واحد آه و علل فی المبسوط ان السلطان انما یفعل ذلک نظرا له ایاهم فاذا فعلوا ذلک لانفسهم کان بمنزلة امر الخلیفة ایاهم آه و زاد فی الصلوة المسعودیة ان السلطان وکیل و هم اصلاء فجاز فعلهم بحضوره بل و لو اخرجوه من المصر ونقل عن الامام محمد رحمه الله و عن عثمان رضی الله عنه مثله آه ١٢

[٣]:قوله لعثمان رضی الله عنه انی آه فمن هنا علمت بطلان ما قال الامام ابن الهمام فی الفتح القدیر فیجوز کونه عن اذنه کما یجوز کونه عن غیر اذنه فلا حجة لفریق آه و کذا استدلاله بالحدیث و اثر الحسن علی اشتراط السلطان للصحة بما قدمنا من تحقیق معناهما و کذا قوله و لا شک ان اطلاق قوله تعالی ﴿فَاسعُوا﴾ مقید بخصوص مکان (قوله بخصوص مکان آه باطل جدا لان الجمعة هی المأمور بها من حیث هی هی فلا بد لتقییدها و تخصیصها من ورود نهی عن بعض افرادها من حیث هی هی و قد صرح الائمة رحمهم الله علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة اصلا من هذه

مطلب عبارت الهداية يفيد اولوية امر السلطان

و قال المولوى عبدالحى فى العمدة الرعاية حاشية الشرح الوقاية ناقلا عن الفتح المنان فى تأييد مذهب النعمان للشيخ عبدالحق الدهلوى بعد ذكر حاصل عبارة الهداية و هى قوله لا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم و قد تقع المنازعة فى التقدم و التقديم و قد تقع فى غيره فلا بد منه تتميما لامرها انتهى هذا تقرير الهداية[1] و ظاهره يفيد الاوليه و الاحتياط عقلا لا الاشتراط و عدم جواز الصلوة بدونه شرعا انتهى ثم قال المولوى المذكور فى حاشيته بعد ذكر عبارات كثيرة لعلك تتفطن من هذه العبارات و نحوها انه لا شك فى وجوب الجمعة و صحة ادائها فى البلاد الهند التى غلبت عليها النصارى و جعلوا عليها ولاة كفارا و ذلك باتفاق المسلمين و تراضيهم و من افتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل[2] هذا و للتفصيل موضع آخر انتهى

مطلب نتائج الحكم بتعدد الجمعة

و فى الحاشية ايضاً و هذا يرشدک الى ان اشتراطه انما هو على سبيل الاولوية حيث لا تتعدد الجمعة و حيث تعددت فلا حاجة الى ذلک انتهى قلت و كذا لا حاجة الى اذن العام لا مكان اقامتها فى موضع آخر و مواضع و يحرم ايضاً صلاة الظهر مطلقا و ان ادى بعض الناس الجمعة لوقوع ظهر المصلى قبل جمعته باعتبار امكان اقامته الجمعة مع بعض الآخر مادام الوقت باقيا و كذا ينبغى بطلان الظهر بالسعى الى تحصيل الجمعة عند

الحيثية و لا يمكن تقييدها و تخصيصها بنصوصها الواردة لاثبات اركانها و شروطها لانها مقصورة على حالة القدرة عليها ساكتة فى حالة العجز نفيا و اثباتا و ان كانت هذه النصوص من القواطع متنا و مرادا و ذلک لعدم المزاحمة باختلاف الجهة فالقول بعدم صحة الجمعة عند العجز عن السلطان و المصر غلط فاحش كالقول بعدم صحتها و الصلوات الباقية عند العجز عن مراعات شروطها و اركانها و لا فرق فى ذلک بينها و بين الصلوات الباقية الا وجود رخصة الترک فيها فى بعض المواد فقط ١٢) و مخصوص منه كثير كالعبيد و المسافرين فجاز تخصيصه بظنى آخر فيخص بمن امره السلطان ايضاً آه بما قدمنا من بطلان الاجماع على تخصيص الصحة بمكان و الكلام فى اشتراط السلطان للصحة فلا يبنى على حال من خص للرخصة ١٢

[1] :قوله هذا تقرير الهداية آه و فى حاشية سعدى چلپى على العناية شرح الهداية قوله فلا بد منه اى من السلطان او من امره تتميما لامره اقول فيه نوع تأمل حيث لا يظهر دلالته على كون السلطان شرط صحة الجمعة آه١٢

[2] :قوله و اضل آه و هذا يأيد ما قلنا من ان حديث و له امام عادل او جائر معلل بعلة حصول الامن و حيث حصل ثبت الوجوب و الحاق الوعيد بالترک و ظاهر الاطلاق كفاية الامام الواحد حيث حصل الامن به من شر الكفار و المنافقين و هذا باعتبار العبارة و اما باعتبار الدلالة فقد يحتاج الى اكثر منه حيث توقف الامن عليه و قد يثبت عدم الاحتياج اليه اذا حصل الامن بدونه و قد يسقط الوجوب بوجوده اذا خيف منه القتل مثلا باقامة الجمعة و تعليله لغوى كتعليل حديث على رضي الله عنه فى المصر و اما كون صحة الجمعة موقوفا على السلطان فلا دلالة لهذا الحديث اليه اصلا لصحة صلاة الخائف كالمريض فالمدار المؤثر فى الحاق الوعيد فى ترک الجمعة و وجوبها انما هو حصول الامن و انما ذكر السلطان لانه به عادة كالاجتماع فى المصر و الجماعة فى المسجد و الاضرار بالافّ فلا مفهوم لها ١٢

من قال به[١] و ان فرغ الامام عنها لامکان اقامتها مع بعض الآخر و هذه نتائج الحکم بجواز التعدد فما فی الفتح القدیر و غیره من عدم البطلان بالسعی بعد فراغ الامام محمول علی الحکم بعدم جوازه

مطلب عدم جواز الظهر مادام امکان الجمعة علی المذهب الصحیح من جواز التعدد

و فی المجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی ﷫ بما معربه استفتاء و لو فرغت جماعة واحدة من صلاة الجمعة ثم جاء عشرة رجال او خمسة عشر رجلا فهل یصلون الجمعة مع الجماعة و الخطبة او یُؤدون الظهر بجماعة او ای شئ یفعلون هو المصوب فلما کان تعدد جماعة الجمعة علی المذهب الصحیح جائزا و لا یجوز من فرض علیه الجمعة ان یصلی الظهر فی هذا الیوم وجب علیهم ان یؤدوا الجمعة مع الجماعة و الخطبة و لو کان فی المسجد الآخر فهو اولی و الا فلا حرج انتهی

مطلب ضرورة حفظ الاعتبارین فی الظهر

اعلم انه ما جاء دلیل من الاحادیث و غیرها علی ان اقامة صلاة الظهر من حیث هی صلاته عزیمة بالنسبة الی صلاة الجمعة باعتبار موضع مّا و شخص مّا بل الثابت فیها اما عدم صحتها وحرمتها واما رخصتها بعین دلائل وردت فی الجمعة للملازمة بین فعل الجمعة و ترک الظهر ففرضیتها یلازم عدم صحته و حرمته و رخصة ترکها یلازم رخصة فعله بالنسبة الیها و اما عزیمة الجمعة فکلیة غیر مخصصة فی شخص مّا و موضع مّا لئلا یقع حکم تشریعها علی خلاف غرض الشارع من تشریعها مکان الظهر مع جعلها اکثر تأکیداً و وعیداً بترکها فلم یعهد فی عهد النبوی و لا الصحابة ﷺ فی الجمعة الا الوجوب او رخصة الترک و اما عدم الصحة باعتبار الاشخاص او المواضع فلا و کذا فی زمن الائمة علی ما نقله بعض[٢] العارفین و فی کتب جامع لاختلاف المذاهب و ساذجة عن تخلیط المأصلات المخرجة من متأخری المذهب او قلیلة فیها تاصیلاتهم کالرحمة الامة فی اختلاف الائمة و المیزان الکبری و انما اشتهر روایة نسبة عدم الصحة الی الائمة لکون اقبال المحصلین فی التعلم و التعلیم و المؤلفین فی التألیفات الی الکتب الجامعة للاحکام مع دلائلها المؤسسة و هذه الروایة المنسوبة الیهم مع ان التحقیق انها باعتبار التخریج مذکورة فیها ثم استدل متأخری المذهب لتتمیمها بدلائل لم یعرفها ابوحنیفة ﷫ و اصحابه ککون الآیة مخصوصة و الاستدلال بحدیث علی ﷛ و منها استدلال

---

[١]:قوله عند من قال به آه ای عند ابی حنیفة ﷫ هذا اذا کان یرجوا الادراک و ان کان لا یرجو للبعد و غیره فهذا انما ینسب الی الامام باعتبار التخریج و لیس من صریح المذهب حقیقة و هذا کاکثر الاحکام قد التبس علی المدرسین بل المؤلفین انه من صریح قو الامام او باعتبار التخریج فاثبت نسبة البطلان بالسعی الی الامام البلخیون فی تخریجهم و نفاه العراقیون کذا فی الفتح ١٢

[٢]:قوله علی ما نقله بعض آه و هو المذکور فی المیزان الکبری للامام عبدالوهاب الشعرانی ١٢

صاحب الهداية فی جواز الظهر قبل الجمعة و لو مع الكراهية و الحرمة بقوله و لنا ان اصل الفرض[1] هو الظهر[2] فی حق الكافة هذا هو الظاهر[3] الا انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة و هذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده و على التمكن يدور[4] التكليف انتهى اذ الاحسن فی التعليل تسليم كون الظهر منهيا عنه لحديث الا لا صلاة له و الحمل على الحرمة (لا عدم الجواز) لكون النهى و النفى لخلل المزاحمة (اى لا لمعنى فی نفس الظهر) و لكون الجمعة بمكان عند الله تعالى[5] مع انها ليست[6] شرطا لصحة جميع اعمال البر فعلمنا ان المراد عدم القبول و فی تعليل الهداية ايهام اصالة الظهر باعتبار المزاحمة ايضاً و فيه تعقيب نصوص الجمعة بمجرد القياس مع فساده بنفسه ايضاً لان اصالة الظهر باعتبار نفسه اى اذا خلا عن رائحة المزاحمة و اما باعتبار الجمعة فيدور حكمه على وجه لا يزاحمها بل يتبعها ففعله حرام (كما هو عندنا) او غير صحيح (كما هو عند بعض الائمة) عند تعين الجمعة و فيه رخصة عند ترخيص تركها و كيف بكونه اصلا بهذا الاعتبار مع حرمته او عدم صحته

فائده منشأ الغلط عدم اعتبار الاعتبارين ۱۲

---

[1]:قوله ان اصل الفرض آه مجرد استدلال بالقياس مع فساده بمقابلة قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] و الاحاديث المصرحة فی الباب و هو غير جائز كالتمسک بالنصوص الواردة فی الظهر لعدم جواز الاستدلال بالنصوص المقدمة على وجه تزاحم بها النصوص المتأخرة فهل معنى لاصلية الجمعة الا كونها مأمورا بها على الكافة بالآية القاطعة العامة المطلقة و الاحاديث المصرحة المسورة بحرف السور و ما معنى اصلية الظهر مع حرمته او عدم صحته بانفراده الا فی ضمن الجمعة و قد قال رسول الله ﷺ فمن تركها اى الجمعة ولم يقل الظهر فی ضمن الجمعة و اما على القول بان الجمعة هی الظهر امرنا بادائه على هيئة مخصوصة فی هذا الوقت كما قال عمر رضي الله عنه و غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلافا للاكثر فاستدلال صاحب الهداية حق ظاهر ۱۲

[2]:قوله هو الظهر آه فی الفتح القدير بالنص و قول النبی ﷺ و اول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا فی الايام آه و هذا الدليل فاسد جدا لانه يوهم كون الشارع بصدد تشريع الظهر مكان الجمعة بعد نصوص الجمعة و لانا لا ندعی ان الجمعة غير الظهر قطعا حتى ينهض هذا دليلا علينا ۱۲

[3]:قوله هو الظاهر آه كيف بهذا مع كون الكافة مأمورون باداء الجمعة بالقاطعة المستلزم لترک الظهر و الحق كما سياتی ان للظهر اعتباران اصالة باعتبار نفسه عند خلو المزاحمة و دوران الحكم على وجه لا يزاحم الجمعة باعتبارها ۱۲

[4]:قوله و على التمكن يدور آه و كيف بهذا بمجرد القياس بمقابلة الامر و التكليف الصريح المقطوع به فی قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] ۱۲

[5]:قوله عند الله تعالى آه حتى يرد بتركها جميع اعمال البر و ان لم يكن فيها مزاحمة كالزكوة و الصوم و الحج و سائر اعمال البر و زاد عليها الظهر لزيادة المزاحمة ۱۲

[6]:قوله مع انها ليست آه لدخل مقدر انه على هذا ينبغی الحكم بعدم جواز الظهر كما قال به بعض الائمة و تحقيق الجواب ان له صارف و هو عطف الزكوة و جميع اعمال البر على الا لا صلاة له فی الحديث الطويل مع عدم شرطية الجمعة لصحة جميع الاعمال لانها عبادات مستقلة ۱۲

و منشأ الغلط نسیان الاعتبارین و قد وقع فی هذه الورطة بعض شراح الکنز حیث صرح ان صلوة الظهر فریضة محکمة فلا یترک الا بالنص القاطع و النص ورد بترکها فی الامصار[1] آه و فی هذا الدلیل من المفاسد ما لا یخفی الاول ان نحو هذا انما یقال عند معارضة النصوص بجهالة التاریخ و الثانی ورود نص قاطع عام مطلق بعد نصوص الظهر و الثالث ان الحد الاوسط فی قوله و النص ورد الخ غیر مکرر اذ المراد به حدیث علی ﷺ المتنازع فیه

مطلب عدم جواز معارضة نصوص الجمعة بالنصوص المقدمة فضلا عن القیاسات المستخرجة منها

فالحاصل ان القول باصالة الظهر و فیه رائحة مزاحمة الجمعة و بفرضیته مع هذا الاعتبار فیه معارضة نصوص الجمعة بالقیاس مع فساده بنفسه و هو لا یجوز کالتمسک بالنصوص الواردة فی الظهر لبطلان التمسک بالنصوص المتقدمة علی وجه زوحمت فیه النصوص المتأخرة اجماعاً و قد طعن بعض علماء المذاهب علی اصحابنا انهم لا یرون الجمعة فرضا کما فی الفتح القدیر

مطلب النصوص المعللة قد یتخلف الحکم عنها

و الحق ان فی اکثر استدلالاتهم رکاکات خصوصا فی تمسکهم بحدیث و له امام عادل او جائر علی عدم صحة الجمعة بدون نحو السلطان حیث لیس فی هذا الحدیث رائحة من الدلالة علی ان الصحة موقوفة بوجوده فضلا[2] من ان یدل علی شرطیة وجوده فی کل مصر و خصوصا فی تمسکهم بحدیث علی ﷺ علی عدم صحتها فی القری و قد جاءت الآیة القاطعة عامة مطلقة و الاحادیث المصرحة فی الباب المسورة بعضها بحرف کل

---

[1]:قوله و النص ورد بترکها فی الامصار آه فیه ان کان المراد بالنص هو النص القاطع فهو عام مطلق لا مخصوص فی الامصار و ان کان المراد به حدیث علی ﷺ فلا یتکرر الحد الاوسط من حیث القیاس فالاستدلال باطل فکیف مع ان الحدیث من نصوص الاداء و هو معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر فلذا کان الصحابة ﷺ یصلون الجمعة فی القری و البراری ١٢

قوله فی الامصار آه فیه انه علی هذا یصیر بقیة افراد الظهر فی القری و البراری ظنیة علی ما قالوا فیخص بعد ذلک ایضاً بالتعلیل و احادیث الباب فکیف مع اعتبار نص قاطع ورد فی الجمعة علی العموم و الاطلاق ثم اخبار الله تعالی علی خیریة الجمعة ایضاً علی العموم و الاطلاق ١٢

[2]:قوله موقوفة بوجوده فضلا آه بل انما سیق هذا الحدیث علی اختصاص الایجاب بالآمن من شر الکفار بکونه تحت حمایة السلطان حیث علق الوعید بترک الجمعة عند وجوده کاختصاصه بالصحیح و المقیم و الذکر و امثاله فالمنتفی فی حق الخائف عن عدم السلطان انما هو الوجوب لا الصحة کالمریض و المسافر و امثاله ثم اللمیة هنا هو الامن لانه هو المدار علیه المؤثر فلذا صرح اصحاب الفتاوی علی وجوب الجمعة علی الآمن و لو بدون السلطان او تحت حمایة ولاة الکفار و علی عدم وجوبها علی الخائف و لو من سلطان المسلمین ثم اذا ثبت الایجاب بحصول الامن فلا بد من ادائها و لو فرضنا کون المصر و السلطان شرطین لصحة الاداء لان شروط الاداء ترعی عند القدرة علیها و تسقط عند العجز اذا کان الموجب و المطالب عاماً ١٢

على اقامة الجمعة فى القرى مع ثبوت اقامتها فيها عن رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى زمانه ﷺ و من بعده ﷺ و النصوص المعللة بعلة من البراهين الانية[١] (قد يتخلف الحكم عنها)

مطلب نسبة حديث على رضي الله عنه الى موجبات الجمعة كنسبة "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" الى موجبات بقية الصلوات

فاللمية فى حديث على رضي الله عنه هى حصول الاجتماع مطلقا[٢] فكمال الجمعة[٣] موقوف عليه كما ان كمال باقى الصلوات هو حصول الجماعة مطلقا (اى سواء كان فى المسجد او غيره) لكون حديث المسجد معللا بعلة الجماعة و انما لم يذكر الجوار فى حديث على رضي الله عنه لان غرض الشارع فى تشريع الجمعة ان تكون على وجه اشهر من الظهر فهى جامع للجار و غيره ما لم يقع فى الحرج و قد كتب عمر رضي الله عنه فى زمن خلافته الى عما له باجتماع الناس من المحلات الشتى فى موضع واحد للجمعة كما فى كشف الغمة و غيره و ذلک ليكون هذا الدين ظاهرا و غالبا على الاديان كلها و ليكون اغيظ لليهود و النصارى و المنافقين و لرد مكيدتهم شرط الشارع وجود السلطان فى الحاق الوعيد فلله الحمد و اليه المتاب.

---

[١]:قوله بعلة من البراهين الانية آه المراد بالتعليل هو من حيث اللغة كالتعليل فى آية التافيف يخص به النص كالتافيف المستعمل للتحسين فى بعض اللغات و يدور الحكم على العلة كالاضرار بضرب العصاء فكذلک التعليل فى حديث على رضي الله عنه يخص به النص كالمصر الخالى عن الاجتماع و يدور الحكم على العلة التى هى الاجتماع و لو فى الفناء او القرى او البوادى و ليس ذكر المصر على خلاف القياس و الا لزم سقوط الجمعة عن جميع المؤمنين ان لم تبق مصر من شرق الارض الى غربها هذا و التعليل الاستنباطى لا يخص به النص ١٢

[٢]:قوله مطلقا آه اى سواء كان فى المصر او غيره ١٢

[٣]:قوله فكمال الجمعة آه الكمال يؤخذ من خبر لا اللتى لنفى الجنس ١٢

و الفصل الثانی فی حجج القائلین بعدم شرطیة السلطان و اذنه

اقوی الدلائل فی اثبات دعوی القائلین بعدم شرطیة السلطان و اذنه کتاب الله تعالی اذ هو مقطوع به عموما و اطلاقا کسائر خطابات الشرع الواردة فی الصلاة و الزکوة فلذا یکفر جاحد الجمعة اجماعا لثبوتها بالدلیل القطعی کما فی الدر المختار و الرد المحتار فمن هنا قد علمت ان ما قال بعض المتأخرین من اصحابنا تحریاً لعدم جواز الجمعة فی القری ان الآیة ظنیة لانها مخصوصة بالاجماع فجاز تخصیصها بعد ذلک بحدیث علی رضی الله عنه[1] باطل لا یلتفت الیه و انما قلنا بعض المتأخرین لان ائمتنا المتقدمین لم یقولوا بظنینة الآیة و لم یفهموا النهی فی القری من حدیث علی رضی الله عنه و لم یفهموا من عدم الشروط الا الترخیص و حین اختلفوا فی اولویة اقامة الجمعة فی العرفات اتفقوا علی ان لا نهی عن اقامتها فیها و لا امر فقال ابویوسف باولویة الجمعة فیها لعدم ورود النهی عن الشارع و قال الجمهور ان عدم التجمیع فیها اخف لعدم ورود الامر کذا فی حج المیزان و غیره

مطلب المنهاج المذهبی له ثلث عروات

و فی فتاوی الحرمین لبعض افاضلنا الحنیفیة ان اقامة الجمعة فی البوادی تقلیدا لمذهب الغیر جائزة آه ملخصا لان فی دعوی تخصیص الهدایة بمذهب واحد من المذاهب افتراء علی الله و رسوله صلی الله علیه وسلم بعد انقطاع الوحی و هو خلاف اجماع الصحابة رضی الله عنهم و الائمة ایضاً و اذا اتصل به الحکم السلطانی صار مذهبا لنا ایضاً لرفع الاختلاف به و لحوق الاثم بتخلفه و انما کون الاول مذهبا لنا باعتبار التجویز لجواز الاخذ بمذهب الغیر لاخذ امامه به و ثباته علی قول امامه باعتبار الرأی فالمنهاج المذهبی له ثلث عروات قد یخرج الغافل عنها عن المذهب و هو یرید انتصاره فما فی بعض کتب اصحابنا من عدم جواز اقامتها فی العرفات علی قولهم جمیعا و انه فی البراری اجماعی فقد علمت بطلانه ایضاً

مطلب الدلائل المصرحة علی عدم شرطیة السلطان و اذنه

فلما ثبت قطعیة الآیة اطلاقا و عموما و انها غیر مخصوصة فکیف یعارضها دلیل اشتراط السلطان مع انه ساقط بنفسه[2] و فی الصلوة المسعودیة بما معربه انه (ای السلطان) وکیل للناس و هم اصلاء و جاز تصرف الاصیل بدون الوکیل فلو اخرجوه من المصر و اقاموا الجمعة جازت و سئل محمد رحمه الله عن اخراج والی

---

[1]:قوله بحدیث علی رضی الله عنه آه مع ان حدیث علی رضی الله عنه لا ینفی صحة الجمعة فی القری و البراری بل یثبتها دلالة لکونه معلل بعلة الاجتماع فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[2]:قوله ساقط بنفسه آه اذ لا تعرض فی حدیث و له امام عادل او جائر لصحة الجمعة و عدمها اصلا و لا فی اثر اربع الی الامام لتقدمه فی موضع سلطنة لا لخصوص الجمعة مع ان تقدیمه کتقدیم الاعلم مثلا فی سائر الصلوات لکون الاستنان و الاستحباب امرا متیقنا و الوجوب و الاشتراط امر زائد یحتاج الی الدلیل و الدلائل مانعة و منها ترخیص الصحابة رضی الله عنهم فی الصلاة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه کما سیأتی ١٢

الافریقیة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و سئل عثمان رضي الله عنه عن اخراج والی البصرة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و ایضاً تجوز الجمعة عند حبس السلطان و قد اقام علی رضي الله عنه الجمعة عند حبس عثمان رضي الله عنه انتهی ملخصا و قد مر عن الکشف ترخیص الصحابة رضي الله عنهم فی الصلوة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه و قول عبیدالله بن عدی لعثمان رضي الله عنه حین صلی علی رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه محصور و جوابه لعبیدالله فهل لهذا معنی الا اجماع الصحابة رضي الله عنهم علی صحة الجمعة بدون السلطان من غیر نکیر فهذا یعین و یأید ما قلنا قبیل هذا الفصل من معنی حدیث و له امام عادل او جائر و اثر اربع الی الامام فلله الحمد

مطلب الاعتبارات المذهبیة

ثم اعلم ان لاقامة الجمعة اعتبارات کما هی فی سائر المسائل الاختلافیة یوقع الغافل عنها خارجا عن مذهب امامه فهو عاص له کما هو عاص لباقی الائمة رحمهم الله و الصحابة رضي الله عنهم فضلا عن عصیانه عن الله تعالی و رسوله صلی الله علیه وسلم اذا لم یوت کل اعتبار حقه الاول امر السلطان (ای اعتبار امر آه) او القاضی اذ الجمعة ح ۶ تصیر فرضیة اقامتها مجمعا علیها اتفاقا الثانی الانتقال (ای اعتبار الانتقال آه)من مذهب الی مذهب و هی حینئذ جائزة الاقامة اتفاقا الا من لا یعتد بخلافه لنقصان علمه و غفلته عن اتفاق الصحابة رضي الله عنهم و الائمة الثالث رحمهم الله الرأی (ای اعتبار الرأی آه) و هی ح ۶ مختلف فیها بین الائمة الاربعة رحمهم الله و کذا بین ائمتنا رحمهم الله و اصحابنا رحمهم الله

مطلب ان من اتباع المذهب تجویز العمل بقول بقیة ائمة المذاهب ورؤیة فرضیة اتباع امر السلطانی

فالتابع البصیر لمذهب امامه من یأخذ بکل اقوال امامه فی النفی و الاثبات باعتبار الاعتبارات فمن انکر وجوب الجمعة علی بعض الاشخاص و فی بعض المواضع اخذا علی رأی امامه مع تجویزه الاخذ بقول امام یری الوجوب لرویة امامه جواز ذلک و مع اعتقاد فرضیة الاخذ بقول غیر امامه عند امر السلطان او القاضی لاعتقاد امامه ذلک فقد اتی المذهب حقه و تابع امامه علی اقواله و هو التابع البصیر و اما من انکره مطلقا و غفل عن متابعة امامه فی تجویزه لاقامة الجمعة باعتبار الاخذ بقول باقی الائمة رحمهم الله و فی اعتقاده لفرضیته باعتبار امر السلطان او القاضی فقد خرج عن المذهب من حیث لا یحتسب فهو عاص لامامه فضلا عن معصیته لله تعالی و رسوله صلی الله علیه وسلم و صار عنده المذاهب کانها ادیان مختلفة[1] و قد عم هذا البلیة اهل الاعصار

---

[1]:قوله ادیان مختلفة آه من ان بیت الشرع المحمدی مبنی علی هذه الارکان الاربعة و بساط شرعه ینسج علی هذه الاوتاد الاربعة فلهذا تری ابسط الناس بالاخذ من المذاهب المکاشف المشاهد للاشیاء کما هی حیث یری المذاهب الاربعة کانها جداول من بحر الشریعة الکبری ثم العالم المتبحر المنصف فاما غیرهما فهم هلکی بعضهم بالانس المذهبی علی ان الحق مقصور علی مذهبه و بعضهم بتهدیم ثلثة ارکان الشرع و کسر ثلثة اوتاده برد النصوص الصحیحة الصریحة الشاهدة لمذهب غیر امامه فیورث ذلک ایاهم قساوة فی قلوبهم ینسد به باب المکاشفة مع انهم مشغولون بالعبادات و الریاضات الشاقة طول عمره و قد یفضی هذا بهم الی سوء الخاتمة لاعتقاده غیر الواقع واقعا کما فی علوم الاخلاقیة اللهم ثبتنا و جمیع المؤمنین بالقول الثابت فی الحیاة الدنیا و فی الآخرة ۱۲

المتأخرة من المدرسين بل المؤلفين الا من عصمه الله تعالى و هؤلاء قد اعتصموا بحبل الله متفرقين و قد قال الله تعالى ﴿وَ اعتَصِمُوا بِحَبلِ اللهِ جَمِيعاً وَّ لَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران:۱۰۳] ﴿وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اختَلَفُوا مِن بَعدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنٰتُ وَ اُولئِکَ لَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:۱۰۵]

مطلب تارک الجمعة غیر متیقن علی انه ثابت علی مذهب امامه باعتبار الرأی ایضاً

و قد وقع فی هذه الورطة اهل عصرنا المنكرين لتجويز اقامة الجمعة فی القرى و البوادی باعتبار الاخذ بقول بقية الائمة رحمهم الله و لروية فرضيتها باعتبار امر السلطان او القاضی و لو انهم اخذوا الامر من السلطان او القاضی فی مواضع الاختلاف ليكون امر اقامة جمعتهم بناء على امر مجمع عليه لكان خيراً لهم كيف و الامر عسير و الجمعة اكد المفروضات رتب على تركها استحواذ الشيطان و طبع القلوب[۱] ورد جميع اعمال البر فالمنكر كما هو خارج عن مذهب امامه بالاعتبارين غير ثابت فيه باعتبار الرأی على ايقان منه ايضاً و ذلک لعدم مجئ دليل[۲] يدل على عدم وجوب الجمعة او جوازها الا جاء دليل على خلافه فی الاكثر مع اختلاط ما هو منسوب الى المذهب[۳] باعتبار التخريج بما هو من اصل المذهب

مطلب عبارات الكتب الستة ذو احتمالين

و الحق ان عدم جواز الجمعة بدون المصر و السلطان غير مصرح فی الكتب الستة من ظاهر الرواية بل عباراتها تحتمل هذا مع سقوط الجمعة[۴] بدون كل واحد منهما او سقوطهما عند تحرج ايجادهما[۵] و تحتمل

---

[۱]:قوله طبع القلوب آه و لعل عدم التنبه بان اخذ امر السلطان ليكون اقامة الجمعة على امر مجمع عليه خير له من تركها و لو جاز لوجه لعدم جوازه لوجوه من هذا القبيل فلله الحمد۱۲

[۲]:قوله لعدم مجئ دليل آه ای باعتبار الرأی

[۳]:قوله هو منسوب الى المذهب آه كدعوى الاجماع على عدم جواز الجمعة فی البراری و دعوى تخصيص الآية به و التمسک بحديث على رضی الله عنه اذ كل واحد منها غير ثابت عن ائمتنا بل انما نسب هذا الى المذهب باعتبار التخريج كيف يقول امامنا بعدم جواز الجمعة فی البراری باجماع بينه و بين الشافعی رحمه الله و الشافعی رحمه الله لم يكن فی زمنه ام كيف يقول امامنا بعدم جوازها فيها عند تحرج الامصار و قد ثبت بنقل الثقاة على عدم ورود نهی من الشارع فی الجمعة من حيث هی هی اجماعا بل لا يتصور ذلک منه من بعد ما اخبرنا ببقاء مأموريتها من الحيثية الكذائية الى يوم القيامة و لا يتصور تخصيص نص الامر بنصوص وردت فی الاداء لعدم المزاحمة و لا بنصوص الظهر لتقدمها زمانا ۱۲

[۴]:قوله مع سقوط الجمعة آه الا انه لا نظير له فی الشرع ۱۲

[۵]:قوله عند تحرج ايجادهما آه فاما سقوط شرطية السلطان فقد اتفقوا عليه عند فقده فمن ظن بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر فقد زل قدمه عن الدراية فضلا عن الرواية حيث لا نظير له فی الشرع فلذا ترى جواز جمعة المريض الغير القادر على شروطها و اركانها اجماعا كما فی الصلوات الباقية و الفرق وجود رخصة الترک فی الجمعة فقط و اما الرواية فقد جاء عن صحابة رضی الله عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم التجميع فی القرى كما فی المبسوط و البيهقی و مصنف ابن ابی شيبة و حديث الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و حديث الجمعة واجبة على

عدم الوجوب بدونهما فحملها اصحاب التخريج على الاحتمال الاول و الحق حملها على الاحتمال الثانى لوجود صريح النقل عن ائمتنا فى الكتب الخالية عن تأسيس المأصلات و لوجود الاحاديث المصرحة المرفوعة فى الباب فضلا عن القاطع العام المطلق مع ثبوت اقامة الجمعة فى القرى من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم

مطلب تناقضات وقعت باعتبار التخريج

فلذا تناقض الامر على اصحاب التخريج فتراهم يحكمون بصحة الجمعة بدون السلطان بخلاف المصر[١] فى الاشهر و قد اضطرب الاقوال فى كتب اصحابنا الحنفية بهذا الاعتبار فما من قول الاناقضه الآخر فى الاكثر و ان تكلفوا البعض فى الجواب فتراهم يحكمون بقطعية الجمعة لقطعية الآية الواردة فيها ثم لما ورد عليه عدم جواز تخصيصها بحديث على رضي الله عنه اجاب البعض بانها مخصوص البعض بالاجماع و لما تناقض بين القول بان للسلطان ان يتمصر القرية[٢] و بين القول[٣] بان ليس له ان يقيم الجمعة فى القرى اذا طاف فى مملكته تكلف[٤] البعض بالفرق بين الصغيرة[٥] و الكبيرة مع نقل البعض بجواز تمصره و ان صغر الموضع و قل[٦] اهله و فى النقاية شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر الخ ثم قال و تقع فرضا ان صليها فاقدها و فى القهستانى اى عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها للاضافة العهدية فيدخل القروى و المسافر الخ انتهى فقوله القروى اى مقيما كان او مسافرا و قوله المسافر اى سواء كان فى المصر او القرى اذ هنا اربع مواد الاقامة فى المصر و الاقامة فى القرية و السفر فى المصر و السفر فى القرى فجمعة فاقد الاولى صحيحة فى الصور الباقية و لما كان بين قولى المصنف رحمه الله تناقضا ظاهرا زاد الشارح رحمه الله لفظ الوجوب على الاداء فى قوله و لادائها المصر حيث قال اى لوجوب اداء الجمعة آه مع تصريح البعض بعدم الصحة فى القرى و تراهم يقولون بعدم جواز الجمعة لامير الموسم بمنى مع التصريح فى الفتاوى بجواز تقديم رجل فى الجمعة عند فقد السلطان و نائبه

مطلب عبارت الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله

كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة اورده البيهقى و تجميع رسول الله ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و حديث ان اهل البادية من خمسة الذين لا جمعة عليهم كما قال المحدث الدهلوى ايضاً ١٢

[١]:قوله بخلاف المصر آه مع جعلهما من شروط الاداء على وتيرة واحدة ١٢

[٢]:قوله ان يتمصر القرية آه كما فى كثير من الفتاوى ١٢

[٣]:قوله و بين القول آه كما فى الخلاصة و غيرها ١٢

[٤]:قوله تكلف آه المتكلف صاحب الرد المحتار فى المنحة الخالق على البحر الرائق صفحة ١٤١ و لله الحمد ١٢

[٥]:قوله بالفرق بين الصغيرة آه مع ان هذا الفرق واه من حيث الدليل لعدم السماع من الشارع فكيف ببناء ترك ما هو بتركه رد جميع البر و طبع القلوب و استحواذ الشيطان على هذه التكلفات و ترك نصوص الباب نحوالجمعة واجبة على كل قرية و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة و الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة الى غيرها ١٢

[٦]:قوله و قل آه كما فى الجامع الرموز عن التمرتاشى ١٢

و نحن ننقل لک عبارات کتب ظاهر الروایة لتعلم مأخذ الفریقین و تعلم ان عدم جواز الجمعة عند فقد السلطان او المصر لیس مصرحا فیها ففی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ۲۰ فی الجمعة بمنا ان کان الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا[۱] جمّع و ان کان غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة[۲] فیها انتہی فهذه العبارة کما تری یحتمل نفی الجواز[۳] و الاظهر انها لنفی الوجوب[٤] بقرینة و هو مسافر لان السفر لا یمنع الجواز و فیه ایضاً و قال محمد ﷬ لا جمعة بمنا و لا جمعة بعرفات فی قولهم جمیعا انتہی فلیس فی العبارة صریح اشتراط السلطان و المصر للجواز بل الحق انه للوجوب بقرینة النصوص الواردة فی الباب و النقل الصریح عن الائمة ﷷ[٥] و لان بعدم القدرة علی شروط الاداء لا یسقط المشروط[٦] و تخصیص الجمعة بالسقوط ليصلی الظهر فیه محذور قوی و هو التمسک بالنصوص المقدمة فی مقابلة النصوص المتأخرة حیث یمکن العمل بها بسقوط الشرط[۷]

مطلب عبارت الکافی للحاکم الشهید ﷬ الجامع للکتب الستة

---

[۱]:قوله او کان الخلیفة مسافرا آه و الاطلاق مشعر علی انه لا فرق فی ذلک علی ان یکون معه عدد کثیر او قلیل مادام یطلق علیه اسم الجماعة ففیه اشارة الی ان السلطان اذا طاف مملکته فعلیه الجمعة فی الامصار و القری و ان امیر الموسم اذا کان مقیما فعلیه الجمعة فقد علمت ح ٍ صدق ما قاله اهل التحقیق ان شرطیة المصر و السلطان لیس من اصل المذهب ۱۲

[۲]:قوله فلا جمعة فیها آه ای وجوبا لان السفر لا یمنع الجواز فامیر الموسم اذا کان مقیما فالجمعة واجبة و الا فجائزة ۱۲

[۳]:قوله یحتمل نفی الجواز آه و هذا ما ذهب الیه بعض اصحاب التخریج ففی البنایة علی الهدایة عن شرح الطحاوی ان کان الامیر امیر الحجاز او العراق او امیر مکة او الخلیفة معهم مقیمین او مسافرین جاز (و الحق ان یقول وجب) اقامة الجمعة عندهما و ان کان امیر الموسم فان کان مقیما جاز (و الحق وجب) و ان کان مسافرا لم یجز (الحق ان یقال لم یجب لان السفر لم یمنع الجواز ۱۲) آه و اذ لیس نفی الجواز مصرحا فی ظاهر الروایة بل هذا الاحتمال هو خلاف الظاهر فالحق ما قال العارفون و اهل التحقیق ان لیس فی الجمعة الا ایجاب او رخصة الترک کیف و قد ثبت اجماع الائمة علی انه لم یورد من الشارع نہی فی باب الجمعة من حیث هی هی ۱۲

[٤]:قوله لنفی الوجوب آه و هذا هو الحق اذا وقع حرج او کانوا مسافرین و الا فعلیهم ان یقدموا رجلا یصلی بهم الجمعة ۱۲

[٥]:قوله عن الائمة آه فی اختلافهم فی جمعة عرفات علی وجه الاولویة من بعد ما اتفقوا فی اصل الجواز کما فی الفتوحات و حج المیزان و غیره ۱۲

[٦]:قوله لا یسقط المشروط آه فلذا تصح جمعة غیر القادر علی السلطان اجماعا و کذا جمعة المریض غیر القادر علی مراعات الشروط و الارکان ۱۲

[۷]:قوله بسقوط الشرط آه لان مورد النصوص الموجبة المطالبة للجمعة اعم من مورد الاشتراط و هو حالة القدرة و غیره و هو حالة العجز و ذلک کقوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] فان الطلب اعم من ان یکون حالة القدرة علی الرکوع و القراءة و القیام مثلا او حالة العجز عنها فکان سقوطها عند العجز باذن الشرع و الا فیؤدی الی امر العاجز ۱۲

و فی الکافی للحاکم الشهید الجامع للکتب الستة للامام محمد رحمه الله فاما الشرائط فی غیر المصلی لاداء الجمعة فستة المصر الخ فهذا لیس بمصرح فیها[۱] کما علمت من عبارت الجامع الصغیر بل انما نقل العبارات بالمعنی ففی المبسوط صفحة ۳ (ای فی جزء الاول) للامام السرخسی فرای (ای الحاکم الشهید) الصواب فی تألیف المختصر بذکر معانی کتب محمد ابن الحسن رحمه الله آه فکان للتخریج دخل فیها و صار للدلیل صولة بتلاحق الافکار فتغیر بیان الاولویة الی الجواز و عدمه و هذا حال اکثر الاحکام و یؤیده تصریح الائمة بعدم ورود نهی من الشارع فی هذا الباب[۲] و تصریح اختلافهم[۳] فی الاولویة فی جمعة العرفات و اجماع اهل الکشف علی ان لا تحجیر فی[٤] الجمعة و تصریح نقل بعض العارفین[٥] الراسخین الی نسبة ذلک الی ائمة الاربعة رحمهم الله و ان الناس اذا اقاموا الجمعة فی غیر الابنیة بغیر اذن الحاکم جاز[٦] و ذلک لان الله تعالی فرض الجمعة و سکت عن الاشتراط فیما ذکروا[۷] بل قال بعض العارفین[۸] ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات و قال ابویوسف رحمه الله[۹] یصلی الجمعة فی العرفات و من مذهب علی رضی الله عنه التشریق فی العرفات[۱۰] و کذلک من مذهب ابی حنیفة رحمه الله[۱۱] و اهل مذهبه[۱۲] التشریق فیها فعلی هذا قد علمت ان الاحادیث الواردة فی الباب باقامة الجمعة فی القری و الحدیث الوارد فی اهل البادیة بانهم من اهل الرخص علی بابها و لا یترک العمل بها و بقاطع القرآن بالظن و التخمین بلعلها بلغت الامام[۱۳] و قد اجاب عنها و لو تتبعت کتب القوم شرق الارض و غربها لن تجد التصریح

[۱]:قوله بمصرح فیها آه مع انه لو حمله علی معناه الحقیقی المقابل للبراری الذی هو بمعنی مطلق العمران کما هو الظاهر من اطلاق المتون لکان موافقا لعبارة الجامع الصغیر بشرط جعله من شرائط الوجوب اذ ظاهره هو وجوب الجمعة علی اهل منی علی السلطان مطلقا و علی امیر الموسم اذا کان مقیما و لو معهما عدد یطلق علیهم اسم الجماعة فدعوی عدم جواز الجمعة فی القری و الفرق بین قریة و قریة من بعض اصحاب الرأی ۱۲

[۲]:قوله فی هذا الباب آه کما فی حج المیزان ۱۲

[۳]:قوله و تصریح اختلافهم آه کما فی حج المیزان ایضاً ۱۲

[٤]:قوله لا تحجیر فی الجمعة آه کما فی حج المیزان ایضاً ۱۲

[٥]:قوله نقل بعض العارفین آه کما فی جمعة المیزان ۱۲

[٦]:قوله جاز آه کما فی جمعة المیزان ۱۲

[۷]:قوله فیما ذکروا آه کما فی جمعة المیزان ۱۲

[۸]:قوله بعض العارفین آه ای الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات ۱۲

[۹]:قوله قال ابویوسف رحمه الله آه کما فی حج الرحمة الامة فی اختلاف الائمة و حج المیزان۱۲

[۱۰]:قوله فی العرفات آه کما فی المبسوط للامام السرخسی رحمه الله ۱۲

[۱۱]:قوله من مذهب ابی حنیفة رحمه الله آه کما فی الرحمة الامة ۱۲

[۱۲]:قوله و اهل مذهبه آه کما فی حج رد المحتار ۱۲

[۱۳]:قوله بلغت الامام آه مع ان الامام لم یقل بشرطیة السلطان و المصر کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر صفحة ۲۰ و ما جاء علی اعتباره باعتبار الوجوب او الاداء مقصور علی معناه الحقیقی الذی هو بمعنی مطلق العمران مع کونه معللا بعلة الاجتماع ۱۲

به الا ما قاله بعض المحققين باعتبار ما نسب اليه لاجل التخريج و انما وجه الاشتهار لتوجه القوم فى التأليف التدريس و التعليم و التعلم الى كتب ذكرت فيها التاسيسات المذهبية اسسها بعض المتأخرين اكثر منه الى كتب خالية عنها و ان ذكر فيها صريح المذهب و ذلک الاشتهار کاشتهار نسبة العشر فى العشر فى مقدار الحوض و الميل فى التيمم و التقدير فى حد معلوم فى زوجة المفقود الى المذهب و انما هى من تخريجات المشائخ ﷺ و لا تقنع بترک ما ان فى ترکه رد جميع اعمال الخير بلعل فلعل فكيف اجاب عنها الامام و صريح النقل عنه الايجاب او الترخيص فقط ثم لا يخفى عليک ان ظاهر اطلاق المتون فى تمصر القرية هو كونها تحت ولاية السلطان كما فى التحرير المختار على الرد المحتار و اما ما اختاره بعض اصحاب الشروح والفتاوى من كونه مقيما فيها او ياتيها احيانا فهو خلاف المتون و اطلاق حديث تمسكوا به هنا و هو و له اما م عادل او جائر الحديث مع انه سيق للوجوب لا الصحة و معلل بعلة حصول الامن بوجوده لا امر على خلاف القياس و اربع الى الامام لتوقيره فى موضع سلطنته او لدفع النزاع المتوهم فهو للاولوية[1] و خاص بعدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء على الرواية الصحيحة التى هى جواز تعددها فلا حاجة اليه كما قاله المولوى عبدالحى ﷺ فى العمدة الرعاية آخذا من عبارت الهداية و نقل عن الشيخ عبدالحق الدهلوى انه قال فى فتح المنان ان المفهوم من عبارت الهداية هو اولوية السلطان لا شرطيته و كذلک نقل عن مولينا بحر العلوم فلله الحمد على ذلک ثم لا يخفى ان مورد نصوص الايجاب و الطلب اذا كان اعم من حالة القدرة على مراعات الشروط و الاركان و من حالة العجز عنها تسقط هذه الشروط و الاركان عند العجز عنها باذن الشارع لئلا يؤدى الى امر العاجز و المأمور به واجب الاتيان بدونها كقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] اعم من حالة القدرة على القيام و القراءة و ستر العورة و استقبال القبلة و من حالة العجز عنها و قد روعى هذا من شارطى السلطان حيث قالوا باسقاطه عند العجز و انما العجب من شارطى المصر حيث قالوا بعدم جواز الجمعة عند العجز و الحرج باتيانه مع ان كليهما من شروط الاداء عندهم[2] و مورد نصوصها الموجبة اعم من حالة القدرة على المصر و من حالة العجز عنه[3] و لو فرضنا حديث على ﷺ انه سيق لاجل اشتراط المصر لكان

---

[1]:قوله فهو للاولوية آه و لان الخليفة انما يامر بذلک نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم و اتفقوا عليه كان ذلک بمنزلة امر الخليفة اياه آه مبسوط صفحة ٣٥ بل قال بعض المشائخ ان الناس اصلاء و الخليفة وكيل فجاز لهم ان يخرجوه من المصر و يقيموا الجمعة بدون اذنه كما فى الصلوة المسعودية و به قال عثمان ﷺ و محمد ﷺ و هو المذكور فى الصلوة المسعودية ايضاً و فى الكشف الغمة جاء عن صحابة ﷺ رسول الله ﷺ ترخيص اقامة الصلوة بغير اذن الامام المنصوب ١٢

[2]:قوله عندهم آه ففيه تشتيت اغراض الشرع ١٢

[3]:قوله على المصر و من حالة العجز عنه آه و يجب حمل عبارت المتون و غيرها فى قولهم بعدم جواز الجمعة فى القرى على حالة القدرة و عدم التحرج باتيان المصر لا العجز و التحرج و ذلک لان النصوص الواردة فى باب الاداء ساكتة عند عجزنا عن اداء الشروط و الاركان و هذا كحالة الصلوات الباقية فلذا صح جمعة من فقد السلطان او عجز عن استقبال القبلة و طهارة الثوب و المكان و نحوه و الركوع و السجود و القيام و

الحق الحكم بسقوطه عند العجز عنه[١] فی الایجاب و الترخیص لعموم النصوص الواردة الدائرة بینهما فکیف مع الاحتمالات المتزاحمة فی خبره و الواردات المانعة لتقدیر الصحة فیه مع انه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للمصر فلذا کان من مذهب علی رضی الله عنه[٢] و ابی حنیفة[٣] و اصحابه و اهل مذهبه[٤] التشریق فی بادیة العرفات و لا شئ اضر فی الباب و اشد فسادا من القول بان الظهر[٥] هو المقطوع به فی هذا الیوم و هو الاصل المکلف به فیه لعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة[٦] نزولا علی وجه فیه مزاحمة للنصوص المتأخرة[٧] فکیف بالاقسیة المستخرجة منها و انما یؤخذ ترخیص اداء الظهر من ترخیص ترک الجمعة لا لاجل المزاحمة فاصالته و کونه مکلفا اذا خلا و نفسه و الا فهو المأمور بالترک فله اعتباران کما علمت فکیف بالنصوص الصحیحة الصریحة فی الباب مع ان الاخذ بالحدیث اذا ثبت[٨] و بالدلائل الموجهة[٩] و بمذهب الغیر[١٠] هو المذهب فکیف اذا انضم الیه ان نسبة عدم التجویز فی بعض المواضع الی الائمة رحمهم الله باعتبار التخریج[١١] و

القرأة و نحوها فالقول بعدم صحة الجمعة عند العجز و التحرج باتیان المصر تخمین محض لم یأت به نص و لا یوافقه قیاس فکیف بالنص القرآنی علی وجه العموم و الاطلاق و احادیث الباب نحو قوله صلی الله علیه وسلم الجمعة واجبة علی کل قریة اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و نحو قوله صلی الله علیه وسلم الجمعة واجبة علی کل قریة وان لم یکن فیها الا اربعة و نحوه (اورده فی البیهقی) بل الحق ان امر الجمعة ایجاب او ترخیص و اما عزیمتها و خیریتها فعام مطلق باخبار الله تعالی ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[١]:قوله عند العجز عنه آه کما حکمنا بسقوط القیام و القراءة و استقبال القبلة و ستر العورة مع ثبوت اشتراطها بالنصوص عند العجز عنها فی سائر الصلوات بل فی صلاة الجمعة ایضاً و لا یصار الی الظهر لان التمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه مزاحمة للنصوص المتأخرة غیر جائز و قد امکن اداء الجمعة باسقاط هذه الامور فکذا المصر علی فرض شرطیته و انما یؤخذ ترخیص اداء الظهر من ترخیص ترک الجمعة لا لاجل المزاحمة کما اذا فات وقتها فلله الحمد علی ذلک ١٢

[٢]:قوله من مذهب علی رضی الله عنه آه کما فی المبسوط ١٢

[٣]:قوله و ابی حنیفة آه کما فی الرحمة الامة ١٢

[٤]:قوله اهل مذهبه آه کما فی الرد المحتار ١٢

[٥]:قوله بان الظهر آه بل التحقیق ان الامر مقلوب و ذلک لان الکلام انما هو بعد نزول قاطع الجمعة ١٢

[٦]:قوله المقدمة آه سواء کان التقدم بساعة لطیفة او بسنین کثیرة ١٢

[٧]:قوله المتأخرة آه و الا لجاز نسخ شریعتنا و تخصیصها بالشرائع المقدمة و اللازم باطل فکذا الملزوم ١٢

[٨]:قوله اذا ثبت آه کما فی الرد المحتار و غیره ١٢

[٩]:قوله الموجهة آه کما فی الرد المحتار و غیره ١٢

[١٠]:قوله بمذهب الغیر آه کما فی الحجة و الارکان و المیزان و الکشف و غیره ١٢

[١١]:قوله باعتبار التخریج آه کما فی المجموعة الفتاوی ١٢

النقل الصريح عنهم ان فی الباب ايجاب او ترخيص[۱] و انه لم يورد من الشارع نہی فی هذا[۲] الباب اجماعا[۳] و قال اهل الكشف لا تحجير فی الجمعة و قال الشيخ الاكبر فی حج الفتوحات وصل فی الجمعة بعرفة اختلف العلماء فی وجوب الجمعة و متی تجب فقيل لا تجب الجمعة بعرفة و قال آخرون ممن قال بهذا القول انه يشترط فی وجوب الجمعة ان يكون هناک من اهل عرفة اربعون رجلا و من قائل اذا كان امير الحاج ممن لا يفارق الصلوة بمنی و لا بعرفة صلی بهم فيهما الجمعة اذا صادفها و قال قوم اذا كان و الی مكة يجمع بهم و الذی اقول به انه يجمع بهم سواء كان مسافرا او مقيما و سواء كانوا كثيرين او قليلين مما ينطلق عليهم فی اللسان اسم جماعة فلا واجب اوجب من اقامة الجمعة بعرفة اذا جاء وقتها و شرطها انتہی باختصار فهذه العبارات و ما قاله العارف الشعرانی فی حج الميزان يشهدان علی ان الاختلاف بين علماء الامة ليس فی الصحة و عدمها فی موضع مّا و حديث علی رضی الله عنه لو قدر فيه نفی الوجوب فی بعض المواضع فلا ينفی المشروعية و لو قدر نفی الصحة مع ان هنا موانع كان مخصوصا فی حالة القدرة باذن الشرع لشمول النصوص الموجبة المطالبة لحالة القدرة علی المصر و لحالة العجز عنه لشمول قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] لحالة القدرة علی القيام و القرأءة مثلا و لحالة العجز عنهما هذا بحسب رد استدلالاتهم و الا فهو معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للمصر فصحة الجمعة فی القری و البراری بدلالة الحديث عند وجود العلة و لو حملناه علی خلاف القياس مع انه فاسد لكان ساكتا عن التجميع فيهما لان عدم تحرج المستثنی شرط فی حكم ما بقی بعد الاستثناء كما هو شرط فی حكمه فبقی موضع التحرج مسكوتا عنه فلله الحمد و اليه المتاب.

---

[۱]:قوله ايجاب او ترخيص آه كما فی جمعة الميزان و حجه و حج الفتوحات ۱۲

[۲]:قوله نہی فی هذا آه كما فی حج الميزان و غيره فمنهم ابويوسف رحمه الله قال بعدم ورود نہی من الشارع مع ان حديث علی رضی الله عنه مذكور فی اماليه ۱۲

[۳]:قوله اجماعا آه من ابی يوسف رحمه الله و غيره من الجمهور فلذا اختلفوا فی اولوية صلوة الجمعة فی العرفات فقال بها فيها ابويوسف رحمه الله لعدم ورود نہی من الشارع و قال الجمهور لما لم يورد امر بها فيها فعدم اقامتها فيها اخف ۱۲

و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب

مطلب اعظم الزلل اتباع ايمأات الاصولية بدون تعريضها على النصوص

و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب اعلم يا ايها الاخ الماهر المنصف الخائف على دينه ان اكثر الاحكام الاختلافية بين الصحابة رضي الله عنهم و بين الائمة رحمهم الله كان الاختلاف فيها للاولوية[1] ثم صار للدليل بعد تأسيس الماصلات مع تلاحق الافكار صولة منتجة للجواز مكان الاولوية ثم ضم اليه نسيان اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله على جواز اقتداء بعضنا خلف بعض ثم ضم الى ذلک تخليط ما هو باعتبار التخريج بما هو من صاحب المذهب حتى صار المعروف منكرا و المنكر معروفا و صار ما ليس بمذهب الائمة كانه من مذهبهم و ما هو منه كانه ليس منه الا ان بعض ذلک جلى يعلم بادنى النظر كاشتراط العشر فى العشر عندنا فى الحوض الكبير و اشتراط الميل فى باب التيمم فانهما من اختيارات المتأخرين لا من اصل المذهب و بعضه خفى على كثير من علمائنا لا يعلم الا بالطلب كبطلان الظهر بالسعى الى الجمعة اذا لا يرجوا الادراک فان نسبته الى امامنا باعتبار التخريج و قد خفى على اكثر المؤلفين و بعضه اخفى من ذلک كله لا يمكن التنبه به الا لمن لم يقتصر على مطالعة كتب الشاملة لاستخراجات المشائخ رحمهم الله بل تجاوز نظره مع مطالعة كتب مشائخ المذاهب الاربعة الشاملة للاستخراجات الى مطالعة كتب الساذجة الخالية عن تأسيس الماصلات المذهبية ليعلم ما هو خالص اقوال الائمة عن ما نسب اليهم باعتبار التخريج و لم يكن مقتصرا ايضاً على اتباع ايماآت[2] التاصيل و اشاراتها مالم يعرضها على النصوص الواردة فى الباب و يكون عارفا على اساليب الكلام يعلم الرجال بالحق

مطلب عدم دلالة حديث وله امام عادل او جائر على ان صحة الجمعة موقوفة على السلطان

و هذا كامر الجمعة اذالحق فيها الوجوب او ترخيص الترک[3] كما اعترف به كثير من اعلام الهند قريب عصرنا هذا اسماء هم مكتوبة فى المجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى اللكنوى رحمه الله و قالوا لم يرد فى اشتراط المصر و السلطان حديث صحيح مرفوع السند قلت هذا هو الحق لان حديث و له امام عادل او جائر[4] لم يرد لاجل ان

---

[1]:قوله للاولوية آه والتحقيق فى الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى رحمه الله ١٢

[2]:قوله على اتباع ايماآت آه و ذلک كاتباع استخراجات الاصولية لعدم جواز الجمعة فى القرى و هذا مع انه ليس من اصل المذهب ترک لاجله الاحاديث الواردة فى الباب هذا ثم هذا فلله الحمد ١٢

[3]:قوله او ترخيص الترک آه كما لا يخفى على من طالع الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى من حجه و حج الفتوحات للشيخ الاكبر و غيرهما ١٢

[4]:قوله او جائر اه و فى البحر حرمة ترک الجمعة لمقلد الامام ابى حنيفة رحمه الله لاجل ان الامام جائر لان مذهب امامه ان الجائر سلطان انتهى ملخصا صفحة ١٤٩ ١٢

صحة الجمعة موقوفة علی وجود السلطان و اذنه و لم یسق لذلک و لیس له رائحة دالة علی ذلک[١] بل وروده و اتساقه لاجل ان افتراضها و وجوبها و الحاق الوعید بترکها موقوف علی حصول الامن و عدم الخوف بوجود السلطان کما هو موقوف علی صحة البدن و الاقامة و الذکورة و امثالها

مطلب تخفیف الجمعة لاهل البادیة لمعنی حرج الاجتماع

و تحقیق المقام ان الله تعالی انما بعث رسوله ﷺ بالهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و جعل بعض هذا الاظهار بالسیف و بعضه بالحجة و بعضه بالعبادات التی هی الشعارات الاسلامیة من الصلوات الخمسة و غیرها و الجماعات المخصوصة ثم انزل علینا آیة هدینا و امرنا علی شعار اتم و اکمل من تلک الشعارات حیث امرنا بالسعی الیه و ترک الشواغل و اخبرنا علی لسان رسوله ﷺ بطبع القلوب و استحواذ الشیطان و نفی جمیع اعمال البر من الصلوات و الزکوة و الصوم و الحج بترکه و شدد فی امره و عظمه فکان فیه مظنة الحرج لبعض الاشخاص و فی بعض المواضع و ما جعل فی الدین من حرج فبین لنا علی لسان رسوله ﷺ الاشخاص الذین رخص لهم الترک فمنهم الخائف من الیهود و النصاری و المنافقین لکون هذا الشعار اغیظ لهم من اکثر الشعارات الاسلامیة فکان فیه مظنة الاذی من طرفهم لا لمعنی خلل فی اکدیة هذا الشعار فجمعة الخائف جائزة کجمعة المریض و امثاله و کذلک خفف علی اهل البوادی لمعنی حرج الاجتماع

مطلب ورود حدیث فی ترخیص اهل البادیة بترک الجمعة

مطلب الحدیثان الواردان فی تعمیم القری

و قد ورد به حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا ان اهل البادیة من الخمسة الذین لا جمعة[٢] علیهم[٣] کما فی الحجة الله البالغة لولی الله الدهلوی رحمه الله و کما فی بعض القری بل الامصار لخصوص الواقعة کحدیث لیس

---

[١]:قوله علی ذلک آه لیحمل علیه بوجود القرینة الاخری مع انه لا قرینة له بل القرائن و الدلائل مانعة لهذا الحمل من عموم النص القرآنی و اطلاقه و عموم الاحادیث الواردة فی الباب و اطلاقاتها و صریح النقل عن صحابة رضی الله عنهم رسول الله ﷺ بالترخیص علی اقامة الصلوة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه و قول عثمان رضی الله عنه بجواز الجمعة عند اخراج والی البصرة و اقامتها بدونه و اقامة علی رضی الله عنه ایاها عند حبس عثمان رضی الله عنه بل شروط الجمعة کلها للتخفیف لا للصحة عند ائمة الاربعة و غیرهم علی ما نقل بعض العارفین عنهم بل قال اهل الکشف الذین یرون الاشیاء علی ماهی علیه ان لا تحجیر فی الجمعة و فی الرحمة الامة نقل عن ابی یوسف باقامة الجمعة فی العرفات و فی المیزان الکبری للامام الشعرانی عن ابی یوسف رحمه الله و الجمهور ما یدل علی ان الاختلاف فی اقامة الجمعة فی العرفات للاولویة و ان الجواز اجماعی و کذا عدم ورود نهی من الشارع فیها و انهم لم یعرفوا النهی من حدیث علی رضی الله عنه حیث قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی العرفات لعدم ورود نهی من الشارع مع ان الحدیث مذکور فی امالیه و قال الجمهور ان عدم اقامتها اخف لعدم ورود الامر و سئل محمد رحمه الله عن اخراج والی الافریقیة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت ١٢

[٢]:قوله لا جمعة آه ای لا انهم ان اقاموها لم یجز عنهم لان فیه تشتیت اغراض الشرع فی اکدیة الجمعة فالترخیص لدفع الحرج لکون الحدیث معللا بعلة حرج الاجتماع کما ان حدیث المصر معلل بعلة حصوله فالحدیثان متظاهران احدهما للآخر هذا فلله الحمد١٢

[٣]:قوله علیهم آه و هذا الحدیث معلل بعلة حرج الاجتماع ١٢

على ما دون الخمسين جمعة مع حديث الجمعة واجبة على كل قرية و حديث الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة

مطلب فى تحجير الجمعة تشتيت اغراض الشارع

الحاصل ان لا تحجير فيها لانه خلاف اكديتها بل فيه فى بعض المواضع و من بعض الاشخاص تشتيت فى اغراض الشارع و خلاف الاحاديث الواردة فى الباب و اما اثر اربع الى الامام فليس فيه الا لزوم تقديمه فى موضع سلطنته لا لان صحة الجمعة موقوفةعليه كما نقل الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الكشف عن صحابة رسول الله ﷺ انهم كانوا يرخصون باقامة الصلاة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه فلم يبق فى حق الجمعة الا استنان تقديمه و اولويته لدفع النزاع المتوهم فى التقديم[۱] و التقدم مع انه حاصل باتفاقهم و هذا ايضاً نتيجة الحكم بعدم جواز التعدد فى اقامة الجمعة و قد علمت ان الصحيح (اى المذهب الصحيح) خلافه فلا حاجة الى السلطان[۲] و لا الى نائبه و لا الى اذن العام و ليكن عليه يترتب اثم مصلى الظهر مادام الوقت باقيا و عدم صحته عند الشافعى رحمه الله و كراهيته و حرمته عندنا لفرضية الجمعة و امكان ادائها و قد مر فى المجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى رحمه الله وجوب الجمعة على من جاء بعد فراغ الامام عنها مع الجماعة و الخطبة و لو فى هذا المسجد لعدم جواز من فرض عليه الجمعة ان يصلى الظهر فى هذا اليوم[۳] آه ملخصا

مطلب زلل وقعت فى الاستدلال

قلت نهى الظهر مسلم عند ائمة المذاهب و اتباعهم للحديث المرفوع الا لا صلاة له و حديث احراق بيوت المتخلفين عن الجمعة و غيره و من الزلل فى هذا المقام اطلاق القول[٤] بان الاصل[٥] فى هذا الوقت هو الظهر و

---

[۱]:قوله فى التقديم آه مع ان هذا فرع عدم جواز تعدد الجمعة و اما على مذهب الصحيح من جواز التعدد فلا حاجة الى السلطان و لا الى اذن العام و الظهر منهى عنه و لو بعد اقامة الجمعة مادام امكان ادائها مرة اخرى ببقاء الوقت ۱۲

[۲]:قوله الى السلطان آه اى على وجه قالوا ان وجوده و اذنه لدفع النزاع فى التقديم و التقدم لرفعه على تقدير اداء الجمعة فى جماعات متعددة بناء على المذهب الصحيح و اما على وجه قلنا ان وجود السلطان شرط للوجوب حيث علق فى الحديث الحاق الوعيد به فلا حاجة اليه فى صحة الجمعة اصلا الا للاولوية لدفع النزاع المتوهم او وجوب تقديمه باعتبار توقيره لحق سلطنته كما فى غير خصوص الجمعة ۱۲

[۳]:قوله فى هذا اليوم آه مع امكان اقامة الجمعة مرة اخرى و مرارا باعتبار جواز التعدد على المذهب الصحيح ۱۲

[٤]:قوله اطلاق القول آه اتى بزيادة اطلاق لان فى الظهر اعتبارين لا بد من التمييز بينهما و الا وقع قياسه فى مقابلة النصوص كما ستعرف ۱۲

[٥]:قوله بان الاصل آه قياس محض فى مقابلة قاطع القرآن ۱۲

انه هو الفريضة المحكمة فلا تترك الا بالنص القاطع و النص[١] ورد بتركها[٢] الى الجمعة فى الامصار كما فى بعض شروح الكنز

مطلب جواب عن استدلالات بنيت على التخريج

و ذلك لان فيه نسيان اعتبار الاعتبارين فيه لان اصالته باعتبار نفسه اذا خلا عن مزاحمة الجمعة كما اذا فاتت هى و اما باعتبارها فهو غير معتبر الاصل فلذا كان منهيا عنه[٣] عند وجوب الجمعة و كان فى فعله رخصة عند رخصة تركها بل الاصل فى هذا الوقت هو الجمعة فلذا كانت مأمورا بها و مكلفا بها و من لم يميز بين اعتبارى الظهر اختلط عليه الامر و تحير و ايضاً فيه استدلال بالنصوص المقدمة على وجه زوحم بها النص القاطع المتأخر و هو باطل اجماعا مادام التاريخ معلوما و كذا فى القول بانه متمكن على الظهر بنفسه و على التمكن يدور التكليف و قد جاء القاطع على وجه الاطلاق و العموم يرد به ما قالوا و النص ورد بتركها الى الجمعة فى الامصار اذ المراد به حديث على رضي الله عنه مع انه لا دلالة له على ما ارادوا منه فضلا من وجود الموانع اياه منه و القول بان الظهر هو الفريضة المحكمة ساقط لا يصلح ان يكون شطر قياسهم لتوقفه على كون الجمعة غير الظهر و لم يوجد نص فيما علمنا من الله و رسوله صلى الله عليه وسلم به فلذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله[٤]

مطلب قياسات وقعت فى مقابلة النصوص

---

[١]:قوله و النص آه تخمين محض لان الكلام هنا هو بعد نزول نص الجمعة و قد ذكر اصحاب الفتاوى بانه من القواطع و الجمعة هى المقطوع بها اجماعا و لا يتصور تخصيص نص الايجاب بنصوص الاداء كحديث المصر و ذلک لاختلاف الجهة فكان مأمورية الجمعة على العموم و الاطلاق و هو يستلزم ترک الظهر على ذلک الصفة الا انه جاء ترخيص فعله لترخيص تركها لدفع الحرج لا لخلل فى دلائلها مع عموم خيريتها و اطلاقه كما اخبر الله تعالى به ١٢

[٢]:قوله ورد بتركها آه باطل جدا لان المراد به انكان هو القاطع فلا خصوصية له بالامصار لعدم تصور تخصيصه بنصوص الاداء لعدم المزاحمة و لا بنصوص الظهر لتأخره و انكان المراد به هو حديث على رضي الله عنه فح ء الحد الاوسط غير متكرر فلا ينتج شيئا ١٢

[٣]:قوله منهيا عنه آه هو يقرر مشروعية اداءه باعتبار الاصل و كان فاعله اثما عاصيا كما عرف فى اصول الفقه و لو بعد اقامة الجمعة و فراغها بناء على المذهب الصحيح من جواز التعدد و اما عند الشافعى رحمه الله و من مشا ممشاه فظهره غير صحيح مادام الوقت باقيا و نحن نوافقه فى لحوق الاثم و العصيان و طبع القلوب و استحواذ الشيطان و عدم قبول الاعمال كما ورد فى الاحاديث الصحيحة ١٢

[٤]:قوله و الائمة آه حيث قال بعض مشائخنا الخطبة تقوم مقام ركعتين ورود فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما و عائشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لمكان الخطبة كما فى المبسوط صفحة ٢٤ و به قال عمر رضي الله عنه و لا يبعد القول بان الجمعة عين الظهر حقيقة و غيره هيئة و يأيده مجئ الآثار ببناء الظهر على الجمعة ففى الجامع الرموز قال ابوحفص الكبير لمحمد رحمه الله ايبتنى الظهر على الجمعة قال ما تصنع و قد جاءت به الآثار و لان المعهود مقدم ما لم يمنع مانع ١٢

فهذه الاستدلالات و ان كانت مأخوذة من النصوص على زعم قائلوها الا انها فى الحقيقة قياسات محضة فى مقابلة القاطع القرآنى و الاحاديث الواردة فى الباب و افعال النبى ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم و اجماع اهل الكشف بل اجماع ائمة المذاهب على ما نقل بعض العارفين[١] عنهم و كما هو المعلوم من الكتب الساذجة[٢] الخالية عن تاصيلات مخرجى المذهب و انما اشتهار شرط المصر و السلطان باعتبار التخريج و فهم انه من صاحب المذهب و التقليد و اقبال الناس فى التأليف و التعليم و التعلم الى الكتب المختلط فيها اصل المذهب مع نتائج التخريجات مع عدم التميز فى الاكثر

مطلب اعتراف كثير من اعلام الهند

فلذا اعترف كثير من اعلام الهند من اصحابنا الحنفيين قريب عصرنا هذا ان شرطية المصر و السلطان انما هو باعتبار التخريج من بعض اصحاب الرأى و فى الحقيقة هو تخمين[٣] فى مقابلة كتاب الله تعالى و لم يثبت حديث مرفوع فى هذا الباب بل جاز اقامة الجمعة فى الامصار و القرى فى كل المواضع من غير الكراهية بغير سلطان و نائبه قلت هذا هو الحق الحقيق بالاخذ لانه لما ثبت قطعية الآية و ورودها على وجه العموم و الاطلاق و ثبوت الاحاديث المرفوعة بعضها فى تنصيص احاطة القرى و بعضها فى تنصيص جميع المؤمنين و بعضها فى ترخيص الترك لبعض الاشخاص و فى بعض المواضع كما ورد حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم و ان الترخيص المذكور غير مضر لقطعية الآية[٤] و الجمعة لم يبق[٥] اقامة الظهر الا مكروها حراما و غير صحيح او مرخصا و لم يسهل امر الجمعة على مقلدى اصحاب التخريج الا دلائل واهية من نحو اطلاق القول باصالة الظهر مطلقا و انه متمكن لكل واحد و على التمكن يدور التكليف و انه متقين به فلا يترك بالشك و ذلك لانه يوهم حقيتها بادى الرأى و انها مأخوذة من النصوص

---

[١]:قوله بعض العارفين آه كما فى جمعة الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله ١٢

[٢]:قوله الساذجة آه كما فى حج الميزان الكبرى و حج الفتوحات المكية ١٢

[٣]:قوله هو تخمين آه كما اعترف به قاضى القضاة البخارى و غيره و قد بالغ فى هذا المقام و منع عن اداء الظهر بعد الجمعة و حقق انه شئ لم يعرفه الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب بل هو فى الحقيقة من اختراع اهل الاعتزال و انه صار الآن من حبائل الشياطين قد اوقع به الشك فى كلواحد من الجمعة و الظهر فليتنبه به السنى انتهى ملخصا قلت يأيده ان من قال به من اصحاب الفتاوى قيده بعدم وقوع المفسدة فى اعتقاد الناس و غيره مع انا امرنا بالانتشار عقب اداء الجمعة من غير تراخ على ما هو معنى الفاء التعقيبية فمن ضروريته عدم لزوم شئ علينا من اداء الوقت لو حملنا الامر على عدم الوجوب ١٢

[٤]:قوله لقطعية الآية آه بجعل التخصيص غير حقيقى او عقليا او بحمل الآية على عموم المجاز فى الامر او اتخاذ الشدة و التوسط و الضعف من المتعلق به و هذا هو الافيد و قد مر ١٢

[٥]:قوله لم يبق آه جواب لما ١٢

النازلة فی شأن الظهر و لیس کذلک لعدم جواز الاخذ بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه رائحة[١] من المزاحمة للنصوص المتأخرة اجماعا عند الاصولیین و الفقهاء فضلا عن المزاحمة الظاهرة یفضی الی ترک العمل بها فلا یبق هذه الدلائل الا قیاسات محضة فی مقابلة قاطع الجمعة مع ان للمزاحمة مانع آخر و هو عدم ورود نص صریح من الشارع فیما علمنا علی غیریة الجمعة للظهر حقیقة فلذا اختلف الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ علی ان الغیریة بینهما حقیقی او صوری و علی الکل لو فرضنا و سلمنا شرطیة المصر و السلطان لکان وجوب الجمعة[٢] بحاله عند عدم القدرة علیهما او علی احدهما لان بعدم القدرة علی شرط من شروط الصلوات او رکن من ارکانها لا یسقط اصلها[٣] و تخصیص الجمعة به (ای بالسقوط) بالعدول الی الظهر فیه لزوم محذور مزاحمة الدلائل (ای دلائل الجمعة و ذا لا یجوز) مادام امکان الجمعة باقیا ببقاء الوقت فلذا لما لم یخرج عبدالله بن زبیر ﷺ (کما فی الکشف١٢) الی الناس وقت الجمعة و اکتفی باقامة العید قبل الزوال عنها صلی اصحاب رسول الله ﷺ الجمعة فرادی فهذا یأید مذهب ابن عباس ﷺ بجواز ان یصلی الرجل الجمعة فی بستانه وحده[٤] اذا لم یخل بالشعار و انما ذهب ائمة المذاهب الی ضرورة الجماعة فیها لکل واحد

---

[١]:قوله فیه رائحة آه و لولا عمایة التقلید لکان الامر بالعکس و ذلک لان الکلام بعد نزول النص القرآنی فی اداء الجمعة ففی الحالة الکذائیة لا یخفی ان النص قاطع و فرضیة الجمعة هی المقطوع بها اجماعا و هذا القدر مذکور فی الفتاوی و الظهر هو مقطوع الترک فی مقابلها و هذا القدر ایضاً مذکور فیها و هذا منهما من حیث تقابلهما من غیر اعتبار امر آخر امر اجماعی بین الامة ثم بوقوع الاشتباه باعتبار التعلق لا یزول الامر الیقینی فلا یترک الجمعة و لا یلزم الظهر و لان ظهر الامصار لما رفع بالنص الوارد فی الجمعة بالاجماع صار ظهر المواضع الباقیة ظنیا للتخصیص فجاز ان یخص بعد ذلک بالاخبار الواحدة نحو قوله ﷺ الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة رواه البیهقی و نحو قوله ﷺ الجمعة واجبة علی کل قریة اورده المحدث الدهلوی فی الحجة الی غیر ذلک و لان من المعلوم ح ء ان المصر معلل بعلة الاجتماع فشمل القری و البوادی بجامع التعلیل اذ لا مفهوم ح ء للفظ المصر فکیف الامر یا اخی مع عموم النص القرآنی و اطلاقه و عموم احادیث الباب و اطلاقها و اجماع الائمة علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و من المعلومات الاتفاقیة ان الناسخیة و المخصصیة (بکسر الصاد) من عوارض دلائل المشروع الآخر لا الاول اذ من خواصه هو المنسوخیة و المخصصیة (بفتح الصاد) و لم یتوجه الشارع الی رفع الجمعة او رفع فرد من افرادها بعد ان استقر امرها حتی یتصور هذه التخمینات الباطلة من دعوی تخصیص الجمعة الی غیر ذلک ثم هذا الاستدلال الذی قلنا به من تخصیص الظهر انما هو علی وفق ما استدلوا به فی دعوی تخصیص الجمعة و الا فالمقارنة فی التخصیص فی المرتبة الاولی شرط و انما التحقیق عندنا ان مأموریة الجمعة و خیریتها و عیدیتها عام مطلق للامة و انما اخذ ترخیص فعل الظهر من ترخیص ترک الجمعة فی بعض المواد لدفع الحرج فقط ١٢

[٢]:قوله وجوب الجمعة آه کما قلنا لا صلوة الا باستقبال القبلة و لا صلوة الا بستر العورة و کقولنا لا صلوة الا بالقیام و لا صلوة الا بالقراءة ١٢

[٣]:قوله لا یسقط اصلها آه لان مورد نص الایجاب اذا کان اعم من مورد نص الاشتراط کان سقوط الشرط اذنا من طرف الشرع لئلا یؤدی الی امر العاجز فمثلا قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] لما کان مورده عاما شاملا لحالة القدرة علی الشروط و الارکان و لحالة العجز عنها بقی وجوب الصلوة علی حاله لوجود الموجب المطالب و سقط ما عجز عنه من الشروط و الارکان باذن الشرع لئلا یؤدی الی امر العاجز ١٢

[٤]:قوله فی بستانه وحده آه کما فی الکشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانی ﷺ و فیه ایضاً دلیل علی صحة الجمعة بدون الخطبة قاله ایضاً فی الکشف ١٢

لانها الغرض الاصلى فى تشريع الجمعة فينبغى لكلواحد حضورها فلما كان عدم القدرة على شرط من شروط الاداء غير مخل للوجوب و لصحة الاداء كانت الجمعة واجبة بدون السلطان و صحيحة ايضاً و اما عدم وجوبها فى غير المصر و عدم صحتها فيه فغير ظاهر بل فيه تشتيت بين اغراض الشارع على قول من جعلهما من شروط الاداء و اما بناء على ما هوالحق فالسلطان من شروط الوجوب اذا زال الخوف من فتنة الكفار بوجوده لانه معلل بعلة الامر فمادام الامن فالوجوب باق و مع هذا فتقديمه و اذنه سنة و مستحب فى الاداء لدفع النزاع المتوهم و ضرورى بالنسبة الى توقيره فى موضع سلطنته

مطلب ثبوت صحة الجمعة فى القرى و البرارى بدلالة حديث على رضي الله عنه

و المصر ليس من شرائط الوجوب لنص الاحاديث الصحيحة بالوجوب فى غيره و لا من شرائط الاداء لصحة الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم فالقول بكون السلطان و المصر من شروط الاداء و سقوط احدهما بعدم القدرة عليه و المصير الى الظهر بعدم القدرة على الآخر فعجيب و مزاحمة بالنصوص المقدمة نزولاً على النصوص المتأخرة حديث على رضي الله عنه معلل بعلة تحصيل الاجتماع لا انه امر تعبدى على خلاف القياس فهو انىّ يتخلف الحكم عن نصه[1] و النصوص مخصوصة بدلالاتها فثبت صحة الجمعة فى القرى و البرارى عند حصول الاجتماع بدلالة الحديث فكيف مع صحة النقل و الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم خصوصا عن على رضي الله عنه[2] فلذا قال اهل الكشف لا تحجير فى الجمعة لانه هو الاصل الذى يصير اليه اهل الجنة و قال بعض العارفين ان الشروط التى اشترطها الائمة انما هى للتخفيف لان الله امر بالجمعة و اطلق آهـ ملخصا قلت هذا هو الحق فلم يبق فى الجمعة الا وجوب او ترخيص و اما القول بعدم الصحة و اقامة الظهر فهو خلاف غرض الشارع و معارضة للنصوص المقدمة مع النصوص المتأخرة و ذا لا يجوز لانها كالعدم بالنسبة اليها و قد امكن العمل بالنصوص الواردة فى الجمعة و لو فرضنا شرطية المصر و السلطان لسقوط الشرط عند عدم القدرة عليه كباقى شروط الصلوات و تخصيص الجمعة بسقوطها عند عدم القدرة على شرطها و الرجوع الى اداء الظهر يلزم فيه معارضة النصوص المقدمة مع النصوص المتأخرة لان

---

[1]:قوله يتخلف الحكم عن نصه آهـ و هذا كما ان آية التأفيف معللة بعلة الاضرار و حديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد معلل بعلة حصول الجماعة بل تعليل حديث على رضي الله عنه اجلى منهما لانه وصف المصر بصفة مشتقة دالة على علية مأخذها ١٢

[2]:قوله عن على رضي الله عنه آهـ فى كونه مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الحنين و الحديبية و لشدة تطلعه على افعاله عليه السلام و اقواله عليه السلام فلا يخفى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصعب بن عمير رضي الله عنه و كتابته عليه السلام الى اسعد بن زرارة و عدم نكيره على عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه فى اقامة الناس زمن خلافتهما فى القرى ١٢

الموجبات مطالبة على حسب الامكان[١] و قد اقام الجمعة مصعب بن عمير ﷺ فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و قد ثبت عن رسول الله ﷺ و عن الصحابة ﷺ قولاً و فعلاً اقامة الجمعة فى القرى فلا بد لشارطى السلطان و المصر من الحكم بسقوطهما عند عدم القدرة عليهما و قد ثبت السقوط فى احدهما و هو شرطية السلطان عند فقده فيلزم سقوط الآخر و هو المصر ايضاً عند عدم القدرة عليه و لحوق الحرج فى اتيانه و الا فمع كون الفرق مخالفة عن الاقوال و الافعال المنقولة فى الباب تدافع بين اغراض الشرع فى سقوط احد شرطى الاداء عند العذر دون الآخر فهذا يقوى القول بان نسبة كون السلطان و المصر شرطا لصحة الجمعة الى صاحب المذهب انما هو باعتبار التخريج[٢] و الحق ما نقل بعض العارفين ان الاشتراط للتخفيف عند الائمة لا الصحة آهـ فلذا ترى فى الكتب الخالية عن التخريجات ان ابايوسف قال يصلى الجمعة فى العرفات لعدم ورود نهى من الشارع و قال الجمهور لما لم يرد امر منه فيها فعدم الصلوة المذكورة فيها اخف آهـ فهذا اجماع من الائمة على عدم ورود نهى عن التجميع فى البرارى فضلاً من القرى و ان الشروط للتخفيف دون الصحة فلذا قال اهل الكشف لا تحجير فى الجمعة بل قال الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات بوجوبها فى العرفات فلله الحمد و سلم على عباده اصطفى

---

[١]:قوله على حسب الامكان آهـ تحقيقه ان مورد النصوص الموجبات اذا كان اعم من حالة القدرة على الشروط و الاركان و من حالة العجز عنها كان سقوط الشروط و الاركان عند العجز عنها ماذونا من طرف الشارع لئلا يؤدى الى امر العاجز فقوله تعالى اقيموا الصلوة امر باقامة الصلوة سواء كان المؤمنون قادرين على القيام و القراءة مثلا او عاجزين فقوله تعالى ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] و قوله تعالى ﴿فَاقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ﴾[المزمل:٢٠] امر للقادرين فقط فيرعى القيام و القراءة عند القدرة و يسقطان عند العجز دون اصل الصلوة لكون المريض و الامى مأمورا بها ايضاً فكذلك لو فرضنا كون السلطان و المصر شرطين لعموم النص و كون الاحاديث الموجبات دائرة بين الايجاب و الترخيص فقط اعم لاهل المصر و غيره ١٢

[٢]:قوله باعتبار التخريج آهـ و قد طالعت الجامع الصغير للامام محمد ﷺ و الكافى للحاكم الشهيد الحاوى لجميع الكتب الستة للامام محمد ﷺ و رأيت مواضع الاخذ لعدم صحة الجمعة فى البرارى ا وعدم وجوبها فيها ففى الجامع الصغير صفحة ٣٠ و لا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا و فى حج الكافى و لا جمعة بعرفة فحملها اصحاب التخريج على عدم الجواز باعتبار تأسيس المأصلات و الحق حملها على عدم الوجوب لصحة النقل عن ابى يوسف ﷺ و باقى الائمة ﷺ على عدم ورود نهى من الشارع ١٢

الخاتمة مشتملة على فصلين

الفصل الاول فی ان للانس تأثیرا لتغیر العقائد

الفصل الاول فی ان للانس تأثیرا لتغیر العقائد اعلم ایها الاخ المنصف الموفق ان للانس علی الاعمال تأثیرا فی القلب بمیله الی ما تناسبه تلک الاعمال من التسلیم و التمرد فلذا نهینا عن المنکرات المفضیة الی التمرد و امرنا بالمرضیات الشرعیة لئلا نموتن الا و نحن مسلمون و من الانس تالم القلب باکل درهم من الحرام و عدم تالمه باکل لحوم المؤمنین و منه تصلب الاعتقاد المذهبی حتی دب فی قلوب المقلدة لامام للانس علی مذهبه اعتقاد ما لم یؤثر به صحابة رضی الله عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم من تخصیص مذهب احدهم بالاقتداء و لم یعلموا ان اقتدائنا بالائمة ینبغی ان یکون موزونا بمیزان الشرع وهو لکونهم اتباع الله تعالی و رسوله صلی الله علیه وسلم و نحن جاهلین خصوصا فی زمان فشت فیه الآراء المختلفة و الاهویة المتبعة فاذا اطلعنا علی بعض احادیث من الرسول المعصوم صلی الله علیه وسلم فی اتباعنا لمذهب امام من الائمة فای مانع لنا من اتباع ذلک الحدیث مع انا امرنا به بالنص القرآنی و الاحادیث النبویة و نهی الائمة عن اتباعنا ایاهم فی ما خالف الحدیث بل قالوا هو مذهبنا

مطلب تخصیص الهدایة بمذهب واحد خلاف اجماع الامة

مطلب منکر جواز الاخذ بمذهب الغیر خارج عن مذهب امامه ایضاً لمنعه ما جوزه امامه

فقد تبلغ حال مؤنسی المذاهب الی انهم یعصون الله[١] و رسوله صلی الله علیه وسلم (فی قوله فاتبعونی) و الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله [٢] و هم لا یشعرون ثم زین لهم الشیطان کلمات قیلت فی اتباع المذاهب و هی حق محمولة علی وجوه خاصة[٣] بحملها علی الکلیة مع دفع ضرورة اطاعة الله و رسوله صلی الله علیه وسلم باتباع کل امام من الائمة فهل نشأ دعوی خصوصیة امام منهم الا من الانس علی اتباع مذهبه فکیف و الوحی قد انقطع و النصوص قد ورد علی مطلق الاتباع و الخصوصیة شئ لم یعرفه الصحابة رضی الله عنهم و التابعین فی القرنین[٤] الاول و الثانی قال المحدث الدهلوی الشاه ولی الله فی الحجة الله البالغة ناقلا عن ابن حزم و قد صح اجماع الصحابة رضی الله عنهم کلهم اولهم عن آخرهم

---

[١]:قوله یعصون الله آه بعدم اتباع الحدیث الوارد فی الباب و قد قال الله تعالی ﴿وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧] بل قد یعرضون عن الآیة القرآنیة ظنا ان علینا اتباع المذهب فقط مع جعله کلیا ١٢

[٢]:قوله و الائمة آه فی قولهم خذوا بالحدیث اذا بلغکم و اضربوا بکلامنا الحائط ١٢

[٣]:قوله خاصة آه ای علی وجه لا یقع الاتباع علی خلاف کتاب الله تعالی و احادیث رسوله صلی الله علیه وسلم و علی وجه انه هدایة الی الله لا انها مختصة بمذهب لانه افتراء علی الله بعد انقطاع الوحی و علی وجه انه اطاعة الله و رسوله صلی الله علیه وسلم مع انها حاصلة فی اتباع بقیة المذاهب ١٢

[٤]:قوله فی القرنین آه فکان ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الشافعی رحمه الله و اصحابه رحمهم الله یقتدون خلف المالکیة کما کان الصحابة رضی الله عنهم یقتدی بعضهم خلف بعض و لم یعرفوا له نکیر ١٢

واجماع التابعين اولهم عن آخرهم و اجماع تابعى التابعين اولهم عن آخرهم على الامتناع و المنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة ﵀ او جميع اقوال مالک ﵀ او جميع اقوال الشافعى ﵀ او جميع اقوال احمد ﵀ و لا يترک قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره و لا يعتمد على ما جاء فى القرآن و السنة غير صارف ذلک الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه آه ثم قال (اى المحدث الدهلوى) هذا فى من له ضرب من الاجتهاد و لو فى مسئلة واحدة و فيمن ظهر له الحديث النبوى و ان خلافه قياس و فيمن يكون عاميا و يقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطاء و ان ما قاله هو الصواب البتة و اضمر فى قلبه ان لا يترک تقليده و ان ظهر الدليل على خلافه و فيمن لا يجوز ان يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافعيا و بالعكس و لا يجوّز[1] ان يقتدى الحنفى بامام شافعى مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى و ناقض الصحابة ﵃[2] و التابعين ﵏ و ليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبى ﷺ وانما يتبع فقيها لاجل انه عالم بكتاب الله تعالى و سنة رسوله ﷺ اذ لولا ذلک لما قلد مؤمن بمجتهد فان ظهر خلاف ما يظنه اقلع من ساعة من غير جدال كيف لا و لم نؤمن[3] بفقيه ايّا كان انه اوحى الله تعالى اليه الفقه و فرض علينا طاعته و انه معصوم آه مختصرا

مطلب من الانس تغير اكثر الاحكام[4]

و من الانس على المذهب تغير اكثر الاحكام التى كان الاختلاف فيها بين الصحابة ﵃ و السلف فى الاولوية الى الجواز و عدمه كما لا يخفى على من طالع المبسوط و آثار محمد ﵀ و كلام الشافعى ﵀ و اكد ذلک لما اسست التاصيلات و بنيت عليها التخريجات و كثرت الانتصارات المذهبية و صارت المذاهب كانها اديان مختلفة يسطو بعض اهلها على بعض الآخر اذا يتلوا عليهم آيات الله و الاحاديث النبوية على خلاف مذهبهم فمن هنا نشأ المنع من اقامة الصلوة للحنفى مثلا خلف فقيه شافعى ﵀ مثلا مع انه شئ لم يعرفه الصحابة ﵃ و لا ائمة المذاهب و من[5] هنا نشأ المنع من اقامة الجمعة فى البرارى و بعض القرى مع انه شئ لم يعرفه

---

[1]:قوله و لا يجوز آه و لولا عماية فى البصائر نشأ من التقليد و الانس فى الرسوم و العادات لرأوا فى عدم التجويز امرا عظيما و افتراء على الله و رسوله ﷺ بعد انقطاع الوحى فى تخصيص رجل من الامة بالاقتداء فاذا اختار اهل كل مذهب بمثل هذا فى امامهم صار المذاهب كانها اديان مختلفة و الائمة كانهم ارباب من دون الله و قد وقع ما قال الصادق المصدوق لتركبن سنن الذين من قبلكم ١٢

[2]:فائدة

[3]:فائدة

[4] هذا المطلب ليس من اصل الكتاب بل زيد بيد المرتب

[5]:فائدة

الصحابة رضي الله عنهم و لا الائمة و لم يعهد عندهم[١] الا الوجوب او الرخصة و اما عدم الصحة فلا و لم يعرفوا المنع من حديث على رضي الله عنه فقد اختلف الائمة فى اولوية اقامة الجمعة فى العرفات فقال ابويوسف رحمه الله بها و الجمهور ان عدم الاقامة اخف ثم استدل ابويوسف رحمه الله بعدم ورود النهى من الشارع و استدل الجمهور بعدم ورود الامر منه

مطلب فهم بعض المتأخرين المنع باعتبار التأصيل[٢]

مطلب منشأ الضلالة من كلمات حقة

مطلب منع حمل تلك الكلمات على الكلية

ثم لما فهم بعض المتأخرين المنع باعتبار تاسيس بعض التاصيلات و ظنوه مذهبا اشتغلوا فى ايجاد الدلائل و ظنوه (اى حديث على رضي الله عنه) دليلا مع انه ساقط بنفسه فكيف مع الموانع القاطعة ثم لما راى بعض المحققين مخالفته عن الآية القاطعة اجاب بانها مخصوصة البعض[٣] و هو اشد شئ فسادا فى هذا الباب فكيف و الاجماع على خلافه مع عدم تصور تخصيص النصوص به على فرض الوجود و لم ارَ من اشتغل على جواب الاحاديث الواردة فى الباب نحو من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة و الجمعة واجبة على كل قرية و الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة و نحوها

و كل ذلك على زعم ان المنع هو المذهب و ان صاحب المذهب قد ثبت عنده الدليل و ان علينا الاتباع فقط و ان لا مجتهد الآن و ان علينا اتباع متون المذهب و الكتب المعتبرة فيه و نحوه و لما كانت هذه كلمات حق

---

[١]:قوله لم يعهد عندهم آه

مطلب تجويز اقامة الجمعة فى البرارى باعتبار الاخذ بمذهب الغير و انه اتفاق و الاصح انه باعتبار رأى امامنا ايضاً

و قد قلنا ان لمذهبنا الحنفية مثلا ثلث عروات عروة باعتبار امر السلطانى فحينئذ يفترض علينا امتثاله مهما وقع امره فى موضع صح الاختلاف فيه و عروة باعتبار تجويز الاخذ بمذهب الغير و عروة باعتبار الرأى فالغافل عن اعتبارات الثلثة قد يخرج عن مذهب امامه على ظن النصرة ١٢

[٢] هذا المطلب و مابعده ليسا من اصل الكتاب

[٣]:قوله مخصوصة البعض آه و هذا الجواب لتصير الآية ظنية يمكن تخصيصها بعد ذلك بالدلائل الظنية و هذا من فضائح الوقت اما اولا فانه اجمع الامة على قطعيتها و اكفار جاحد الجمعة و اما ثانيا فقد قال العلامة عبدالحفيظ العجمى فى فتاواه ان لنا معاشر الحنفية ان نقيم الجمعة فى البوادى تقليدا لمذهب الغير و فى الرحمة الامة قا ل ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى عرفة بل اجمعوا على انه لم يورد نهى عن الشارع فى نحو جمعة عرفات و ان الاختلاف بها فيها فى الايجاب و عدمه كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات او الاولوية كما لا يخفى على من طالع حج الميزان فكيف هذا الدعوى اما ثالثا فانه يشترط ان يكون المخصص كلاما قاطعا مستقلا مقارنا فاين الاجماع المفروض من هذا فقد صرح ائمة الاصول ان الاجماع لا يصلح ان يكون ناسخا و لا مخصصا و اما رابعا فان حديث على رضي الله عنه من نصوص الاداء و لا مزاحمة بينها و بين نصوص الايجاب اذ ليس لها قدم عند العجز عن الشروط و الاركان اجماعا بين الامة مع انه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر مع ان المراد بالمصر هو مطلق العمران كما هو معناه اللغوى فلذا اختار فى المتون مطلق عمران تحت ولايت السلطان و انما اشتراط الاقامة و الاتيان من استخراج بعض اصحاب الفتاوى فقط ١٢

ثابتة فى نفس الامر اطمئن اليها من دب فيه غلو التقليد و انس به و نسى دلائل خلاف معتقده كانها شرائع منسوخة و حمل تلك الكلمات على انها كلية و نسى وصايا ائمته و هو على هذا الاعتقاد خارج عن مذهب امامه غير داخل فى مذاهب الائمة الاخرى

مطلب المقلد البصير

مطلب طائفة ظاهرون على الحق

و اما من كان له قلب سالم و لم يتغير بالانس المذهبى ولم يدب فيه رائحة التعصب و اعتقاد مقتصد بين الافراط و التفريط فهو فى اتباع امامه على انه مبين كلام الله تعالى و رسوله ﷺ و مع ذلک يعتقد فى بقية الائمة انهم اهل الاتباع ثم اذا ظهر حديث على خلاف ما ذهب اليه امامه كان منشرح القلب فى اتباع الحديث بل يعتقده من الضروريات و يراه مذهبا لامامه الا اذا ظهر له وجه عدم مخالفة ما ذهب اليه امامه اياه اولئک هم طائفة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم و هم حجة الله تعالى فى ارضه الى يوم القيامة

مطلب تجديد الدين فى رأس كل مأة سنة

ثم لما وقع فى كل مأة سنة تغير عظيم فى الشرع من ظهور تفريعات على القياسات المجردة الخالية عن شروطها ثبت سنة الالهية على ان يظهر فى رأس كل مأة سنة من يجدد هذا الدين و لا بد ان يكون اعدائه المقلدة الذين فى تقليدهم عمى و جمود الحاصلان من الانس على تفريعات المذهبية كان المذاهب الباقية الاسلامية اديان مختلفة منسوخة و اذا تليت عليهم الاحاديث النبوية بل الآيات القرآنية كانها تليت عليهم آيات الشرائع المنسوخة

مطلب اشد اعداء المهدى ؒ

ثم اذا ظهر امام المجددين الذى هو المهدى المنتظر كانوا اشد الاعداء له مع انهم ينتظرونه قال صاحب الفتوحات المكية فى مواضع عديدة منها ان اشد اعداء المهدى المقلدة انتهى ذلک لركوبهم ما ركب اليهود و النصارى من اتخاذهم احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله كما جاء لتركبن سنن الذين من قبلكم

مطلب الفتاوى كالصحارى

و من لم يكن ذا مهارة فى علوم التفاسير و الاحاديث و ما توقفا عليه من سائر العلوم و القواعد المذهبية يظن هذا منا تحقيرا للاجتهادات و التقليدات خصوصا اذا كان به رائحة تعصب المذهبى و ليس الامر كذلک بل الغرض ان لها شروطا اذا لم تراع بل يذهب فيها يمين الافراط و شمال التفريط صارت سببا للضلالة فهى تضاهى فى هذه الامور الكلام الالهى فى انه يضل به كثيرا و يهدى به كثيرا و لو عددنا ما فى فتاوى اصحابنا من فروعات خالفت المذهب بل بعضها الشريعة الغراء ايضاً لعجزنا عن احصائها حتى قالوا ان الفتاوى

كالصحارى فيها الافاعى و الغرض ازالة استبعاد المنصف من وقوع الخطاء و التغير فى بعض الاحكام مع استيناس الناس عليه حتى صار المعروف منكرا و المنكر معروفا[١]

مطلب تمثيل فى بيان تغير بعض الاحكام

و نحن نبين كيفية تطرق التغير فى اشارة المسبحة حتى اشتهر فى كثير من فتاوى اصحابنا كراهيتها و نسب الى ظاهر الرواية و انه هو مذهب الامام مع انه لا اختلاف فى سنيتها بين ائمتنا بل الائمة الثلاثة الباقية لسهل على المنصف تصور مثل ذلک فى الجمعة و امثالها قال المولوى بحر العلوم فى الرسائل الاركان ان الاشارة ثابتة عن ائمتنا و لم يخالف فيه من اصحاب ابيحنيفة رحمه الله احد

مطلب عبارت المبسوط

و المتأخرون من مشائخ ماوراء النهر اضطربوا لما رأوا فى عبارة المبسوط و بسط اصابعه و ان البسط ينافى القبض و التحليق فزعم بعض منهم ان فى المسئلة روايتين فى رواية الاشارة مع القبض و التحليق و فى رواية البسط و زعموا ان منافى البسط مكروه فقالوا فى رواية يكره الاشارة و فى رواية لا يكره بل يندب و اختار صاحب الهداية القول بعدم الكراهية و كذا شمس الائمة و بعضهم شددوا و افتوا بالكراهية بل بالحرمة لجهلهم عما فى المؤطاء و الامالى

مطلب تأويل عبارت المبسوط

---

[١]:قوله و المنكر معروفا آه كيف الاستبعاد ياايها الخ الماهر الخائف لدينه بل هو سنن الهية فى عباده حتى يحتاج الدين المحمدى فى رأس كل مأة عام الى مجدد يجدد الدين عن التغيرات الواقعة فيه من كثرة الاختلافات كما فى الاحاديث النبوية فمن تأمل حق التأمل فى عموم قوله تعالى و اطلاقه فى امر الجمعة ثم فى اخباره تعالى بخيريتها على العباد على العموم و الاطلاق ثم فى منعه تعالى عن اداء الظهر بعدها باشارة قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرضِ﴾[الجمعة:١٠] ثم فى اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم عن انتفاءه فى هذا اليوم بقوله الا لا صلاة له و منعه عنه بطريق الكناية تحقق عنده صحة ما قلنا فما لم يتوجه الشارع الى منع الجمعة من حيث هى هى لا يتصور وجود دليل عدم الجواز حتى يجمعوا عليه و اما المنع عنها بعدم مراعات شروطها فليس هذا منعا عنها حقيقة بل هو امر بمراعات شروطها مع اداءها فلذا اقتصر فى موضع القدرة عليها و ذلک لجواز جمعة من لا يقدر على السلطان اجماعا بين المشائخ رحمهم الله كما فى الرسائل الاركان لبحر العلوم رحمه الله و غيره بل من عجز عن الوضوء و توجه القبلة و طهارة الثوب و القيام و القراءة و الركوع و السجود بل لا فرق بين الجمعة و الصلوات الباقية الا وجود الرخصة فى ترک الجمعة فى بعض الاحوال فقط فلذا اتفق المتقدمون من ائمتنا رحمهم الله و غيرهم على انه لم يورد نهى من الشارع فى باب الجمعة و اجمعوا ايضاً على جواز الجمعة فى نحو عرفات و انما الاختلاف فى الوجوب و عدمه و اجمع اهل الكشف بالاحكام الالهية على ان لا تحجير فى الجمعة و التحقيق فى حج الفتوحات و حج الميزان و المجموعة الفتاوى و فتاوى البخارى فلذا استدل ابويوسف رحمه الله لما قال باقامة الجمعة بعرفات بانه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و قال الجمهور لما لم يورد امر بها فيها فعدم اقامتها فيها اخف ثم كيف تصور النهى من الشارع من حيث هى هى و هو خلاف غرضه فى تشريعها من هذه الحيثية الى يوم القيامة فجواز الجمعة فى القرى و البرارى هو الحق فاما عند من لم يشترط المصر فظاهر واما عند من قال به فعند العجز عنه فمن ظن عدم جواز الجمعة فى القرى والبرارى مع العجز عن اتيان المصر فقد زل قدمه عن نهجة الدلائل و الضوابط ١٢

و المحققون من المشائخ قالوا لیس هناک روایتان و الاشارة ثابتة عن ائمتنا قطعا و لیس فی المبسوط ان یبسط الاصابع فی تمام التشهد بل فیه بسط الاصابع و اذا بلغ عند اللفظ بالشهادة یحلق و یشیر هذا هو الحق المختار آھ و قال المحدث الشاه ولی الله الدهلوی فی الحجة الله البالغة و من قال ان مذهب ابی حنیفة ﷫[١] ترک الاشارة بالمسبحة فقد اخطا و لا یعضده روایة و لا درایة قاله ابن الهمام نعم لم یذکره محمد ﷫ فی الاصل و ذکره فی المؤطا و وجدت بعضهم لا یمیز بین قولنا لیست الاشارة فی ظاهر المذهب و قولنا ظاهر المذهب انها لیست و مفاسد الجهل و التعصب اکثر من ان یحصی آھ و قال المولوی عبدالحی ﷫ فی العمدة الرعایة و بالجملة فتقلید المشائخ ﷭ الذین افتوا بالکراهیة مخالفا لفعل نبینا ﷺ و لاقوال امامنا و تلامذته لا سیما بعد وضوح الحق و سطوح الصدق لا یلیق بشان مسلم فضلا عن عالم آھ

مطلب فی مأة و خمسین حدیثاً آھ

فلما اشتهر ان المذهب هو الکراهیة مع انه خطاء وقع فی استنباط بعض المخرجین کما علمت رد بعض المحققین الاحادیث الواردة فی الباب ظنا منه انها بلغت الامام و قد اجاب عنها مع انها قولا و فعلا تبلغ کما فی المکتوبات لشاه فقیر الله العلوی مأة و خمسین حدیثا

مطلب فی مصیبة الزمان

فلینظر المنصف الی کیفیة التغیر ثم عدم التنبه بالانس علی عدم العمل فکذلک امر الجمعة قد بلغ الی انها تترک فی قری فیها الوف من المؤمنین بل اکثر ثم ایّد بالانس علی عدم العمل و فتنة العوام من ان اقامة الجمعة[٢] فی مواضع عمل علی مذهب الشافعی ﷫[٣] مثلا مع ان الله و رسوله ﷺ عمم الاتباع و دعوی

---

[١]:قوله ان مذهب ابی حنیفة ﷫ آھ فکذلک من ظن ان مذهب الامام ﷫ و صاحبیه ﷻ هو منع الجمعة فی البراری و القری فقد اخطاء بل هذا النسبة الیهم انما هو باعتبار التخریج و کذلک شرطیة المصر و تفسیره انما نسب الی ظاهر الروایة باعتباره و کذلک القول بانهم استدلوا بحدیث علی ﷜ فی عدم جواز الجمعة فی القری و البراری خصوصا عند تحرج المصر فقد طالعنا الجامع الصغیر و الکتب الخالیة عن التخریجات فلم نجد فیها الا ایجاب الجمعة او ترخیصها و انه لم یورد نهی من الشارع فی هذا الباب اجماعا ١٢

[٢]:قوله اقامة الجمعة آھ مع ان زعم الاختلاف فی جواز الجمعة فی القری و البراری عند تحرج اتیان الامصار زلة قدم فاما علی قول من لم یشترط المصر کما هو التحقیق عند ائمتنا المتقدمین فظاهر و اما علی قول من قال به کما هو رأی بعض اصحاب التخریج فلان ضرورة مراعات شروط الاداء و ارکانه مقصور علی حالة القدرة علیها و ذلک لقصر نصوصها علی الحالة الکذائیة بخلاف حالة التحرج اذ لا اشتراط و لا رکن حینئذ لسکوت نصوصها نفیا و اثباتا عنها مع بقاء قاطع الایجاب و الطلب بحاله من غیر مزاحمة شئ ایاه فقد علمت ح ءِ عدم تصور تخصیص الآیة الآمرة للجمعة من جانب نصوص ادائها و ان کانت من القواطع متنا و مرادا و ذلک لاختلاف الجهة و لا من جانب نصوص الظهر لتقدمها علیها و لا من جانب تصور ورود نهی من الشارع عنها من حیث هی هی من بعد ما اخبر بتشریعها من هذه الحیثیة الی یوم القیامة و هذا کحال دلائل الصلوات الباقیة بلا تفاوة الا وجود الرخصة فی ترک الجمعة فی بعض المواد لدفع الحرج فلذا اجمعوا علی جواز جمعة غیر القادر علی الارکان و الشروط الباقیة خصوصا السلطان عند من قال باشتراطه و دعوی فرق جهل و تخمین کما فی المجموعة و فتاوی البخاری ١٢

[٣]:قوله مذهب الشافعی آھ کانه دین منسوخ امرنا باجتنابه فتری الجاهل یرد النصوص الواردة فی الباب اذا وافق بها مذهب الغیر ١٢

التخصيص افتراء على الله بجعل المذاهب كانها اديان مختلفة فتجاوزوا عن المذاهب[١] و عما يدعى انه منه ايضاً لانه لم يعرف الائمة الا الايجاب او الترخيص بالعوارض و لم يعرفوا المنع[٢] و عدم الصحة من حديث على رضي الله عنه و من ان الاصل هو الظهر فى يوم الجمعة و قد تردد محمد رحمه الله آخرا فقال لا ادرى ما الاصل الظهر او الجمعة مع انه لا بد من اقامة الجمعة آه بل كلها من تطبيقات بعض المتأخرين لما ظنوا عدم صحة اقامتها فى بعض المواضع

مطلب فى اهمال النصوص الصريحة عن العمل بها

و يُرى اهل العصر يثورون على من يقيم الجمعة فى بعض القرى ثم اذا تركت و بدلت هى و الاعياد بالملاهى اطمئنوا و الله تعالى يقول ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] حيث عمم الخطاب ثم اكده رسول الله ﷺ باذنه فقال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة و الجمعة واجبة على كل مسلم و الجمعة واجبة على كل محتلم و الجمعة واجبة على كل قرية و الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة

مطلب ولحديث على رضي الله عنه نظائر غير محصات محمولات على الكمال

---

[١]:قوله عن المذاهب آه اذ الاخذ بقول من كان من اهل الذكر هو امر مجمع عليه بين اهل المذاهب بل بين الامة من الصحابة رضي الله عنهم و من دونهم كما فى الحجة و غيرها ١٢

[٢]:قوله و لم يعرفوا المنع آه صرح ابويوسف رحمه الله واقر عليه غيره على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة مع ان حديث على رضي الله عنه مذكور فى اماليه و ذلك لان النهى المقيد بعدم مراعات الركن و الشرط صحة او كمالا ليس نهيا عن الاداء باعتبار هو هو بل هو امر بمراعات ذلك الركن او الشرط مع الاداء فلذا اقتصر نصوصهما على حالة القدرة عليهما فقط ١٢

قوله ايضاً و لم يعرفوا المنع آه اجماعا بين ائمتنا و غيرهم كما فهم من حج الفتوحات و حج الميزان ١٢

و حديث على ﷺ لتحرى ان كمال الجمعة[١] بالاجتماع (اذ هو معلل فلا مفهوم له) و حيث خص المصر لانه فيه اغلب و ايسر[٢] و اغيظ للكفار و المنافقين الموجودين فيه فهو لم يقع فى مقابلة النصوص الموجبة[٣] و لا دلالة له فى عدم وجوب الجمعة فى القر ى و البرارى و لا فى عدم صحتها فيها فضلا عن السقوط و له نظائر غير محصات فى الاحاديث فمنها حديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد حيث لم يقع فى مقابلة النصوص الموجبة للصلوات الخمس (نحو قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] و نحوه) و لا دلالة له على عدم وجوبها على الجار و لا على عدم صحتها فى الجوار فضلا عن السقوط بل هو لنفى كمال صلوة المنفرد لسوقه

---

[١]:قوله ان كمال الجمعة آه و لا يخفى ان المصر اذا لم يذكر فى مقابلة القرى بل فى مقابلة البرارى يراد به مطلق العمران لانه حقيقة معناه لغة الذى هو القطع و الحد و الحجز مع انه معلل بعلة الاجتماع كما وصفه بكونه جامعا ثم هو ليس له دلالة على عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى اذا ادوها فى حالة الاجتماع اما اذا اريد الوجوب او الكمال فى خبر لا اللتى لنفى الجنس فهو ظاهر و اما اذا اريد فيه الصحة فهو سيق لاجل ادائها فى حالة اجتماعية لاجل تمام الشعار الذى هو المقصود من تشريعها الا انهم لتزاحم الاحتمالات فى الخبر افتوا بصحة ادائها فى اكثر من موضع واحد فكما ان فهم عدم جواز الصلوات الخمسة ممن تحرج فى اتيان المساجد و سقوطها عنهم بعيد من حديث لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد كذلك فهم عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى البعيدة من المصر بعيد من حديث لا جمعة آه خصوصا اذا نزل فى الباب القاطع القرآنى و هو بعمومه و اطلاقه قامع لمادة افتاء عدم الجواز ثم احاديث الباب كلها دائرة بين ايجاب الجمعة و ترخيصها حتى انه ورد فى اهل البوادى انهم من الخمسة الذين لا جمعة عليهم فالافتاء بالمنع لا يوافقه رواية بل هو خلاف النصوص الصريحة و لا دراية لان المنع ان كان من جهة الجمعة فهو خلاف اكديتها و ان كان من جهة الظهر ففيه تمسك بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه مزاحمة للقاطع القرآنى و فيه ما قد علمت و ان كان لدفع الحرج فهو يقتضى الترخيص لا المنع ١٢

[٢]:قوله لانه فيه اغلب و ايسر آه فهذا الحديث (اى حديث على (رض)) انما ينفى كمال الجمعة فى حال الافتراق عند القدرة على الاجتماع فلذا كان الصحيح جواز تعددها فى موضع واحد و من قال ان المراد من الحديث هو نفى الصحة قال بعدم الجواز فيه عند عدم تحرج الاجتماع فالمدار المؤثر هو معنى الاجتماع و لو فى القرى و البرارى و لو فرضنا انكار دلالة الحديث و جعلنا امر المصر امرا غير معقول معناه فالحق انه يدل على نفى الكمال فى جمعة القرى و البرارى عند القدرة على الامصار و لو جعلناه دالاً على نفى الصحة فيهما فلا ضير ايضاً لانه محمول ايضاً على عدم تحرج الاتيان فى الامصار كما هو شان النصوص المثبتة للاركان و الشروط فى انها ناطقات عند القدرة عليهما و ساكتات عند عدمها مع ان هذا مقصور على رواية عدم جواز التعدد بخلاف رواية جواز التعدد على ما اختار فى المتون و بخلاف ما اذا كان اهل القرى و البرارى يتحرجون بالاتيان الى الامصار اذ ظن عدم صحة الجمعة فيهما ح ءِ زلة قدم لان فيه اهمال القاطع القرآنى مع عدم رائحة من مزاحمة شئ اياه و ذلك لعدم تصور نسخه و تخصيصه من جانب نصوص الاداء و نصوص الظهر و غيرها على ما مر ثم اعلم انه لما طال امر الاختلاف بيننا و بين الشافعية ضيق الامر على الامة و شدد امر الجمعة فكان الاختلاف فى الاوائل فى اولوية جمعة نحو عرفات ثم صار امر الاختلاف الى الجواز و عدمه لصولا صارت للدلائل بتلاحق الافكار ثم صار شرطية المصر للجواز من بعد ما كان للوجوب مع ان الاوائل فسروا المصر على وجه لا يتصور وجود واسطة بينه و بين البرية فى ولايات وجد فيها سلطان من المسلمين و انما وجود القرى التى لا تكون امصارا هو فى دار الحرب هذا ما اختاره اكثر اصحاب المتون ففى التحرير على رد المحتار ان ظاهر اطلاق المتون ان يكون الموضع تحت ولاية السلطان آه ملخصا الا ان بعض اصحاب الفتاوى اختار كون السلطان و القاضى مقيما فى الموضع المعمور و اختار بعضهم ان ياتيانه فى بعض الاحيان و كل ذلك ليتصور وجود قرى فى دار الاسلام فكيف بترك ما هو مقطوع به بمجرد رأى من غير صاحب المذهب يرده اكثر المتون ١٢

[٣]:قوله فى مقابلة النصوص الموجبة آه نحو قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلٰى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] و غيره من الاحاديث ١٢

لاقامة الصلوات الخمس فى الجماعة (لكونه معللا بها) و انما خص المسجد لانها فيه ايسر و اغلب و افضل (اى فلا مفهوم له) لكونه معدا لذلک فكما انه يحصل اصل الغرض باقامة الصلوات فى الجماعة فى جوار المسجد بدلالة هذا الحديث كذلک يحصل اصل الغرض باقامة الجمعة فى الافنية و القرى و البرارى بدلالة ذلک و كما ان حديث المسجد غير متعرض لمن بعد عن الجوار وجوبا و صحة و كمالا و سقوطا كذلک حديث على رضي الله عنه غير متعرض لمن وقع فى الحرج بالاجتماع و ما قلنا انه لتحرى ان كمال الجمعة بالاجتماع ليس بقياس و تعليل استنباطى بل هو تعليل لغوى[١] يعرفه عارف اللغة و لو كان اميا فثبت صحة اقامة الجمعة فى القرى و البرارى بدلالة هذا الحديث

مطلب دلائل اقامة الجمعة فى القرى و غيرها

و ايدت هذه الدلالة باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى المدينة و فى سفر الحديبية و الحنين (كما فى ظاهر ابى داود) و الصحابة رضي الله عنهم قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة حين كانوا[٢] اربعين رجلا و مصعب بن عمير رضي الله عنه[٣] فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و حين كانوا محاربين فى صحارى مصر[٤] بل اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه كانوا يؤدون الجمعة بامرهما (كما فى البيهقى) و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير من على رضي الله عنه و غيره و كفى به اجماعا و قد ثبت كتابة عمر رضي الله عنه الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم[٥] (كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة)

مطلب عدم ثبوت حديث صحيح مصرح على منع اقامة الجمعة

و بالجملة لم يثبت حديث صريح و لا اثر على عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى و لا لعدم وجود السلطان بل الاحاديث مصرحات بالوجوب او الرخصة و جاء فى اهل بادية تحرجوا بالاجتماع رخصة الترک لا عدم الصحة فى حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا[٦] و لا ننكر الرخصة فى الوقائع و الاحوال كقوله صلى الله عليه وسلم و ليس على ما دون الخمسين جمعة مع قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة

مطلب فى النصائح الى اخذ الحزم فى الدين

---

[١]: قوله تعليل لغوى آه كنص التأفيف بل تعليل الحديث اظهر منه و ذلک لعدم توصيف كلمة اف بنحو مضر و توصيف المصر بكونه جامعا فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٢]:قوله فى المدينة حين كانوا آه بامر النبى صلى الله عليه وسلم و حديث الامر مذكور فى الهداية و غيرها و حديث الكتابة مذكور فى الفتح و غيره ١٢

[٣]:قوله مصعب بن عمير آه و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر كما فى المبسوط للامام السرخسى رحمه الله فلله الحمد ١٢

[٤]:قوله فى صحارى مصر آه و قد قلنا فى ما قبل انه ذكر استيناسا لانه ذكره الواقدى فى المغازى و قد تكلموا فيه فلله الحمد ١٢

[٥]:قوله اينما كنتم آه و فى المبسوط انه كتب عمر (رض) الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان اد الجمعة بجوائى و حيثما كنت آه ١٢

[٦]:قوله بعضها بعضا آه كما فى الحجة الله البالغة للشيخ ولى الله الدهلوى ١٢

فلعلک تتعجب من عدم مختاریة ما فی المتون[١] و لا تتعجب من مخالفتک عموم آیة ربک[٢] و صریح احادیث نبیک ﷺ و اجماع صحابته[٣] ﷺ بل اجماع ائمة المذاهب الاربعة علی ما نقله العارفون[٤] بل اجماع ائمتنا ﷺ ایضاً علی ما نقله بعض المحققین[٥] و اجماع اهل الکشف علی ان الاصل هو عدم التحجیر[٦] و قول بعض الاعلام ان القول بعدم الصحة هو قول بعض اصحاب الرأی ای لیس من اصل المذهب کالقول بالعشر فی العشر و القول ببعد الماء میلا و نحو ذلک فخذ لنفسک مخلصا من ترک ما ان فی ترکه طبع القلوب و استحواذ الشیطین (کما فی احادیث الباب) و غفلة عن یوم یقوم الناس لرب العلمین و رد صلاتک و صیامک و زکوتک و حجک و جمیع اعمال برک (کما فی احادیث الباب) و لو لا عندک دلیل الا جواز العمل علی بقیة مذاهب ائمة الهدی لکفاک ان کنت حازما خائفا علی دینک[٧] فلله الحمد و الیه المتاب.

---

[١]:قوله ما فی المتون آه هذا بحسب زعم اکثر اهل العصر و الا فالتحقیق ان ما قلنا به هو عین ما فی المتون و ذلک لوجهین الاول ان جمیع ما جاء فیها من عدم جواز الجمعة و غیرها ما لم تراع ارکانها و شروطها هو محمول علی حالة القدرة لا العجز و ذلک لعدم دلالة نصوصها فی الحالة الکذائیة علی شئ من النفی او الاثبات فوجب الاداء علی قدر الامکان لبقاء الامر القاطع بلا مزاحم و لا فرق بین الجمعة و الصلوات الباقیة الا وجود رخصة ترک الجمعة فی بعض المواد لدفع الحرج فقط و الثانی ان کل معمورات بلادنا امصار علی ما اختاره اصحاب المتون لکونها تحت ولایة السلطان فما فیها مقدم علی ما اختاره بعض اصحاب الفتاوی من ان الشرط کون السلطان و القاضی مقیما فیها او یاتیانها فی بعض الاحیان ۱۲

[٢]:قوله عموم آیة ربک آه باعتبار المخاطبین و اطلاقها باعتبار المواضع و حمل الامر علی معنی الطلب الشامل للایجاب و الندب علی ما ذهب الیه الامام الماتریدی فالاشتراک ح ٍ معنوی او علی معنی الایجاب و لو درجات من شدة و التوسط و الضعف اذ للاستعدادات تأثیر لتفسیر خطابات الشرع و انما اخذ رخصة الظهر فی بعض المواضع و من بعض الاشخاص من ترخیص ترک الجمعة احیانا و الاحادیث النبویة دائرة بین الایجاب و الترخیص فی الجمعة فقط و لا مزاحمة بین نص الاداء و بین نص الموجب المطالب مع ان حدیث علی (رض) معلل بعلة الاجتماع ۱۲

[٣]:قوله و اجماع صحابته ﷺ آه و قد مر عن البیهقی و مصنف ابن ابی شیبة ما یأید هذا فلیذکر فلله الحمد ۱۲

[٤]:قوله علی ما نقله العارفون آه علی ما نقله الامام عبدالوهاب الشعرانی فی جمعة المیزان عن بعض العارفین ۱۲

[٥]:قوله بعض المحققین آه ای العارف عبدالوهاب الشعرانی فی حج المیزان عن ائمتنا ابی یوسف و غیره و ائمة المذاهب اختلاف اولویة جمعة العرفات لا الجواز لعدم ورود نهی من الشارع و نقل الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات اختلاف وجوب جمعة العرفات لا الجواز ثم اختار هو الوجوب و شدد فیه ۱۲

[٦]:قوله عدم التحجیر آه کما فی حج المیزان آ۱۲

[٧]:قوله علی دینک آه مع انک غیر خارج بهذا عن مذهب امامک لانک اخذت باحدی العروات الثلثة الکائنات فی منهاج مذهبک و هو الاخذ بقول امامک فی تجویزه بالعمل بمذهب غیره فکیف اذا ضم الیها العروة الاخری باخذ الاذن من السلطان و قضاته و قد بینا لک الاصح باعتبار العروة الثالثة و هو اعتبار الرأی فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

و الفصل الثانى فى سبب وقوع بعض الاحكام فى مقابلة الآيات الصريحة و الاحاديث الصحيحة

مطلب ضلالة حمل تلك الكلمات على الكلية

و الفصل الثانى فى سبب وقوع بعض الاحكام[1] فى مقابلة الآيات الصريحة و الاحاديث الصحيحة قال المشائخ رحمهم الله ان الشيطان اذا جاء من طرف الباطل فدفعه يسير باذن الله تعالى و لكن اذا جاء من طرق الحق فلا يتنبه به الا سماسرة العلماء و هو فيما هو غرضنا كلمات قالها اصحابنا من كون المتون موضوع لبيان المذهب و انها مقدمة على ما فى الشروح و هو على ما فى الفتاوى و ان المعتمد على ما فى ظاهر الرواية و على ما قاله الامام ابى حنيفة رحمه الله و ان لم يعلم انه من اين اخذ و انه مقدم من الحديث النبوى و ان علينا الاتباع و ان لا مجتهد فى هذه الاعصار و ان علينا اتباع مذهبنا لا غير و نحو ذلك فانها كلمات حقة محمولة على وجوه خاصة اكثرية لا كلية اذ فيها مزلة الاقدام من وجهين الوجه الاول اعتقاد عدم جواز الانتقال و العمل على باقى المذاهب الاسلامية ففيه الافتراء على الشرع و تشريع فى الدين بما لم يأذن به الله و مخالفة عن عموم قوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و عن الاحاديث الواردة بالاخذ على اقوال الصحابة رضي الله عنهم مع عدم مشروطيته بعدم اخذ الامام الشافعى رحمه الله مثلا بها اذ فيه مع انه افتراء[2] على الشرع ازدراء على الائمة و لو عومل فى حق امامه من جانب اصحاب باقى المذاهب الاسلامية ما عامل هو فى حق ائمتهم لكان ضلالتهم عنده ظاهرا ثم هو خروج عن معتقد امامه ايضاً بل هو خروج عن مذاهب الصحابة رضي الله عنهم و بقية الائمة ايضاً كما ستعلم و الوجه الثانى الركون الى المذهب بعد ثبوت حديث صحيح عنده و عدم اعتقاد وجوب

---

[1]:قوله بعض الاحكام آه المراد بها الفروعات المستخرجة من الاصول المخرجة من صنائع الائمة و استنباطاتهم وانما سميت احكاما بحسب ظن مثبتيها فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[2]:قوله مع انه افتراء آه و هو خلاف اجماع الامة كما فى الحجة و هو قريب من الكفر متناقض بنفسه كما قال الغزالى فى بعض كتبه و معتقده فقط اتى بابا من الكبائر كما قال الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الكشف فمنه يؤخذ امر الجمعة خصوصا اذا سمعت ان نسبة شرطية المصر و السلطان و اذنه الى المذهب انما هى باعتبار التخريج من صاحب الكافى الجامع للكتب الستة فى حدود سنة ٣٠٠ و نسبة عدم جواز الجمعة فى القرى من صاحب القدورى فى حدود سنة ٤٠٠ و اصل المذهب هو الجواز مطلقا ايجاب او ترخيص فقط بل نقل بعض العارفين ان عليه ائمة المذاهب كما فى جمعة الميزان و فى حجه عن ائمتنا و غيرهم ما يأيد على اجماعهم فى جواز الجمعة فى العرفات و انما الاختلاف فى الاولوية و على اجماعهم على انه لم يورد نهى من الشارع فى ذلك و على اجماع اهل الكشف على انه لا تحجير فى الجمعة و فى حج الفتوحات ايضاً ما يأيد على اجماع علماء الامة على جواز الجمعة فى العرفات و انما الاختلاف فى الايجاب و عدمه مع اختيار صاحبها ان جمعة العرفات من اوجب الواجبات سواء كان الحاضرون قليلا او كثيرا مسافرين او مقيمين فلله الحمد ١٢

الانتزاع منه بل كاد المقلدة يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله و الاحاديث النبوية بل لا يصغى الى وصايا الائمة ايضاً فى قولهم لا تقلدونا فيما قلنا اذا خالف الحديث النبوى فهم خارجون عن المذهب ايضاً

(فائدة)بيان عدم صحة رواية اكثر القواعد الاصولية عن ابى حنيفة ﷬ وصاحبيه ﷭ وليس مذهباً فى الحقيقة آه

و مع هذا وقع التغير فى موضعين آخرين من الاجتهادات بعد حدوث المجادلات المذهبية خصوصا بعد ما دب رائحة التعصب فى الجوابات و السوالات دبيب النمل فى الليلة المظلمة احدهما ان اكثر الاختلافات بين الصحابة ﷸ و الائمة ﷭ كان فى الاولوية و الآن صار الى الجواز و عدمه و الثانى ان القواعد الاصولية التى بنى عليها اختلاف الشافعى ﷬ مع ابى حنيفة ﷬ اكثرها اصول مخرجة على كلام الائمة فانها لا تصح بها رواية عن ابى حنيفة و صاحبيه ﷭ و كثير من التفريعات مبنى على تلك الاصول و ليس مذهبا فى الحقيقة كمسئلة العشر فى العشر و مثله مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا فى التيمم و مسئلة عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى و مسئلة كراهية الاشارة بالسبابة و نحن نقص عليك من الحجة الله البالغة ما تعلم به ان الضلالة فى التقليد الصرف بجعله و الكلمات الحقة كلية مع ظن ما ليس بمذهب مذهبا ثم نبين كيفية تغير بعض الفروعات خصوصا الجمعة و العشر لكون التغير فيهما اكثر مع كونهما من الشعارات العظيمة فى الدين

مطلب عدم الفتوى و التفقه على مذهب احد الائمة فى القرنين

قال المحدث الدهلوى الشاه ولى الله فى الحجة الله البالغة اعلم ان الناس كانوا قبل المأة الرابعة غير متجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابوطالب المكى فى قوت القلوب ان الكتب و المجموعات محدثة و القول بمقالات الناس و الفتوى بمذهب الواحد من الناس و اتخاذ قوله و الحكاية له من كل شئ و التفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلک فى القرنين الاول و الثانى انتهى (اى ما قال ابوطالب المكى فى القوت القلوب)

(فائده) و بعد القرنين حدث شئ من التخريج آه

مطلب عدم تخصيص العامة مذهبا واحداً زمن المأة الرابعة

مطلب بيان خبر الخاصة من اهل الحديث و اهل التخريج زمن المأة الرابعة

اقول (القائل المحدث الدهلوى فى الحجة) و بعد القرنين حدث فيهم شئ من التخريج غير ان اهل المأة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد و التفقه له و الحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء و العامة و كان من خبر العامة انهم كانوا فى المسائل الاجماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع و كانوا يتعلمون صفة الوضوء و الغسل و الصلوة و الزكوة و نحو ذلک من آباءهم او معلمى بلدانهم فيمشون حسب ذلک و اذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها

اى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب و كان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص اليهم من احاديث النبى ﷺ و آثار الصحابة رضي الله عنهم ما لا يحتاجون معه الى شئ آخر فى المسئلة من حديث مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء و لا عذر لتارک العمل به او اقوال متظاهرة لجمهور الصحابة رضي الله عنهم و التابعين مما لا يحسن مخالفتها فان لم يجد فى المسئلة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل و عدم وضوح الترجيح و نحو ذلک رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة و كان اهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا و يجتهدون فى المذهب و كان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم فيقال فلان شافعى رحمه الله و فلان حنفى رحمه الله و كان صاحب الحديث ايضاً قد ينسب الى احد المذاهب لكثرة موافقته به كالنسائى و البيهقى ينسبان الى الشافعى رحمه الله فكان لا يتولى القضاء و لا الافتاء الا مجتهد

(فائدة) بعد هذه القرون آه

فائدة اكثر فتنة آه

ثم بعد هذه القرون كان ناس اخرون ذهبوا يمينا و شمالا و حدث فيهم امور منها الجدل و الخلاف و منها انهم اطمئنوا بالتقليد و دب التقليد فى صدورهم دبيب النمل و هم لا يشعرون و كان سبب ذلک تزاحم الفقهاء و تجادلهم فيما بينهم و منها ان اقبل اكثرهم على التعمقات و استنبط كل لاصحابه قواعد جدلية فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل و لا اقول ذلک كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم و هم حجة الله فى ارضه و ان قلوا و لم يأت قرن بعد ذلک الا و هو اكثر فتنة و اوفر تقليدا بان يقولوا انا وجدنا آبائنا على امة وانا على آثارهم مقتدون انتهى[1] مختصرا (اى ما قال المحدث الدهلوى فى الحجة)

مطلب فى بيان تخريج التاصيلات من صنائع المتقدمين

ثم قال (اى المحدث الدهلوى) بعد ما تحقق ان التاصيلات من المخرجين لا الائمة مثالها انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان و خرّجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى ﴿اركَعُوا و اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] و قوله ﷺ لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع و السجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمينان و لم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى ﴿وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُم﴾[المائدة:٦] و مسحه ﷺ على

---

[1]:قوله مقتدون انتهى آه و قد وقعنا فيما وعدنا هذا البحر المكاشف نرى من اهل عصرنا اذا تلونا عليهم الآيات القرآنية و الاحاديث النبوية كادوا ان لا يتمالكوا انفسهم قائلين ان هذا مذهب الغير هذا من فضلاء عصرنا فكيف بالعوام كالانعام ١٢

ناصيته حيث جعلوه بيانا و قوله تعالى ﴿اَلزَّانِيَةُ وَ الزَّانِى فَاجلِدُوا﴾[النور:٢] و قوله تعالى ﴿اَلسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقطَعُوا﴾[المائدة:٣٨] و قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠] و ما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور فى كتبهم و انهم اصّلوا ان العام قطعى كالخاص و خرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى ﴿فَاقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ﴾[المزمل:٢٠] و قوله ﷺ "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" حيث لم يجعلوه مخصصا و فى قوله ﷺ "فيما سقت العيون العشر" الحديث و قوله ﷺ "ليس فى ما دون خمسة آواق[1] صدقة" حيث لم يخصوه به و نحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى ﴿فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَديِ﴾[البقرة:١٩٦] و انما هى الشاة فما فوقه ببيان النبى ﷺ فتكلفوا فى الجواب و كذلك اصّلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط و الوصف و خرجوه من صنيعهم فى قوله تعالى ﴿وَ مَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولاً﴾[النساء:٢٥] ثم ورد عليهم كثير من صنايعهم كقوله ﷺ فى الابل السائمة زكوة فتكلفوا فى الجواب و اصّلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأى و خرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصرّاة ثم ورد عليهم حديث القهقهة و حديث عدم فساد[2] الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا فى الجواب و امثال ما ذكرنا كثيرة[3] لا تخفى على المتتبع و من لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة و يكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط و العدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى ابن ابان و اختاره كثير من المتأخرين و ذهب الكرخى[4] و تبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد

---

[1]:قوله آواق كذا فى الحجة

[2]:فـــ

[3]:و امثال ما ذكرنا كثيرة آهـ و يوخذ منه امر الجمعة حيث رأينا عبار ةالجامع الصغير يشهد ظاهرها باعتبار السوق عد م ايجاب الجمعة فى منى عند كون الامام غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر و كذا نفى الجمعة فى العرفات و هو نفى الوجوب كما هو الظاهر من السوق ثم لما صار صولة للدليل بتلاحق الافكار تدل على عد م الجواز نقل صاحب الكافى عبارة الجامع الصغير و غيره من الكتب الستة بالمعنى فى حدود سنة ٣٠٠ فاستخرج منها شرطية المصر و السلطان للاداء و لم يكن استخراجا بعيدا لو حمل المصر على المعنى المقاب للبرارى كما هو ظاهر اطلاق المتون او حمل قوله للاداء لوجوب الاداء ثم استخرج صاحب القدورى فى حدود سنة ٤٠٠ من لفظ للاداء صحة الاداء حيث حكم بعدم جواز الجمعة فى القرى ثم تمسک من مشأ ممشاه بدلائل ليست بشاهدة لهم ظنا منهم انهم فى انتصار المذهب بل بتخمينات واهية كما هو المبرهن فى بعض فتاوى الهند و بعض فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان فترى صريح اقوال اهل المذاهب فى كتب غير مختلطة فيها التخريجات ان الامر فى الجمعة اما ايجاب و اما ترخيص فضلا عن احاديث الصريحة الصحيحة مع افعال النبى ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى اقامة الجمعة فى نحو القرى ١٢

[4]:فـــ

مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر[١] ابى هريرة رضي الله عنه فى الصائم اذا اكل او شرب ناسيا و ان كان مخالفا للقياس حتى قال ابوحنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس و يرشدک ايضاً اختلافهم فى كثير من التخريجات اخذا من صنايعهم و رد بعضهم على بعض انتهى بحروفه (اى ما قال المحدث الدهلوى فى الحجة) فهون على نفسک فى اتباع المذهب و کن فيه من بين الافراط و التفريط على صراط مستقيم خصوصا اذا ذكرنا لک عن المحدث الدهلوى ان اكثر التاصيلات ليس من صاحب المذهب و ان اهل الصدور الاولى لم يعرفوا تخصيص المذهب

فائدة مطلب ان الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم و السلف رحمهم الله كان فى الاولوية فى اكثر الاحكام

و عنه (اى عن المحدث الدهلوى رحمه الله) ايضاً فى الحجة ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما فى المسائل التى ظهر فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم فى الجانبين كتكبيرات التشريق و تكبيرات العيدين و نكاح المحرم و تشهد ابن عباس رضي الله عنهما و ابن مسعود رضي الله عنه و الاخفاء بالبسملة و بآمين و الاشفاع و الايتار فى الاقامة و نحو ذلک انما هو فى ترجيح احد القولين و كان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية و انما كان خلافهم فى اولى الامرين و نظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءة و قد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة رضي الله عنهم مختلفون و انهم جميعا على الهدى و لذلک لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية و يسلمون قضاء القضاة و يعملون فى بعض الاحيان بخلاف مذهبهم و لا ترى ائمة المذاهب فى هذه المواضع الا و هم يضجعون القول و يبينون الخلاف يقول احدهم هذا احوط و هذا هو المختار و هذا احب الى و يقول ما بلغنا الا ذلک و هذا كثير فى المبسوط و آثار محمد رحمه الله و كلام الشافعى رحمه الله

مطلب بيان وجه تغير اكثر الاحكام و اغترار اهل التقليد الجامد

ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف[٢] و قد كان فى الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله و من بعدهم من يقرأ البسملة و منهم من لا يقرءها و منهم يجهر بها و منهم من لا يجهر بها و كان منهم من يقنت فى الفجر و منهم من لا يقنت فى الفجر و منهم من يتوضاء من الحجامة و الرعاف و القى و منهم من لا يتوضاء من ذلک و منهم من يتوضاء من مس الذكر و مس النساء بشهوة و منهم من لا يتوضاء من ذلک و منهم من يتوضاء من ما مسته النار و منهم من لا يتوضاء من ذلک و منهم من يتوضاء من اكل لحم الابل و

---

[١]:فائدة

[٢]:قوله فقووا الخلاف آه فتغير اكثر الاحكام الى الجواز و عدمه من بعد ان كان الاختلاف فيها للاولوية و ذلک لتلاحق الافكار فى تقرر المذهب و الذب عنه و اعتبار ايماآت الاصولية من غير تعريضها الى النصوص و هذا هو حال الاكثر ١٢

منهم من لا یتوضاء من ذلک و مع هذا فکان بعضهم[۱] یصلی خلف بعض مثل ما کان ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الشافعی رحمه الله و غیرهم رضی الله عنهم یصلون خلف ائمة المدینة من المالکیة و غیرهم و ان کانوا لا یقرؤن البسملة لا سرا و لا جهرا آه مختصرا (ای ما قال المحدث الدهلوی فی الحجة) فاذا قد علمت ان اکثر الاحکام الاختلاف فیها بین الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله کان فی الاولویة ثم انجر الی الجواز و عدمه حین تدوین المجادلات المذهبیة خصوصا اذا اعتبروا الاشارات و المفهومات الواقعة فی التاصیلات و التخریجات التی دونت لنصرة المذهب و لیست بمذهب حقیقة لعدم نقلها عن صاحبه فوقع بعض التفریعات المخرجة منها مخالفا للنصوص القرآنیة و الاحادیث النبویة خصوصا اذا اخذها کلیة و ما تنبه به الا طائفة هم حجة الله تعالی الی یوم القیامة فاما عامتهم فبعضهم تکلفوا فی الجواب ظنا منهم انه هو المذهب و اکثرهم اصروا علی عمی التقلید و کانت اعینهم فی غطاء عن الدلائل القرآنیة و الاحادیث النبویة بل کانوا لا یستطیعون لها سمعاً بل یکادون یسطون بالذین یتلونها علیهم و هم اشد اعداء المهدی المنتظر و مزلتهم تلک الکلمات الحقة بجعلها کلیة فشابه اجتهاد المجتهدین الکلام الالهی فی انه یهدی به کثیرا و یضل به کثیراً و امثلة الفروعات الواقعة علی خلاف النصوص عندنا غیر محصات فمنها امر الجمعة و انی قد طالعت کتب القوم فی هذا الباب و آراء المذهب و آثار الصحابة رضی الله عنهم و الاحادیث الواردة فیه ما ظفرت علیه فلم ار نهیاً صحیحا صریحا فی الباب من اقامة الجمعة فی القری و البراری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و لا الصحابة رضی الله عنهم و لا الائمة الا کلمات موهمة اخذها بعض المأصلین و المخرجین لصنائع الاوائل[۲] و استنباطاتهم ظنا انه هو المذهب و ایده بحدیث علی رضی الله عنه[۳] ثم اشتهر انه مذهب له رضی الله عنه و لصاحب المذهب و بنی علیه ما بنی ولا یلتفت الی ما یرده من احادیث الباب نحو من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة و الجمعة واجب علی کل قریة و الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة و نحوه ظنا ان امر الجواب قد تم من جانب صاحب المذهب فوقع امر شرطیة المصر علی خلاف عموم آیة الجمعة و اطلاقها و اجاب بعض المحققین علی ظن الانتصار ان الآیة مخصوصة بالاجماع ثم خصت

---

[۱]:قوله فکان بعضهم آه و ذلک لاتفاقهم علی اصل المشروعیة و الاختلاف فی الاولویة ۱۲

[۲]:قوله لصنائع الاوائل آه من ائم المذاهب و من مشا ممشاهم البانیین اقوالهم علی اقوال الصحابة رضی الله عنهم فی تسلیم اصل المشروعیة عموما فی اکثر الاحکام و خصوصا فی امر الجمعة و مظان البحث فی الحجة الله البالغة و المیزان الکبری للامام عبدالوهاب الشعرانی و الرحمة الامة فی اختلاف الائمة فی حجیهما و فی جمعة المیزان ۱۲

[۳]:قوله و ایده بحدیث علی رضی الله عنه آه مع ان الائمة لم یعرفوه ناهیا کما فی حج المیزان و لا اهل الکشف کما فیه ایضا و قد نقل بعض العارفین عن الائمة ایضاً کما فی جمعة المیزان و لا علی رضی الله عنه بل فی قوله تحریض الاجتماع کما ان فی لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد تحریض الجماعة و کیف ینهی و لا مقتضی له و هو اعلم باقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی المدینة و فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ظاهر ابی داود و اقامة مصعب بن عمیر رضی الله عنه ایاها فی الحدیبیة کما فی المبسوط و الصحابة رضی الله عنهم فی براری مصر و قد قتلوا فیها کثیرا شهیدا و عاتبهم عمر رضی الله عنه علی عدم اخذهم حذرهم کما فی الواقدی ۱۲

بحديث على رضي الله عنه و هذا مع انه خلاف تصريح صاحب المذهب و اصحابه حكما و استدلالا خلاف تاصيلات المخرجين ايضاً لعدم تصور التخصيص بالاجماع و غاية ما يقال فى حديث على رضي الله عنه هو نفى الكمال للقادر غير المتحرج على الاجتماع و لم ينقل عن الامام و لا عن اصحابه و لا عن بقية الائمة انهم فهموا نفى الصحة من حديث على رضي الله عنه من اقامة الجمعة فى العرفات و لا بقية البرارى بل المنقول عنهم ما يودى الى الاجماع على عدم ورود النهى من الشارع فى موضع من المواضع و لم يفهموا عدم الجواز من اقامة الجمعة فى العرفات من عدم اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فيها كما فى الصحاح حيث اختلفوا فى الافضل قال اصحاب الكتب الجامعة للمذاهب الاربعة كالامام الشعرانى فى حج الميزان و صاحب الرحمة الامة فى اختلاف الائمة فى حجها قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى العرفات و استدل كما فى حج الميزان بعدم ورود النهى[1] من الشارع و قال الجمهور[2] عدم اقامة الجمعة اخف حيث لم يورد من الشارع امر و قال اهل الكشف ان الاصل هو عدم التحجير[3] آه ملتقطا و قال الامام فى جمعة الميزان قال بعض العارفين ان هذه الشروط التى اشترطها الائمة انما هى للتخفيف و ليست بشرط فى الصحة فلو اقيمت الجمعة بغير حاكم و فى غير الابنية جازت لان الله تعالى قد فرض الجمعة و سكت عن اشتراط ما ذكره الائمة آه[4] و قد قرعنا اذنك عن الحجة الله البالغة ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله فى الاولوية لا اصل المشروعية ثم تغير بالجواز و عدمه حين فشت الانتصارات و التأصيلات المذهبية ثم الاطمينانات المبينة على الكلمات الحقة بحملها على الكلية فوقع بعض الاحكام على خلاف النصوص و قد مر انه لا يحصى[5]

---

[1]:قوله بعدم ورود النهى آه فهذا ابويوسف رحمه الله يقول بعدم ورود النهى من الشارع مع ان حديث على رضي الله عنهم مذكور فى اماليه فلم يفهم من عدم اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى العرفات الا الترخيص لعموم الآية و اطلاقها و الاحاديث و افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم فكذا بقية الائمة غير ابى يوسف رحمه الله لم يثبت عندهم نهى فلذا قالوا ان عدم اقامة الجمعة اخف لعدم ورود الامر اى فى خصوص العرفات حيث اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الظهر كما فى الصحاح و قال الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات بلزوم الجمعة فى العرفات و قال اهل الكشف الاصل هو عدم التحجير اى ايجاب او ترخيص فقط ۱۲

[2]:قوله و قال الجمهور آه فهذا يأيد اجماع الائمة على ان الامر فى الجمعة اما ايجاب او ترخيص فقط كما هو المقرر عند اهل الكشف فلله الحمد ۱۲

[3]:قوله هو عدم التحجير آه اى ما فى حج الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى ۱۲

[4]:قوله الائمة آه آه اى ما فى جمعة الميزان الكبرى ۱۲

[5]:قوله انه لا يحصى آه فمنها امر الجمعة كان الاختلاف فيه للاولوية كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى حيث اطلق فى نفى الجمعة فى منى فى وقت مّا و فى العرفات فحمل عبارته بعض مشائخنا المستخرجين على نفى الجواز لصولة دليل و تأسيس لاحت عندهم بتلاحق الافكار ثم وجه الاشتهار لان توجه الناس فى التعليم و التأليف انما هو الى الكتب الجامعة للاحكام مع التأسيسات المذهبية فترى صاحب الكافى لما جمع فى حدود سنة ۳۰۰ عبارات الكتب الستة بالمعنى صرح باشتراط المصر و السلطان ثم صرح فى حدود سنة ٤۰۰ صاحب القدورى بعدم جواز الجمعة فى القرى و الكل باعتبار التخريج و الا فكتب ظاهر الرواية خالية عن الاشتراط و عن عدم الجواز بل عن تفسير

المصر ایضاً و ما نسب الیها من هذه المذکورات فباعتبار التخریج فتری تمسک المتأخرین علی احادیث لم تشهد لهم کحدیث و له امام عادل او جائر لا رائحة له علی اشتراط السلطان لصحة الجمعة بل انها سیق لاجل الوجوب و کحدیث علی ﷺ سیق لاجل تحصیل الاجتماع فتری الکتب الخالیة عن التأسیسات مصرحة عن ائمة المذاهب و غیرهم علی ان الامر فیها اما ایجاب او ترخیص و الاحادیث مصرحة بذلک ایضاً نحو الجمعة واجبة علی کل قریة و نحو الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة و نحو ان اهل البادیة من الخمسة الذین لا جمعة علیهم و قد مر تجمیع الصحابة ﷺ فی القری و غیرها فکیف الامر و القاطع القرآنی بعمومه و اطلاقه شاهد فکیف المنع منه ۱۲

تتمة فی بیان الاستدلال بوجوه النص من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء

مأمورية الجمعة على وجه العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص المقطوع به

و المقصود هنا ان فی الخطاب و الامر الی الجمعة نصا فی مأمورية الجمعة علی وجه العموم و الاطلاق و ان فی عموم المؤمنین المخاطبین ظاهرا فی ان مأموریتها شامل للجمیع و الا لم تجز جمعة المسافر و المریض و نحوهما لترکهم ما هو المقطوع به (ای علی فرض عدم الشمول) و ادائهم ما لم یؤمروا بادائه و کذا فی اطلاق النص باعتبار المواضع ظاهر فی ان مأموریتها شامل فی کل المواضع و الا لم یثب اهل البادیة فی تتبع الجمعة فی ابتداء خروجه من بیته فثبوت مأموریتها علی جمیع المؤمنین و فی کل المواضع بعبارة النص (ای اللفظ) علی ما ذهب الیه (ای علی تأسیس ذهب الیه آه) الجمهور[١] المحققون من الاصولین

خیریة الجمعة علی وجه العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص المقطوع به

و کذلک خیریة الجمعة[٢] علی وجه العموم و الاطلاق علی جمیع العبادات والمعاملات بعبارة النص (ای اللفظ) لوجود النص علی الخیریة علی وجه العموم و الاطلاق و وجود الظاهر لان قوله تعالی لکم ظاهر لشمول جمیع المخاطبین من اهل الایمان و کذا ظاهر الاطلاق یشتمل خیریتها فی جمیع المواضع

مأمورية الانتشار علی وجه العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص المقطوع به

و کذلک قوله تعالی ﴿فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:١٠] نص فی مأموریة الانتشار علی وجه العموم و الاطلاق و ظاهر فی شمول المأموریة لجمیع المخاطبین من اهل الإیمان و کذا ظاهر الاطلاق یشتمل مأموریته فی جمیع المواضع فثبوت مأموریة الانتشار بعبارة النص (ای اللفظ) المقطوع به نصا و ظاهرا[٣]

منع الظهر وعدم خیریته علی العموم و الاطلاق ثابت باشارة النص المقطوع به

---

[١]:قوله علی ما ذهب الیه الجمهور آه ای من التأسیس الاصولی لا انهم صرحوا بما قلناه من التاویل فی الآیة الشریفة و اما علی اصطلاح صاحب التوضیح فالثابت بالظاهر ثابت باشارة النص و علی کل وجه الحکم مقطوع به من حیث هو هو ١٢

[٢]:قوله و کذلک خیریة الجمعة آه الملازمة لعزیمتها فهی عزیمة فی هذا الوقت بالنسبة الی الظهر و انما جاء ترخیص ترکها باعتبار مّا لدفع الحرج و الا فعزیمتها عامة مطلقة ان کنا نعلم فالقول بتاخر الجمعة و لو فی موضع مّا و باعتبار شخص مّا مزاحمة لقوله تعالی ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] بل لقواطع الباقیة الموجودة فی نص الجمعة فضلا عن القول بمنعها و نهیها باعتبار مّا فح ءٍ وضح لک متانة ما قاله المحققون من ان نهی الجمعة انما هو باعتبار التخریج و اصل المذهب ان فی الجمعة ایجابا و ترخیصا فقط ١٢

[٣]:قوله نصا و ظاهرا آه بناء علی تاسیس ذهب الیه المحققون و اما بناء علی ما اصطلح به صاحب التوضیح فالثابت بالظاهر ثابت باشارة النص و علی کل وجه الحکم الثابت به هو المقطوع به من حیث هو هو ١٢

ثم لا یخفی[1] علیک ان بین فعل الجمعة و ترک الظهر ملازمة شرعیة[2] و ذلک ثابت باشارة[3] قوله تعالی ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:۱۰] حیث اتی بالفاء التعقیبیة الوصلیة فمن ضرورة امر الانتشار عقب اداء الجمعة متصلا وجوبا او استنانا منع اداء الظهر بعد ذلک حرمة او کراهیة علی حسب درجات الامر[4] فحیث ثبت مأموریة الجمعة لجمیع المخاطبین و فی جمیع المواضع و خیریتها کذلک و مأموریة الانتشار کذلک بعبارة النص کما علمت ثبت منع الظهر قبل اداء الجمعة نظرا الی مأموریتها و عدم خیریته باشارة النص علی وجه العموم و الاطلاق ایضاً لکونهما من لوازمها المتأخرة عنها

فائدة تقدم الجمعة و کون الظهر متروکا عنده تعالی باعتبار المزاحمة ثابت باقتضاء النص العام المطلق

و ثبت کون الجمعة مقدمة عند الله تعالی و الظهر متروک عنده تعالی علی العموم و الاطلاق ایضاً باقتضاء النص[5] لکونهما من لوازمها المقدمة علیها

---

[1]:قوله لا یخفی آه لما بین الحکم الثابت بعبارة النص و هو مأموریةالجمعة و مأموریة الانتشار عقیب ادائها و خیریتها علی غیرها کلواحد منها علی وجه العموم و الاطلاق اراد ان یبین ما هو ثابت باشارته فقال ثم آه۱۲

[2]:قوله ملازمة شریعة آه فلذا صرح اهل الاستدلال من اصحاب الفتاوی بانا ما امرنا بترک الظهر المقطوع به الا لفعل ما هو اکد منه آه فحیث عم و اطلق فعل الجمعة عم و اطلق ترک الظهر ثم جاء رخصة فعل الظهر لترخیص ترک الجمعة فی بعض المواضع و الاحوال و من بعض الاشخاص لا ان بعض المواضع و الاحوال و الاشخاص غیر داخل فی قواطع النص من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء و ادعاء النهی فی موضع مّا باطل اذ هو خلاف القواطع المذکورة و الاحادیث الواردة الدائرة بین الایجاب و الترخیص و ظن معارضة حدیث علی ﷜ ایاها زلة لعدم تصور المعارضة بین النصوص الواردة لاثبات ارکان العبارة و شروطها صحة و کمالا و بین النصوص الواردة للایجاب و الطلب و ذلک لاختلاف الجهة لتقید الاولی بالقدرة علی الارکان و الشروط و تعمیم الاخری و اطلاقها فی الایجاب و الطلب کباقی الصلوات و ظن تخصیص الجمعة بهذه المعارضة زلة اخری لانه فیه تمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه تقابل النص الآخر نزولا مع کونه قاطعا و ما ادریک ما هذا القاطع و کون القواطع فی وجوه الاستدلال به مع ان الحدیث معلل بعلة الاجتماع فانتفی مناط المصر من حیث هو هو للحکم ۱۲

[3]:قوله ثابت باشارة آه و فی اتحاف المتقین شرح احیاء علوم الدین فی باب الامامة عن اصحاب المذاهب ابی حنیفة ﷜ و غیره اعتقاد صحة الجمعة خلف کل بر و فاجر و ان من اعادها فهو مبتدع تارک للآثار مخالف للسنة لیس له من فضل الجمعة شئ بل السنة ان تدین بها و لا یکن فی صدرک شک آه ملخصا صفحة ۱۷۹ ۱۲

[4]:قوله علی حسب درجات الامر آه و لو حمل امر الانتشار علی الاباحة لکان اداء الظهر بعد اداء الجمعة مباحا مع ان هذه الاباحة مشروطة بعدم وقوع المفسدة فی شان الجمعة و ای مفسدة اعظم مما نجد فی زماننا هذا فانه اوقع الشک فی کل واحد من الجمعة و الظهر کما فی فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان ۱۲

[5]:قوله باقتضاء النص آه و لا یجوز تخصیص الاقتضاء بالاشخاص و المواضع لانه من المعانی و التخصیص مخصوص بالالفاظ و لان الجمعة اذا کان مقدمة عند الله تعالی من حیث هی هی لا یکون غیر مقدمة من حیث هی هی فلم یبق من امرها الا ترخیص الترک من بعض الاشخاص و فی بعض المواضع لاجل الحرج و لما کان الظهر متروکا عند الله تعالی لاجل المزاحمة لا من حیث هو هو فبقدر ما زال التزاحم ظهر امر الظهر فحیث جاء ترخیص الجمعة من بعض الاشخاص و فی بعض المواضع ظهر ترخیص فعل الظهر و حیث فات الجمعة بفوات الوقت ظهر ضرورة فعل الظهر لکونه مرغوبا عند الله تعالی و انما المنع و الترک لاجل المزاحمة لا من حیث هو هو فاصالة الظهر من حیث هو هو لا بالنسبة الی الجمعة

(فائده) ثبوت كون وظيفة الوقت هى الجمعة و الظهر متروک فيه بالدلالات

و امر السعى معلل بعلة اعداد اسباب الجمعة و انتظار ادائها و امر ترک البيع معلل بعلة ترک شواغل تنافى اعداد الاسباب و الانتظار و امر الانتشار معلل بعلة عد المؤمنين انفسهم فارغة عن وظيفة الوقت[1] (اى عقيب الفراغ عن الجمعة كما هو مقتضاء الفاء التعقيبية) و كل واحدة منها (اى العلل) باعتبار العموم و الاطلاق و لا تخصيص فى العلة كما عرف فى موضعه

فاذا قد علمت من عبارة النص و اشارته و دلالته و اقتضائه المقطوع بها ان وظيفة الوقت هى الجمعة على وجه العموم و الاطلاق و ان الظهر هو المتروک به الممنوع فى هذا الوقت على وجه العموم و الاطلاق ايضاً[2] و ذلک الترک و المنع باعتبار دفع المزاحمة لا من حيث هو هو فقد ثبت اجماع الامة بعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة على وجه فيه مزاحمة او رائحة منها للنص الآخر نزولا[3] فكيف بالقواطع العامة المطلقة من وجوه الاستدلال بالنص القاطع العام المطلق للجمعة هذا الا ان ترخيص فعل الظهر لبعض الاشخاص و فى بعض المواضع و الاحوال انما يؤخذ من ترخيص ترک الجمعة باعتبار مّا و اتفق ائمة الاصول من اهل السنة و الجماعة بل و اهل البدعة ايضاً ان موجب الامر محمول على ما تقتضيه القرائن عند وجودها و انما

فى وقتها المعين و اصالة الجمعة مطلق و لو بالنسبة الى الظهر و لكن فى وقتها المعين وهذا تحقيق الباب و قد زل فيه قدم اكثر اصحابنا المتأخرين و تحير فيه العقول حتى نقل الامام السرخسى رحمه الله عن الامام محمد رحمه الله انه قال ما ادرى ما الاصل فى هذا اليوم الجمعة او الظهر و قال المولوى عبدالحى رحمه الله فى بعض فتاواه اذا جاء طائفة الجامع بعد اداء الجمعة فاقامة الجمعة عليهم ضرورية بناءً على الرواية الصحيحة من جواز تعدد الجمعة آه ملخصا و من فروع هذه الرواية عدم الحاجة الى السلطان كما قال به فى العمدة الرعاية و كذلک لا حاجة الى اذن العام و عليها حرم اداء الظهر مادام الوقت باقيا ۱۲

[1]:قوله وظيفة الوقت آه فذا لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا الصحابة رضي الله عنهم و لا ائمة المذاهب رحمهم الله انهم ادوا الظهر بعد اداء الجمعة و لا امروا به و انما بدء ظهوره من اهل الاعتزال (اى الداعين لاشتراط السلطان و عدالته كما فى فتاوى البخارى۱۲) فليتنبه به السنى كما قال قاضى القضاة العلامة عناية الله البخارى و غيره فى فتاوى البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ۷۱ و ۷۲ و نقل عن التاتار خانية عدم جواز اداء الظهر بعد اداء الجمعة يقينا و لا شكا آه قلت و هو الثابت باشارة النص كما علمت فى وجوه الاستدلال بالنص الوارد فى الجمعة كما فى التفسيرات الاحمدية و استحسان بعض المشائخ اياه مقيد بعدم وقوع المفسدة و اى مفسدة اعظم فى زماننا هذا مما صار بسببه ما هو المقطوع به مشكوكا بل متروكا عند الاكثر و فى فتاوى البخارى انه صار الآن حبل من حبائل الشيطان اذ به اوقع الشک فى كلواحد من الجمعة و الظهر آه ملخصا ۱۲

[2]:قوله و الاطلاق ايضاً آه و ذلک للملازمة بين فعل الجمعة و بين ترک الظهر فاذا كان الفعل عاما مطلقا بالقواطع الموجودة فى نص الجمعة كان ترک الظهر ايضاً عاما مطلقا بها ۱۲

[3]:قوله الآخر نزولا آه اذ من خواصه الناسخية و المخصصية بكسر الصاد لا المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد فلله الحمد ۱۲

الاختلاف فى موجب الامر المطلق فقط[١] فموجب امر الجمعة هو المطلوب[٢] الشامل للوجوب[٣] و الاستحباب بالاشتراک المعنوى او الوجوب بجعله ذا درجات[٤] من القوة و التوسط و الضعف بل و لو على طريق عموم المجاز و ذلک لوجود القرائن من الآيات الواردة لدفع الحرج و الاحاديث الواردة للطلب الدائرة بين الايجاب و الترخيص فهذه القرائن هى المفسرة المؤكدة لمعنى الامر و ليست بامر مبائن له فضلا من ان يكون فيها رائحة من التزاحم و التعارض فبقى امر الجمعة مقطوعا به قال اصحاب الفتاوى ان الجمعة فريضة محكمة[٥] بين ائمة المذاهب يكفر جاحدها قلت ذلک لوجود القواطع المذكورة فى وجوه الاستدلال بنص الجمعة القاطع الآخر نزولا على سبيل العموم و الاطلاق من العبارة و الاشار ة و الدلالة و الاقتضاء كل ذلک محلى بحلية

---

[١]:قوله الامر المطلق فقط آه فقال الجمهور ان موجبه هو الوجوب و جعله بعض الاكابر ذا درجات من الشدة والتوسط و الضعف قلت هذا نافع فى فهم خطابات الشرع جدا لان الله تعالى جعل المستعدات مؤثرة لتعين معانى خطاباته كما ان نسبة الحديث و الماضى و المضارع اليها باعتبارها و قال الامام الماتريدى ﷫ ان معناه هو الطلب الشامل للايجاب و الندب بالاشتراک المعنوى و هذا نافع جدا ايضاً ١٢

[٢]:قوله هو المطلوب آه بناءً على ما اجمعوا عليه من ان كيفية تأسيس كل باب انما يؤخذ من قرائنه عند وجودها من الآيات القرانية و الاحاديث النبوية لان بناء اصل التأسيس انما هو على النصوص المستقرئة بالاستقراء التام فهو يتبعها و لا يعقبها

[٣]:قوله الشامل للوجوب آه بل قال الامام الماتريدى بذلک فى الامر المطلق عن القرائن ايضاً ١٢

[٤]:قوله بجعله ذا درجات آه بل فسر بعض الاكابر ما قاله الجمهور فى الامر المطلق من الايجاب بهذه الدرجات ايضاً هذا و لله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٥]:قوله فريضة محكمة آه فمن هنا علمت بطلان ما قاله بعض اصحاب التخريج من كون آية الجمعة مخصوص البعض فخصت بعد ذلک ايضاً بحديث على ﷜ فذلک باطل فضلا من دعوى الاجماعية فيه و ذلک لعدم تصور الاجتماع الظنية مع القطعية فهذا امر متناقض فى نفسه فكيف اذا لاح لک فى الكتب الخالية عن التخريجات الناقلة لصرف اقوال ائمة المذاهب من انه لم يورد من الشارع نهى فى هذا الباب و انما الامر دائر بين الايجاب و الترخيص و لاح لک ان اختلاف ابى يوسف ﷫ مع الجمهور فى جمعة العرفات فى الاولوية لا المنع وظهر لک ناصية الاجماع بذلک و اجماع اهل الكشف ان لا تحجير فى الجمعة و الوقوف بذلک مفوض الى مطالعة حج الفتوحات المكية للشيخ الاكبر و حج الميزان الكبرى للامام الشعرانى و حج رحمة الامة فى اختلاف الائمة و المجموعة الفتاوى لبعض اعلام الهند و فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ ناقلا عن قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى ثم كيف خفى عليک عموم القواطع و اطلاقاتها فى باب الايجاب و الطلب عبارة و اشارة و دلالة و اقتضاء مع ان ظن التعارض بين النصوص الواردة لبيان الاداء و بين النصوص الواردة لاثبات الايجاب و الطلب زلة من الزلل منشاه التباس اصل المذهب بالتخريج و انما جاء الترخيص باعتبار مّا لدفع الحرج لا لكلام فى تقدم الجمعة فدعوى كون آية الجمعة مخصوصة البعض و كون الجمعة مظنونة تخمين محض لاخفاء فيه لان من خواص النص الاخر نزولا الناسخية و المخصصة بكسر الصاد لا المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد حتى لو فرضنا ورود آية الجمعة فى الامصار لصار نصوص الظهر ظنية فى القرى و البرارى لكونها مخصوصة البعض فجاز تخصيص القرى بعد ذلک بجامع التعليل الذى هو حصول الاجتما ع و بالاحاديث الواردة فى الباب نحوالجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة و نحو الجمعة واجبة على كل قرية و نحو من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة و غيرها بكثرة فكيف مع عموم آية الجمعة و اطلاقها و افعال النبى ﷺ و الصحابة ﷢ بعده ثم هذا على وفق استدلالاتهم فى دعويهم بتخصيص نص الجمعة و الا فالتحقيق ان المقارنة بين المخصص و المخصص شرط و الحق عندنا هو ان مامورية الجمعة و خيريتها و عيديتها للامة عام مطلق و انما ترخيص تركها فى بعض المواد لدفع الحرج فقط ١٢

العموم و الاطلاق كما عرفت[۱] ذلک مع معنى موجب الامر و كل ذلک ايضاً قد صرح ائمة الاصول بقطعيته كما هو هو و قد كثر احاديث الباب الدائرة بين الايجاب و الترخيص المفسرة المؤكدة للقواطع المذكورة بعمومها و اطلاقها فاهل البوادى داخلون فی امر الجمعة بالقواطع و انما هم من اهل الرخصة مع كونهم مأمورين بها (و قد علمت معنى الامر فيما مر) فلذا يثابون بالسعى اليها من اول خروجهم من بيوتهم من مسافات بعيدة قال المحدث الدهلوى الشاه ولى الله و قد ورد بذلک حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم آه قلت و هو معلل بعلة حرج الاجتماع كما ان حديث على رضی الله عنه معلل بعلة عدم حرجه قال بعض مشائخناان للعير حكم المصر فعبارة كل واحد من الحديثين يوافق دلالة الآخر و قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم معه يقيمون الجمعة فی سفر الحديبية و الحنين الا عند حصول الرخص بعذر الامطار و قد بوب ابوداود عليه فی صحيحه و عليه صحابة الكرام رضی الله عنهم بعده صلى الله عليه وسلم فعلا و قولا كما ذكرنا فی مواضع شتى من هذا الكتاب فدخول اهل البادية و القرى فی امر الجمعة باطلاق القواطع يضاهی دخول جميع المؤمنين فيه بعمومها مع ما قد علمت من معنى موجب الامر بوجود القرائن القاطعة فلولا دخول اهل الرخص فی هذا الامر لما كانوا مثابين فی اقامة الجمعة بل ما صحت جمعة المرأة و المريض و المسافر و نحوه على وجه يسقط عنهم فرض الوقت بل كانوا عاصين بها نظرا الى تركهم الظهر المقطوع به و ذلک لتركهم ما هو المقطوع به فی حقهم باداء ما لم يؤمروا بادائه كالمنتفل التارک لفرض الوقت فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا الصحابة رضی الله عنهم فی شأن موضع من المواضع الا ايجاب او ترخيص فاما منع المتحرج من وجود الامام و دخول الامصار فباطل مردود[۲] بالقواطع المذكورة فی وجوه استدلال نص الجمعة مع ثبوت الاقوال و الافعال

---

[۱]:قوله كما عرفت آه مع انسداد باب احتمال التخصيص (اى فی الامر) و القيد بتخصيص لفظ آمنوا فی صلة الموصول لما ذكروا من ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية مصدره لذلک الحكم فالمدار المؤثر هو وجود الايمان لتوجه الخطاب فلله الحمد فعم الخطاب و اطلق بوجود الايمان و لان المطلوب كون الجمعة معظما من جانب جميع المسلمين تعظيم السبت من طرف اليهود الا انه جاء الترخيص لبعضنا لدفع الحرج لا لخلل فی عظمة الجمعة ۱۲

[۲]:قوله فباطل مردود اه اى و لو فرضنا شرطية الامام و المصر بالقواطع و ذلک لعدم المزاحمة بين مراد النص الوارد للطلب و بين مراد النص الوارد لاثبات ركن او شرط على نحوقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن مع قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] و ذلک لاختلاف الجهة فكيف القول بمنع صلوات الخمسة و سقوطها لمن لا يحضر المساجد و لو عند فقدانها مستدلا بحديث لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد و نحوه فاما ظن خصوصية الجمعة بنحو هذا الاستدلال لوجود الظهر مكانها فی هذا الوقت فمن الزلل لانه كالمعدوم مادام ايجابها و طلبها ببقاء الوقت خصوصا على رواية جواز تعدد الجمعة المختارة فی المتون و الشروح فمن تفريعات هذه الرواية تعين الجمعة على جماعة حضرت بعد اداء الناس الجمعة فی جامع مصر كما فی مجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى رحمه الله و ذلک لبقاء وجوب الجمعة عليهم و منعهم عن الظهر مع جواز تعدد الجمعة على الصحيح و اما بناء على ما قلنا من عدم خصوصية المصر للايجاب و الطلب فتعين الجمعة يتبع هذا الايجاب و الطلب سواء كان فی المصر او غيره و انما ترخيص فعل الظهر يتبع ترخيص ترک الجمعة فی موضع مّا و باعتبار اشخاص ۱۲

من رسول الله ﷺ و الصحابة الكرام ﷡ فى اقامة الجمعة فى غير الامصار واما اشتهار المنع فمبنى على انه ثابت من صاحب المذهب و ليس كذلك بل انما نسب اليه المنع باعتبار التخريج[١] و ذلك لخلو ظاهر الرواية من منع الجمعة فى موضع مّا و اشتراط المصر و تفسيره و الامام (اى لصحة اداء الجمعة) و انما موضع الالتباس و التخريج ما قاله محمد ﷫ فى الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠ فى الجمعة بمناً ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافراً جَمع[٢] و ان كان غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها[٣] و قال محمد ﷫ لا جمعة بمنا و لا جمعة بعرفات فى قولهم جميعاً آه فظاهر السوق هو نفى الوجوب لا الجواز فكيف اذا ساعده القواطع و صريح نقل اختلاف الائمة فى اولوية جمعة العرفات و عدمها على وجه يؤدى الى اجماعهم فى اصل الجواز[٤] و ظن حديث على ﷛ دليلا لاثبات عدم جواز اقامة الجمعة فى القرى و البوادى زلة[٥] و كذا ظن كون الظهر عزيمة فى موضع مّا بعد نزول النص القاطع العام المطلق زلة فاما الاول فلعدم تصور المعارضة بين نصوص وردت لاثبات اركان العبادة و شروطها سواء كان الركنية و الشرطية لصحة العبادة او كمالها و بين نصوص وردت لايجاب ذلك العبادة وطلبها و ذلك لاختلاف الجهة لان نصوص الاركان و الشروط مقيدة بالقدرة بها ساكتة عند العجز عنها و نصوص الايجاب و الطلب غير مقيدة بالقدرة بها ساكتة عند العجز عنها و نصوص الايجاب و الطلب غير مقيدة بذلك القدرة بل مطلقة

---

[١]:قوله باعتبار التخريج آه كما اعترف به جمع غفير من اعلامنا الحنفية كما فى المجموعة الفتاوى ١٢

[٢]:قوله جَمع آه اى وجوبا لان اقامة الجمعة كما كان عليه عند اقامته كان اجراء جمعة المسلمين ايضاً عليه لتقدمه او باذن التقدم لواحد منهم عند حضوره و لو فى السفر كذا فى بعض الفتاوى

[٣]:قوله فلا جمعة فيها آه اى فلا جمعة على من فيها و هذا هو موضع الاضطراب فظن بعض اصحاب الرأى و التخريج فى هذا النفى نفى الصحة فحمل كون السلطان و المصر شرطا للصحة و فسر المصر بان يكون له سلطان ثم نسب كل ذلك الى صاحب المذهب كما لا يخفى على من طالع عبارة الكافى المؤلف فى حدود سنة ٣٠٠ الحاوى لعبارة الجامع الصغير و غيرهم من ظاهر الرواية لا باعتبار الالفاظ بل باعتبار المعنى كما فى المبسوط المؤلف فى حدود سنة ٥٠٠ للامام السرخسى ﷫ مع تخليط التخريج كما هو دأب اكثر المؤلفين حتى صار الفروعات المبنية على اقوال ائمة المذهب اكثر من اقوالهم المجردة الا انه نسب الكل اليهم فبعض المؤلفين نبّه بالتخريج بقوله هذا على قول ابى حنيفة ﷫ مثلا و بعضهم سكت عن هذا التنبيه و لا باس به اذا نسج القول المجرد مع القول المخرج على منوال واحد كما هو الاكثر الا انه وقع فروعات كثيرة على خلاف صريح المذهب كما لا يخفى على الماهر المتفطن فمنها هذه المسئلة فجاء صاحب القدورى المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ فصرح بعدم جواز الجمعة فى القرى فوقعت تلك المسئلة مخالفة عن صريح المذهب و صريح احاديث الباب و وجوه النص القرآنى و قد صرح ابويوسف ﷫ و اقر عليه غيره من الائمة على انه لم يورد من الشارع نهى فى هذا الباب و اجمع اهل الكشف الرائين الاحكام كما هى على انه لا تحجير فى الجمعة ١٢

[٤]:قوله فى اصل الجواز آه كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات المكية و حج الميزان الكبرى فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٥]:قوله زلة آه كما لا يخفى على من طالع المجموعة الفتاوى لبعض اعلام الهند و الفتاوى البخارية المطبوعة فى مطبع كاكان لقاضى القضاة محمد عناية الله البخارى صفحة ٧١ و ٧٢ و فيهما شدة على من لا يتنبه من نهاية عماية التقليد بقول الله و رسوله ﷺ قلت هذا الاستدلال يضاهى الاستدلال بنحو لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد على عدم وجوب الصلوات الخمسة و عدم صحتها بل على سقوطها ممن عجز عن اتيان المساجد من اهل البادية و غيرهم ١٢

ما دام امكان اصل العبادة فان كانت الاركان و الشروط مقدورة فللازم هو اداء العبادة مع مراعاتها عملاً بالدليلين و ان كانت غير مقدورة فللازم هو اداء العبادة بقدر الامكان و ذلک لان نصوص الارکان و الشروط ساكتة عند العجز عنها فلما جاء من الشارع الايجاب و الطلب عاماً مطلقا شاملا لحالة العجز ايضاً فقد اذن بصحة الاداء على قدر الامكان حيث لا مزاحم هنا من نصوص الاركان و الشروط كما علمت[١] و سقوط ما ليس فى الوسع[٢] و ذلک لان نحو قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و ﴿وَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[البقرة:٢٣٨] لما كان شاملا لجميع المسلمين سواء كانوا قادرين على القيام و القراءة و الركوع و السجود و ستر العورة و طهارة الثوب و نحو ذلک او عاجزين عنها فقد اوجب الصلوات عليهم مطلقا و طلب عنهم مادام امكان الاتيان على اصل العبادة و ظن عدم جواز الصلوات عند العجز عن مراعات الشروط و الاركان ظنا بمزاحمة النصوص (اى نصوص الايجاب و الطلب) الواردة فى القيام و القراءة و ستر العورة و طهارة الثوب و نحو ذلک زلة فضلا عن دعوى سقوطها (اى الصلوات) عند العجز عن مراعات تلک الشروط و الاركان و اشد زلة[٣] ظن عدم الجواز (اى جواز الصلاة) فضلا عن دعوى السقوط (اى سقوط الصلاة) لمن عجز عن اقامة الصلوات فى المسجد او عجز عن استواء صلبه او عن الدخول فى الصف مثلا بمقتضاء احاديث الباب انه لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد و لا صلوة لمن لا يقيم صلبه و استقبل صلاتک فلا صلاة لفرد خلف الصف و كذلک نص الجمعة القاطع العام المطلق فى الايجاب و الطلب و هو بقواطعه من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء قاطع لعزيمة الجمعة على العموم و الاطلاق[٤] فلم يبق للظهر عزيمة على

---

[١]:قوله كما علمت آه انها ساكتة عند العجز عنها لعدم التكليف فيما ليس فى الوسع فلما جاء الايجاب و الطلب عند القدرة على اصل العبادة فقد جاء الاذن بصحة الاداء و سقوط ما ليس بمقدور فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله ما ليس فى الوسع آه فمحصول المقام هنا عدم تصور تخصيص نص امر الجمعة بنحو حديث على رضي الله عنه و ان فرضنا انه قاطع فى نفى صحة الجمعة فى غير الامصار و فرضنا ان امر الجمعة ظنى و ذلک لكون الحديث ساكتا عن حالة العجز و تحرج الاتيان الى الامصار و عموم الامر بلا مزاحم فظن المزاحمة بين نصوص الاداء و نصوص الايجاب زلة بل قال جمع غفير من اهل التحقيق من اعلامنا الحنفية ان دلائل اشتراط المصر و السلطان من التخمينات الواهية من بعض اصحاب الرأى و صرح الامام الشعرانى عن ائمتنا بعدم ورود نهى من الشارع فى هذا الباب و اورد هو فى حج الميزان و الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف الائمة فى جمعة العرفات على وجه دائر بين الوجوب و عدمه فقط اجماعا ١٢

[٣]:قوله و اشد زلة آه هذا لانه لما كان ظن مزاحمة نص كيفية الاداء للنصوص الموجبة زلة مع كونه قاطعا متنا و مرادا فكيف بالاخبار الاحاد خصوصا الاخبار التى كان ارادة الكمال فيها اشهر و لما قال اهل الظاهر بفرضية الجماعة مستدلين بحديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد اجاب عنهم علمائنا من اهل التعليل ان هذا الحديث ذو احتمال فالاحتجاج به ساقط لان الركنية و الشرطية لا يثبت بالاحتمال فلله الحمد ١٢

[٤]:قوله على العموم و الاطلاق آه و احتمال تخصيص الامر ببعض المؤمنين و قيده فى بعض الامكنة مسدود بتخصيص لفظ آمنوا فى صلة المنادى لان المعنى المؤثر لتوجه الخطاب هو وجود الايمان فعم و اطلق بوجود العلة الا ان حرج الاجتماع مدفوع سواء كان باعتبار الامكنة او الاشخاص او الاحوال و ليس هذا التخفيف لخلل فى امر الجمعة و لا لتمسک فى النصوص الظهرية فبقى عزيمة الجمعة عاما مطلقا و هو شامل للوجوب و

احد و فی موضع مّا و الا یلزم التمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه مزاحمة للنص الآخر نزولا بقواطعه و هو باطل و هو الزلة الثانیة و کذا لم یبق للظهر مشروعیة للقواطع (ای لوجود القواطع علی آه) علی ان الجمعة هی مشروعة الوقت و النص الآخر نزولا[١] انما ینسخ من النص المقدم قدر ما یتناوله من التزاحم هذا فلما ثبت رخصة ترک الجمعة لبعض الاشخاص و فی بعض الاحوال و بعض المواضع لدفع الحرج (ای لا لخلل فی عظمة الجمعة) عاد رخصة فعل الظهر و ذلک لعدم التزاحم فی هذا المقدار حتی اذا فاتت الجمعة بفوات الوقت[٢] عاد ضرورة قضاء الظهر لان نص الجمعة لم ینسخ الظهر من حیث هو هو بل نسخه من حیث التزاحم الا ان هذا النسخ انما اثر فی لحوق الاثم لمصلی الظهر[٣] عند اصحابنا الحنفیة لان النهی عن غیر متصور الوجود لا یتصور و الامام الشافعی ﷫ و غیره ینفی الجواز فظن الفرق بین الجمعة و الصلوات الباقیة فی النصوص الایجابیة و الطلبیة و النصوص الواردة للارکان و الشرو ط صحة او کمالا[٤] زلة لزوم التزاحم و العزیمة فی الظهر و هو باطل بالقواطع کما علمت فلیس بین حدیث علی ﷛ و حدیث و له و امام عادل او جائر و بین النص القاطع للجمعة رائحة من التزاحم اصلاً بالدلائل المذکورة مع ان الحدیث الثانی

الندب و حمل موجب الامر للایجاب ذا درجات او للایجاب و الندب بالاشتراک المعنوی بوجود القرائن تأسیس من التأسیسات الاتفاقیة بین ائمة الاصول ١٢

[١]:قوله و النص الآخر نزولا آه دفع دخل مقدر فی عدم خفاء مشروعیة الظهر تارة و وجوبه تارة اخری علی قولکم ایضاً و ملخص الدفع ان النفی باعتبار الزاحم لا مطلقا ١٢

[٢]:قوله بفوات الوقت آه انما قید فوت الجمعة بفوات الوقت اذا کان باقیا فالجمعة هی المتعینة و الظهر ممنوع و ان اقیمت الجمعة فی هذا الیوم مرة او مرتین لان من لم یحضرها فی المرتبة الاولی او الثانیة داخل فی مأموری الجمعة فهو ممنوع عن الظهر فعلیه اقامة الجمعة بناء علی روایة اختارها و صححها اصحاب المتون و الشروح و الفتاوی من جواز تعدد الجمعة کذا فی المجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی ﷫١٢

[٣]:قوله لمصلی الظهر آه فهو عاص و لو بعد اقامة الجمعة من بعض الناس مرة او مرتین فی هذا الیوم و ذلک لترکه ما هو وجوبه متعین علیه مع امکان ادائه علی الروایة المختارة من جواز التعدد ١٢

[٤]:قوله او کمالا آه مفعول له ای سواء کان کلواحد من الرکن او الشرط لصحة الصلوة او لکمالها ١٢

انما سيق لاجل وجوب الجمعة[۱] لا لصحتها مع انه معلل بعلة الامن و حديث على رضي الله عنه[۲] مع انه متكلم فيه و شهرة ارادة الكمال فى مثله و كون المصر مطلق العمران[۳] و عدم اعتبار مفهوم بقرينة الحال معلل[٤] بعلة الاجتماع كتعليل اف بالاضرار فى الآية الكريمة بل تعليل الحديث اظهر حيث لم يأت فى الآية بذكر المشتق الدال على علية المأخذ منه و هنا قد اتى به حيث ذكر المصر و وصفه بالجامع فلا مفهوم للمصر (كما لا مفهوم لافٍّ) فليس المستثنى و المستثنى منه المصر و القرى و البرارى بل الاحوال الثلثة الافتراقية و الاجتماعية و الوحدانية فثبت حكم الحديث[٥] بحصول الاجتماع فى القرى و البرارى بدلالته و ذلک لوجود العلة و ظن عدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى بهذا الحديث زلة يضاهى ظن من قال بعدم حرمة ضرب الوالدين بالعصا باخذ هذا الفتوى من تخصيص افٍّ فكيف اذا اضيف الى هذا التعليل عدم تصور المعارضة بينه و بين النص الموجب المطالب للجمعة و لو فرضنا ان الحديث مقطوع به متناً و مرادا و ان الامة قد اتفقت على شرطية المصر لاداء الجمعة بسببه و ذلک لاختلاف الجهة كما علمت و الحامل لاكثر المتأخرين فى فتوى عدم تجويز الجمعة فى القرى و البرارى هو زعمهم ان ذلک هو المنقول عن الامام و تلامذته و الواقع ان[٦] ذلک

---

[۱]:قوله لاجل وجوب الجمعة آه و ذلک لتعليق الوعيد بوجود الامام فهو يضاهى تعليقه بالصحة فليس فى الحديث رائحة من الدلالة على ان صحة الجمعة موقوفة بوجوده كما ان الصحة ليس من شرائط صحتها و ذلک لصحة جمعة المريض الا ان وجود الامام معلل بعلة حصول الامن من شر الكفار و نحوهم فالمعنى المؤثر للوجوب هو الامن و عدم الخوف و لو فى دار الحرب كما هو المذكور فى بعض الفتاوى و ينعدم الوجوب بوجود الخوف و لو من طرف الامام فجمعة الخائف صحيحة كجمعة المريض و انما المنفى بالخوف و المرض هو الوجوب فقط و ذلک لدفع الحرج لا لخلل فى عظمة الجمعة فحﺀ ظهر لک وجه ما قال بعض المحققين من اعلامنا الحنفية ان القول بمنع الجمعة باعتبار ما انما هو قول بعض اصحاب الرأى و التحقيق ان فى الجمعة ايجابا او ترخيصا فقط انتهى ملخصا قلت و قد صرح ابويوسف رحمه الله واقر عليه غيره على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب هذا ثم للامام حكمان آخران احدهما هو وجوب تقديمه لتعظيمه و الثانى ما قال المولوى عبدالحى رحمه الله فى عمدة الرعاية ان اشتراط السلطان انما هو على سبيل الاولوية حيث لا تتعدد الجمعة و حيث تعددت فلا حاجة الى ذلک آه ۱۲

[۲]:قوله و حديث على رضي الله عنه آه مبتدأ ۱۲

[۳]:قوله مطلق العمران آه خصوصا اذا ذكر فى مقابلة البرارى و ذلک لحصول معناه اللغوى الذى هو الحد و الحجز و القطع و عدم ورود شئ من الشارع يغير معناه فلذا قال ابوحنيفة رحمه الله هو ما يجتمع فيه مرافق اهله انتهى فهو ح ﺀ مرادف القرى الا اذا ذكر فى مقابلها و مبنى الحلف و التعليق انما هو على العرف فلما زاد تمادى الزمان زيدت القيود فى تفسير المصر فلذا ترى جاء فى المتون مطلق ان يكون الموضع المعمور تحت ولاية السلطان او القاضى ثم زيد بتلاحق الافكار فى الشروح و الفتاوى كونهما فيه او ياتيه احيانا مع ان ائمة المذهب لم يعرفوا ذلک و ليس تفسير المصر مصرحا فى ظاهر الرواية بل و لا شرطية المصر و السلطان الا ما نسب اليهم باعتبار تخريج قولهم و المصرح عنهم خلاف ذلک ۱۲

[٤]:قوله معلل آه خبر ۱۲

[٥]:قوله فثبت حكم الحديث آه سواء كان صحة الاداء كما هو عند بعض اصحاب الرأى او كماله كما هو التحقيق او وجوبه فلذا كان من مذهب على رضي الله عنه و ابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله ضرورة التشريق فى بادية العرفات و قد كررنا ما يؤدى الى اجماعهم على ان الامر دائر بين الايجاب و الترخيص و انه لم يورد من الشارع نهى من الجمعة باعتبار ما ۱۲

[٦]:قوله و الواقع ان آه و كذلک ما نسب الى على رضي الله عنه و غيره انما هو باعتبار تحويل اقوالهم و قد جاء ما يفضى الى اجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلاف ذلک كما كررنا ۱۲

النسبة باعتبار التخریج[۱] کاشتراط السلطان للاداء و تفسیر المصر کما سیظهر لک من التتبع فی الکتب الخالیة عن التخریجات و مراجعتک الی ما تظفر علیه من کتب ظاهر المذهب کالجامع الصغیر[۲] و غیره و رویتک مظان الاضطراب منها و ذلک لیس بعجب لان مواضع اختلاط المستخرجات باصل المنقول بل التباس احدهما بالآخر حکما کان او دلیلا غیر محصات خارجة عن الحصر خصوصا فی کتب لم یلتزم اصحابها التمییز بینهما بل ارادوا تأیید احدهما بالآخر کالهدایة و المبسوط[۳] و قاضیخان و الخلاصة و التبیین و نحوه و سائر الکتب الدرسیة و الفتاوی و کفی للماهر المنصف الاشارة و سیظهر لغیر الماهر[٤] ایضاً بالتتبع و الرجوع الی المهرة ان شاء الله ربنا و هذا فی فروع الفقه و کذا الامر فی کتب اصول الفقه کما هو الظاهر من عباراتها ان هذا القول البلخیین او العراقیین او البخاریین و هذا قول الکرخی او السرخسی او فخر الاسلام و نحو ذلک بل قد یذکر قول ابی حنیفة رحمه الله مثلا فی تأسیس من التأسیسات الاصولیة فیظن غیر الماهر المتتبع ان هذا التأسیس هو المنقول عن ابی حنیفة رحمه الله و لیس کذلک بل انما اسسه المخرجون من استنباطاته مثلا لما رأوا ان ابا حنیفة رحمه الله[٥] قال بعدم رکنیة القومة مع قول النبی صلی الله علیه وسلم "لا صلاة لمن لا یقیم صلبه" اسس علیه المخرجون ان الرکوع فعل خاص مبین بنفسه لا یلحقه البیان فیکون القول برکنیة القومة زیادة علی خاص کتاب الله تعالی بخبر الواحد و ذا لا یجوز و الحق ان نظائره لا تحصی فالحاصل انه لا تصح بها (ای بتلک التأسیسات) روایة عن ابی حنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله و من کان له تردد فی ذلک فمطالعة الحجة للمحدث

---

[۱]:قوله باعتبار التخریج آه فلذا تری کل ما قالوا من الدلائل تخمینات واهیة متناقضة فی نفسها و بعضها ببعض فکیف اذا قوبل بالقاطع القرآنی الحاوی للقواطع من العبارات و الاشارات و الدلالات و الاقتضاآت کما عرفت انفا و بالاحادیث المصرحة الواردة فی الباب و افعاله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم بعده کما مر مرارا ۱۲

[۲]:قوله کالجامع الصغیر آه و قد اطلنا النظر فی هذا الباب و اوسعناه بملاحظة کتب غیر محصورة و کررنا لک التحقیق لانه کان غیر مأنوس عند اکثر اهل الزمان تأسیا بقوله تعالی ﴿وَ لَقَد ضَرَبنَا لِلنَّاسِ فِی هٰذَا القُرآنِ مِن کُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُم یَتَذَکَّرُونَ﴾[الزمر:۲۷] ۱۲

[۳]:قوله و المبسوط آه قال المحدث الدهلوی فی الحجة انی وجدت بعضهم یزعم ان بناء المذهب علی هذه المحاورات المذکورة فی المبسوط السرخسی و الهدایة و التبیین و نحو ذلک و لا یعلم ان اول من اظهر ذلک المعتزلة آه قلت هذا کالدقائق المذکورة فی فن الکلام فان اول من اظهرها المعتزلة ثم احتاج علمائنا الی الخوض فیها لرد اقوالهم و لیس بناء الایمان و توابعه علی ذلک حقیقة ۱۲

[٤]:قوله لغیر الماهر آه فتری بعضهم یزعم ان جمیع ما فی الشروح الطویلة و الفتاوی الضخمة هو قول ابی حنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمه الله و لا یفرق بین قول المخرج و بین ما هو قولهم فی الحقیقة و لا یحصل معنی قولهم علی تخریج الکرخی کذا و علی تخریج الطحاوی کذا و لا یمیز بین قولهم قال ابوحنیفة رحمه الله کذا و بین قولهم جواب المسئلة علی مذهب ابی حنیفة رحمه الله او علی اصل ابی حنیفة رحمه الله کذا قاله المحدث الدهلوی فی الحجة ۱۲

[٥]:قوله ان اباحنیفة رحمه الله آه قال المحدث الدهلوی فی الحجة انی وجدته بعضهم یزعم ان بناء الخلاف بین ابی حنیفة رحمه الله و الشافعی رحمه الله علی هذه الاصول المذکورة فی البزدوی و نحوه و انما الحق ان اکثرها اصول مخرجة علی قولهم آه ۱۲

الدهلوى له نافع و قد يكون فى كتب ظاهر الرواية[١] قول من اقوال ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله ذو احتمالين او احتمالات فيأخذ كل واحد من المستخرجين باحتمال لاح له رجحانه بدليل عنده و نسبه اليهم و قد يذكر مع تلك النسبة اعتبار التخريج و قد لا يذكر ثم مع ذلك قد يوافق ذلك الرجحان الواقع و قد لا يوافق و الشاهد الكتب الخالية عن التخريجات و وجود صريح اقوال الائمة فيها ثم مع ذلك كله يدخله تحت تأسيس من التأسيسات التى بنيت على صناعهم و استنباطاتهم من الآيات و الاحاديث ثم ينسب كل ما يتفرع و يستخرج من ذلك التأسيس الى ائمة المذهب و قد ينبئون بذلك فيقولون هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله مثلا و قد لا ينبئون به فيقولون هذا قول ابى حنيفة رحمه الله فاذا التأسيسات مع دلائل مؤكدة لها و تفريعاتها مع دلائلها قد تغالب بالكثرة اقوال الائمة المصرحة و قد تكون مثلها فى بعض الكتب حتى يبلغ الامر الى متون المذهب فليس كل ما فيها من ظاهر الرواية و لا قول ابى حنيفة رحمه الله بل قد يكون فيها ما يناقض مذهبه و دأبه كاشتراط العشر فى عشر[٢] فى الحوض و البعد من الماء قدر الميلين و تعين موت الاقران فى تزويج امرأة المفقود اذ دأبه فى ذلك الامور و امثالها هو التفويض الى رأى المبتلى لمنع تقديرات الشرعية بالرأى فلا يمكن عدها من المذهب الا باختيار التأويل[٣] و كذلك ظن منع اشارة السبابة و عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى و امثاله و ان اشتهر انه فى ظاهر الرواية ليس منها و انما النسبة باعتبار تخريج بعض المخرجين و الشاهد هو ثبوت صريح النقل عن الائمة بخلاف ذلك النسبة فكيف اذا اضاف الى ذلك نصوص الباب و يشهد لجميع ما قلنا ايضاً تتبع

---

[١]:قوله فى كتب ظاهر الرواية آه و قد وجدنا فى الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى و غيره ان لا جمعة فى العرفات فحمله بعض اصحاب الرأى و التخريج على نفى الصحة و هو باطل قطعا بل المراد هو نفى الوجوب عند ائمتنا رحمهم الله لصريح النقل عنهم فى الكتب الخالية عن التخريجات و لدخول العرفات فى دلالة حديث على (رض) اذ هو معلل بعلة الاجتماع فكيف مع القواطع الموجوة فى النص القرآنى من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء مع ان هذا الشعار قد يودى بمطلق صلوة فى هذا اليوم كما فى بعض الاحاديث و افعال الصحابة رضي الله عنهم و مع القول بان الجمعة هى الظهر من وجه و هذان وجهان وجيهان لمن قال بوجوب الجمعة فى العرفات مع اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فيها كما فى الصحاح ١٢

[٢]:قوله كاشتراط العشر فى عشر آه قد صرح بهذه الثلاثة فى المبسوط شرح الكافى الحاوى لجميع كتب ظاهر المذهب فى مواضع شتى و قد اخذت ذلك من عينه فلله الحمد ١٢

[٣]:قوله الا باختيار التأويل آه بعدّ الاول من احد وجوده حوض الكبير براى المبتنى و عد الثانى من احد وجوه عدم وجدان الماء لمن ابتلى به و عد الثالث من احد وجوه اعتبار الرأى فح ءٍ لا ينفى ذلك القلة و الكثرة باعتبار قلة النجاسة و كثرتها و اعتبار هبوب الرياح و سكونها فى الاول و اعتبار الليل و النهار و كونه متوجها الى الماء او لا و الانقطاع عن الرفقة اولا و نحوه فى الثانى و اعتبار كون المفقود مريضا او سلطانا و اعتبار الزمان و المكان و نحوه فى الثالث فلولا نحو هذا التأويل لكان نسبة التعيين فيها الى صاحب المذهب افتراء عليه و فى الكشف على الدر المختار بما محصله ان لا تقدير فى وقت الحكم بموت المفقود فى ظاهر الرواية بل القول بعدم التقدير اقرب اليه من القول به فلا يقول به لانه لم يرد به الشرع و حكى ذلك مفتى الحنابلة عن الشافعى رحمه الله و محمد رحمه الله و انه المشهور عن مالك رحمه الله و ابى حنيفة رحمه الله و ابى يوسف رحمه الله آه قلت كان الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم باعتبار الرأى و المشورة و الاولوية فقد تزوج زوجة المفقود عمر رضي الله عنه بعد اربع سنين و اربعة اشهر و عشر كما فى الميزان الكبرى صفحة ١٢٦ و الرحمة الامة صفحة ٨٥ من غير نكير من الصحابة رضي الله عنه و كذا عثمان فى خلافته فهذا اجماع منهم قال الزرقانى بمثل قول عمر رضي الله عنه قال عثمان رضي الله عنه و على رضي الله عنه و لم يعلم لهم مخالف فى عصرهم آه قال فى الهداية و الاقيس ان لا يقدر بشئ آه ١٢

المتبحر فی فن اصول الفقه و فروعها المنصف الخائف من ان یسئل یوم القیامة عن القواطع القرآنیة الواردة فی اقامة الجمعة من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء المتحلاة[١] بحلیة العموم و الاطلاق و عن الاحادیث الواردة فی الباب الدائرة بین الایجاب و الترخیص[٢] قال النبی ﷺ "الجمعة واجبة[٣] علی کل قریة" و قال النبی ﷺ "الجمعة واجبة[٤] علی کل قریة و ان لم کن فیها الا اربعة" و قال النبی ﷺ "من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة الا مسافر و مملوک و صبی و امرأة و مریض فمن استغنی عنها بلهوا او تجارة استغنی الله تعالی عنه و الله غنی[٥] حمید" قال النبی ﷺ "الجمعة واجبة علی کل محتلم سمع[٦] النداء[٧] فی جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض او مسافر و من استغنی عنها بلهو او تجارة استغنی الله تعالی عنه و الله غنی حمید" و قال النبی ﷺ[٨] "الجمعة واجبة علی الخمسین رجلا و لیس علی ما دون الخمسین جمعة" و کان النبی

---

[١]:قوله المتحلاة آه مع ان حدیث علی رضی الله عنه ساکت عمن تحرج فی اتیان الامصار کما هو حال سائر النصوص الواردة لبیان شروط الاداء او ارکانه صحة و کمالا و هو تأسیس اجماعی بین الامة ١٢

[٢]:قوله بین الایجاب و الترخیص آه المشمولان لعزیمتها مع عدم ورود شئ یدل علی عدم عزیمتها و النهی عنها عند التحقیق فلذا تری کلما استدل به لتأیید النهی من الاحادیث و غیرها فغبار البطلان ساطع فی وجه ذلک الاستدلال من عدم ورودها لاجل ذلک و کل ما قالوا من الاقسیة فمتناقضة فی نفسها و انما تکلفوا به لظن ان النهی ثابت عن صاحب المذهب رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله و لیس الامر بذاک عند التحقیق و انما هذه النسبة عند التحقیق باعتبار تخریج بعض اصحاب التخریج و المنقول المصرح عنهم علی وجه یؤدی الی اجماعهم علی ان الامر دائر بین الایجاب و الترخیص فقط و ایدوا ذلک بعدم ورود نهی من الشارع کما صرح به ابویوسف رحمه الله فی قوله باقامة الجمعة فی العرفات و اقر الجمهور هذا الاستدلال منه الا انهم قالوا ان عدم الجمعة فیها اخف و ذلک لعدم ورود امر من الشارع بخصوص ذلک الموضع و التحقیق فی حج المیزان فهذا کما تری یقرع اذنک ان لا نهی ورد فی الجمعة فی موضع مّا اتفاقا قلت فلما لم یثبت النهی اجماعا دخل اقامة الجمعة فی العرفات فی الاوامر المطلقة الا انه لما ثبت فی الصحاح اقامة الظهر فیها من رسول الله ﷺ ثبت ترخیص ترک الجمعة فیها فقط مع ان هذا هو فرع القول بان الجمعة غیر الظهر و الا فالامر اظهر من الشمس فلذا اختار الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات وجوب الجمعة علی من فی العرفات مسافرا کانوا او مقیما کثیرا کانوا او قلیلا مادام یطلق علیهم اسم الجماعة فی عرف اللسان و قال ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات آه ملخصا ١٢

[٣]:قوله الجمعة واجبة آه اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و قال الاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة و اقل ما یقال فیه جماعة آه فلله الحمد و قال فمن تخلف بعد ذلک فهو الآثم ١٢

[٤]:قوله الجمعة واجبة آه اورده الامام الکبیر عبدالوهاب الشعرانی فی الکشف عن ابن مسعود رضی الله عنه فلله الحمد و رواه البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة کذا فی المیزان الکبری ١٢

[٥]:قوله و الله غنی آه اورده فی المبسوط و غیره ١٢

[٦]:قوله کل محتلم سمع النداء آه فیه رد لما قیل بعدم الوجوب بالسماع اذا کان بینه و بین المصر فاصلة و ذلک لوجود التصریح من الشارع و سیاتی من احادیث الباب ما یؤید بطلان ما قیل ایضاً ١٢

[٧]:قوله سمع النداء آه قد تقرر فی الاصول ان لا مزاحمة بین اسباب الوجوب و دلائله فالقول بعدم الوجوب لعدم السماع باطل کما علمت و ستعلم من العمومات ١٢

[٨]:قوله و قال النبی ﷺ آه اورده فی الکشف عن ابی امامة رضی الله عنه فالنفی هنا کما فی باقی الاحادیث فی الوجوب لا الصحة ایضاً هذا الحدیث فی واقعة الحال فلا ینفی الوجوب باقل من خمسین فی القری الباقیة کما جاء فی سائر الاحادیث ١٢

صلى الله عليه وسلم[١] ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه قال النبى صلى الله عليه وسلم[٢] "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" قال النبى[٣] صلى الله عليه وسلم "الجمعة على من آواه الليل الى اهله"[٤] قال النبى صلى الله عليه وسلم "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوک او امرأة او صبى او مريض"[٥] قال النبى صلى الله عليه وسلم "اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة" قاله لمصعب بن عمير رضي الله عنه حين بعثته الى المدينة المنورة قبل الهجرة كذا فى المبسوط صفحة ٢٤ و فيه ايضاً و كتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين و قال كعب بن مالک رضي الله عنه اول من جمع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لكعب رضي الله عنه كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة و قد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى مكة و هو مسافر كما هو فى المبسوط و فى سفر الحديبية و الحنين الا يوم المطر للرخصة كما فى ظاهر ابى داود و قد اقام مصعب بن عمير رضي الله عنه الجمعة بالحديبية فى سفره مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحة ٢٥ و عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبدالقيس[٦] بجواثى[٧] من البحرين قال النبى صلى الله عليه وسلم[٨] "الجمعة على من سمع النداء" و فى البيهقى عن ليث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه كانوا يؤدون الجمعة[٩] بامرهما و

---

[١]:قوله و كان النبى صلى الله عليه وسلم آه اورده فى الكشف و فيه رد لما جاء فى بعض الفتاوى من عدم الوجوب اذا لم يسمع النداء او سمع و كان بينه و بين المصر فاصلة ١٢

[٢]:قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم آه رواه ابن ماجة ١٢

[٣]:قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم آه رواه فى الترمذى ١٢

[٤]:قوله الليل الى اهله آه قال الشيخ عبدالحق على المشكوة نقلا عن الطيبى هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله ١٢

[٥]:قوله او مريض آه رواه ابوداود ١٢

[٦]:قوله فى مسجد عبدالقيس آه كما فى البخارى و ابى داود و هذه القضية بعد رجوع الناس الى الاسلام فى خلافة ابى بكر رضي الله عنه من بعد ان ارتد اكثر قبائل العرب بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الكشف صفحة ٢٠٥ و غيره و قد غفل البغض عن وقت تاريخ القضية١٢

[٧]:قوله بجواثى آه و قد كتب عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان اد الجمعة بجواثى و حيثما كنت كما فى المبسوط فح ء لن تجد لقول من اولها بالمصر نفعا ١٢

[٨]:قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم آه و هذا الحديث لا ينفى الوجوب على من لا يسمع النداء اذ لا مزاحمة فى الاسباب كما فى اصول الفقه كيف و قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بطبع قلب من لا يحضر الجمعة ثلث مرات و ان لم يسمع النداء كما عرفت فى ما مر ١٢

[٩]:قوله كانوا يؤدون الجمعة آه من غير انكار منكر و اختلاف مختلف فهل للاجماع معنى الا هذا فلله الحمد ١٢

فیهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم و عن مصنف ابن ابی شیبة ان عمر رضی الله عنه کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم[۱] و صححه ابن خزیمة فاذا قد علمت انه لم یورد من الشارع الا ایجاب الجمعة او ترخیصها فی الاعذار کالسفر و المطر و خوف ایذاء الکفار و غیرهم بعدم السلطان و نحوه و منها تحرج الاجتماع فی البادیة و قد ورد بترخیص اهلها حدیث بطرق[۲] شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عدّ منها اهل البادیة فالحدیث (ای الوارد للترخیص) معلل بعلة تحرج الاجتماع فالمدار المؤثر (ای للترخیص) فی هذا الحدیث هو هذا التحرج فثبت حکم الترخیص فی الامصار و القری بوجود ذلک العلة ایضاً[۳] کما ان حدیث المصر معلل بعلة حصول الاجتماع فثبت الحکم بوجود العلة[٤] فی القری و البراری و قد جاء عن ائمتنا من اهل المذهب و غیرهم ما یؤدی الی اجماعهم علی انه لم یورد من الشارع نهی فی الباب و انه ایجاب هنا او ترخیص و علیه اجماع اهل الکشف فلو لم یثبت عن امامنا رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله الا المنع لکان المصیر الی احادیث الباب بعد صحتها هو المذهب باذن امامنا فکیف اذا ثبت النقل الصریح عنهم انه لا نهی من الشارع هنا و ثبت ان الاختلاف بینهم فی بعض المواضع للاولویة و ان ما اشتهر منهم فهو باعتبار التخریج و کل ما استدل به لتأیید ذلک المستخرج من حدیث علی رضی الله عنه و غیره ما قال[٥] به اصحاب المذهب بالتحقیق[٦] فکیف بالقواطع المذکورة فی

---

[۱]:قوله اینما کنتم آه و فی المجموعة الفتاوی ان لفظ اینما شامل للمصر و القری جمیعا ۱۲

[۲]:قوله حدیث بطرق آه اورده المحدث الدهلوی فی الحجة ۱۲

[۳]:قوله ذلک العلة ایضاً آه ای التحرج بالامطار و الامراض و الاخواف و سائر الزلائل و بکون المأمور عبداً او امراة او مسافرا و نحوه و ذلک مع بقاء الجمعة علی عزیمته بالنص القاطع عبارةً و اشارةً و دلالةً و اقتضاءً کما مر آنفا و علیه احادیث الباب نحو من کان یومن الله و الیوم الآخر الحدیث و غیره و افعال رسول الله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم فح ءٍ قد ظهر لک وجه ما قال بعض المحققین من اصحابنا ان نسبة النهی الی ائمة المذهب انما هو باعتبار التخریج و المنقول المصرح عنهم علی وجه یؤدی الی اجماعهم انه لم یورد من الشارع نهی فی الباب و انما الامر دائر بین الایجاب و الترخیص فقط ۱۲

[٤]:قوله بوجود العلة آه ای الاجتماع من غیر حرج حتی قال بعض مشائخنا رحمه الله ان للعیر حکم المصر قلت معللیة الحدیث بالاجتماع اظهر من معللیة افّ الوالدین بالاضرار لان الله تعالی لم ینص ثمه بوصف افّ بمضر و هنا قد صرح بوصف مصر بجامع و اکثر ما قلنا فی هذا الکتاب انما هو بحسب رد ما قالوا من الاستدلالات فی منع الجمعة و الا فالتحقیق عندنا ان لیس بین النصوص الواردة لکیفیة الاداء و بین النصوص الموجبة المطالبة رائحة من التزاحم کما عرفت ۱۲

[٥]:قوله ما قال آه کلمة ما نافیة ۱۲

[٦]:قوله اصحاب المذهب بالتحقیق آه بل المصرح عنهم علی وجه یفضی الی اجماعهم علی ان لا منع عن جمعة نحوالعرفات بل امرها فیها اما ایجاب و اما ترخیص الترک کما فی حج الفتوحات و القائلون بالترخیص قال بعضهم باقامة الجمعة فیها کابی یوسف رحمه الله کما فی الرحمة الامة فی اختلاف الائمة و حج المیزان الکبری و قال لانه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة کما فی حج المیزان و اقر علیه ذلک الدلیل الجمهور الا انهم قالوا باخفیة الظهر فیها و عللوا علی انه لم یورد من الشارع امر بالجمعة فیها کما فی حج المیزان و لا یخفی علیک ان المراد بنفی الامر نفی امر خاص یدل علی تعین الوجوب فی العرفات و الا فجمعتها داخلة فی العمومات و الاطلاقات و الا فکیف بقول بعضهم بالوجوب و قول بعضهم

النص القاطع لمأمورية الجمعة و عزيمتها ثم كيف فهم النهى من الامر فلذا كل ما استدل به لاثبات النهى و تأييده و فى اشتراط المصر و السلطان منقوض بوجود ما ينفيه و زلة بعدم صلاحيته للاستدلال به فما قيل ان عدم جواز الجمعة فى البرارى اجماعى منقوض بما ثبت ان هذا قول بعض اصحاب الرأى بالتحقيق[١] و قد جاء عن ائمة المذهب ما يفضى الى اجماعهم[٢] على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب و ان الاختلاف فى جمعة البرارى للاولوية فقط و الاستدلال لاثبات النهى بحديث على رضي الله عنه زلة لانه ان كان معناه نفى الوجوب او الكمال فظاهر و ان كان معناه نفى الصحة فليس بينه و بين نصوص الايجاب و الطلب رائحة من المزاحمة كما مر مع احتمال واقعة السوال و ان المراد بالمصر مطلق العمران[٣] خصوصا اذا ذكر فى مقابلة البرارى لان هذا هو حقيقة معناه الذى هو الحجز[٤] والحد و القطع او فى مقابلة البلدة العظيمة و ان من كان من اهل اللسان يعلم بداهة انه معلل بعلة حصول الاجتماع فلذا قيل ان للعير[٥] حكم المصر و قد مر اقامة رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين و انما اكثرنا فى الجواب لرد ما قيل من الاستدلالات[٦] فى

بالاولوية و قول بعضهم باخفية الظهر مع ان اخفية الظهر باعتبار الحرج يؤيد اولوية الجمعة باعتبار الذات و عليه النص القرآنى و هو قوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[١]:قوله بالتحقيق آه و لا يجوز نسبة هذا الى امام المذهب لانه افتراء عليه يسئل عنه يوم القيامة و كيف يقول الامام هذا اجماع بيننا و بين الشافعى رحمه الله و الشافعى رحمه الله لم يكن فى زمنه ليكن جاء فى الجامع الصغير ترک الجمعة بمنا ببعض الاعتبارات فاستخرج البعض منه شرطية المصر و السلطان و هو استخراج غير بعيد اذا جعله للوجوب و لو جعله للاداء لكان غير بعيد ايضاً عن غرضنا بشرط ان لا يحكم بعدم صحة الجمعة عند التعذر و الحرج كما هو شأن شروط الاداء و ذلک لئلا يصير مخالفا عن التأسيس الاجماعى و النصوص الصريحة فى الباب من عدم رائحة من مزاحمة شئ لها كما كررنا ١٢

[٢]:قوله الى اجماعهم آه و التحقيق فى حج الميزان الكبرى و قد نقل الشيخ الاكبر اقوال العلماء فى حج الفتوحات على ان الاختلاف دائر بين وجوب جمعة العرفة و عدمه فقط و اختار هو ان جمعتها من اوجب الواجبات ١٢

[٣]:قوله مطلق العمران آه و قيد كون الموضع له سلطان و قاض او لم يسع فيه اهله فى اكبر مساجده غير مذكور فى ظاهر الرواية و انما استخرجوه بعض اصحاب الرأى من قول ابى يوسف رحمه الله لما ظنوا عدم جواز الجمعة فى القرى و جوازها فى الامصار و ليس عدم جوازها فى القرى مصرحا فى ظاهر الرواية ايضاً ثم جاء فى المتون فى تفسير المصر بمطلق كون الموضع المعمور تحت ولاية السلطان و القاضى نبه عليه صاحب التحرير على الرد المحتار ثم لما رأوا بعض اصحاب الشروح و الفتاوى انه على هذا التفسير لم يبق قرية فى دار الاسلام زادوا قيد كون السلطان و القاضى فيه و قال بعضهم او يأتيه احيانا و تحير الآخرون فهذا كله ظنون فى مقابلة النص القرآنى و الاحاديث النبوية وانما اضطروا اليها لظن ان المذهب هو عدم جواز الجمعة فى القرى و هذا باطل هذه النسبة انما هى باعتبار التخريج و المصرح عن الائمة هو عدم ورود نهى من الشارع اجماعا ١٢

[٤]:قوله هو الحجز آه فهو مرادف القرية و الاختلاف انما جاء من عرف الناس فى الازمنة و الامكنة و مبناه الايمان و التعليقات انما هو على العرف ١٢

[٥]:قوله قيل ان للعير آه كما فى الصلوة المسعودية فهذا ايضاً يبطل القول بان عدم جواز الجمعة فى البرارى اجماعى ١٢

[٦]:قوله الاستدلالات آه قال اهل الكشف فى الاحكام الالهية لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان و قال بعض العارفون ان الشروط التى اشترطها ائمة المذاهب انما هو للوجوب لا للصحة فلو اقيمت الجمعة فى البوادى و بغير حاكم جازت و ذلک لعموم ايجاب الجمعة و اطلاقها من الله تعالى كذا فى جمعة الميزان ملخصا ١٢

اثبات النہی و الا ففہم المزاحمة ھنا زلة[١] لم یثبت من صاحب المذھب ﷫ و صاحبیه ﷭ حقیقة و کذلک ما نسب الی علی ﷛ من عدم تجویزہ الجمعة فی القری و البراری انما ھو باعتبار تأویل قوله و کیف خفی علی علی ﷛ اقامة رسول اللہ ﷺ و الصحابة ﷡ فی زمنه ﷶ و بعدہ ﷶ الجمعة فی غیر الامصار و من مذھب علی ﷛ التشریق[٢] فی العرفات کما ھو مذھب[٣] امامنا ﷫ و اصحابه ﷭[٤] و کذلک القول بان اقامة الجمعة فی المدینة المنورة قبل الھجرة کان بغیر علم رسول اللہ ﷺ باطل جدا فکیف یظن بھؤلاء من الصحابة الکرام ﷡ انھم ترکوا ما ھو المقطوع به باداء ما لیس علیھم مع ان امر النبی ﷺ لمصعب بن عمیر ﷛ مذکور فی الھدایة و المبسوط و غیرہ[٥] و کذلک کتابته ﷺ الی اسعد بن زرارة مذکورة فی الفتح القدیر و المبسوط و غیرہ و کذلک فھم النہی من اقامة الجمعة بدون السلطان استدلالا بحدیث و له امام عادل او جائر باطل جدا لانه ورد لاثبات وجوب الجمعة علی من امن من شر الاعداء الکفار و غیرھم بوجود السلطان[٦] لانه معلل بعلة الامن و لیس له رائحة من الدلالة علی ان صحة الاداء موقوفة علی وجودہ و لو فرضنا ھذہ الدلالة لکان فھم المزاحمة بینه و بین النصوص الواردة للایجاب و الطلب زلة کما قدمنا و استحباب تقدمه لکونه اقدر علی دفع المنازعة المتوھمة و لاثر اربع الی الامام و عد منھا الجمعة و وجوب تقدمه لدفع الاستحقار عنه و لتعظیمه امر آخر لا یتوقف صحة الاداء علیه مع ما کررنا من عدم تصور المزاحمة بفرض توقف الصحة علیه

مطلب اشد الاستدلالات فسادا ما قال بعض شراح الکنز

---

[١]:قوله ھنا زلة آھ قال ابویوسف ﷫ لم یورد من الشارع نہی فی الجمعة مع ان حدیث علی ﷛ مذکور فی امالیه فقال باقامة الجمعة فی العرفات کما فی الرحمة الامة فی اختلاف الائمة و المیزان الکبری (ای فی حجه) للامام عبدالوھاب الشعرانی و اقر علی الجمھور ما قال به من عدم ورود النہی الا انھم قالوا ان عدم اقامة الجمعة اخف فی العرفات کذا فی حج المیزان(ای فی حجه١٢) قلت فھذا لا ینفی اولویة الجمعة باعتبار الذات کیف و قد جاءنا نص قاطع بذلک المتحلی بحلیة العموم و الاطلاق و ھو قوله تعالی ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٢]:قوله علی التشریق آھ کما فی المبسوط السرخسی ١٢

[٣]:قوله کما ھو مذھب آھ کما فی الرحمة الامة ١٢

[٤]:قوله و اصحابه آھ کما فی حج الرد المحتار ١٢

[٥]:قوله و غیرہ آھ فما جاء من ان فرضیة الجمعة انما ثبت فی المدینة بعد الھجرة کما یعلم من بعض الاحادیث ایضاً انما ھو باعتبار الوحی الجلی و الا فقد امر رسول اللہ ﷺ لمصعب ﷛ قبل الھجرة و کتب علی اسعد ﷛ بذلک ١٢

[٦]:قوله بوجود السلطان آھ فالمدار المؤثر ھو عدم الخوف بوجودہ فلا مفھوم للفظ الامام حتی اذا کان التخویف علی اقامة الجمعة من طرف السلطان سقط الوجوب و لو کان آمنا بدون السلطان و لو فی دار الحرب لوجبت کما فی بعض الفتاوی فالامن من شرائط الوجوب کالصحة و ذلک لا یراد الوعید بترکھا عند وجود الامام فللہ الحمد ١٢

فاذا علمت التحقيق فاعلم انه لا شئ اشد فسادا فى باب الاستدلال هنا من قول بعض شارحى الكنز ان الظهر فريضة محكمة فلا تترك الا بالنص القاطع و النص ورد بتركها[۱] الى الجمعة فى الامصار آھ و ذلک لان فى هذا الاستدلال تسليم بعض ما ثبت بالعبارة[۲] و نسيان للبعض الآخر منها حيث انه مسلم لمجئ النص القاطع لانه لا نزاع فيه الا انه نسى الاستدلال بظاهر العموم و الاطلاق لان المثبت به من قبيل المثبت بعبارة النص عند المحققين[۳] من ائمة الاصول فكيف اذا اكد ذلک العموم و الاطلاق بتخصيص ذکر آمنوا[٤] فى صلة المنادى مع انه لم يقتصر على نسيان ذلک بل ذکر هنا ما ليس[٥] بشاهد له[٦] اذا خلا هو و نفسه فكيف اذا كان فى مقابلة القواطع المذكورة فى النص[۷] و الاحاديث المصرحة فى الباب فهل هذا الاستدلال مع هذا الا فيه زلتان عظيمتان

---

[۱]:قوله و النص ورد بتركها آھ يا ليته يقول و النص القاطع ورد بتركها الى الجمعة على سبيل العموم و الاطلاق كما هو الواقع فى نفس الامر و انما جاء ترخيص فعل الظهر لترخيص ترک الجمعة فى بعض المواد لدفع الحرج لا لخلل لدليلها او مزاحمة لدلائل الظهر اياه فلله الحمد ۱۲

[۲]:قوله ما ثبت بالعبارة آھ ان اراد بلفظ النص الآخر الآية القرآنية فهى عامة مطلقة و ان اراد به حديث على رضي الله عنه فهو مردود بالآية بل ليس واقعا فى مزاحمتها فلا يتكرر الحد الاوسط على طريق القياس و الحق الصراح ان يقال ان آية الجمعة قاطعة و الجمعة من حيث هى هى المقطوع بها اجماعا حتى يكفر جاحدها فلا تترک بعروض الاشتباه و الظن باعتبار تعلق المكان و الظهر هو مقطوع الترک باعتبار المزاحمة اجماعا فلا يجب بالاشتباه و الظن باعتبار تعلق المذكور الا انه لما جاء ترخيص ترک الجمعة لدفع الحرج لازمه ترخيص فعل الظهر لعدم المزاحمة ح ء و اما عزيمة الجمعة و خيريتها فعامة مطلقة باخبار الله تعالى بقوله ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] و كذا مأموريتها عامة مطلقة بالامر فلولا دخول المسافر و نظرائه فى الامر مع الترخيص لكانوا عصاة باداء الجمعة مكان الظهر لتركهم ما هو المقطوع به باداء ما لم يؤمروا به و لولا دخول اهل البادية فى الامر مع الترخيص لما كانوا مثابين باتيانهم الى الجمعة من مسافات بعيدة و ما علم معنى لقول النبى صلى الله عليه وسلم خمسة لا جمعة عليهم و عد منهم اهل البادية كما قال المحدث الدهلوى فى الحجة و لما كان الجمعة من حيث هى هى خيرا و مقدما على الظهر و فيه تشتيت اغراض الشرع و خلاف اخباره و الترخيص يؤكد خيريتها لانه لدفع الحرج لا لخلل فى تقدمها ۱۲

[۳]:قوله عند المحققين آھ بخلاف ما اصطلح به صاحب التوضيح حيث ذهب الى ان الثابت بالظاهر ثابت باشارة النص و على كلا التأسيسين فالحكم المثبت به هو المقطوع به كما هو المذكور فى الاصول ۱۲

[٤]:قوله آمنوا آھ فدار الامر حيث دار الايمان و لا يتصور تخصيص العلة ۱۲

[٥]:قوله هنا ما ليس آھ و هو حديث على رضي الله عنه لانه لم يوجد فى الباب ما يتمسک به الا هو ۱۲

[٦]:قوله بشاهد له آھ كما ان حديث لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ليس بشاهد لمن قال بعدم صحة الصلوات الخمسة لمن بعد عن المساجد لكونه فى البوادى فضلا عن الحكم بسقوطها عنه تمسكا بهذا الحديث اذا خلا هو و نفسه فكيف اذا كان فى مقابلة النصوص القواطع الموجبة المطالبة من نحو قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤۳] و قس عليه نظائره من الاحاديث بل كل نص ورد فى بيان الاداء ۱۲

[۷]:قوله المذكورة فى النص آھ الواردة لاثبات عزيمة الجمعة المنقسمة الى الوجوب و ترخيص الترک لدفع الحرج لا لخلل فى عزيمتها فكيف فهم النهى من الامر و كيف فهم تقدم الظهر فى بعض المواضع من قوله تعالى ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] ان كنا نعلم فلله الحمد ۱۲

مذکورتان فی ما قبل احدیهما ظن المزاحمة بین النصوص الواردة لبیان الاداء و اتمامه صحة[۱] او کمالا[۲] و بین النصوص الواردة للایجاب و الطلب و الاخری تجویز التمسک بالنصوص النازلة اولا فی مقابلة النصوص النازلة اخرا فهاتان الزلتان ملازمتا هذا الاستدلال شعر به صاحبه اولا فهذا الاستدلال باطل بالتاسیسین الاتفاقیین بین العلماء ایضاً فکیف بنسبته الی صاحب المذهب ﷬ فح ء وضح وجه صدق القول بان نسبة هذا الحکم و الاستدلال بحدیث علی ﷺ الی صاحب المذهب انما هو باعتبار التخریج و وجه ما قال المحققون انه لم یورد فی باب النهی[۳] حدیث مرفوع مسند بل کل ما استدل به لاثبات نهی الجمعة باعتبار مّا تخمینات باطلة فی مقابلة القاطع القرآنی آه ملخصا قلت بل کلها باطلة باعتبار نفسها ایضاً فدعوی الاجماع[٤] علی عدم جواز الجمعة فی البراری منقوض بثبوت الاجماع علی ان الامر دائر بین الایجاب و عدمه فقط[٥] مع ان مدعی اجماع عدم الجواز اراد تخصیص النص به و هو غیر متصور کما مر[٦] و مع ان هذا المدعی اراد بالتخصیص ظنیة مدلول النص لیخص بحدیث علی ﷺ مرة اخری و الجمعة هی المقطوع بها عند الکل حتی یکفر جاحدها

---

[۱]:قوله صحة آه هذا کظن نص توجه القبلة مثلا او ظن نص القیام مثلا مزاحما لنص الامر و هو نحو قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] و تخصیصه بهما و الحکم بعدم صحة صلاة من اشتبه علیه القبلة او لم یقدر علی القیام بل و سقوطها عنهما فی الحالة الکذائیة ۱۲

[۲]:قوله او کمالا آه هذا کظن حدیث لا وضوء لمن لا یذکر اسم الله علیه او ظن حدیث لا صلاة لفرد خلف الصف مثلا مزاحما لنص الامر و تخصیصه بهما و الحکم بعدم صحة الوضوء للاخرس و عدم صحة صلوة من لا یقدر فی الصف بل و سقوطها عنهما فی الحالة الکذائیة ۱۲

[۳]:قوله فی باب النهی آه ای الذی قال به بعض اصحاب التخریج و الرأی ۱۲

[٤]:قوله فدعوی الاجماع آه و لا یجوز نسبة دعوی اجماع المنع الی امام المذهب و ذلک لعدم وجود الشافعی ﷬ فی زمنه ﷬ فکیف یتصور ان یقول لا تجوز الجمعة فی البراری اجماعا بیننا و بین الشافعی ﷬ فلیتنبه به الخائف لدینه لئلا یصیر مفتریا علی امام مذهبه بما لم یقل خصوصا اذا ثبت بنقل الثقاة عنه و عن صاحبیه و سائر اهل المذاهب علی ان امر الجمعة دائر بین الایجاب و ترخیص الترک فقط ۱۲

[٥]:قوله و عدمه فقط آه و فی حج الفتوحات ما یفضی الی اجماع الائمة علی ان امر الجمعة دائر بین الایجاب و ترخیص الترک فقط و کذلک فی حج المیزان الکبری و زاد فیه ما یفضی الی اجماعهم علی انه لم یورد من الشارع نهی من الجمعة باعتبار ما و تصریح ابویوسف ﷬ به و تقریر الجمهور ذلک علیه مذکور فیه و حدیث علی ﷺ مذکور فی امالیه و لم یره هو و لا الجمهور غیره ناهیا فی باب الجمعة ۱۲

[٦]:قوله کما مر آه من ان شرط التخصیص الحقیقی فی المرتبة الاولی ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا للمخصص منه و تحقیق المقام مفوض الی فن الاصول و لا یخفی علی الماهر المنصف الخائف لدینه ان المخصصیة بفتح الصاد انما هو من عوارض دلائل الحکم المقدم کالمنسوخیة لا المأخر و انما عوارضها هی المخصصة بکسر الصاد و الناسخیة فقط و لم یتوجه الشارع الی رفع افراد الجمعة او بعضها من بعد ما قررها لیظن وجود مستند یجمعوا علیه علی منسوخیة الجمعة او مخصصیتها مع انه لا بد للتخصیص فی المرتبة الاولی من کلام مستقل قاطع مقارن و الاجماع غیر صحیح لوجود اجماع ضده و لو فرضنا لکان غیر کلام و لو فرضناه لکان غیر مقارن و لو فرضنا التخصیص مع هذا فالجمعة تصیر ظنیة فی بقیة افرادها و هو خلاف الاجماع فلا یتصور تخصیصها بعد ذلک ایضاً بخبر الواحد علی فرض وجوده فلا یلیق نسبة هذه التخمینات الی امام ﷬ و صاحبیه ﷹ خصوصا اذا ثبت عنهم انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و انما الامر دائر بین الایجاب و ترخیص الترک اجماعا ۱۲

اجماعا و حديث على رضي الله عنه لم يعرف ناهياً كنظائره بل اجمعوا[١] على ان لا نهى فى باب الجمعة اصلا و اجمع اهل الكشف الرائين الاحكام كما هى عند الله تعالى على ان لا تحجير فى الجمعة آه و دلائل المنع لم تثبت عن صاحب المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و انما هى من بعض اصحاب التخريج على ظن انتصار المذهب دفعا للاسئلة الواردة عليهم من طرف الشافعية و غيرهم فكلما طال الزمان شدد الامر و ضاق بتلاحق الافكار فترى اصحاب التخريج يقولون بعدم جواز الجمعة بعرفات و ينسبونه الى ائمة المذهب و المنقول الصريح عنهم هو اختلافهم فى الاولوية و ترى اصحاب التخريج يتمسكون بحديث على رضي الله عنه فى المنع و ينسبونه الى ائمة المذهب و المنقول الصريح عنهم عدم ورود نهى اصلا من الشارع فى هذا الباب و ترى اصحاب المتون يحكمون بكون الموضع المعمور مصراً اذا كان تحت ولايت الوالى مطلقا[٢] ثم ضاق الامر بتلاحق الافكار فى الشروح و الفتاوى بعدها فشرطوا (اى فى تفسير المصر) كون الوالى فيه او يأتيه احيانا و ترى التناقض بين القول بان ليس[٣] للسلطان اقامة الجمعة فى القرى اذا دار فى مملكته و بين القول بان له ان يتمصر[٤] القرى و ترى بعضهم[٥] تصدى فى التوفيق بينهما بالصغيرة و الكبيرة مع ما جاء (كما فى التمرتاشى نقل عنه فى القهستانى١٢)من ان للسلطان تمصر الموضع و ان صغر و قل اهله فهذا كله فرع الظن بمجئ منع الجمعة باعتبار موضع ما من صاحب المذهب و قد علمت بطلانه

مطلب شناعة فهم التزاحم بين نصوص الاداء و بين نصوص الايجاب و الطلب

فانظر يا ايها الاخ الماهر المنصف اى شئ اشد فسادا و تخمينا من القول بعدم جواز الصلوات الخمسة لمن تحرج باتيان المساجد للبعد و نحوه تمسكا بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" بل مع القول بسقوطها عنه بهذا الحديث و من القول بعدم جوازها مع سقوطها لمن تحرج باقامة صلبه بعد الركوع تمسكا بحديث "لا صلاة لمن لا يقيم صلبه" و لمن تحرج بالدخول فى الصف تمسكا بحديث "استقبل صلوتک فلا صلاة لفرد خلف النص" آه بل هذا القول خطاء[٦] عظيم و تخمين لا ريب فيه و لو عند تحرج الاتيان باركان و

---

[١]:قوله بل اجمعوا آه صرح به ابويوسف رحمه الله و اقر عليه غيره من الجمهور آه

[٢]:قوله مطلقا اه كما فى التحرير على الرد المحتار ١٢

[٣]:قوله بان ليس آه كما فى الخلاصة و غيرها ١٢

[٤]:قوله له ان يتمصر آه كما فى اكثر الفتاوى ١٢

[٥]:قوله بعضهم آه المتصدى صاحب الرد المحتار فى المنح الخالق على البحر الرائق صفحة ١٤١ ١٢

[٦]:قوله هذا القول خطاء آه اى القول بعدم جواز الصلوات الخمسة و سقوطها عمن هو موصوف بالحالة الكذائية فلله الحمد و اليه المتاب فقس عليه الجمعة على فرض اشتراط المصر و السلطان فالحكم بعدم صحة الجمعة لتحرج وجودهما تخمين محض لا يليق نسبته الى امام المذهب لكونه خلاف النصوص الصريحة و الضوابط المأسسة ثم الحكم بالفرق بينهما بصحة الجمعة عند تحرج السلطان و عدم صحتها عند تحرج المصر تخمين آخر فضلا عن مخالفة النصوص و الافعال الصحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم ١٢

شروط ثبتت بالقواطع القرآنیة و ذلک لعدم المزاحمة[۱] کما علمت فی ما قبل مع ان الحق ان حدیث علی رضی الله عنه انما سیق لاجل اداء الجمعة مع جمع عظیم لتمام شعار الدین الذی بنیت الجمعة لاجله مادام عدم الحرج سواء کانوا فی الامصار او القری او البوادی لانه معلل بعلة الاجتماع بل تعلیله اوضح من تعلیل کلمة افّ بالاضرار لعدم وصفه بمضر و وصف مصر بجامع

مطلب شناعة التمسک بالنصوص المقدمة علی وجه فیه تزاحم للنص الآخر نزولا

و ایضاً لا تخمین اعظم من القول بان حدیث علی رضی الله عنه انما لم ینسج علی منوال نظائره لان ثمه لا خلف للصلوة الخمسة و هنا الظهر مشروع فهذا تخمین محض فی مقابلة النصوص و ذلک لعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة فی مقابلة النص الآخر نزولا ابدا ما دام فیه رائحة من التزاحم اجماعا بین الامة[۲] فالظهر معدوم متروک مادام امکان اقامة الجمعة ببقاء الوقت[۳] و انما ظهر ترخیص فعل الظهر بظهور ترخیص ترک الجمعة لا لاجل المزاحمة و ذلک لعدم المزاحمة ح ءِ مع ان للصلوات الخمسة خلف و هو القضاء فکیف بنسبة هذین الزلتین الی امام المذهب فح ءِ وضح لک انه لم یورد من الشارع نهی من اقامة الجمعة[٤] باعتبار عدم المصر و السلطان[٥] و لم یورد فی اشتراطهما لصحة الاداء شئ مع ان شروط الاداء انما ترعی عند القدرة علیها و عند العجز تسقط الشروط کالارکان و یوتی بالعبادة علی قدر الامکان و عدم اقامة الجمعة باعتبار مّا انما هو لترخیص ترکها لدفع الحرج[٦] لا لانها غیر صحیحة بعدم مراعات شروط اداءها و ارکانها عند العجز عنها بظن مشروعیة الظهر و ضروریته و الا فینبغی عدم صحة جمعة من لا یرعی طهارة ثوبه و ستر عورته و توجهه الی القبلة و قیامه و قرائته و رکوعه و سجوده عند العجز عنها تحریا لاداء الظهر بل الظهر کالمعدوم الی الجمعة فکذلک لو فرضنا شرطیة السلطان و المصر للاداء و انما یؤخذ ترخیص فعل الظهر من ترخیص ترک الجمعة

---

[۱]:قوله لعدم المزاحمة آه ای بین النصوص الموجبة المطالبة للعبادة و بین النصوص الواردة لبیان ادائها ۱۲

[۲]:قوله بین الامة آه لان باعتبار التمسک بالنصوص المقدمة یلزم رفع افراد ثابتة بالنص الآخر نزولا او رفع فرد منها و هو نسخ او تخصیص و المنسوخیة و المخصصیة انما هو من خواص النصوص المقدمة فقط و الا لم یکن الشرائع من قبلنا منسوخة فلو فرضنا نزول نص الجمعة فی خصوص الامصار لصار ظهر القری و البوادی ظنیا للتخصیص فجاز ان یخص بعد ذلک بالاخبار الآحاد نحو قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و نحو قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" کما فی البیهقی فکیف و القاطع القرآنی عام مطلق ۱۲

[۳]:قوله ببقاء الوقت آه و لو بعد اقامتها مرة او مرتین مادام امکان الجماعة و ذلک لبقاء الوجوب و منع الظهر و جواز تعدد الجمعة بناء علی الروایة الصحیحة المختارة فی المتون ۱۲

[٤]:قوله نهی من اقامة الجمعة آه نص علیه ابویوسف رحمه الله فی قوله بجمعة العرفات ۱۲

[٥]:قوله و السلطان آه و حدیثه انما سیق لاثبات وجوب الجمعة و لا رائحة فیه علی ان صحة الاداء موقوفة علیه مع انه معلل بعلة الامن ۱۲

[٦]:قوله لدفع الحرج آه ای لا لنصوص واردة فی شان الظهر و ذلک لعدم جواز التمسک بنصوصه علی وجه فیه رائحة من المزاحمة لنصوص الجمعة لتأخرها ۱۲

باعتبار مّا و ضرورة فعله من عدم امكان ادائها بخروج الوقت ثم اعلم انه لا بد من حمل عبارات كتب اصحابنا من المتون و الشروح و الفتاوى صرح فيها بعدم جواز الجمعة فى القرى او البرارى على حالة القدرة و عدم تحرج الاتيان فى المصر و اما عند العجز و التحرج عن اتيانه فالقول بعدم صحة الجمعة ح ءِ زلة شرعية فلا بد للقول بوجوبها فى بعض مواضع لا يتحرج الاجتماع فيه و استحبابها فى مواضع آخر يتحرج الاجتماع فيها و ذلك لبقاء النصوص الايجابية و الطلبية من الآية القرآنية و الاحاديث النبوية بكثرتها على حالها خالية عن مزاحمة شئ من حديث مرفوع او موقوف او اثر لما قلنا ان دلائل الاداء غير متعرض لحالة عجزنا عن اداء الشروط او الاركان نفيا او اثباتا و هذا تاسيس مطرد بين الامة انكاره يفضى الى انكار نصوص الشرع فلهذا لا خلاف بين المشائخ بصحة الجمعة بدون السلطان عند عدمه مع جعل اصحاب التخريج اياه من شروط الاداء كالمصر فالقول بعدم صحتها عند العجز عن اتيان المصر اهمال للنصوص الايجابية و الطلبية مع عدم ورود شئ من الشارع فيه رائحة من المزاحمة اياها فليس الموجود ح ءِ الا دلائل الايجاب مع وجود ترخيص تركها فى بعض المواد لدفع الحرج مع بقاء عزيمة الجمعة و خيريتها باخبار الله تعالى عاما مطلقا و قد تناقض الامر عند من فرق بين السلطان و المصر مع جعله كليهما من شروط الاداء فكيف الحكم بعدم صحة الجمعة مع تعذر المصر ثم نسبته الى صاحب المذهب و كيف فهم النهى من الامر مع وجود الدلائل المانعة و اما النهى عن اتيان الجمعة بدون شروطها مع القدرة عليها فهذا ليس منعا منها من حيث هى هى بل هو امر باداءها مع مراعات شروطها فهذا الحكم مقصور عند القدرة عليها و هذا كالاركان الداخلة فالماهر المنصف الخائف لدينه اذا تأمل هنا حق التامل يظهر له محمل ما وجد فى كتب القوم من عدم جواز الجمعة فى القرى او البرارى و يظهر له ان الحكم بعدم صحة الجمعة عند فقدان المصر نسيان لامر الشارع و اخباره مع عدم ورود شئ فيه رائحة من المزاحمة[١] فكيف باهمال الجمعة فى القرى خصوصا بعد ما صار تحت حماية سلطان المسلمين اذ حينئذ لا يكون معمورة من عمران المسلمين الا و يطلق عليها اسم المصر و انما وجود القرى هو فى دار الحرب فقط على ما اختاره اصحاب المتون فى تعريف المصر نبه به صاحب التحرير على الرد المحتار فما فى المتون مقدم على ما فى بعض الفتاوى من ان الشرط فى تعريف المصر مع كونه تحت حماية السلطان ان يكون السلطان او القاضى مقيما فيه و قيل او ياتيه احيانا و قيل او ياتى اهل الموضع السلطان او القاضى فى

---

[١]:قوله فيه رائحة من المزاحمة آهـ فلا يمكن تخصيص الامر من جانب نصوص اداء الجمعة اذ هو فرع المزاحمة فاذ ليست فليس و لا من جانب نصوص الظهر لان المخصصية بفتح الصاد و المنسوخية انما هو من خواص النصوص المقدمة كالظهر هنا لا الجمعة بل خواصها هو الناسخية و المخصصية بكسر الصاد فقط ١٢

دعاويهم و هذا الآخر يؤل الى ما فی المتون[١] فعلى ما فيها تجب الجمعة فی كل موضع معمور فی دار الاسلام لانه صادق ان له سلطان و قاض فكيف مع ما ظهر لک ان القول بعدم صحة الجمعة مع سقوطها باعتبار موضع ما تخمين محض فی مقابلة كتاب الله تعالى و احاديث النبوية فاما على ما قلنا من عدم اشتراط السلطان[٢] و المصر فظاهر و اما على القول باشتراطهما فكذلک لان دلائل الاداء[٣] مقصور على حالة القدرة عليهما و اما عند العجز فهی ساكتة نفيا و اثباتا فالنصوص الموجبة[٤] المطالبة تبقى بلا مزاحم مطلقا سواء كان من طرف نصوص الشروط كما علمت او نصوص الاركان و سواء كانت لصحة الاداء او كماله او كان من طرف نصوص الظهر لان المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد الذان هما من فروع التزاحم يرجع امرهما الى الظهر على قدره لا الجمعة و انما شان دلائلها هو الناسخية و المخصصية بكسر الصاد لتأخرها فلا بد للناظر فی عبارات القوم من حفظ التأسيسين اتفق عليهما الامة احدهما عدم تصور تخصيص النصوص الواردة لايجاب الجمعة و طلبها بالنصوص الواردة لكمية ادائها و كيفيتها و ذلک لعدم التزاحم باختلاف الجهة[٥] و الثانی عدم تصور تخصيص نصوصها بالنصوص الظهرية بل الامر بالعكس و ذلک لتأخر دلائل الجمعة بالنسبة الى الظهر فهذان التأسيسان لا يختصان بالجمعة بل يعمها و الصلوات الباقية و ذلک لان امر التخصيص كامر النسخ

---

[١]:قوله الى ما فی المتون آه لان الناس ياتون السلطان فی دعاويهم ما دام تحت حمايته و المصر بهذا التعريف يقابل البرية و هو اصل معناه لغة الذى هو الحد و القطع و الحجز خصوصا اذا ذكر فی مقابل البرايا كما هو اصطلاح القديم بخلاف ما اذا ذكر فی مقابل القرى كما هو اصطلاح بعض المتأخرين ١٢

[٢]:قوله من عدم اشتراط السلطان آه كما هو اصل المذهب و المنقول الصريح عن ابى حنيفة ﷫ و صاحبيه ﷬ كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير المطبوع فی المطبع العلوى صفحة ٢٠ فلقد ثبت عندنا تحقيق ما قاله اهل التحقيق ان شرطية السلطان و المصر و تفسيره ليس من اصل المذهب بل هو من بعض اصحاب الرأى ١٢

[٣]:قوله لان دلائل الاداء آه اى اداء الجمعة فی المصر مع السلطان فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٤]:قوله فالنصوص الموجبة آه كما هو الحال فی الصلوات الباقية فعدم المزاحمة بين النصوص الواردة لكمية الاداء او كيفيتها و بين النصوص الموجبة او المطالبة امر متفق عليه بين الامة و هو تأسيس يجب حفظه فاذا كان صيغة الايجاب و الطلب اعم من حالة القدرة على الاركان و الشروط و من حالة العجز عنها فالايجاب و الطلب باق فی الحالين فيجب الاتيان بالصلوات على قدر الامكان و لا فرق بين الجمعة و غيرها الا وجود ترخيص الترک فيها لان فيه فقط ١٢

[٥]:قوله باختلاف الجهة آه فلا فرق بين ان تكون من القواطع متنا و مرادا اتفق الامة على مدلولها اولا و ذلک لان غايتها انها ناطقة عند القدرة على اركانها و شروطها صحة او كمالا و ساكتة عند عدمها فلو فرضنا على ان الامة اتفقت على اثبات شرطية المصر بحديث على ﷺ لكان محمولا على حال القدرة عليه و اما عند العجز عنه فالحديث ساكت نفيا و اثباتا كما هو شأن جميع نصوص الاداء فكيف بالحكم بعدم صحة الجمعة فی القرى و البرارى بالتخمين المحض بل على سقوطها فكيف بالقاطع القرآنی و الاحاديث النبوية بكثرتها الدائرة بين الايجاب و ترخيص الترک فمنها الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى و منها ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم اورده المحدث المذكور ايضاً و غيره و غيره من الاحاديث ١٢

فکما لا یتصور نسخ اوامر الصلوات و موجباتها بنصوص وردت لکمیة ادائها[1] و کیفیتها و لا بنصوص مقدمة علیها کذلک امر دعوی التخصیص و انما قلنا ان التأسیسین المذکورین اتفق علیهما الامة لان من قال بخلافه فقد زل قدمه عن نهجة الحق لا یقدح ذلک منه فی الاجماع لعدم خفاء بطلان قول من قال بنسخ الشرائع المتأخرة بالشرائع المقدمة او تخصیصها بها فکذلک امر شریعتنا مأخرها مع مقدمها و بطلان قول من قال بعدم صحة صلاة من صلی عاریا مع عجزه عن الثیاب او قاعدا مع عجزه عن القیام مثلا بل قال بسقوط الصلوة عنهما او قال بعدم صحة صلاة راعی الاغنام البعید عن المساجد بل قال بسقوط الصلوة عنه تمسکا بادلة الباب من الآیات[2] و الاحادیث الواردة[3] فی بیان الاداء قائلا بان امر الله تعالی بقوله ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] منسوخ او مخصوص بذلک الادلة من الآیات و الاحادیث فکذلک امر الجمعة[4] سواء بسواء لا یمکن و لا یتصور ان یکون دلیل امرها و ایجابها منسوخا او مخصوصا بدلائل بیان ادائها و ذلک لعدم المزاحمة و لا بدلائل الظهر لان فی مقدار التزاحم یرجع امر المنسوخیة و المخصصیة بفتح الصاد الی الظهر لتقدمه لا الجمعة لتأخرها حتی لو فرضنا نصا قاطعا متنا و مرادا واردا فی اشتراط المصر و اتفق علیه

---

[1]:قوله لکمیة ادائها آه و ذلک لان النصوص الواردة لاثبات ارکان الصلوات و شروطها لم یرد بها الشارع رفع الامر الموجب لها و انما یرید شمول الاداء بهذه الارکان و الشروط عند القدرة علیها لا العجز مع بقاء الامر الموجب علی حاله فی الحالین فلذا تری وجوب الصلوات علی القادر بالاشارة و صحة الصلوات منه و ان عجز عن جمیع الارکان و الشروط فکذلک امر الجمعة و الفرق ان فیها قد یوجد ترخیصا فی ترکها لدفع الحرج مع بقاء الامر علی حاله فتری صحتها عن الامام و من یقتدی به و لو کان الکل عاجزین عن جمیع الارکان و الشروط و لو لا شمول الامر لما صحت منهم فکذلک حکم السلطان و المصر لو قلنا علی شرطیتهما کما قال به بعض اصحاب التخریج و اما بناء علی اصل المذهب فالامر ظاهر فلذا تری فی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ۲۰ ان عدم الجمعة علی من فی المنی عند عدم الخلیفة و امیر الحجاز انما هو اذا کان مسافرا فهذا یتعین ان المراد بالعدم هو عدم الوجوب و انهم اذا کانوا مقیمین فالجمعة واجبة علیهم و الاطلاق مشعر علی انه لا فرق بین ان یکونوا کثیرین او قلیلین ما دام یطلق علیهم اسم الجماعة فاین اشتراط السلطان و المصر بالمعنی المقابل للقری ۱۲

[2]:قوله من الآیات آه الواردة فی ستر العورة و القیام ۱۲

[3]:قوله و الاحادیث الواردة آه نحو "لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد" ۱۲

[4]:قوله فکذلک امر الجمعة آه و تحقیق المقام ان النهی علی نوعین نهی عن الشئ باعتبار ما هو هو و هو الذی یزاحم امره باعتبار ما هو هو و نهی عن الشئ بدون شرطه و رکنه و لیس بینه و بین امره من حیث هو هو مزاحمة و ذلک لانه لیس نهیا عنه عند التحقیق بل هو امر بمراعات شرطه و رکنه مع ادائه عند القدرة علیه و اما عند تحرج مراعات الشرط و الرکن فالنصوص الواردة فیهما ساکتة نفیا و اثباتا مع بقاء نص الایجاب و الطلب بحاله من غیر مزاحمة شئ له فلیس بین حدیث علی رضي الله عنه و القاطع القرآنی مزاحمة و اما النوع الاول من النهی فمنتفی عن الجمعة و ذلک لعدم توجه الشارع الی رفع افرادها او رفع فرد من افرادها من بعد ما استقر امرها ولا یتصور ذلک منه من بعد ما اخبر انها ماض الی یوم القیامة فدعوی التخصیص باطل فضلا عن الاجماع علیهم و قد ثبت عن ائمتنا رحمهم الله و غیرهم القول بعدم ورود نهی من الشارع فی باب الجمعة نص علیه ابویوسف رحمه الله فلذا قال بجمعة عرفات کما فی الرحمة الامة فی اختلاف الائمة و المیزان الکبری فی حجیهما و حدیث علی رضي الله عنه مذکور فی امالیه و اقر علیه الجمهور الا انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة فیها اخف کما فی حج المیزان فمن شاء ان یعلم ان لا اختلاف فی اصل جواز جمعة عرفات فعلیه بمطالعة حج المیزان و حج الفتوحات ۱۲

الامة لكان مقصورا على حالة القدرة على المصر كما هو شان النصوص المثبتة للشروط و الاركان و اما عند العجز فالنص ساكت مع بقاء النصوص الموجبة والمطالبة على حالها بعمومها و اطلاقها بل لو فرضنا نص المصر من جنس نصوص الايجاب فهو ح ءٍ لا ينفى صحة الجمعة فى القرى و البرارى فكيف مع وجود الموجبات و المطالبات الآخر و لو فرضنا نفى هذه الموجبات و المطالبات مع فرض ان نص المصر لبيان الايجاب فح ء صارت دلائل الظهر مخصوصة البعض حيث رفع احد افراده و هو الفرد المخصوص فى المصر فيصير ح ءٍ دلائله فى بقية افراده فى القرى و البرارى ظنيا جاز تخصيصها بعد ذلك بالخبر الواحد او القياس هذا بحسب ما قالوا و الا فعندنا المقارنة فى المرتبة الاولى شرط كما هو عند ائمة الاصول و اذ ليس هنا فليس فى استدلالاتهم ايضاً مع فساد زعمهم فى تصور منسوخية الجمعة او مخصصيتها فعليك ياايها الاخ الماهر المنصف الخائف لدينه بحفظ هذين التأسيسين[١] حتى تكون بصيراً فى قولهم فى باب الجمعة انها تصح بدون شروط الوجوب و لا تصح بدون شروط الاداء فى ان شق الآخر مخصوص فى حالة القدرة عليها و اما القول بعدم صحة الجمعة مع العجز عن اداء شروط ادائها فخطاء فاحش مخالف للتأسيسين و اهمال لنصوص الباب مع عدم مزاحمة شئ لها هذا كحال الصلوات الباقية الا ان فى الجمعة جاء ترخيص تركها فى بعض المواضع و من بعض الاشخاص لا لخلل فى دلائلها و عظمتها و عيديتها على جميع الامة و خيريتها على العموم و الاطلاق كما اخبر الله تعالى به فى كتابه و رسوله ﷺ عنه به بل ذلك لدفع الحرج فعند عدم القدرة على شروط الاداء الجمعة صحيحة مستحبة مطلقا لعزيمتها و خيريتها الا انها تارة تكون واجبة ان وجد دلائل الوجوب كحصول الاجتماع فى القرى و غيره بلا حرج و تارة تكون اقامتها خيرا باخبار الله تعالى و الاحاديث النبوية مع ترخيص تركها و عدم وجوبها لدفع الحرج فحديث البادية معلل بعلة حرج الاجتماع و حديث المصر معلل بعلة عدم حرج الاجتماع فالنصوص المعللة هى من البراهين الانية و اللمية هى عللها المؤثرة قال بعض

---

[١]:قوله هذين التأسيسين آه اى عدم تصور تخصيص نص الجمعة بنصوص ادائها لاختلاف الجهة و لا بنصوص الظهر لتقدمها و لا فرق بين الجمعة و بين الصلوات الباقية فى ان الكل تصح عند العجز عن شروط الاداء كالعجز عن الاركان و ذلك لعدم التفاوة فى الدلائل و وجود رخصة الترك فى الجمعة فى بعض المواضع او من بعض الاشخاص لا ينفى ما قلنا لانها لدفع الحرج لا لخلل فى دلائلها فلذا تصح جمعة غير القادر على الوضوء و الغسل و ستر العورة و طهارة الثوب و المكان و توجه القبلة و القيام و الركوع و السجود و كذا تصح عند عدم السلطان قال بحر العلوم رحمه الله فى رسائل الاركان لا خلاف فى ذلك بين المشائخ رحمهم الله و دعوى الفرق بين السلطان و بين المصر مع القول بان كل واحد منهما من شروط الاداء سفاهة فالقول بعدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى عند تحرج الاتيان فى الامصار و لو بالنظر الى شرطيتها اهمال للقاطع القرآنى و احاديث الباب مع عدم ورود نهى من الشارع يزاحم امره اجماعا بين الائمة رحمهم الله كما يفهم من حج الميزان و جمعته و حج الفتوحات كيف و فى اخذ النهى من شروط الاداء او من النصوص الظهرية مخالفة لتأسيسين اتفق عليهما الامة و فيه تشتيت غرض الشارع من تشريع الجمعة ١٢

مشائخنا رحمهم الله (هو شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله) ان للعير حكم المصر[۱] فاذا علمت عدم تصور مزاحمة نصوص ايجاب الجمعة و طلبها من طرف نصوص واردة فى كمية ادائها و كيفيتها لاختلاف الجهة و علمت عدم تصور منسوخيتها و مخصصيتها من طرف نصوص الظهر ظهر لک حقية قول المحققين ان جميع ما قيل فى منع الجمعة عند تعذر شروطها تخمين محض فى مقابلة النصوص الايجابية و الطلبية و ظهر لک ان قول بعضهم ان نص الجمعة مخصوص البعض اجماعا من فضائح الوقت و ان من قال بعدم جواز الجمعة فى القرى من شارطى المصر لا بد ان يحمل قوله على ما اذا كان لا يتحرج فى اتيان المصر على رواية عدم جواز تعدد الجمعة و اما على رواية جواز تعددها او اذا كان تعذر اتيان المصر فلا اذ لا شک فى جواز الجمعة حينئذ باعتبار النصوص اذ نصوص ايجابها و طلبها فارغة حينئذ فى دلالتها على مرادها كما علمت

مطلب وصية اصحاب المذاهب فى ان اعادة الجمعة لجور السلطان بدعة

و فى المجموعة الفتاوى عن جمع غفير من اعلامنا الحنفية ان القول بمنع الجمعة من بعض اصحاب الرأى و دلائله كلها تخمينات فى مقابلة كتاب الله تعالى و احاديث النبوية و فى فتاوى البخارى ان دلائل منعها كلها تخمينات و اداء الظهر بعد اداء الجمعة حبل من حبائل الشيطان اصله من اهل الاعتزال[۲] فليتنبه السنى و فى اتحاف السادة المتقين لبعض اعلامنا الحنفية على الاحياء للغزالى رحمهما الله فى باب الامامة ذكر نبذا من وصايا السلف من اصحاب المذاهب و غيرهم كابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و مالک و احمد و سفيان الثورى و غيرهم رحمهم الله من اهل السنة و الجماعة ان من اعاد الجمعة بعد ادائها خلف الامام الجائر فهو مبتدع مخالف للسنة و آثار الصحابة رضي الله عنهم آه ملخصا و هذا البحث[۳] مبرهن فى فن الكلام فلا شک ان من لم ير امر السلطان نافذا فى الجمعة و نحوها انه خارج من اهل السنة و الجماعة فالتحقيق ما نقل عن اهل التحقيق ان فى الجمعة

---

[۱]:قوله ان للعير حكم المصر آه فلذا كان رسول الله ﷺ يقيم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما لا يخفى على من طالع ابى داود من الصحاح ۱۲

[۲]:قوله من اهل الاعتزال آه و من استحسنه من اهل الفتاوى فانما قيده بعدم وقوع المفسدة فاى مفسدة اعظم من تكاسل الناس فى اداء الجمعة و روية ضرورة اداء الظهر عن ادائها ففى الفتاوى البخارية انه اوقع الشک فى كل واحد من الظهر و الجمعة و نقل عن التاتار خانية بعدم جواز فعله قطعا قلت و هو الثابت باشارة القرآن حيث امر بالانتشار عقيب اداء الجمعة بلا تراخ و من ضروريته المنع عن روية بقاء شئ من وظيفة الوقت فلذا اوصى اصحاب المذاهب بان المعيد مبتدع و التحقيق فى الاتحاف ۱۲

[۳]:قوله و هذا البحث آه و هو بحث لطيف قد يوقع الغافل عنه فى البدعة و الضلالة ۱۲

ایجابا مع رخصة الترک[١] من بعض الاشخاص و فی بعض المواضع لدفع الحرج فقط[٢] و اما المنع[٣] فهو خلاف غرض تشریعها فکیف فهم النهی من الامر[٤] بلا مزاحم[٥] ام کیف بتطرق الخلاف فی اخبار الله تعالی بخیریة الجمعة علی طریق العموم و الاطلاق علی جمیع العباد و فی کل المواضع[٦] ثم کیف بتطرقه فی تقسیم رسول الله ﷺ ایاها بقسمین علی امته ایجاب و ترخیص فی ترکها فی الاحادیث[٧] الموجبات و المطالبات و کیف باخباره بهما و الخبر لا یقبل النسخ فمن امعن النظر فی التأسیسین المقطوع بهما احدهما عدم مزاحمة نصوص الاداء[٨] لنصوص الایجاب[٩] و الطلب و الثانی عدم تخصیص النصوص المتأخرة[١٠] بالنصوص

---

[١]:قوله رخصة الترک آه کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات للشیخ الاکبر فی جمعة عرفات و حج المیزان الکبری للامام عبدالوهاب الشعرانی حیث نقل عن ائمة المذاهب و اهل الکشف علی وجه یفضی الی اجماعهم علی جمعة عرفات و انما الاختلاف فی الاولویة و علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و من شاء زیادة الاطلاع فعلیه بمطالعة مجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی ؒ و فتاوی اهل البخاری المطبوع فی مطبع کاکان و جمعة المیزان ناقلا عن بعض العارفین عن اصحاب المذاهب ١٢

[٢]:قوله لدفع الحرج فقط آه ای لا عدم جوازها فی الصحاری و القری و بدون السلطان اما بناء علی عدم اشتراط المصر و السلطان فظاهر و اما بناء علی اشتراطهما فکذلک عند العجز و الحرج لان النهی المقید لیس نهیا عن المشروط من حیث هو هو بل هو امر براعات الشرط مع ادائه حقیقة فلذا کان مخصوصا عند القدرة علیه لکون جمیع الدلائل المثبتة للشروط و الارکان ساکتة عن حالة العجز فاما نهی الجمعة من حیث هی هی فلم یورد من الشارع فیه شئ نص به ابویوسف ؒ و اقر علیه الائمة الباقیة کما نقل عنهم الامام عبدالوهاب الشعرانی فی حج المیزان کیف و هو لا یتصور ما دام امر الجمعة من حیث هی هی فلما کان مأموریة الجمعة ماض الی یوم القیامة کما فی الحدیث فالنهی المذکور غیر متصور من الشارع للتناقض فی الغرض فلما لم یتصور من الشارع التوجه الی النهی الکذائی لا یتصور وجود الاجماع علی عدم جواز الجمعة فی البراری اذ لا بد له من سند یجمعوا علیه کما عرف فی موضعه فح ٍ قد وضح لک ما قال اهل التحقیق من اصحابنا الحنفیة ان جمیع ما قیل من دلائل عدم جواز الجمعة فی القری و البراری فمن تخمینات واهیة فی مقابلة القاطع القرآنی و الاحادیث النبویة منشأه اشتباه اصل المذهب بالتخریجات و هو غیر محصات فی کتب اصحابنا کما لا یخفی علی المتتبع فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[٣]:قوله و اما المنع آه ای منع الجمعة من حیث هی هی ١٢

[٤]:قوله من الامر آه ای قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلَى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٥]:قوله بلا مزاحم آه لما عرفت ان النهی المقید لیس نهیا حقیقة بل هو امر بمراعات الشروط مع الاداء فلذا لم یشتمل هذا النهی حالة عدم القدرة علیها ١٢

[٦]:قوله و فی کل المواضع آه بقوله تعالی ﴿ذلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٧]:قوله فی الاحادیث آه و المخبر الصادق اخبر فی احادیث کثیرة بان امر الجمعة منقسم الی قسمین ومدعی عدم جواز الجمعة من حیث هی هی مثلث مزاحم لخبره ﷺ ١٢

[٨]:قوله نصوص الاداء آه ای نصوص واردة لاثبات شروطه و ارکانه لانها ساکتة عند عدم القدرة علیها ١٢

[٩]:قوله لنصوص الایجاب آه و ذلک لاختلاف الجهة ففی مواضع تحرج عن مراعات الشروط و الارکان کانت نصوص الاداء ساکتة نفیا و اثباتا فبقی نص الایجاب و الطلب بلا مزاحم فلزم الاداء علی قدر الامکان و لا فرق فی ذلک بین الجمعة و غیرها الا وجود ترخیص الترک فیها فقط ١٢

[١٠]:قوله النصوص المتأخرة آه کالجمعة هنا و ذلک لعدم تصور ورود نهی من الشارع فی الجمعة من حیث هی هی مع ثبوت مأموریتها من هذه الحیثیة الی یوم القیامة فکیف یتصور النسخ و التخصیص فیها ١٢

المقدمة (كالظهر هنا) بل الامر بالعكس انشرح قلبه فى مطالعة نصوص الباب و يعلم محامل ما فى المتون و الشروح و الفتاوى[۱] و ان ما نسب الى صاحب المذهب من عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى انما هو باعتبار التخريج و المنقول الصريح عنهم ان فى الباب ايجاب او ترخيص[۲] فى تركها فقط كما نقل الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان عن بعض العارفين عن ائمة المذاهب[۳] و نقل الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات عنهم ايجاب الجمعة فى العرفات او ترخيص تركها فقط ثم قال هو ان لا واجب[٤] اوجب من الجمعة فى العرفات مادام يطلق عليهم اسم الجماعة فى عرف اللسان آه ملخصا و نقل فى الرحمة الامة فى اختلاف الائمة عن ابى يوسف ﷫ انه قال يصلى الجمعة فى عرفة آه و نقل ايضاً الامام عبدالوهاب الشعرانى فى حج الميزان اختلاف الائمة فى جمعة العرفات على وجه يفضى الى اجماعهم على جواز جمعة العرفات و ان الاختلاف فى ضرورة فعلها او عدمها و الى اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب حيث نقل عن ابى يوسف ﷫ انه يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود نهى من الشارع و عن الجمهور انه لما لم يورد امر من الشارع فعدم اقامتها فيها اخف و نقل عن اهل الكشف انه لا تحجير اصلا و قال العلامة عبدالحفيظ الحنفى مفتى مكة المباركة فى فتاواه لا باس باقامة الجمعة فى البوادى تقليدا لمذهب الغير آه و قال المحدث الدهلوى الاصح عندى انه يكفى فى ايجاب الجمعة اقل ما يتقرى به قرية و اقل ما يقال فيه جماعة فمن تخلف عند ذلک فهو الآثم آه و قول بعض اهل التخريج مبنى على ان تكون الآية الواردة فى امر الجمعة مخصوصة بالنهى و هذا عندى من فضائح الوقت و ذلک لعدم تصور التخصيص لا من جانب نفس الآية لعدم كون النهى من مفهوم الامر و لا من محتملاته و لا من جانب نصوص واردة فى اداءها لعدم المزاحمة باختلاف الجهة لكون نصوص الاداء ساكتة عند تعذر الشروط و الاركان اجماعا و لا من جانب نصوص الظهر لعدم تصور تخصيص الماخر بالمقدم بل

---

[۱]:قوله و الفتاوى آه و يعلم ان ما قالوا من عدم جواز المشروط بدون شروط الاداء محمول على حالة القدرة عليها دون العجز و الحرج اذ لا دليل هنا من جانب نصوص الاداء و قاطع الطلب باق بلا مزاحم ايجابا و استحبابا عند الحرج فلذا تصح جمعة من عجز عن السلطان بل عن الوضوء و توجه القبلة و القيام و القراءة و الركوع و السجود فظن عدم جوازها عند تحرج المصر تخمين محض بلا دليل فى مقابلة القاطع القرآنى و لا نظير له فى الشرع و لا يتصور ان يكون هذا النص مزاحما من جانب حديث على ﷛ و لو فرضناه من القواطع متنا و مرادا و ذلک لاختلاف الجهة كما عرفت فكيف مع كونه معللا بعلة الاجتماع اذ النصوص المعللة من براهين الان و اللمية انما هى العلة المؤثرة كآية التافيف فلا مفهوم للمصر فلذا قال بعض المشائخ ﷭ ان للعير حكم المصر ۱۲

[۲]:قوله ان فى الباب ايجابا او ترخيصا آه و قد تعين هذا عندنا بمطالعة الجامع الصغير فلله الحمد على ذلک

[۳]:قوله عن ائمة المذاهب آه و قد تعين هذا عندنا بمطالعة الجامع الصغير فلله الحمد

[٤]:قوله ثم قال هو ان لا واجب آه و ذلک لان قاطعية نص الجمعة و تكفير جاحدها امر مجمع عليه بين الامة و قد جاء هذا النص على العموم و الاطلاق فلا يترک بالظن و الاختلاف لان اليقين لا يترک الا بمثله فكيف بالتخمين مع ان دلائل الاركان و الشروط لا يخص بها ايجاب الموجبات و لو كانت من القواطع و انما جاء ترخيص ترک الجمعة لدفع الحرج لا لخلل فى دلائلها ثم اتبعه ترخيص فعل الظهر و الا فالجمعة خير لنا ان كنا نعلم باخبار الله تعالى ۱۲

الامر بالعکس اجماعا ایضاً فلا یجوز نسبة دلیل تخصیص نص الجمعة الی صاحب المذهب لا سیما اذا لاح کونه من بعض المتأخرین من نفس الدلیل و ذلک لعدم وجود الشافعی رحمه الله فی زمان الامام و هو مذکور فیمن بهم هذا الاجماع المدعو فکیف مع نقل الثقاة ما یفضی الی اجماع علی خلافه من ائمة المذاهب و قد ذکرنا فی مواضع شتی من هذا الکتاب اول من صرح بعدم جواز الجمعة فی القری و اول من صرح بشرطیة السلطان و المصر و ان الکل باعتبار التخریج و ظاهر الروایة خال عنها و ان فهم شرطیتهما لوجوب الجمعة اظهر مما یدعوه من عبارت الجامع الصغیر و قد اوردنا عبارته فیما قبل و ان القول بعدم جواز الجمعة فی القری و البراری تخمین محض فی مقابلة النصوص و هذا لا یختص القول بعدم شرطیة المصر بل و لو قلنا بشرطیته لان شروط الاداء عند تعذرها ساقطة لکون نصوصها ساکتة و النصوص الموجبات المطالبات لایجابها و طلبها ناطقة انطقنا الله تعالی بالحق و الصواب فی هذه الدنیا و فی الآخرة یوم یقوم الحساب فلله الحمد و سلم علی عباده الذین اصطفی ۱۲ محمد سرور سنة ۱۳۷۹ هـ ج قمری.

التأسیسات الثلاثة

فی تجدید ادلة الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

التأسیسات الثلثة فی تجدید ادلة الجمعة

- **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله
- **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی.

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد و الصلوة و السلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان القول باشتراط المصر فى صحة الجمعة لا يناقض القول بوجوبها و جوازها فى غيره عند تعذره[١] و هذا كاشتراط السلطان بل و سائر الاركان و الشروط القواطع فترى فى متون المذهب كالوقاية و المختصر و الدر المختار و غيره اقامة جمعة فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر عن فرض الوقت و هو شامل[٢] (لان القيود معتبرة فى العبادات خصوصا فى متون المذهب١٢) للعاجز عن جميع الاركان و الشروط و شامل لفاقد الاقامة فقط (كالمسافر فى المصر١٢) و فاقد المصر فقط (كالمقيم فى غير المصر١٢) و فاقدهما (كالمسافر فى غير المصر١٢) و اللمية فى الكل شئ واحد و هو ما اجمع عليه الامة المحمدية[٣] ان امر العاجز غير موجود شرعا (و انما الاختلاف فى جوازه عقلا و قد برهن عليه فى مباحث الكلامية١٢) فنصوص الاركان و الشروط انما هى ناطقة عند مقدوريتها (فكذلك حال المصر على فرض ان له نصا١٢) و اما عند العجز فهى ساكتة مع بقاء النص المطالب للجمعة على قطعيته[٤] فلولا شمول الطلب للعاجز الكذائى (اى العاجز عن الاركان و الشروط١٢) على القطع و البتات لما جاز له ترك الظهر القطعى مع انك ترى انه لا كلام فى جواز الجمعة و لو كان الخطيب و من معه عاجزين عن جميع الاركان (كالركوع و السجود و القراءة١٢) و الشروط القواطع[٥] (فكذلك عند العجز عن المصر١٢) فمن قال بعدم جواز الجمعة عند تعذر المصر فقد زلت قدمه عن قيود المتون و عن اجماع الامة فيما اعتقدوا[٦] و قد مر و عن اجماع ائمتنا الثلثة بل و سائر الائمة (احتراز عما نسب الى المذهب باعتبار التخريج التاسيسات الثلثة١٢) على ما اخبر به اهل التحقيق و العارفون و عن الاقوال و الافعال الثابتة عن رسول الله ﷺ و الصحابة الكرام

---

[١]:قوله عند تعذره آه كما سيأتى من الاحاديث المصرحة فى الباب و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم و انه اصل المذهب ١٢

[٢]:قوله و هو شامل آه اى كل واحد من فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر ١٢

[٣]:قوله المحمدية آه من اهل السنة و الجماعة و اهل البدعة و المتمسك للجميع هو النص القاطع بعدم تكليف العاجز فنحن نؤمن ان اهل المشرق غير مكلفين على اتيان مصر فى جانب المغرب على فرض وجوده فيه دون غيره ١٢

[٤]: قوله على قطعيته آه و ذلك لترتبه على المشتق فمأخذه الذى هو الايمان علة صلوح المحل لتوجه الخطاب و هو موجود فى جميع المؤمنين و تخصيص العلة غير متصور كما صرح بذلك ائمة الاصول و ايضا النص من حيث هو هو قاطع اجماعا حتى يكفر جاحد الجمعة و ايضا هو قاطع من حيث العموم و الاطلاق على الرأى الارجح عند ائمة الاصول حتى يترك فى مقابلهما الاخبار الآحاد و التحقيق انه لا يتصور تخصيصه و لا تقييده من طرف نصوص الظهر لتقدمها و لا من طرف النصوص الواردة للاركان و الشروط لاختلاف الجهة و لا من طرف نهى ورد بترك الجمعة من حيث هى تصور صدوره من الشارع من بعد ان اخبر بتشريعها الى يوم القيامة و لا رابع لذلك فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٥]:قوله الشروط القواطع آه سواء كان العجز الكذائى للمرض او غيره كعدم القدرة على القيام و توجه القبلة و طهارة البدن و المكان او عدم ماء يطهر به بدنه و ثوبه او عدم ثوب يلبسه و قس فكذلك امر المصر و السلطان على فرض شرطيتهما ١٢

[٦]:قوله فى ما اعتقدوا آه و ذلك لانه لا يتصور القول بعدم جواز الجمعة فى غير المصر عند تعذر المصر الا بالقول باشتراط المصرمع تعذره و لا يتصور القول باشتراطه مع التعذر الا بالقول بورود نص بذلك مع العجز فهذا زلة ايمانية خلاف اجماع الامة ١٢

رحمهم الله و اجماعهم فاما اجماع الائمة فالتحقيق ان عدم جواز الجمعة بدون المصر غير مذكور فى ظاهر الرواية بل المذكور فيها هو وجوبها فيه بشرط ان يراد به المعنى الحقيقى الذى هو مطلق العمران[١] ففى الجامع الصغير (و هو ام المتون و مأخذ الاحكام ١٢) المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ١٩ و ٢٠ محمد رحمه الله عن يعقوب رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله اما الجمعة بمنى فان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع و ان كان غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها آه فهذا مقطوع على ان المراد بالتجميع و عدمه و هو وجوبه و عدمه لان السفر لا يمنع[٢] الجواز قطعاو مشعر على ان من كان فى منى مقيما فعليه الجمعة مادام تحصل فيها مادة الجمعة مع انه لا سلطان هنا و لا مصر بالمعنى المقابل للقرى ففى الجامع الرموز تحت قول الماتن لاداءها اى لوجوب اداءها المصر و فى خلاصة الفتاوى[٣] جعل اختلاف ائمتنا فى جمعة منا و عرفات دائرا بين الوجوب و عدمه و قد اورد الشيخ الاكبر رحمه الله (فى حج الفتوحات) اقوال ائمة المذاهب فى جمعة عرفات على وجه ان جوازها فيها امر اجماعى و انما الاختلاف فى الوجوب و عدمه و اختار هو ان الجمعة فيها من اوجب الواجبات سواء كان اهل عرفات قليلين او كثيرين مقيمين او مسافرين آه ملخصا و قال فى جمعة الفتوحات انه لم يأت بهذه الامور نص من كتاب و لا سنة[٤] فاذا حصل ما يطلق عليه اسم الجماعة وجبت لا غير آه (و ترخيص الترک فى بعض المواد لدفع الحرج١٢) و اورد ايضا العلامة الشعرانى فى حج الميزان الكبرى اقوال ائمتنا و ائمة سائر المذاهب فى جمعة عرفات على وجه ان جوازها فيها امر اجماعى

---

[١]:قوله هو مطلق العمران آه اذ المصر لغة بمعنى الحد و القطع و الحجز لكونه محدودا و مقطوعا و محجوزا بالمفازة او حادا و قاطعا و حاجزا لها فليس كما ترى من مفهومه وجود السلطان و القاضى فضلا عن رعاية الحدود و الاحكام و لا وجود المساجد فيه و هذا المعنى هو المستعمل المشهور عند الفقهاء كقولهم جاز التيمم لبعده عن المصر كذا و جازت الصلوة فوق الدابة خارج المصر و يقصر المسافر اذا فارق بيوت مصره لان المراد مطلق العمران الشامل للقرى المنقول عن ابى حنيفة رحمه الله هو ما يجتمع فيه مرافق اهله و هو موافق لاحاديث الباب و المعنى المقابل للقرى مع كونه مجازيا مردود بها فالحاصل ان معناه الحقيقى هو مطلق البناء ففى المفردات للراغب الاصفهانى يقال مصرت مصرا اى بنيته آه ١٢

[٢]قوله لان السفر لا يمنع آه فهذا ما قال اهل التحقيق من اعلامنا الحنفية فى مجموعة الفتاوى ان اشتراط المصر و السلطان انما هو من اصحاب التخريج و ليسا بشرطين حقيقة و كذا فى فتاوى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ عن قاض القضاة محمد عناية الله البخارى و اضرابه و كذا قال العلامة الحنفى المحدث الدهلوى فى المصفى شرح المؤطا و قال فى الحجة الاصح انه يكفى اقل ما يتقرى به قرية و اقل ما يطلق عليه اسم الجماعة فمن تخلف حينئذ فهو الأثم آه ملخصا ١٢

[٣]:قوله فى خلاصة الفتاوى آه و هى كتاب قال المشائخ فى شانه انه مقدم من الهداية و الكافى و قاضيخان بل هو اصح كتب المذهب فى زمانه١٢

[٤]:قوله و لا سنة آه و هذا هو الحق القويم لان حديث على رضي الله عنه من اوضح الدلائل على جواز الجمعة فى القرى و البرارى لكونه معللا بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر و هذا التعليل لغوى قطعى لا استنباطى ظنى فثبوت الجمعة فى المصر عند حصول مادتها بعبارة النص و فى غيره عند حصولها بدلالته و تعليله اوضح من تعليل نص التأفيف لان الله تعالى لم يصف كلمة افّ بكونه مضراً و هنا قد وصف المصر بكونه جامعا فالحديث سيق بان المصر المجرد عن المادة تحت النفى و النصوص المعللة من براهين الان و انما لميتها هى عللها فمن ظن ان اباحنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله تمسک به فى منع الجمعة فهو من قلة تتبعه ١٢

لم يختلف فيه احد من الائمة و اهل الكشف و نقل عن ابی یوسف رحمه الله انه قال يصلى الجمعة فی عرفات لعدم ورود نہی من الشارع (من الجمعة من حیث هی هی لانها عید جميع الامة۱۲) و قال الجمهور ان عدم اقامتها فيها اخف[1] على الناس آه ملخصا و فی جمعة الميزان عن بعض العارفين ان شروط الجمعة انما هی للتخفيف لا للصحة عند ائمة المذاهب فلو اقيمت فی غير الابنية بغير حاكم جازت لان الله تعالى اوجب الجمعة و سكت[2] عن الشروط آه ملخصا و نقل فی رحمة الامة فی اختلاف الائمة عن ابويوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة فی عرفات و اما الاقوال و الافعال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى انه يصلى الجمعة فی سفر الحديبية و الحنين مع الصحابة رضي الله عنهم كما فی ابی داود و صليها فی مكة و هو مسافر كما فی المبسوط و قد بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه الى المدينة قبل هجرته و قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة و اطلق لفظ[3] الناس و الحديث مذكور فی الهداية و المبسوط و غيره و كتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه ايضا قبل هجرته بذلک كما فی المبسوط و قال صلى الله عليه وسلم "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و اختاره (ای فی المصفى شرح المؤطا و الحجة۱۲) و قال صلى الله عليه وسلم "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة"[4] كما فی البيهقی بل جاء عنه صلى الله عليه وسلم طبع القلوب لرعاة الابل و الغنم اذا بعدوا يوم الجمعة عن العمران و فاتتهم الجمعة ثلث مرات ففی الكشف للامام العلامة الشعرانی عن ابی امامة انه كان النبی صلى الله عليه وسلم ينهی رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله تعالى على قلبه و كذلک جاء طبع قلوب ملاک المواشی اذا كان عمرانی الاصل ففی ابن ماجة قال النبی صلى الله عليه وسلم "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع[5] ثم

---

[1]:قوله اخف آه فقد علمت انه لا اختلاف بين ائمتنا و ائمة المذاهب الباقية فی اصل الجواز كيف و حديث على رضي الله عنه معلل بعلة الاجتماع فلذا كان من مذهب على رضي الله عنه و ابی حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و جميع اهل مذهبه ضرورة التشريق فی عرفات و هو تابع للمكتوبات فی سائر الامكنة عند صاحبيه رحمهما الله و هو المختار المفتی به فی الفتاوى فكيف دعوى الاجماع بالمنع مع انه لا يتصور ان يكون ناسخا و لا مخصصا للنصوص كما صرح به ائمة الاصول و دلائل الاداء منعا و جوازا لم تورد لمزاحمة النص المطالب لاصل الجمعة لاختلاف الجهة فلا يتصور التخصيص مع ان المخصص منه لا بد ان يكون ظنيا و هو خلاف الاجماع على قطعية الجمعة ۱۲

[2]:قوله و سكت آه و قد صرح ائمة الاصول ان المختار ان العمل بالعموم و الاطلاق واجب ما امكن و ان قابلهما الاخبار الاحاد و حديث على رضي الله عنه من نصوص الاداء و هی لم توضع لمقابلة الموجب المطالب لاصل الجمعة مع كونه معلل بعلة الاجتماع و ما نسب الى على رضي الله عنه و غيره من منع الجمعة فی غير المصر باطل قطعا لما سيأتی من اجماع الصحابة رضي الله عنهم بل هو من بعض اصحاب التخريج نظرا الى تأويل حديثه ۱۲

[3]:قوله و اطلق لفظ آه اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون فی المدينة نفر قليل او كثير فلذا بلغ عدد المهاجرين و الانصار يومئذ اربعين و لو لم تصح الجمعة من القليل و صحت من الكثير لفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فاين اشتراط المصر المقابل للقرى من هذا ۱۲

[4]:قوله الا اربعة آه اورده الامام فی كشف الغمة عن ابن مسعود رضي الله عنه و قال فی الميزان الكبرى رواه البيهقی عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

[5]:قوله فيرتفع آه ای يذهب الى امكنة بعيدة فهذا الحديث يدل على فرضية الجمعة على من كان فی البوادی اذا كان عمرانی الاصل ۱۲

تجئ الجمعة فلا يجئ فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" و جاء ترخيص ترک الجمعة لمن كان بادى الاصل لا انه لا تجوز منه الجمعة فى البوادى و فى الحجة للمحدث الدهلوى انه جاء حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان خمسة لا جمعة عليهم و عد منهم اهل البادية و فى الحديث "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة" الحديث كما فى المبسوط و ايضاً فى الحديث "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء[١] فى جماعة" الحديث و فيه الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون[٢] الخمسين جمعة اورده الامام فى الكشف و فيه الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذى و فى الشيخ عبدالحق رحمه الله على المشكوة نقلا عن الطيبى انه قال بهذا الحديث ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله آه ملخصا و فى الحديث "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة" الحديث و اما الاقوال و الافعال من صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اجمعوا على اقامة الجمعة فى الامصار و السواحل زمان طويل من خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه من غير انكار نكير و اختلاف مختلف بل كانوا يأمرون بذلک مصرا[٣] كان الموضع او غيره ففى البيهقى عن ليث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه كانوا يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم و قد كتب عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين لما سأله عن الجمعة بجواثى ان ادّ الجمعة بجواثى و حيثما كنت كما فى المبسوط[٤] للامام السرخسى صفحة ٢٣ و عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم[٥] و صححه ابن

---

[١]:قوله سمع النداء آه و فى الاصول انه لا مزاحمة فى الاسباب فهذا لا يدل على ان الجمعة غير واجبة لمن لم يسمع النداء للبعد او غيره كما فى الاحاديث كيف و المنقول الصريح عن صاحب المذهب رحمه الله و اصحابه رحمهم الله هو وجوب الجمعة على من اواه الليل الى اهله قاله الشيخ عبدالحق فى شرح المشكوة ١٢

[٢]:قوله و ليس على ما دون آه واقعة الحال فلا عموم له كما فى الاحاديث الاخرى مع انه عليه الصلوة و السلام رخص فى الاقل و لم يمنع فى هذا الحديث ١٢

[٣]:قوله مصرا آه مع ما قد مر ان المعنى الحقيقى للمصر هو مطلق العمران و البناء قال الراغب الاصفهانى فى المفردات فى غريب القران يقال مصرت مصرا اى بنيته و هو المعنى المرادف للقرى فليس وجود القاضى و السلطان و المسجد و نحوه داخلا فى مفهومه لغة قطعا و انما حمل اصحاب التخريج على اختيار المعنى المجازى قول صاحب القدورى بعدم جواز الجمعة فى القرى و هو غير مسبوق بهذا القول مع انا لو قلنا به لقصرنا على حالة مقدوريته اذ امر العاجز غير موجود فى شئ من الاشياء اجماعا كما مر ١٢

[٤]:قوله كما فى المبسوط آه و هو كتاب ضخيم نحو ثلاثين جزءا المؤلف فى حدود سنة ٥٠٠ هو شرح الكافى الجامع لجميع ظاهر الرواية المؤلف فى حدود سنة ٣٠٠ و هو مع الشرح موجود عندنا بحمد الله و حسن عونه ١٢

[٥]:قوله اينما كنتم آه و فى مجموعة الفتاوى ان لفظ اينما شامل للمصر و غيره فمن هنا علمت انه لا فائدة فى تأويل الجواثى الواقع فى حديث ابن عباس رضي الله عنه بالمصر و من ظن عدم وجوب الجمعة فى قرى بين المدينة و جواثى لئلا يلزم ترک الصحابة رضي الله عنهم الجمعة الفريضة استدلالا بحديث ابن عباس رضي الله عنه فهذا تخمين منه و غفلة عن وقت الواقعة لانها كانت بعد ارتداد اكثر قبائل العرب الا اهل مكة و المدينة و البحرين فانى توقع اقامة الجمعة منهم و لان ترخيص الترک لدفع الحرج امر ذائع مسلم عند الكل فاين هذا من عدم الجواز و زمان الواقعة مذكور فى الكشف و بعض شروح مسلم ١٢

خزيمة و قد اقام الجمعة مصعب بن عمير ﷺ فى سفره فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة ﷺ مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحة ٢٥ فقد علمت ان احاديث المطالبة للجمعة دائرة بين ايجاب الجمعة و بين ترخيص تركها فقط و قد اتفق ائمة الاصول ان الامر القرآنى عند وجود القرائن محمول على ما تقتضيه القرائن و انما الاختلاف فى الامر المطلق عنها[١] فالنص المطالب للجمعة محمول على الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب[٢] بالاشتراک المعنوى اوّلا لا انه اوجبها على الكل ثم خص فمن هنا قال العلماء ان نص الجمعة قاطع و ان الجمعة فريضة محكمة يكفر جاحدها اجماعا و لا يتصور ذلک الا لعدم تقييد و التخصيص المصطلح (الموقع الى ظنية الجمعة) و ما ذلک الا لعدم وجود المزاحم و ما يتضح ذلک الا بحفظ ثلث تأسيسات و تكرارها و التأمل فيها التأسيس الاول ان النص الآخر نزولا لا يتصور ان يكون منسوخا او مخصوصا عمومه او مقيدا اطلاقه بالنصوص المقدمة بل الامر على العكس فليس قول اليهود على فرض دعويهم بنسخ القرآن او تخصيصه او تقييده بالتورات[٣] باشنع من التمسک بنصوص الظهر فى مزاحمة الجمعة بل نصها مطلق العنان عموما و اطلاقا بالنسبة الى نصوص الظهر و هى معدومة فى قدر التزاحم[٤] التأسيس الثانى ان النصوص الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا يتصور ان تكون منسوخة او مخصوصة او مقيدة بالنصوص الواردة لاجل اركانها و شروطها و ان كانت من القواطع و ذلک لاختلاف الجهة اذ هى لم تورد لرفع الايجاب و الطلب بل هى ناطقة بضرورة مراعات الاركان و الشروط عند القدرة و ساكتة عند العجز فنحن لو فرضنا ان لاشتراط السلطان و المصر المقابل للقرى نصا فهو غير متوجه لتغيير النص القاطع المطالب للجمعة بل هو حاكم بعدم صحتها بدونهما عند مقدوريتهما و عدم الصحة لا يستلزم عدم الوجوب و الطلب و اما عند العجز و التحرج فلا نص ورد بمراعاتهما حالة الاداء مع بقاء النص القاطع المطالب لاصل الجمعة على حاله فالقائل بعدم جوازها مع تعذر المصر و السلطان ليس متمسكا بشئ بل هو معارض للقاطع

---

[١]:قوله المطلق عنها آه فذهب الامام الماتريدى الى انه للطلب الشامل للايجاب و الاستحباب بالاشتراک المعنوى و ذهب الجمهور الى انه للوجوب حقيقة و اتفقوا فى الامر المقرون بالقرائن على انه محمول على حسب القرائن اولا لا انه للوجوب ثم يخصص لانه لم يقل به احد و الا يلزم ظنية الصلوات الخمسة و الزكوة و الصوم و الحج لان الفاظها المذكورة فى القران و الاحاديث قد تكون شاملة للفرائض و النوافل فى اكثر المواضع ١٢

[٢]:قوله و الاستحباب آه و اما النهى من حيث الذات فى الجمعة فليس من مفهوم الامر فكيف يشملها و اما النهى بعارض الاركان و الشروط فهو عند مقدوريتها ١٢

[٣]:قوله بالتورات آه فمن هنا علمت انه ما ترک الظهر مع كونه قطعيا الا لوجود القاطع و هوكما ترى موصوف بصفة العموم و الاطلاق فتعين منع مزاحمة الظهر اياه على العموم و الاطلاق اداء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر المزاحمة ومن هنا علمت فساد ما فى المستخلص لان نصوص شروط الاداء لا يتصور ان يكون مخصصا للنص الموجب فلم يتكرر الحد الاوسط على طريق القياس فهو باطل لا يليق نسبته الى صاحب المذهب ١٢

[٤]:قوله فى قدر التزاحم آه قولنا فى قدر التزاحم و ذلک لان نص الجمعة لم ينسخ الظهر من حيث هو هو بل انما منع مزاحمته فترى حيث رخص فى ترک الجمعة رخص فى فعل الظهر و حيث لم نكن مأمورين باداء الجمعة كما اذا فات الوقت عاد ضرورة فعل الظهر فالكل لزوال التزاحم ١٢

القرآنى و احاديث الباب و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة ﷺ بمجرد الوهم[1] التأسيس الثالث ان المأمورات[2] المشروعة الى يوم القيمة من حيث الذات و الهوية لا يتصور من الشارع صدور نهى عنها من الحيثية الكذائية لعدم اجتماع المحبوبية والمبغوضية فى شئ واحد من جهة واحدة و قد تقد م عن ائمتنا و غيرهم عدم صدور النهى الكذائى فى الجمعة بخلاف نهى من حيث ان لها اركانا و شروطا لا بد من مراعاتها معها اذ هو مقصور على حالة مقدوريتها فمن قال بعدم جواز الجمعة عند تعذر السلطان و المصر فقد التبس عليه النهى العارضى بالنهى الذاتى و حكم بكون الجمعة مبغوضة عند الله تعالى من حيث لا يشعر فالقيود فى المتون معتبرة و قد تقدم ان فيها ان فاقد الاقامة بمصر صحت جمعته عن فرض الوقت فلا بد من اعتبار عدم المصر كاعتبار عدم الاقامة اذ عدم جواز الجمعة عند تعذر الاركان و الشروط و ان كانت من القواطع ليس مذهبا[3]لاحد الا ما زلت فيه اقدام فى تأليفات بعض المتأخرين و من اطلاقات بعض العبارات فلا بد ان يؤل او يرد مع ان اشتراط المصر للصحة و تفسيره ليس من اصل المذهب بل انما ينسب اليه باعتبار التخريج كما هو حال تفريعات لا تحصى و قد اختار صاحب رد المحتار و صاحب بحر الرائق اطلاق خراجية السواد و نحوها تقليدا لصاحب الفتح اخذاً من اطلاقات القدورى مع انه مقيد اجماعا اذ لو كان المالک مسلما و كان مؤنة الماء عليه سواء كانت الاراضى من السواد او خراسان التى كانت هراة من معظم بلادها او غيرها فلا شک فى وجوب العشر عليه فقد صرح ابوحنيفة ﷺ على عشريتها[4] و هو بامر الخلفاء الراشدين و اتفاق العلماء كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير صفحة ۸۹ و كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﷺ صفحة ۸۸ و ٥٤ و ٨٦ و ۸۷ و ۷۷ و ۱۲۸ و ۹۹ و كذلک امر الجمعة فى اصل المذهب انها واجبة فى العمران و غير واجبة فى البوادى لدفع الحرج على ما مر من عبارات الجامع الصغير و غيره الا ان حاكم الشهيد لما جمع جميع كتب ظاهر الرواية فى الكافى (المؤلف فى حدود سنة ۳۰۰) صرح باشتراط المصر اذ لم يكن نقل عباراتها بالالفاظ بل بالمعنى (كما فى اول المبسوط) فامتزج فيه شئ من التخريج[5] مع انه لا بأس به اذ معناه الحقيقى هو مطلق

---

[1]:قوله بمجرد الوهم آه اذ لا نص للسلطان و المصر عند العجز و هذا كحال سائر الاركان و الشروط القواطع ١٢

[2]:قوله ان المأمورات آه اى اذا اخبر الله تعالى و رسوله ﷺ بتشريع شئ من حيث هو هو الى يوم القيامة كالصلوات الخمسة و الجمعة ١٢

[3]:قوله ليس مذهبا آه فمن هنا علمت ان ما فى بعض الكتب من عد م جواز الجمعة فى القرى انما هو عند مقدورية المصر بناء على عدم جواز تعدد الجمعة و هو رواية مرجوح و الراجح هو جواز التعدد فجازت فى القرى القريبة و اما اذا تعذر اتيان المصر فهو ليس بشرط لعدم النص حينئذ فكيف القول بعدم جوازها فى القرى فهل هذا الا معارضة القاطع القرآنى بمجرد الوهم و الانس و الاغترار من اطلاق عبارات الكتب ١٢

[4]:قوله على عشريتها آه فقد صرح ابوحنيفة ﷺ بعشرية السواد و نحوها اذا كان الماء عشريا و قال ابويوسف ﷺ قد ادركت هذا الامر من اتفاق العلماء ١٢

[5]:قوله من التخريج آه فلذا رأى فى المنام محمدا ﷺ صاحب كتب ظاهر الرواية و قد غضب عليه بهذا الجمع و دعا عليه و قال خرق الله اياک كما خرقت كتبى فصار هذا سببا لشهادته حيث خرقه الكفار بنصفين ﷺ ١٢

العمران الا ان صاحب القدورى (المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠) فهم منه المعنى المجازى المقابل للقرى فصرح بعدم جواز الجمعة فى القرى (و هو غير مسبوق بهذا الحكم١٢) و هذا ايضا لا بأس به[١] اذا جعل ضرورة مراعات المصر عند مقدوريته[٢] (كسائر الاركان و الشروط١٢) و اما عند العجز فلا اشتراط فباى شئ يبنى الحكم بعدم جوازها فى القرى فاى استهانة اشد فى شأن الجمعة من رد دلائلها المذكورة من قبل بغير شئ فيه رائحة من الدليل بل لعدم الانس و العادة فهل هذا الا لوجود الرين و طبع القلوب الذى هو من خواص ترك الجمعة و قد قال المولوى عبدالحى اللكنوى رحمه الله باشتراط المصر للصحة دون السلطان فى عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية فلما ظفر على الجامع الصغير وافق جما غفيرا من اعلامنا الحنفية فى ان جميع دلائل المصر مردودة بل صحت الجمعة فى جميع المواضع بلا كراهية[٣] صرح بذلك فى مجموعة الفتاوى و فى الفتاوى المعتبرة لاهل البخارى المطبوعة فى كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ ان جميع دلائل المصر و السلطان مردودة لا يجوز ترك القاطع بالشكوك الثلثة من المصر و السلطان و اقامة الجمعة فى موضع واحد و لا يجوز اعادة الظهر بعد الجمعة لان ابتدائها من اهل الاعتزال (كما فى جامع الفوائد١٢) و انها اوقع الشك فى كل واحد من الجمعة و الظهر و اى مفسدة اعظم من هذا بل انها صارت الان حبل من حبائل الشيطان آه ملخصا فمن حفظ التأسيسات الثلثة ير فى الشروح و الفتاوى امورا متناقضة فى الباب فالقول بعدم جواز الجمعة فى بعض المواضع بيننا و بين الشافعى رحمه الله او باتفاق الامة هو قطب التخمينات[٤] عليه يدور التخمينات الباقية و ذلك

---

[١]:قوله لا بأس به آه و ان لم يكن من اصل المذهب كما عرف من مجموعة الفتاوى باعتراف جم غفير من اعلامنا الحنفية ١٢

[٢]:قوله عند مقدوريته آه بان يكون المكلف فى المصر او فناءه و قد تفرقوا فى تفسير الفناء كالمصر و المنقول الصريح عن امام المذهب رحمه الله و اصحابه رحمهم الله هو ما تمكن البيتوتة فيه بعد التجميع ثم ان ضرورة الذهاب الى المصر انما هو بناء على رواية المرجوح من عدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء على رواية الراجح الاصح من جواز التعدد فلا بأس باقامتها فى موضعه بل اشتراط نفس المصر و اذن العام و السلطان ايضاً من تفريعات رواية المرجوح و اما على الراجح فلا حاجة الى شئ منها لعدم النزاع فى التقديم و التقدم و عدم الحاجة الى اجتماع العام فى موضع واحد و اذا صح من اربعة اربعة فى مساجد لا تحصى فى مصر فكيف لا تجوز من مأة رجل فى القرى و كذلك القول باقامة الظهر لمن فاتته الجمعة و اما على الراجح فهو عاص بذلك بل لا بد من اقامتها ١٢

[٣]:قوله بلا كراهية آه و ذلك لعموم القاطع و اطلاقه و قد صرح ائمة الاصول ان الاخبار الاحاد متروكة فى مقابلة عموم كتاب الله تعالى و اطلاقه مع انه لم يورد شئ من الشارع لرفع الطلب فالامر مشترك بين الايجاب و الاستحباب و البيع المذكور فى النص معلل بعلة الشواغل صرح بذلك اصحاب التفسير و ائمة الاصول مع ان عدم وجود البيع فى القرى ممنوع و الكثرة امر آخر بل لو كان قد صرح الله تعالى فى كتابه بقوله ان كنتم فى الامصار ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] لكان مفهوم الشرط غير معتبر عند الاصوليين من ائمتنا ١٢

[٤]:قوله هو قطب التخمينات آه بل من اعاجيب الوقت و فضائح الزمان لا ينبغى لملقد ابى حنيفة رحمه الله ان ينسب امثال هذه المفاسد الى امامه فكيف يتصور من ابى حنيفة رحمه الله دعوى الاجماع بينه و بين الشافعى رحمه الله و الشافعى رحمه الله لم يكن فى زمنه و لان القول بعدم جواز الجمعة فى بعض المواضع انما هو من زلة بعض اصحاب التخريج و اصل المذهب هنا ايجاب او ترخيص فى الترك فقط فكيف يتصور صدور هذه الاستدلالات من

لعدم وجود الاجماع (کما مر۱۲) بالمنع و لعدم تصور التخصیص و النسخ بسبب الاجماع (صرح بذلک ائمة الاصول۱۲) و لان عدم الصحة و ان کان اجماعیا لا یتصور تخصیص النص الموجب[۱] المطالب به و لان القائل بالتخصیص لا بد له من القول بظنیة الجمعة و لم یقل به احد و لو فرضنا ظنیتها لا یتصور ان یخصص نصها بحدیث علی رضي الله عنه ایضا لانه معلل[۲] بعلة الاجتماع (و لانه من نصوص الاداء۱۲) و انما ذکر المصر لانه فیه عادی غالبی کالاضرار فی التأفیف و الجماعة فی المساجد و لو فرضنا ان اشتراطه علی خلاف القیاس لا یبلغ به عقولنا فهو عند مقدوریته فنحن نعلم قطعا ان العاجز[۳] غیر مکلف باتیانه مع کونه داخلا تحت النص المطالب للجمعة قطعا[٤] و ان کان عاجزا عن جمیع الارکان و الشروط و هذا کحال سائر الصلوات و العبادات و القول بعدم اطلاق نص الجمعة لعدم صحتها من المنفرد تخمین محض منشأه الغفلة عن مادة الجمعة التی هی الاجتماع فانها لا تشتمل الحالة الانفرادیة و التخصیص یقتضی سبق الدخول فالحاصل ان الحکم باشتراط المصر و ان کان للاجتهاد فیه دخل فاما الحکم بعدم جواز الجمعة عند تعذره فغلط[٥] فاحش لا نظیر له فی الشرع فلذا صرح فی متون المذهب کالوقایة و المختصر و الدر المختار جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر[٦] عن فرض الوقت و هو کما تری المقیم و المسافر فی غیر المصر و المسافر فیه فلله الحمد ۱۲ محمد سرور ۱۳٤۲ ش فی صبح الیوم السابع من العید الاضحی.

الامام و من ظن استدلال ابی حنیفة رضي الله عنه و صاحبیه رضي الله عنهما بحدیث علی رضي الله عنه لمنع الجمعة فی بعض المواد فهو لقلة تتبعه و عدم ظفره فی کتب المتقدمین و المتأخرین فلله الحمد ۱۲

[۱]:قوله النص الموجب آه و ذلک لان عدم صحة الاداء غیر مستلزم لرفع الایجاب و الطلب فالمطالب مطالب ما دام الوقت باقیا فلذا لو فاتته الجمعة مع الاولین لا بد له من اقامتها ما دام الوقت باقیا و هو عاص باقامة الظهر دون الجمعة بناء علی الروایة الراجح من جواز تعدد الجمعة فلله الحمد ۱۲

[۲]:قوله معلل آه قال شیخ الاسلام رکن الدین ان للعیر حکم المصر کذا فی الصلوة المسعودیة ۱۲

[۳]:قوله ان العاجز آه کما انه غیر مکلف بمراعات السلطان و سائر الارکان و الشروط القواطع فتری صحة جمعة العاجز عنها لمرض او غیره ۱۲

[٤]:قوله قطعا آه و فی التفسیر الاحمدی ان نص الجمعة شامل لجمیع المسلمین و هو الظاهر موافقة لخطاب سائر العبادات و تخصیص عدم الوجوب فی بعض المواد لا یخرجه عن القطعیة آه ملخصا لان الموقع فی الظنیة هو التخصیص المصطلح لا اللغوی و الاول غیر متصور فی الجمعة بل صرح ائمة الاصول انه غیر موجود فی النصوص بالاستقراء و قولهم احل الله البیع و حرم الربوا مدخول لعدم الاستقلال کما فی قمر الاقمار حاشیة النور الانوار

[٥]: فغلط آه اذ المعذور غیر داخل تحت نص الشرط مصرا کان الشرط او غیره کالمعذور عن الارکان و هذا امر مجمع علیه بین الامة من اهل السنة و اهل البدعة فالمانع عن الجمعة حینئذ یصیر معارضا للقاطع القرآنی بمجرد الوهم لا بحدیث علی رضي الله عنه ۱۲

[٦]:قوله بمصر آه فیدخل القروی و المسافر صرح بذلک فی الجامع الرموز بل الساکن فی سائر الاماکن لاتحاد الدلیل و علیه احادیث الباب قاطبة و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم و ائمتنا المتقدمون کما مر من الجامع الصغیر و غیره ۱۲

الفصول الثلاثة فی
تجدید ادلة الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الفصول الثلاثة فی تجدید فضائل الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی.

بسم الله الرحمن الرحيم

فائده لا تصلح الجمعة ان تكون محلا للتغير و لا ان يكون مغيرا لها

الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلوة و السلام على رسوله محمد و آله و صحبه و سلم فهذه رسالة سميناها الفصول الثلثة[١] فى تجديد ادلة الجمعة الفناها فى زمان دولة پادشاه ابن پادشاه المتوكل على الله محمد ظاهر شاه اللهم ايد دولته بدعاء اوليائك و احشره يوم القيمة فى زمرة اصفيائك.

الفصل الاول فى بيان عدم قبول الجمعة النسخ ولا التخصيص ولا التقييد باعتبار ذاتها ولا باعتبار مغير غيرها[٢]:

اعلم ان تشريع الجمعة[٣] انما هو باعتبار ذاتها لا بعروض العوارض كعروض القدرة[٤] على اركان ادائها و شروطه[٥] و العجز عن صلوة الظهر و المأمور بها الكذائية محبوبة لله تعالى فلا يتصور ان يكون محلاً للتغير (الى النقصان كالنسخ و نحوه) و ايضا المغير لها لا بد ان يكون نهيا عنها باعتبار ذاتها و المنهى عنه الكذائى

---

[١]:قوله الفصول الثلثة آه تحقيق ما فى الفصول ان المأمور به بالنسبة الى ذاته كالجمعة محبوب لله تعالى فلا مناقضة بين نصه و بين النصوص الاخرى بتغييره الا بنص منه عنه بالنسبة الى ذاته ايضا و هو غير متصور من الشارع لاقتضائه البغض و ان نصوص الظهر لا تتصور ان تكون مغيرة لتقدمها عليها زمانا فهى منعدمة بالنسبة الى نص الجمعة مع اطلاقه و عمومه و ان نصوص اداء الجمعة كحديث على رضي الله عنه لا يتصور ان تكون مناقضة لنص تشريع الجمعة لان الشارع اوردها مؤكدات له ببيان كميتها و كيفيتها ١٢

[٢]:قوله مغير غيرها آه كنصوص الظهر و نصوص واردة لاداء الجمعة ١٢

[٣]:قوله تشريع الجمعة آه و فرضيتها و اقدميتها على الظهر و اكديتها منه و خيريتها كما قال الله تعالى ﴿ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] و الاخبار لا يغير ١٢

[٤]:قوله القدرة آه فلا كلام فى جمعة العاجز عن جميع الاركان و الشروط اذ قد اتى بالعزيمة و الخيرية ﴿ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٥]:قوله و شروطه آه بل الجمعة مشروعة و لو تعذر جميع اركانها و شروطها مادام وجود الحركة الاجتماعية و الظهر متروك و لو قدر على جميع اركانه و شروطه نعم رخص فعل الظهر فى مواضع رخص فيها ترك الجمعة لدفع الحرج ١٢

مبغوض له تعالی فلا یجتمعان[١] و الاحادیث المرخصة (دفع لدخل المقدر) لترک الجمعة باعتبار التفسیر[٢] لا باعتبار التغییر (عند ائمة التعلیل) خلافا لاصحاب الظواهر رحمهم الله [٣] و الا فلا تقاوم (ای الاحادیث الاحاد) النص القاطع باعتبار عمومه و اطلاقه اذ ما ثبت بهما قطعی علی الرأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول رحمهم الله فالعمل بهما واجب ما امکن عند الحنفیة رحمهم الله [٤] و ایضاً رخصة الترک فیه لا یقدح فی محبوبیتها و عزیمیتها و اکدیتها و اقدمیتها علی الظهر و خیریتها لانها لیست لمعنی فی ذات (اذ بهذا المعنی فرضت و اکدت) الجمعة و لا لتحری فعل الظهر[٥] و لا لتعذر شروط اداءها و ارکانها لانها منعدمة بالانعدام الاصلی لعدم الخطاب بل (ای الرخصة) لدفع الحرج (فقط) و المنع (ای منع الجمعة) ایقاع فی الحرج مع ملازمته[٦] تکذیب الله تعالی فی اخباره و مکابرة النص المطالب (بلا دلیل) للجمعة و الخروج عن اجماع الامة[٧].

---

[١]:قوله فلا یجتمعان آه ای الامر و النهی الکذائیان او الحب و البغض الکذائیان فی الجمعة فمن هنا اجمع الائمة علی انه لم یورد من الشارع نهی عن الجمعة و انه لا اختلاف فی اصل الجواز فی نحو عرفات و التحقیق یؤخذ من الجامع الصغیر صفحة ٢٠ و من الخلاصة فی مبحث جمعة عرفات و مناً و من حج الرحمة الامة عن ابی یوسف رحمه الله و من حج المیزان الکبری عن ابی یوسف رحمه الله مع قوله انه لو یورد من الشارع نهی فی البوادی مع قول الجمهور ان عدم اقامة الجمعة فی نحو عرفات اخف ومن جمعة المیزان ان الشروط للتخفیف لا للصحة عند ائمة المذاهب قاله بعض العارفین و من المختصر و الوقایة و التنویر و الدر مختار و الرد المحتار فی اقامة جمعة فاقد الصحة عن فرض الوقت و هو قد یکون عاجزا عن جمیع الشروط و الارکان و فی اقامة جمعة فاقد الاقامة بمصر عنه آه و فی القهستانی هو المسافر و القروی آه و فی الفتاوی صحة الجمعة حین استیلاء الکفار و هو قد یکون مع قتل القضاة و الامراء و تخریب المساجد ١٢

[٢]:قوله باعتبار التفسیر آه لنص الجمعة و الا فلا یجوز ترک عموم القرآن و اطلاقه بالاخبار الآحاد علی رأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول ١٢

[٣]:قوله الظواهر آه فعندهم باعتبار التغییر فلا تقاوم الاخبار الاحاد للنص القاطع فلا رخصة فی ترک الجمعة اصلا عندهم ١٢

[٤]:قوله عند الحنفیة آه و علیه بناء احکامهم المذهبیة فکان علیهم القول بعدم جواز الترک رخصة من الجمیع فی جمیع المواضع کما هو مذهب اهل الظاهر علی انه لما اشتهر منهم رخصة الترک فی بعض الاحیان علی خلاف قاعدتهم المقبولة عندهم حملنا احادیث الباب علی وجه لا یکون بینها و بین النص القرآنی معارضة بان جعلناها مفسرة له بحمل الامر علی معنی الطلب الشامل للایجاب و الاستحباب ١٢

[٥]:قوله فعل الظهر آه اذ هو و خطابه معدوم و متروک فی مقابلة فعل الجمعة و نصها ١٢

[٦]:قوله مع ملازمته آه ای المنع عن الجمعة مع تعذر الشروط و الارکان یلازم تکذیب الله تعالی اذ لا بد للمانع الکذائی من القول ان العاجز مخاطب فیما عجز ١٢

[٧]:قوله عن اجماع الامة آه من ان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما الاختلاف فی جوازه عقلا فشرطیة المصر منعدمة عند العجز لعدم الخطاب فلا فوت و لا تفویت هنا فلذا لا کلام فی جواز جمعة العاجز عن سائر الشروط و الارکان و کحال الصلوات غیر الجمعة

الفصل الثانی فی بیان عدم صلوح نصوص الاداء[1] ان یکون مغیرة لنص التشریع نحو ﴿ وَ اَقِیمُوا الصَّلوةَ ﴾[البقرة:٤٣] لاصل الصلوة:

اعلم ان نصوص شروط الاداء نحو ﴿...وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِینَ ١٢ ﴾[البقرة:٢٣٨] و ارکانه نحو ﴿...اِرکَعُوا وَ اسجُدُوا١٢ ﴾[الحج:٧٧] ما اوردها الله تعالی لتکون مزاحمة لنص التشریع نحو ﴿ وَ اَقِیمُوا الصَّلوةَ...١٢ ﴾[البقرة:٤٣] لاصل الصلوة بل هو مؤکدات له ببیان کمیة ادائها و کیفیته بمعنی انه لا بد من مراعاتهما (ای الشروط و الارکان١٢) لئلا یفوت الاداء بتفویتهما لا دلالة لها علی جواز ترک الصلوة و المنع عنها لا للقادر علی الشروط و الارکان لما قلنا[2] و لا للعاجز عنهما لعدم دخوله تحت الامر (بمراعات الشروط و الارکان١٢) بالنصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة فلا نص فی حقه فالشروط و الارکان فی حقه منعدمة بالانعدام الاصلی (لا مفوتة من جانب العباد١٢) فالقول بعدم جواز الصلوة حینئذ (ای حین العجز عن مراعات الشروط و الارکان١٢) زلة فی موضعین الاول انه یلازم تکذیب الله تعالی فیما اخبر من ان العاجز (عن شئ کالمصر هنا١٢) غیر مخاطب[3] کما اجمع علیه الامة ایضا و الثانی معاندة النص المطالب للصلوة مادام جزء من الوقت بلا دلیل فهذا حال القائلین بعدم جواز الجمعة مع العجز [4] عن المصر و السلطان و سائر الشروط و الارکان[5]

الفصل الثالث فی بیان حدیث علی رضی الله عنه[6]

---

[1]:قوله نصوص الاداء آه سواء کانت النصوص من شروط الاداء کقوموا لله و فولوا وجوهکم او من ارکانه نحو ﴿...اِرکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧]١٢

[2]:قوله لما قلنا آه ان علیه مراعات الشروط و الارکان لا ترک الصلوة و ذلک لان الشارع ما اورد نصوص الاداء لیفضی بها الی ترک الصلوة بل هی مؤکدات للنص الشارع لاصل الصلوة ١٢

[3]:قوله غیر مخاطب آه بمراعاته و هذا حال جمیع الشروط و الارکان فالشرطیة و الرکنیة موقوفة علی الخطاب و هو موقوف علی القدرة ١٢

[4]:قوله مع العجز آه اذ لا بد لهم من القول بان العاجز مخاطب بمراعات المصر و هو خلاف ما اخبر الله تعالی به ١٢

[5]:قوله الارکان آه فتری انه لا کلام فی جواز صلوة من المعذور عن جمیع الشروط و الارکان مادام المحل و هو الرکن الاصلی و هو الحرکة الاجتماعیة عند غیر ابن عباس رضی الله عنهما فی الجمعة و مجرد الحرکة فی غیرها ١٢

[6] : هذا العنوان من المرتب و لیس موجودا فی اصل الکتاب

تتمة فی بیان:

فساد التمسک بحدیث علی ﷺ [1] لاشتراط المصر و فساد سائر التمسکات

و انها لیست من امام المذهب ﷺ

و ان اصل المذهب فی الجمعة هو ایجاب او ترخیص فی الترک[2]

و ان القول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر شئ لم یعرفه النقل کما سیأتی و لا العقل اذ لا نظیر له فی الشرع[3] بل یرجع (ای علی فرض القول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر١٢) سر التعظیم و المحبوبیة للمصر لا الصلوة بل تصیر هی وسیلة له کالطواف حول الکعبة

فائدة بیان ان سیاق حدیث علی ﷺ لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع

اعلم ان حدیث علی ﷺ سیق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع کحال سائر المواضع حیث عم النفی فی الصدر ثم استثنی المصر الموصوف بصفة الاجتماع فبقی المصر الخالی عنه مع سائر المواضع فی عموم النفی ثم النص معلل[٤] بعلة الاجتماع فدار الحکم(ای جواز الجمعة١٢) مدار العلة سواء کان فی المصر او القریة او البادیة[٥] ثم التعلیل هنا لغوی (فما ثبت به قطعی بخلاف التعلیلات الاستنباطیة فانها قیاسات)

---

[١]:قوله حدیث علی ﷺ آه اذ هو من اوضح الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البوادی عند حصول الاجتماع فثبوت جواز الجمعة فی الامصار الجوامع بعبارت النص و فی غیرها عند حصول الاجتماع بدلالته کثبوت حرمة اضرار الوالدین بالتأفیف بعبارت النص و بضرب العصا مثلا بدلالته ١٢

[٢]:قوله فی الترک آه کما هو الظاهر من الخلاصة فی مبحث جمعة عرفات و مناً و حج الفتوحات و حج المیزان و جمعته عن بعض العارفین و الجامع الصغیر الذی هو ام المتون و اصل المذهب و علیه احادیث الباب قاطبة قال شاه ولی الله الدهلوی ﷺ ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها فی الاولویة فی زمان الصحابة ﷺ و ائمة المذاهب ﷺ ثم بعد ذلک انجر الامر الی الجواز و عدمه کل ذلک بتلاحق الافکار و مجادلة العلماء و دعوتهم الی مذهب امامهم آه ملخصا ١٢

[٣]:قوله فی الشرع آه اذ شرطیة المصر عند التعذر منعدمة بالانعدام الاصلی کسائر الشروط و الارکان فکیف القول بعدم جواز الجمعة بلا دلیل ١٢

[٤]:قوله معلل آه و النصوص المعللة من براهین الان لیست بعلة فی الخارج و انما لمیتها هی عللها فلیس للفظ المصر مفهوم معتبر ١٢

[٥]:قوله او البادیة آه و من هنا کان مذهب علی ﷺ ضرورة التشریق فی عرفات و علیه امام المذهب ﷺ و اصحابه ﷺ و سائر الحنفیة ﷺ قاطبة الی یومنا هذا و ایضاً اصل الاختلاف بین ائمتنا الثلثة ﷺ فی جمعة عرفات و منی انما هو فی الوجوب و عدمه کما علیه سیاق الجامع الصغیر المطبوع فی مطبع العلوی صفحة ٢٠ قال علی القاری فی شرح الباب قال ابوحنیفة ﷺ و ابویوسف ﷺ یجوز الجمعة فی عرفات و فی الرحمة الامة قال ابویوسف ﷺ یصلی الجمعة فی عرفات و فی المیزان الکبری قال ابویوسف ﷺ یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود النهی من الشارع و قال

قطعی کتعلیل التأفیف بالاضرار و المسجد بالجماعة و البیع بالاشتغال (صرح بذلک ائمة الاصول و التفاسیر رحمهم الله ۱۲) قال شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله (کذا فی الصلوة المسعودیة۱۲) ان للعیر حکم المصر فلذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقیم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابی داود رحمه الله و قال علیه السلام "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله (و اختاره فی الحجة و المصفی شرح المؤطا۱۲) فی الحجة و ایضاً فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن[1] فیها الا اربعة" کذا فی البیهقی و المیزان الکبری رواه ابن مسعود رضی الله عنه عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و عن لیث بن سعد رضی الله عنه ان الناس کانوا یصلون الجمعة فی مصر و السواحل زمان خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم کذا فی البیهقی و قد اقام مصعب بن عمیر رضی الله عنه الجمعة فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا کذا فی المبسوط و جاء حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة[2] لا جمعة علیهم و عد (ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲) منهم اهل البادیة اورده شاه ولی الله فی الحجة و ایضا فی الحدیث الجمعة واجبة علی الخمسین رجلا و لا جمعة علی ما دون[3] الخمسین رجلا کذا فی الحجة و الکشف و کتب عمر رضی الله عنه الی ابی هریرة رضی الله عنه فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت کذا فی المبسوط و ایضا کتب عمر رضی الله عنه الی البحرین ان ادوا الجمعة بجواثی و اینما کنتم کذا فی مصنف ابن ابی شیبة رحمه الله و صححه ابن ابی خزیمة رحمه الله.

الجمهور رحمه الله عدم اقامتها فیها اخف آه فهذا اجماع منهم علی اصل الجواز و کذلک ساق اختلاف الائمة الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات فی الوجوب و عدمه و البحث طویل ۱۲

[1]:قوله و ان لم یکن آه و لا مناقضة بین هذه الاحادیث و بین اشتراط المصر لان من احکام الشروط و الارکان ان تصیرا منعدمتین عند العجز بالانعدام الاصلی لعدم دخول العاجز تحت نصوصهما کما اخبر الله تعالی به و اجمع علیه الامة فلا فوت و لا تفویت للشرط و المشروط و لکن الامر حینئذ انعدام و منعدم ۱۲

[2]:قوله خمسة آه مفهوم العدد غیر معتبر عند المحققین و لذا جاء فی بعض الاحادیث لفظ اربعة فلا مناقضة هنا ۱۲

[3]:قوله علی ما دون آه هذه واقعة حال تلک القریة فلا مناقضة بینه و بین حدیث الوجوب فی القری و ایضاً القول فی ترخیص الترک لا المنع و شرطیة المصر مقصور علی القادر لعدم دخول العاجز فی الخطاب ۱۲

الأصول العديدة ممهّدة لتجديد دلائل الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الأصول العدیدة ممهّدة لتجدید دلائل الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی.

الفوائد

فائده القروى و البدوى غير داخلين تحت حديث على رضي الله عنه عند العجز عن اتيان المصر فشرطيته فى حقهما منعدمة بالانعدام الاصلى فعدم تجويز جمعتهما حينئذ رد عموم القرآن و اطلاقه و احاديث الباب و افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم بلا دليل بل رجما بالغيب۱۲.

فائده عدم دخول العاجز عن اركان الاداء و شروطه تحت نصوصها بقدر العجز

فائده بيان عدم دخول العاجز عن شروط اداء الجمعة و اركانه تحت نصوصها بقدر العجز فلذا لا كلام فى جواز جمعة المعذورين عن جميع الشروط و الاركان مادام المحل اى الركن الاصلى و هو الحركة الاجتماعية عند الجمهور و مطلق الحركة عند البعض

الاصول العدیدة

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و العاقبة للمتقین و الصلوة و السلام علی رسوله محمد و آله و صحبه اجمعین فهذه اصول عدیدة ممهّدة لتجدید دلائل الجمعة الفناها فی زمن دولة پادشاه ابن پادشاه المتوکل علی الله محمد ظاهر شاه اللهم احفظه و اولاده بدعاء اولیائک و احشرهم یوم القیامة فی زمرة اصفیائک.

الاصل الاول

ان النصوص الواردة لارکان اداء الصلوات و شروطه غیر شاملة للعاجز عنها علی قدر العجز بالنصوص المتواترة[1] المتظاهرة و اجماع الامة[2] فکما تری انه وجب علینا الایمان بقوله تعالی ﴿اِرکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:۷۷] و العمل بموجبه کذلک وجب علینا الایمان بان العاجز عن الرکوع و السجود غیر داخل تحت هذا النص بقدر العجز تصدیقا باخبار الله تعالی و اجماع الامة و وجب علینا العمل بموجبه بان نصلی الصلوة عند العجز عنهما[3] و ذلک لبقاء النص المطالب لاصل الصلوة مادام الوقت[4] مع عدم مانع[5] (من الجواز) و القول بعدم الجواز یستلزم تکذیب الله تعالی و الخروج عن اجماع الامة فایّ شئ اشد افتضاحا من القول بعدم جواز صلوة العاجز عن الرکوع و السجود استدلالا بقوله تعالی ﴿اِرکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:۷۷] و قس علیه حال شرطیة التوجه الی القبلة مع نصوصه فمن اظلم ممن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن التوجه الی القبلة استدلالا بقوله تعالی ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَکُم شَطرَهُ﴾[البقرة:۱٤٤] بل هو حال جمیع الارکان و الشروط مع نصوصها و لا فرق بین صلوة الجمعة و بین سائر الصلوا ت بل سائر العبادات فمن اضل ممن قال بعدم جواز وضوء العاجز عن التسمیة استدلالا بحدیث "لا وضوء لمن لم یسم" او قال بعدم جواز صلوة العاجز عن القیام بعد الرکوع استدلالا بحدیث "لا صلوة لمن لا یقیم صلبه بعد الرکوع" او قا ل بعدم جواز صلوة

---

[1]:قوله بالنصوص المتواترة آه کقوله تعالی ﴿لَا یُکَلِّفُ اللهُ نَفساً اِلَّا وُسعَهَا﴾[البقرة:۲۸٦] و امثاله فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[2]:قوله اجماع الامة آه فقد اجتمع اهل التوحید و الکلام من اهل الاسلام علی ان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما الاختلاف فی تصوره عقلا فلله الحمد و قال فی بعض شروح العقائد ان انکاره تکذیب الله تعالی و هو کفر آه ۱۲

[3]:قوله عند العجز عنهما آه و لا نقول بعدم جواز الصلوة حینئذ و ذلک لان رکنیة الرکوع و السجود عند العجز منعدمة بالانعدام الاصلی ۱۲

[4]:قوله ما دام الوقت آه ای مادام جزء من اجزاء الوقت صرح بذلک ائمة الاصول ﷺ ۱۲

[5]:قوله عدم مانع آه لعدم النص بقدر العجز فرکنیة الرکوع و السجود الصادرین من الاصحاء منعدمة بالانعدام الاصلی فی حق العاجز فالقول بعدم جواز صلاته یستلزم تکذیب الله تعالی و معارضة للنص المطالب لاصل الصلوة بلا دلیل رجما بالغیب ۱۲

العاجز عن الدخول فی الصف استدلالا بحديث "لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده و فی الصف فرجة" او قال بعدم جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة١ استدلالاً بحديث "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" او قال بعدم جواز صلوة العاجز عن اتيان المساجد استدلالا بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" فهذه هی احوال الجمعة فی اركانها و شروطها مع نصوصها فترى انه لا كلام[٢] فی جواز جمعة المعذورين عن الاركان و الشروط و لو شمل العجز الامام مع القوم فكذا فی خصوص السلطان و المصر لو فرضنا٣ اشتراطهما فقد صرح اصحاب الفتاوى بجواز الجمعة فی ايام استيلاء الكفار و الفتن مع انها مشمولة بقتل القضاة و الامراء و تخريب المساجد٤ غالبا و فی متون المذهب (كالمختصر و الوقاية و التنوير و غيره١٢) و الدر المختار و الرد المحتار ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت آه ملخصاً و فی القهستانی هو كالمسافر (بفقد المقيد ای الاقامة) و القروى (بفقد القيد ای المصر) آه ملخصا و ما هذا الا لبقاء النص المطالب القطعی[٥] على حاله مع عدم٦ نصوص شرطيتهما على العاجز عنهما لو فرضنا ان لهما نصوصاً.

الاصل الثانی

ان النصوص الواردة لاركان اداء الصلوات و شروطه انما اوردها الشارع لتكون مؤكدات للنصوص الواردة لايجاب اصل الصلوات و تشريعها ببيان كمية اداءها٧ و كيفيته لا معارضا ت لها فلا يجرى بينهما نسخ و لا تخصيص و لا تقييد فترى ان قوله تعالى ﴿ارۡكَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] (مثلا١٢) ما اورده الله تعالى ليكون

---

[١]:قوله عن قراءة الفاتحة آه فالقول بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر رد النص المطالب بلا دليل ورد احاديث الباب و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم ورد اصل المذهب و سيأتی ١٢

[٢] فائدة بيان عدم دخول العاجز عن المصر و السلطان تحت نصوصهما بقدر العجز فلذا كا ن مذهب على رضی الله عنه هو ضرورة التشريق فی عرفا ت و عليه الحنفية قاطبة

[٣]:قوله لو فرضنا آه انما قلنا ذلک لان عبارة الجامع الصغير المطبوع فی المطبع العلوى صفحة ٢٠ مقطوع بها فی عدم اشتراط السلطان و المصر بالمعنى الذى قالوا به و انما الشرط هو مطلق البناء للوجوب دون الصحة على وفق احاديث الباب

[٤]:قوله تخريب المساجد آه جوزوا الجمعة هنا مع عدم المصرية لان اهلها غير داخلين تحت حديث على رضی الله عنه ١٢

[٥] فائدة تقديم الجمعة على الظهر باعتبار ذاتهما ای لا يشترط فی الجمعة ان يكون قادرا على شروطها و اركانها و لا يشترط فی الظهر ان يكون غير مقدور و ترخيص الترک فی الجمعة لا يضر الاقدمية اذ ليس هو لمعنى فی نفسهما بل لامر ثالث و هو لحوق الحرج فی الجمعة دون الظهر فلا بد ان يكون الخيرية باقية فيها فلذا جعلوا اقامتها عزيمة على الاطلاق

[٦]:قوله مع عدم آه بالانعدام الاصلى فالشرطية ايضا منعدمة بالانعدام الاصلى فالقول بعدم جواز الجمعة حينئذ و جعله من قبيل فوت المشروط بفوت الشرط رجم بالغيب و اما القادر على السلطا ن و المصر فمعنى شرطيتهما عليه و عدم جواز صلاته بدونهما ان مراعاتهما عليه ضرورى لا ان يترک الجمعة لان هذا ليس بغرض الشارع من نصوص الاداء كما ستعلم من الاصل الثانی ١٢

[٧]:قوله كمية ادائها آه فلا يتصور كون حديث على رضی الله عنه مخصصا للنص الموجب لاصل الجمعة لكونه من نصوص الاداء و كذلک لاجل كونه غير شامل لفاقد المصر كاهل عرفات و حين الفتن و استيلاء الكفار و نحوه ١٢

تخصيصا لعموم قوله تعالى ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[النور:٥٦] و لا تقييدا لاطلاقه فلا يكون النص المطالب لاصل الصلاة مخصوصا فى حق القادرين على الركوع و السجود و لا مقيداً على حالة القدرة عليهما فالقول بعدم جواز الصلوات بدون الركوع و السجود ليس معناه ان يفضى الى تركها و المنع عنها بل معناه انه لا بد من مراعاتهما فى الاداء حقا على القادرين[1] عليهما و كذلک حال نص التوجه الى القبلة ما اورده الله تعالى ليفضى به الى ترک الصلاة بوجه من الوجوه و قس على هذا سائر نصوص الاداء[2] فهذا هو حال نصوص اداء الجمعة (شروطه و اركانه١٢) مع النص المطالب لاصلها اوردها الشارع لتكون مؤكدات له ببيان اركان اداء مطلوبة و شروطه و انه لا بد للقادر من مراعاتها و النهى عن اداء الجمعة بدون الاركان و الشروط فى الحقيقة امر بمراعاتها لا بترک الجمعة بدونها و لهذا خص به القادرون فقولهم و لا تصح الجمعة[3] الا فى مصر جامع ليس المراد به ترک الجمعة بدونه بل المراد به انه لا بد من مراعات المصر لان نصوص الاركان و الشروط و احكامهما مقصورة فى حق القادر.

الاصل الثالث

انه لا يكون غرض الشارع فى النصوص المرتبة (باعتبار الازمنة١٢) ان يكون النص المقدم زمانا ناسخاً او مقيداً او مخصصا للنص المؤخر و اطلاقه و عمومه و الا لنسخ القرآن بالكتب المقدمة بل الامر بالعكس و هو امر مجمع عليه بين الامة فمن هنا ترى ان نص الجمعة مطلق العنان فى عمومه و اطلاقه لا يتطرقه شئ من نصوص الظهر الا التخفيف لدفع الحرج (لا لمعنى فى الظهر١٢) مع بقاء العزيمة و الخيرية فيه فكما ان لنائب السلطان اذا دخل السلطان فى بلده نسبتان نسبة الى السلطان فهو بهذا الاعتبار معدوم النائبية منسوخ المزاحمة و نسبة الى نفسه مع الرعايا فهو بهذا الاعتبار نائب على حاله حتى لا يحتاج الى اذن جديد اذا خرج السلطان فكذلک نسبة صلاة الظهر الى نفسها و الى صلاة الجمعة فلا يتصور كونها منهيا عنها باعتبار الذات لان بهذا الاعتبار شرعت و لا كونها مأمورا بها باعتبار الجمعة[4] لان فيه مكابرة القاطع القرآنى و اجماع الامة

---

[1]:قوله حقا على القادرين آه انما قيد به لما مر من الاصل الاول ان العاجز غير مخاطب على قدر العجز فالنصوص فى حقه منعدمة بالانعدام الاصلى ١٢

[2]:قوله نصوص الاداء آه اى اداء الصلوات شروطها و اركانها ١٢

[3]:قوله و لا تصح الجمعة آه نظيره قولنا لا تصح الصلاة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و قولنا لا تصح الصلوة الا بالتوجه الى القبلة و لا تجوز بدون التوجه و قس عليه حال جميع الشروط و الاركان فترى ان الشارع لا يريد بنصوصها ترک الصلوة و لا مخاطبة العاجز بل الغرض هو ضرورة مراعات القيام و التوجه و نحوه على القادر و ذلک لان عدم الجواز الكذائى فرع الشروط او الاركان و الاصل مقصور على القدرة فكذا الفرع ١٢

[4]:قوله باعتبار الجمعة آه فمن هنا قد علمت زلة بعض المدرسين الناظرين فى عبارات القوم من نحو قولهم الظهر هو الاصل و انه صلاة الوقت لانه هو المتمكن على فعله وحده اذ يوهم ان للظهر وجودا بل قوتا بالنسبة الى الجمعة فيكون معارضا للنص القاطع بالقياس المردود عند الاكثر فيكون كمن عارض عند نزول الوحى بالجمعة بقوله كيف هذا و الحال ان الظهر هو الاصل او صلاة الوقت او نحوه تحقيق المقام انه يجب

ثم ان تقديم الجمعة على الظهر باعتبار ذاتيهما حتى اذا اختار المريض اداء الجمعة كان خيرا و عزيمة و لو تعذر عليه جميع الاركان والشروط و لم يقتصر لتقديم الجمعة على الظهر بالقدرة على اركانها و شروطها و لا باداءها بل عليه اداءها[1] مادام الوقت اداء لامر النص المطالب للجمعة باعتبار ذاتها الباقى (اى ذلك النص١٢) مادام جزء من الوقت فمن هنا علمت فساد القول بعدم جواز الجمعة بسبب المصر مع المنع من ادائها كالسلطان و سائر الشروط و الاركان بل لا يتصور الاختلاف فى صحة الجمعة باعتبار الموضع لان الموضع الذى تصلى فيه الجمعة ان كان مصرا فى الواقع او فناءه فذاك و الا فالمصر ليس بشرط كما مر[2].

الاصل الرابع

ان المأمور به من حيث الذات محبوب له تعالى (كالجمعة١٢) و المنهى عنه من هذه الحيثية مبغوض له تعالى (كشرب الخمر١٢) فلا يجتمعان[3] نعم قد يجتمع النهى العارضى[4] (كالنهى عن الصلوة لعروض وجوب تخليص الغير١٢) مع الامر الذاتى و الامر العارضى (كالامر بشرب الخمر عند خوف الهلاک بالعطش١٢) مع النهى الذاتى فمن جملة النهى (الذى لا يتصور وجوده فى الصلوات١٢) من حيث الذات النهى عن الصلوة عند تعذر شروط اداءها و اركانه و ذلک لان الشرطية و الركنية حينئذ منعدمة بالانعدام الاصلى لعدم الامر عند العجز فالنهى عن الجمعة عند تعذر المصر[5] و السلطان يصير نهيا عنها باعتبار ذاتها[6] و هذا كحال سائر شروطها و اركانها و كغيرها من الصلوات ثم اشتراط المصر (اى للجواز١٢) و السلطان انما نسب الى المذهب باعتبار التخريج من صاحب الكافى المؤلف فى حدود سنه ٣٠٠ ثم استخرج منه صاحب القدورى المؤلف فى حدود

استعمال هذه الاقسية فى مواضع لم ينزل فيها نص بان يقول اذا صلى احد الظهر هل له وجود لا بالنسبة الى الجمعة او هل صحت الجمعة بنية صلوة الوقت و قس فلله الحمد ١٢

[1] :قوله بل عليه ادائها آه فاذا فاتته الجماعة الاولى فعليه ادائها بجماعة اخرى و ذلک للقطع بانه مأمور باداءها مادا م الوقت فكيف بترک المقطوع به مع جواز تعدد الجمعة

[2] :قوله كما مر آه ان العاجز عن الشئ ليس بمأمور على ادائه اجماعا بالنصوص ١٢

[3] :قوله فلا يجتمعان آه ضرورة عدم اجتماع المحبوبية و المبغوضية فى شئ واحد من جهة واحدة ١٢

قوله فلا يجتمعان آه فلهذا لا يتصور نهى الجمعة و سائر الصلوات من حيث هى هى و اما من حيث ادائها بدون الشروط و الاركان فالنهى مقصور على حالة القدرة عليها لان هذا النهى فى الحقيقة هو امر بمراعات الشروط والاركان لا اهمال الجمعة ١٢

[4] :قوله النهى العارضى آه لان النهى العارضى هو النهى عن اداء الصلوة بدون اركانها و شروطها و لا ركن و لا شرط عند العجز فالنهى عنها حينئذ يصير نهيا باعتبار ذاتها و هو غير متصور فى الصلوات الخمسة و الجمعة و سائر العبادات لان فيه معارضة النصوص المطالبة لاصل الصلوات و العبادات فلهذا اتفق العلماء رحمهم الله على انه ما ورد نهى من الشارع عن الجمعة و اتفق اهل الكشف على انه لا تحجير فيها و التحقيق فى حج الفتوحات و حج الميزان و جمعته عن بعض العارفين ١٢

[5] :قوله تعذر المصر آه لا لاجل فوت الشرط لانعدامه عند العجز بالانعدام الاصلى لعدم الخطاب ١٢

[6] :قوله باعتبار ذاتها آه و هو غير متصور فى الصلوات لانها مأمور بها باعتبار الذات ١٢

سنه ٤٠٠ عدم جواز الجمعة فی القری ثم اکده الامام السرخسی رحمه الله فی المبسوط المؤلف فی حدود سنه ٥٠٠ و هو مأخذ الهدایة و عبارة القدوری و لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی فنائه و لا تجوز فی القری[1] آهـ و لا یخفی ان عدم الجواز فی القری فرع اشتراط المصر او الفناء و الاصل (ای اشتراط المصر او الفناء۱۲) مشروط بالقدرة[2] فکذا الفرع (ای عدم الجواز۱۲) یعنی ان اهل القری اذا کانوا قادرین علی اتیان المصر او الفناء لا بد لهم من الاتیان الیهما (لا ان یترکوا الجمعة۱۲) و لا تجوز جمعتهم فیها[3] و لا یخفی ایضاً ان هذا فرع عدم جواز تعدد الجمعة و اما علی الروایة الاصح الارجح من جواز التعدد فالثلثة من المصر و السلطان و اذن العام لیست بشرط و هو اصل المذهب المذکور فی ظاهر الروایة

فائده فی الجامع الصغیر ایجاب فی الجمعة او ترخیص فی ترکها لا نهی

ففی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ۲۰ (اوله محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابیحنیفة رحمه الله آهـ۱۲) فی الجمعةبمنا فان کان الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا جمّع[4] و ان کان (ای الامام۱۲) غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها آهـ بحروفه فالمراد بالنفی هو نفی الوجوب للقطع بان السفر لا یمنع الجواز و ایضاً الجملة الحالیة (و هو قوله و هو مسافر۱۲) تقطع ان الامام لو کان مقیما فعلیه الجمعة و الاطلاق مشعر علی انه لا فرق بین ان یکون اهل منی کثیرین او قلیلین

فائده عدم ورود نهی فی الجمعة اجماعا

و مفهوم السیاق علی ان المراد بالنفی فی جمعة عرفات هو نفی الوجوب عند ائمتنا الثلثة رحمهم الله[5] صرح بذلک فی الخلاصة (فی مبحث الجمعة فی منی و عرفات۱۲) و فی شرح علی القاری رحمه الله صفحة ۱۳۲ علی لباب المناسک قال القرطبی رحمه الله قال ابوحنیفة رحمه الله و ابویوسف رحمه الله بجواز الجمعة فی عرفات آهـ ملخصا و فی رحمة الامة قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات آهـ و فی حج المیزان قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات لعدم

---

[1]:قوله و لا تجوز فی القری آهـ قال شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله فی الحجة ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها فی الاولویة زمن الصحابة رضی الله عنهم و کذلک زمن ائمة المذاهب رحمهم الله ثم انجر الی الاختلاف فی الجواز و عدمه بتلاحق الافکار و هو ظاهر لمن طالع کتب الامام محمد رحمه الله و الشافعی رحمه الله و نحوها ثم کتب المتأخرین نحو الهدایة و غیرها ۱۲

[2]:قوله بالقدرة آهـ بالنصوص المتواترة و اجماع الامة کما مر فلله الحمد ۱۲

[3]:قوله جمعتهم فیها آهـ و اما العاجز عن اتیان المصر و الفناء فلیس بمأمور بمراعاته فالقول بعدم جواز جمعته حینئذ رد النص المطالب لاصل الصلوة بلا دلیل فلذا تری انه لا کلام فی جمعة المعذورین و لو عن جمیع الشروط و الارکان ۱۲

[4]:قوله جمّع آهـ ای وجوبا کما فی الخلاصة لان الکلام فیه و السیاق له و السیاق یقطعه کما سیأتی فلله الحمد ۱۲

[5]:قوله عند ائمتنا الثلثة رحمهم الله آهـ مع انه لا مناقضة بینه و بین اشتراط المصر لان نصوص الشروط و الارکان مقصورة علی القادر بذلک و العاجز عنها غیر مخاطب بمراعاتها بالنصوص المتواترة و اجماع الامة ۱۲

ورود نہی من الشارع[١] و قال الجمهور رحمهم الله لما لم یأت امر بخصوص عرفات فعدم اقامتها فیها اخف آھ ملخصا فهذا اجماع منهم علی عدم ورود نہی من الشارع و جواز الجمعة فی عرفات و ایضا فی حج المیزان قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة آھ ملخصا و فی جمعة المیزان قال بعض العارفین ان الشرائط للتخفیف عند الائمة رحمهم الله فلو اقاموا الجمعة فی البادیة بدون حاکم جازت و ذلک لان الله تعالی اطلق الامر باقامة الجمعة[٢] آھ ملخصا

و بیّن الشیخ الاکبر رحمه الله فی حج الفتوحات اختلاف الائمة رحمهم الله علی وجه انه لا اختلاف بینهم فی اصل الجواز ثم قال هو ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات سواء[٣] کانوا قلیلین او کثیرین مقیمین او مسافرین آھ و قد مر بیان جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر[٤] عن المتون و بیان جواز اقامة الجمعة حین استیلاء الکفار مع کونه مشمولا بتخریب المساجد و قتل القضاة و الامراء عن الفتاوی ودلیل الکل اقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم[٥] الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابی داود و فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده المحدث الدهلوی رحمه الله فی الحجة و اختاره[٦] و قال و هو الاصح عندی و کذا اختاره فی المصفی علی المؤطا و ایضا فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن ام عبدالله الدوسیة رضي الله عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کما فی البیهقی (و ایضا اورده الامام الشعرانی فی المیزان الکبری١٢) و عن لیث بن سعد رضي الله عنه ان الناس کانوا یصلون الجمعة فی مصر و السواحل زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم کما فی البیهقی ایضاً و قد اقام مصعب بن عمیر رضي الله عنه الجمعة فی

---

[١]:قوله نہی من الشارع آھ ای باعتبار الذات للمناقضة لان بهذا الاعتبار هی مأمور بها و لا باعتبار اشتراط المصر لعدم الشرط علی العاجز لعدم کونه مخاطبا و الا فینجر الی تکذیب الشارع ١٢

[٢]:قوله باقامة الجمعة آھ و النصوص القرآنیة کما هی قطعیة باعتبار هی هی قطعیة باعتبار عمومها و اطلاقها علی الرأی الاصح الارجح عند مؤسسی قواعد المذهب مقدمة علی الاخبار الاحاد فینبغی ان لا یوجد ترخیص فی ترک الجمعة کما ذهب الیه اصحاب الظواهر الا ان عند اصحاب التعلیل الاحادیث المرخصة للترک مفسرة للنص بحمله علی الطلب الشامل للایجاب و الاستحباب و اما حدیث علی رضي الله عنه فهو من نصوص الاداء لا یتصور المعارضة بینه و بین النص المشرع لاصل الصلوة ١٢

[٣]:قوله سواء آھ قال الشیخ فی الجمعة الفتوحات انه لم یأت بذلک نص من کتاب و لا سنة فاذا حصل ما یطلق علیه اسم الجماعة وجبت لا غیر آھ و ذلک لان حدیث علی رضي الله عنه معلل بعلة حصول الاجتماع فمن هنا کان مذهب علی رضي الله عنه هو ضرورة التشریق فی عرفات و علیه ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله قاطبة ١٢

[٤]:قوله الاقامة بمصر آھ ففاقد الاقامة هو المسافر و فاقد المصر هو القروی کما فی القهستانی ١٢

[٥]:قوله اقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم آھ و عدم خطاب العاجز اجماعا للنصوص الواردة بذلک فلا شرط بدون الخطاب بل هو منعدم بالانعدام الاصلی و النص المطالب لاصل الصلوة باق ما دام الوقت علی القطع و البتات ١٢

[٦]:قوله و اختاره آھ و قا ل یکفی فی وجوب الجمعة ادنی ما یتقری به قریة و ادنی ما یطلق علیه اسم الجماعة فمن تخلف حینئذ فهو الاثم آھ ملخصا ١٢

الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط و الاحاديث كثيرة لا يسعها المقام و من جملة اعظم الدلائل على جواز الجمعة فى القرى و البوادى حديث على رضي الله عنه لانه معلل[1] بعلة حصول الاجتماع فدار الحكم مدار العلة (و انما خص المصر لان الاجتماع فيه غالبى عادى١٢) سواء كانت فى القرية او البادية او المصر قال بعض المشائخ ان للغير حكم المصر[2] كما فى الصلوة المسعودية بل سيق الحديث لنفى الجمعة فى المصر حيث عم النفى باعتبار المواضع ثم استثنى المصر الموصوف بصفة الجامعية فبقى المصر المجرد عن الاجتماع داخلا تحت المواضع (التى نفى فيها الجمعة١٢)

فائده و القول بان العاجز عن اتيان المصر مأمور بمراعاته تكذيب لله تعالى و خروج عن اجماع الامة و لا نظير له فى الشرع فى سائر الشروط و الاركان

و من ظن ان امام المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله تمسكوا بهذا الحديث لاثبات عدم جواز الجمعة فى القرى و البوادى فذلک من قلة تتبعه و عدم ظفره بالكتب الفارقة بين ما هو اصل المذهب و بين ما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى و اغتراره بالكتب المختلطة بينهما مع عدم النظر الصحيح و ذلک لان اشتراط المصر (الذى اخرجه بعض اصحاب الرأى كما مر١٢) للجواز لا يضر المقام[3] ايضاً لان نصوص (فمنها هذا الحديث على ما قالوا١٢) شروط الاداء و اركانه مقصورة على القدرة[4] باجماع الامة فلله الحمد ١٢.

محمد سرور رحمه الله جيجه فراه سنه ١٣٤٦

---

[1]: قوله لانه معلل آه و النصوص المعللة من براهين الان ليس بعلة فى الخارج و انما لميتها هى عللها كاحاديث المساجد معللة بعلة الجماعة و انما خصت المساجد لانها اعدت للجماعة و هى فيها عادية كنص التأفيف معلل بعلة الاضرار و انما خص التأفيف لان غالب حال الابناء هو التكلم بهذا الكلام حالة التضجر ١٢

[2]: قوله حكم المصر آه فمنه يؤخذ اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين و سائر الصحابة رضي الله عنهم فى الحديبية و السواحل كما مر و قد مر احاديث الجمعة فى القرى و قال شا ه ولى الله الدهلوى رحمه الله فى الحجة و جاء حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عد منهم اهل البادية آه الا اذا كانوا من اهل العمران و انما جاءوا فى البوادى لمواشيهم فانه حينئذ الجمعة عليهم واجبة و فى تركها طبع القلوب كما فى حديث صحيح ابن ماجة رضي الله عنه ١٢

[3]: قوله لا يضر المقام آه من جواز الجمعة فى القرى و البوادى عند تعذر المصر لان العاجز غير مخاطب على قدر العجز كما مر ١٢

[4]: قوله على القدرة آه فلذا لا كلام فى جواز جمعة المعذورين و لو كان العجز عن جميع الشروط و الاركان مادام المحل و كذا سائر الصلوات فهذا هو حال المصر فالعاجز عنه غير مخاطب بمراعاته فكيف رد الامر المطالب القطعى بلا دليل ١٢

رسالة فی بیان اشتراط المصر

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

رسالة فی بیان اشتراط المصر

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای‌رحمه‌الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی.

الفوائد

الفائدة الضرورية

انما جاز تفسير المصر والفناء بما قالوا اذا سلكوا باشتراط المصر مسلک سائر الشروط والارکان بان قالوا اذا وجدمصداق تفسیر هما فلا بد من مراعاتهما والا فالشرطية منعدمة بالانعدام الا صلی لعدم الخطاب فلا دلالة للمنعدم علی عدم صحة الصلوة فضلاً عن رفع تشريعها واما اذا رتّب عدم صحة الجمعة بانعدام المصداق فالتفسير بهذا الغرض باطل اذ مع بطلان الترتيب يرجع الامر الى القول بترک القطعی بالظن والقياس ١٢

فائده

رسالة فی بيان ان شرطية الشروط ورکنية الارکان منعدمة بالانعدام الا صلی علی العاجز عنها بقدرما عجز لا يتصور هنا القول بالتفويت ولا الفوت وذلک لعدم دخوله تحت الخطاب كما اخبر الله تعالى واجمع عليه الامة فاذا علمت هذا فشرطية المصر كما قال بها بعض اصحاب التخريج مقصورة على حالة القدرة كسائر الشروط والاركان فاما عند العجز فالقول بمنع الجمعة يلا زم تكذيب الله تعالى واجماع الامة فيمااخبر ومعارضة النص المطالب للجمعة بلا دليل بل رجما بالغيب نعم ترک الجمعة رخصة فی مواضع الحرج لا نزاع عند المعللين وعند اصحاب الظواهر لا ترخيص فی ترک الجمعة اصلا بل هی فريضة محكمة على الكل فی جميع المواضع لتقدم عموم القرآن واطلاقه على الاخبار الاحاد اذ مدلولهما قطعی على الرأى الاصح الارجح عند ائمة الاصول من الحنفيةايضا بل عليه بناء مذهبهم فی غيرالجمعة

فى بيان اشتراط المصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعلى آله واصحابه اجمعين فهذه رسالة فى بيان ان اشتراط المصر لا يضر فى جواز الجمعة فى غيره عند تعذره الّفناها فى زمان دولة پادشاه ابن پادشاه المتوكل على الله محمد ظاهر شاه اللهم ايد دولته بدعاء اوليائک واحشره يوم القيمة فى زمرة اصفيائک

فائده ضرورة مراعات الشروط والاركان مختصة على حالة القدرة اجماعا

فائده العاجزعن الشروط والاركان غيرداخل تحت نصوصهما بالاجماع فى مقدارالعجز

اعلم ان اشتراط المصر فى صلوة الجمعة لا يضر فى جوازها فى غيره عند تعذره وذلک لان العاجز عن الشروط والاركان غير مخاطب بمراعاتها على قدر العجز فهو غير داخل تحت نصوصها على ما اخبر الله تعالى به فى النصوص المتواترة المتظاهرة واجمع عليه الامة[1] فالشرطية والركنية حينئذ منعدمة بالانعدام الاصلى فلا فوت هنا ولا تفويت بل انعدام ومنعدم[2] فالقول بعدم جواز الجمعة حينئذ يلازم تكذيب الله تعالى[3] فيما اخبر والخروج عن اجماع الامة ومكابرة لعموم النص المطالب للجمعة واطلاقه واقوال رسول الله ﷺ وافعاله[4] ﷺ والصحابة رضي الله عنهم [5] واقوال المحققين من اهل الكشف[6] وغيرهم فلا يضر المقام[7] ما فى القدورى[8] وغيره

---

[1]: قوله واجمع عليه الامة آه كما هو المبرهن فى فن التوحيد والكلام

[2]: قوله ومنعدم آه فالقول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر رد القطعى بلا دليل لان شرطيته حينئذ منعدم بالانعدام الاصلى كسائر الشروط والاركان ١٢

[3]: قوله تكذيب الله آه اذ لا بد للقائل الكذائى من القول بان العاجز عن المصر مخاطب بمراعاته وفيه ما قد علمت وهو افتراء على الشرع فلهذا لا نظير له فى سائر الشروط والاركان فترى انه لا كلام فى جمعة المعذورين عن سائر الشرو ط والاركان ما دام امكان الركن الاصلى الذى هو المحل وهو الحركة الاجتماعية فى الجمعة كما هو مجرد الحركة فى سائر الصلوات

[4]: قوله وافعاله آه فى اقامته ﷺ الجمعة فى سفر الحديبيةوالحنين كما فى ابى داود رحمه الله ١٢

[5]: قوله والصحابة رضي الله عنهم آه فى اقامتهم الجمعة فى السواحل كما فى البيهقى والحديبية كما فى المبسوط ١٢

[6]: قوله من اهل الكشف آه حيث قالوا لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان الكبرى ١٢

[7]: قوله فلا يضر المقام آه اى جواز الجمعة فى جميع المواضع ١٢

[8]: قوله ما فى القدورى آه المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠اخذاً من تصريح الكافى الجامع بين كتب ظاهر الرواية فى حدود سنة ٣٠٠باشتراط المصر ثم استدل الامام السرخسى رحمه الله فى المبسو ط المؤلف فى حدود سنة ٥٠٠ بحديث على رضي الله عنه مع ان الحديث من اظهر دلائل صحة الجمعة فى القرى والبوادى لكون المصر معللا بعلة حصول الاجتماع مع سياقه فى نفى الجمعة فى المصر الخالى عن الاجتماع كما سيأتى ١٢

من التصريح بعدم جواز الجمعة فى القرى لانه مقصور١ على حالة القدر ة على المصر ليكون مآله الى مراعات الشرط لا الى ترک الجمعة للقطع على ان الشارع اورد نصوص الشروط والارکان مقررات للنص الشارع لاصل الصلوة مکملات له ببيان کمية الاداء لامناقضات٢ رافعات له

فائده عدم اشتراط الاميروالمصرفی اصل المذهب

ثم هذا اذا٣ كان المصر شرطا للجواز كما هو قول٤ بعض اصحاب التخريج فاما فى اصل المذهب فالامر ظاهر اذ الشرط هو العمران للوجوب لا للصحة وهذا هو الموافق لاحاديث الباب (كما سيأتى)

فائده قول العارفين فى مذهب ائمة المذاهب

ففى الجامع الصغير صفحة ٢٠المطبوع فى المطبع العلوى محمد رحمه الله عن يعقوب رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله فى الجمعة بمناً فان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافراجمّع٥ وان كان غير الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافرفلا جمعة٦ فيها آه فالمراد بالنفى هو نفى الوجوب قطعا للاجماع على ان السفر لا يمنع الجواز وايضا يرشدک على انه (اى الامام١٢) لو كان مقيما فالجمعة عليه واجب مع انه لا امير ولا قاض ولا مصر هناک٧ فالامر دائر بين وجوب الجمعة فى العمران كما فى الحديث كما سيأتى وبين رخصة الترک فى البادية كما فى الحديث ايضا و سيأتى وهذا معنى قول العارفين ان شروط الجمعة للتخفيف عند اصحاب المذاهب فلو صليت الجمعة فى البادية بدون حاكم جازت كما فى الميزان

---

[١]: قوله لانه مقصورآه على نحو القول بانه لا تجوز الصلوة الا بالتوجه الى القبلة ولا تجوز بدون التوجه وانه لا تجوز الصلاةالا بالركوع والسجود ولا تجوز بدونهما وانه لا تجوز الصلاة الا قائما ولا تجوز قاعدا لان معنى الكل ظاهر فكذا امر المصر ١٢

[٢]: قوله لا مناقضات آه فلا يتصور منع الجمعة عند القدرة على المصر او الفناء لان غرض اشتراطه ان يرعى مع الاداء لا ان تترک الجمعة وهذا كحال سائر الشروط والاركان واما العاجز فلا نص فى حقه ولا اشتراط فلا يتصور القول بالفوت والتفويت١٢

[٣]: قوله ثم هذا اذا آه اى ضرورة مراعات المصر عند القدرة مع انعدام شرطيته عند العجز كما مر ١٢

[٤]: قوله كما هو قول آه وهو مردود باحاديث وردت فى القرى والبوادى كما سيأتى وتمسكهم بحديث على رضي الله عنه باطل لان لفظ المصر معلل بعلة الاجتماع فدار الحكم مدارها ومن هنا كان مذهب على رضي الله عنه ضرورة التشريق فى عرفات وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله قاطبة كما فى المبسوط وغيره ١٢

[٥]: قوله مسافرا جمع آه اى وجوبا كما فى الخلاصة ١٢

قوله مسافرا جمع آه اى وجوباً كما فى خلاصة الفتاوى بالسباق والسياق ١٢

[٦]: قوله فلا جمعة آه النفى للوجوب لاالجواز للاجماع على ان السفر لا يمنع الجواز

[٧]: ولا مصر هناک آه مع انه لا ضير فى اشتراط المذكورين لانه مقصور فى حال القدرة ليرعى لا ليترک اصل الصلوة واما العاجز المعذور عنه فهو غير داخل فى نصوصه فلذا صرح اصحاب الفتاوى بجواز الجمعة فى زمان الفتن واستيلاء الكفارمع ان الغالب فيه قتل الامراء والقضاة وتخريب المساجد والابنية ١٢

فائده بیان اجماع ائمتنا ابی حنیفة ﷬ واصحابه ﷭ مع سائر اهل المذاهب علی جواز الجمعة فی عرفات

فالحق ان المراد بنفی الجمعة فی عرفات هو نفی الوجوب[1] لا الجواز لعدم امکان تفریعه علی مذهب من المذاهب قال علی القاری فی شرح اللباب قال ابوحنیفة ﷬ وابویوسف ﷬ جازت الجمعة فی عرفات آه وفی حج الرحمة الامة فی اختلاف الائمة قال ابویوسف ﷬ یصلی الجمعة فی عرفات آه وفی حج المیزان الکبری قال ابویوسف ﷬ یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نهی[2] عن الشارع وقال الجمهور ﷭ عدم اقامتها فیها اخف آه ملخصا وهذا یرشدک الی انه لا اختلاف بینهم فی الجواز وکذلک اورد الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات اختلاف ائمة المذاهب ﷭ فی جمعة عرفات علی وجه انه لا اختلاف بینهم فی اصل الجواز واختارهو (ای الشیخ١٢) ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات سواء کانوا قلیلین او کثیرین مسافرین او مقیمین آه ملخصا وعلل (ای الشیخ المذکور١٢) فی جمعتها (ای جمعة الفتوحات١٢) علی انه لم یأت نص بذلک من کتاب ولا سنة فاذا اطلق علیهم اسم الجماعة وجبت لا غیر آه وکذلک اورد صاحب الخلاصة الفتاوی اختلاف ائمتنا الثلاثة ﷭ فی جمعة عرفات[3] علی وجهٍ دائر بین الوجوب وعدمه فقط[4] وهذا هو اصل المذهب کما علمت فالعزیمة والخیریة فی اقامتها[5] مطلقا کما اخبر الله تعالی[6] لانها محبوبة لله تعالی شرعت باعتبار ذاتها وان عجزنا عن جمیع ارکانها وشروطها[7] وقدرنا علی[8] الظهر مع جمیع شروطه وارکانه فلا بدمن الرجحان فی فعلها

---

[1]: قوله نفی الوجوب آه کما صرح بذلک فی الخلاصة الفتاوی وعرفت من عبارة الجامع الصغیر وقول العارفین فی بیان المذهب وما یأتی من الدلائل واحادیث الباب ١٢

قوله نفی الوجوب آه لا نفی الجواز کما اختاره بعض اصحاب الرأی اذ هو فی نفسه باطل لان الموضع الذی تقیم فیه الجمعة لوکان مصراً او فناء المصر فی الواقع فالامر ظاهر والا فهو اظهر لان العاجز عن المصر غیر داخل تحت نصه قطعا کما مر فکیف المنع واما ترخیص الترک لدفع الحرج فامر اخرلا نزاع فیه فلله الحمد ١٢

[2]: قوله ورود نهی آه من حیث الذات اذالنهی من هذه الحیثیة یقتضی البغض وهو غیر متصور فی الجمعة اذ هی مأموربها من حیث الذات محبوبة عندالله تعالی ١٢

[3]: قوله فی جمعة عرفات آه فاما عدم جوازها فیها کما فی الهدایة وغیرها فهو غیر متصور لا علی اصل المذهب وهو ظاهر لعدم اشتراط المصر فیه ولا علی قول بعض اصحاب التخریج لان شرطیة المصر منعدمة علی العاجز نعم رخصة الترک لدفع الحرج امر آخر لا نزاع فیه ١٢

[4]: قوله وعدمه فقط آه ای لا الجواز وعدمه لان عدم الجواز غیر متصورفی عرفات علی القولین لان شرطیة المصر مقصورة علی القدرة فحینئذ الضرورة ان یرعی الشرط لا ان تترک الجمعة بخلاف العاجز کاهل عرفات اذ لا شرط علیه ١٢

[5]: قوله فی اقامتها آه ای کائنة فی آه ١٢

[6]: قوله کما اخبر الله تعالی آه بقوله ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون فعدم رویة اقامة الجمعة خیرا مطلقا من الجهل ١٢

[7]: قوله ارکانها وشروطها آه اذ لا کلام فی جواز الجمعة للعاجز عن جمیع الارکان والشروط ولو شمل العجز الامام مع القوم١٢

[8]: قوله وقدرنا علی آه لانه مع هذا الاعتبار قدمت الجمعة علیه فکیف یأثر بعد ذلک فی ترک الجمعة ١٢

مطلقا وكذلک باعتبار اشتراط المصر للجواز كما قال به بعض اصحاب التخريج لان غاية التمسک بنصوص الشروط والاركان ان ترعى الشروط والاركان لا ان تترک الصلوة واما العاجز[1] فلا شرط فى حقه ولا ركن كما مر فالقول باشتراط المصر حينئذ من الهذيانات والمنع للجمعة[2] حينئذ منع امر الله تعالى بمجرد الهوى والركون الى الرسوم والعادات اذ مظانه عند المانعين فى ثلثة مواضع اما باعتبار ذات الجمعة فهى بهذا الاعتبار قد شرعت[3] (كما مر١٢) واما باعتبار الظهر والجمعة مع هذا الاعتبار قد شرعت واما باعتبار اشتراط[4] المصر ونصوص الشروط والاركان ما وردت لتفضى الى ترک الصلوة بوجه من الوجوه بل مراعات الشروط والاركان ضرورية على واجدها ولا كلام فى جواز صلاة فاقدها العاجز عنها كما فى المتون والفتاوى ففى المختصر والوقاية والتنوير والدر المختار والرد المحتار اقامة جمعة فاقد الصحة والاقامة بمصر تنوب عن فرض الوقت آه ملخصا والاول قد[5] يكون عاجزاً عن جميع شروط الاداء[6] واركانه والثانى[7] كالمسافر والقروى كما فى القهستانى وقال اصحاب الفتاوى بجواز الجمعة عند استيلاء الكفار وسائر الفتن مع انه لا يكون غالبا الا مع قتل الامراء والقضاة وتخريب المساجد والابنية وما هذا الان شرطية المصر معدوم(اى عند العجز١٢) بالعدم الاصلى(لعدم الخطاب١٢) فالقول بعدم جواز الجمعة فى عرفات والبوادى باطل على المذهبين[8] وترخيص الترک لدفع الحرج امر آخر (لا نزاع١٢) فيه وعليه احاديث الباب قال المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجةجاء حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعدّ (اى رسول الله صلى الله عليه وسلم) منهم اهل

---

[1]: قوله واما العاجز آه كاهل عرفات فلايتصور المنع فيها وان قلنا باشتراط المصر لان الشرط فى حق العاجز منعدم بالانعدام الاصلى فلا يقال فى حقه انه فوّت الشرط ١٢

[2]: قوله والمنع للجمعة آه نعم رخصة الترک فى بعض الاحوال لدفع الحرج امر آخر لا نزاع فيه١٢

[3]: قوله قد شرعت آه فكيف يتصور كون المأموربه باعتبار الذات منهيا عنه بهذا الاعتبار ١٢

[4]: قوله اشتراط آه تحقيق المقام ان الشخص اما قادر على المصر واما عاجز عنه فحكم الاول ان عليه مراعات المصر لا ترک الصلوة وحكم الثانى ان شرطية المصر عليه معدومة بالانعدام الاصلى فباى شئ يمنع عن العمل بالقاطع القرآنى فلذا كان اصل المذهب رخصة الترک لدفع الحرج لا المنع لعدم تصوره ١٢

[5]: قوله والاول قد آه اى فاقد الصحة وهو المريض قد يكون الى آخره١٢

[6]: قوله شروط الاداء آه مع انه لا كلام فى جواز جمعة المعذورين ولو عن جميع الشروط والاركان ما دام الركن الاصلى الذى هو المحل١٢

[7]: قوله والثانى آه اى فاقد الاقامة كالمسافر بنفى المقيد وفاقد المصر بنفى القيد وهوالقروى١٢

[8]: قوله على المذهبين آه اما على مذهب اهل التخريج فلعدم اشتراط المصر على العاجز واما على مذهب ائمتنا الثلاثة رحمهم الله فلعدم اشتراطه مطلقا فلله الحمد ١٢

البادیة١ وهذا اذا كانوا من اهل البادیة فی الاصل واما اذاكانوا من اهل العمران فی الاصل وانما جاءوافی البادیة لاجل مواشیهم فاقامة الجمعة واجبة علیهم ففی صحیح ابن ماجة "الاهل عسی احدكم ان یتخذ الصبة من الغنم علی رأس میل او میلین فیتعذر علیه الكلاء فیرتفع ثم تجئ الجمعة فلا یجئ ولا یشهدها وتجئ الجمعة فلا یشهدها وتجئ الجمعة فلا یشهدها حتی یطبع الله علی قلبه" وفی كشف الغمة كان رسول الله ﷺ ینهی رعاة الابل والغنم یوم الجمعة ان یبعدوا بها رأس میلین حتی لا یسمعوا النداء فلا یشهدون الجمعة ویقول ﷺ لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله علی قلبه وایضا فی الكشف و الحجة الجمعة واجبة علی الخمسین رجلاً ولیس علی ما دون٢ الخمسین رجلا جمعة وفی الحدیث كما فی الحجة الجمعة واجبة علی كل قریة واختاره المحدث الدهلوی رحمه الله فی الحجة و المصفی شرح المؤطا وقال الاصح انه یكفی ادنی٣ ما یتقری به قریة وادنی ما یطلق علیهم اسم الجماعة فمن تخلف حینئذ فهو الآثم آه محصلا وایضا فی الحدیث الجمعة واجبة علی كل قریة وان لم یكن فیها الا اربعة كما فی البیهقی والمیزان الكبری رواه ابن مسعود عن ام عبد الله الدوسیة عن رسول الله ﷺ وكتب عمر رضي الله عنه الی ابی هریرة رضي الله عنه فی البحرین ان ادّ الجمعة بجواثی وحیثما كنت٤ كذا فی المبسوط وایضا كتب عمر رضي الله عنه الی البحرین ان ادوا الجمعة بجواثی واینما كنتم كذا فی مصنف ابن ابی شیبة وصححه ابن خزیمة وفی البیهقی كان الناس یقیمون الجمعة فی مصر والسواحل زمان خلافة عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه بامرهما وفیهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكان رسول الله ﷺ یقیم الجمعة فی سفر الحدیبیة والحنین كما فی صحیح ابی داود رحمه الله وفی المبسوط قد اقام مصعب بن عمیر رضي الله عنه الجمعة فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا واسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا وحدیث علی رضي الله عنه من اقوی الدلائل علی جواز الجمعة فی القری والبوادی بجامع العلة اذالمصر معلل بعلة الاجتماع فدار الحكم مدار العلة والمصر وغیره فیه سواء فلا مفهوم للفظ المصر بل سیق الحدیث لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع حیث عم النفی باعتبار المواضع فی الصدر ثم استثنی منها المصر الموصوف بصفة الجامعیة فبقی المصر المجرد عنها داخلا تحت النفی٥ فلذا كان مذهب علی رضي الله عنه ضرورة التشریق فی عرفات وعلیه ابوحنیفة رحمه الله واهل مذهبه قاطبة من غیر

---

[1]: قوله اهل البادیة آه هذا یؤید ان الاختلاف فی جمعة نحو عرفات فی الوجوب وعدمه لا الجواز وعدمه فلذا نقل علی القاری رحمه الله فی شرح اللباب عن القرطبی رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله وابی یوسف رحمه الله بجواز الجمعة فی عرفات بل لا اختلاف فی اصل الجواز كما لا یخفی علی من طالع حج المیزان وحج الفتوحات والجامع الصغیر صفحة ٢٠ ـ١٢

[2]: قوله ما دون آه واقعة حال ١٢

[3]: قوله یكفی ادنی آه ای فی وجوب الجمعة ١٢

[4]: قوله وحیثما كنت آه شامل للمصر وغیره كما فی مجموعة الفتاوی وتأویل صاحب المبسوط باطل ١٢

[5]: قوله تحت النفی آه كسائر المواضع ثم دار الحكم مدار العلة اینما كانت ١٢

خلاف بينهم وقد علمت مما مر انه لا يتصور ان يكون اشتباه فى جواز الجمعة باعتبار الموضع على المذهبين[1] فاعادتها بدعة اخترعها اهل الاعتزال واستحسان بعض المشائخ رحمهم الله فى غير موضعه بالنص القرآنى وهو قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرضِ...﴾[الجمعة:١٠] الاية اشار بالامر بالانتشار الى عدم بقاء شئ من وظائف الوقت على ذمتهم والاحاديث النبوية الاول قوله ﷺ "الا لا صلوة له" فدخل فى هذا النفى بمعنى النهى الظهر دخولاً اوليّا والثانى اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية والحنين فكيف القول بالاعادة وسائر الاحاديث الواردة فى القرى والبوادى كثيرة وكذا زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة فى البوادى والقرى كما مر وكذا ائمتنا وائمة المذاهب يقولون باطلاق جواز الجمعة باعتبار المواضع والسلطان وعدمه من غير القول بالاعادة بل فى وصايا ائمة اهل السنة والجماعة كما فى اتحاف المتقين ينبغى ان يكون منشرح القلب فى اقامة الجمعة ولو كان يعيد ها لظلم السلطان فهو مبتدع ضال قدخالف الاثار والسنن لا يكتب من علمه شئ آه ملخصا فلله الحمد ١٢. سنة ١٣٤٦/ ش.

تذكرة:

كان وفاته رحمه الله بهذه السنة المذكورة المسطورة وله آثار كثيرة ومن جملتها ثلاث كتب احدها فى جواب كتاب لعبدالقيوم الگرشكى الذى قد منع الجمعة فى اكثر المواضع وكتابه قد طبع وثانيها كتاب فى جواب كتاب لعالم البرنابادى الهروى وهو ايضا منع الجمعة فى اكثر المواضع وثالثها كتاب فى جواب كتاب لمولوى عبد الرؤف انار دره گى وهو ايضا منع الجمعة فى كثير من المواضع وفّقنا الله تعالى بانتشار كتب المرحوم انا ابوالحسن ابنه.

آثار او براى منصفين بسيار نافع مى باشد ان شاء الله تعالى١٢

---

[1]: قوله على المذهبين آه اذ المصر ليس بشرط للجواز فى اصل المذهب واماعلى مذهب بعض اصحاب التخريج فالشرطية منعدمة على العاجز بالانعدام الاصلى لعدم الخطاب واما القادر فعليه مراعات الشرط لا ترك الجمعة فى الوجهين ١٢

رسالة فی بیان وجوب الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

رسالة فی بیان وجوب الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه‌الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

الفوائد

اعلم ان لصلوة الظهر يوم الجمعة اعتباران اعتبار بالنسبة الى نفسها و اعتبار بالنسبة الى صلوة الجمعة فبالنظر الى الاول هو اصل فى الفرضية و العزيمة و بالنظر الى الثانى دار حكمها على وجه لا يزاحم الجمعة[1] فالاولى فى التعليل تسليم كون الظهر منهى عنه و ثبوت حديث الا لا صلوة له الا انا نحمله على الحرمة و عدم القبول دون عدم الصحة لان النهى و النفى ليسا لخلل فى نفسه بل لخلل فى غيره و هو ترك السعى غالبا مع انه عاص غير متقى بترك الجمعة[2] و انما يتقبل الله من المتقين و يأيده عطف ما بعده عليه قول و لا زكوة له الحديث و ذلک لئلا يتوهم اصالة الظهر وتكليفنا به بالاعتبارين اذ على هذا كان فعله ضروريا او عزيمة و هو موقوف على ورود نصوص الظهر بذلک بعد الجمعة او ورود نصوصها على صورة ترخيص فعلها لا الايجاب و الحاق الوعيد بتركها او اكثرية الثواب على فعلها و قد ثبت قطعية فرضيتها على جميع المسلين بعد اهل الرخص و عزيمتها مطلقا للامر القاطع العام المطلق

قوله له امير و قاض اى مقيمان[3] فلا اعتبار بقاض يأتى احيانا آه رد المحتار لكن ظاهر قولهم كل موضع الخ باطلاقه عدم اشتراط الاقامة آه التحرير المختار لا تجوز لامير الموسم آه الدر المختار قلت فعلى العامة نصب الخطيب على مقتضى كلامهم فى مواضع الضرورات ١٢

(فائده) قال صاحب هذه الرقيمات ما فى التحرير المختار اقوى مما فى الرد المحتار و مما فى البحر عن الفتح لان اطلاق ما فى المتون مرجح بالحديث الصحيح و هو قوله ﷺ و له امام جائر او عادل اذ فى اطلاقه اشارة الى انه يكفى مجرد كون المسلمون تحت ولايته لحصول حمايته اياهم عن ايذاءالكفار حين اقامة شعار الاسلام واما اشتراط كونه او نائبه مقيما معهم فى مصرهم فتقييد النص بغير دليل و تشريع ما لم يأذن به الله فى الدين و المنازعة فى التقديم والتقدم امر متوهم لا يثبت به الشرطية كما قال بحر العلوم فى الرسائل الاركان بل مرجعه الى الاستحباب و السنة كتقديم الاعلم على غيره فى امامة باقى الصلوات و من قال بشرطية الاذن فهو

---

[1]:قوله الجمعة آه فى ذاتها و اوصافها من الاكدية و التقديم و التأصيل و العزيمة اعطاها اياها امر المطلق العام و ما جاء من الله تعالى آية و لا حديث من رسوله ﷺ فى شأن الظهر ثبت فيه شئ يزاحم به الجمعة فيما ذكرنا بعد تشريعها لان غرض الشارع بقاءها باوصافها الى يوم القيمة و ترخيص تركها لبعض الاشخاص (كما عينه سياق الحديث) او فى بعض المواضع لا يناقض غرض الشارع فى تشريعها بل يؤكده لانه لمظنة الحرج فى الاجتماع

[2]:قوله بترک الجمعة آه و فيه رد جميع اعمال الخير من الصلوات و الزكاة و الصوم و الحج و سائر اعما ل البر و زاد عليها الظهر لزيادة المزاحمة ١٢

[3]:قوله مقيمان آه و هكذا نقل صاحب البحر عن الفتح و تمام نقله و الا لم تكن قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم و قد يفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر فى كل حادثة يفصلها و بين ما يأتيها فيفصل فيها آه ١٢

عند حضوره و اما عند عدم امکان الاستیذان فلا کما فی جمیع فتاوی الحنفیة بل لا خلاف فیه بین المشائخ کما فی الارکان و من قال بسقوط الجمعة عند عدمه فهو جاهل کما فی رد المحتار بل هو ضال مضل کما فی عمدة الرعایة قال صاحب الرقیمات ان هذا الحدیث معلل بعلة الامن فلهذا وجبت الجمعة علی المسلمین فی ولایة الکفار و زمان الفتنة اذا کانوا آمنین و لو توجب اذا خافوا من السلطان و مع هذا هو وارد فی الحاق الوعید بعدم اقامة الجمعة عند وجوده لحصول الامن فهو شرط وجوب الاداء کصحة البدن و اما ان صحة الاداء موقوف علیه فلا دلالة للحدیث علیها اصلا ۱۲

و فی الفتاوی ان للامام ان یجعل القریة مصرا و بالعکس و ان یقیم الجمعة فی المنی کما فی العالمگیریة و غیره ثم صرحوا ان لیس له ان یقیمها فی القری حین سفره و نقل ابن العابدین فی منحة الخالق حاشیة البحر الرائق عن النهر عدم تمصر القریة باقامة الوالی الا ان تکون بقیة الشروط مستوفیة فیها و ایده بنقل ما فی الخلاصة ان لیس للسلطان اقامة الجمعة فی القری حین سفره نقل فی رد المحتار عن القهستانی ان مجرد الامر من السلطان او القاضی حکم رافع للخلاف فی القریة الکبیرة و الصغیرة فلیطلب التوفیق ۱۲

(فائده) قال ابوحفص قلت لمحمد ﷬ ایتأدی الظهر بتحریمة الجمعة قال ما تصنع و قد جائت به الاثار ۱۲ جامع الرموز

(فائده) قوله تعالی ﴿...وَ ذَرُوا البَیعَ ذَلِکُم خَیرٌ لَّکُم اِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] اراد الامر بترک ما یذهل عن ذکر الله من شواغل الدنیا و انما خص البیع لکثرته کما فی المدارک ۱۲

(فائده) قوله تعالی ﴿یأَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذَا نُودِیَ لِلصَّلوةِ مِن یَّومِ الجُمُعَةِ...﴾[الجمعة:۹] فی التفسیرات الاحمدیة و قال الامام الزاهد المراد بالنداء دخول الوقت آه قلت الایة معللة

سئل من اهل البادیة یقیمون فیها الجمعة لفقد الشرط الشرعی فهل یجوز لهم تقلید مذهب الغیر فی اقامة الجمعة فیها و ما الحکم اجاب نعم تقلید[1] الائمة جائز لکن بشرط مراعات مذهب الامام الذی قلده فی جمیع احکام ما قلده فیه و الله اعلم ۱۲ قرة العین صفحة ۵ بفتاوی علماء الحرمین.

---

[1]:قوله نعم تقلید آه قال صاحب الرقیمات (ای تقلید مذهب الغیر۱۲) و هو عند الضرورة جائز بالاتفاق کما فی عمدة الرعایة حاشیة الشرح الوقایة فی کتاب المفقود و عند غیر الضرورة عند المحققین و هو الحق الصحیح و اعظم الضرورات قوة المدرک لثبوت نحو اذا ثبت الحدیث فهو مذهبنا کما فی کسوف الفتوحات و قال السید امیر علی فی حاشیة المسلم و غیره فی غیره بما محصله ان علیه اجماع المجتهدین ۱۲

قوله تعالى ﴿...فَانتَشِرُوا...﴾[الجمعة:١٠] و فى تفريع الانتشار على اداء صلوة الجمعة من غير مهلة و لا تراخ ايماء الى انه لا صلوة فريضة بعد الجمعة فمنه يؤخذ عدم فرضية الظهر بعدها كذا فى تفسيرات الاحمدية١٢.

فى بيان وجوب الجمعة

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على رسوله محمد و آله و سلم اما بعد فهذه رسالة فى بيان وجوب الجمعة[1] على كل من آمن بالله و اليوم الاخر الا من يأتى استثناءه مع مأجوريته باقامته الجمعة و فى كل المواضع الا ما يأتى استثناءه مع مأجورية من اقام فيه الجمعة و ان لا تترك فى غير المصر سواء كان المصر شرطا[2] او لا كما هو التحقيق و بدون السلطان و اذنه سواء كان وجودهما شرطا او للافضلية و يتم الغرض فى فصلين.

الفصل الاول فى بيان دلائل ان الوجوب و جواز الاداء غير مقصور فى المصر و على اهله:

فمنها قوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا[3] إِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ مِن يَّومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ ...﴾[الجمعة:٩] علة و اطلاقا و عموما و دعوى التخصيص باطل كما سيأتى و قد بوب ابوداود على اذن رسول الله ﷺ لاقامة الجمعة و الصلوة فى الرحال يوم المطير فى الحديبية و الحنين و هذا ظاهر فى ان اقامة الجمعة كان ديدنا لهم و الا لما احتاج الى الاذن يوم المطير و حين امر ابن عباس رضي الله عنهما بالصلوة فى الرحال يوم المطير نظر بعض

---

[1]:قوله وجوب الجمعة آه محصول المرام كون المصر و وجود السلطان واذنه للعمدية و الافضلية او الشرطية عند القدرة و عدم ورود المرفوع المسند المصرح فى الباب (اى باب شرطية المصر و السلطان١٢)وعدم ورود المرفوع المسند المصرح فى الباب و عدم دلالة ما ورد فيهما على الشرطية الا بالمجاز و الاحتمال البعيد فكيف مع الموانع القاطعة و اخذ تعليل ما ورد لحصول الاجتما ع و حصول الامن و به يحصل الجمع بين النصوص من غير كلفة فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[2]:قوله المصر شرطا آه اذ المشروط المحصور فى المصر مقيد بالقدرة و عدم الحرج كشرط ستر العورة و امثاله و كالاركان مع ان المصر معلل ١٢

[3]:قوله ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[الجمعة:٩] وجه الاستدلال بالآية الشريفة عموم المخاطبين و شمولهم لاهل المصر و غيرهم و اطلاقها عن قيد المصر و قطعية مدلولهما و بطلا ن القول بانها مخصوصة البعض و مصرحات القولية و الفعلية الآتية المجمع عليها و عدم صلوح الخبر الواحد لمعارضة قطعية الجمعة خصوصا اذا كان معناه الموافقة اقرب الى الفهم و غيره فى درجة المجاز فكيف به مع الموانع و قس عليه شرطية وجود السلطان و اذنه و ان الرخصة فى بعض الافراد و المواضع و الاوقات معللة بعلة الحرج ففى الحجة لشاه ولى الله ان اهل البادية من الذين رخص لهم فى ترك الجمعة آه محصلا فهو معلل بعدم حصول مادة الجمعة الا بالحرج فلو كا ن الوف من المؤمنين ساكنين فى البادية اتفاقا او لرخوة اراضيهم او بدل جدران المصر بالاخبية لنحو الزلازل لا معنى لسقوط الجمعة عنهم اذ لا معنى لظرفية المصر للوجوب و الاداء على خلاف القياس بل هو معلل بحصول مادة الجمعة التى هى الاجتماع فلهذا قالوا بالوجوب و الاداء فى الافنية و ليس الرخائص من باب تخصيص آية الجمعة فى شئ لان مواضع الحرج غير داخل(قوله غير داخل آه و تشريع دفع الحرج لهم لا عليهم فانتفى الوجوب فى بعض الاشخاص و فى بعض المواضع لا الصحة و الا لعاد هذا التشريع عليهم لا لهم و هو خلاف اكدية الجمعة ايضا ١٢) فى الخطاب او هو من قبيل تخصيص العقلى و هو غير قادح للقطعية على ما تفرد فى تخريجه صاحب التوضيح و فى التفسيرات الاحمدية ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الآية بهذا التخصيص (اى عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كآية الصلوة و الزكوة آه محصلا ١٢

الصحابة رضي الله عنهم الى بعض مستنكرين لقوله حتى احتاج رضي الله عنه الى بيان عذره فلم يكن اقامتهم للجمعة مقصورا فى المصر كما لم يكن مقصورا حال اقامتهم و قد اقام رسول الله ﷺ الجمعة حين كان مسافرا فى مكة كما فى المبسوط صفحة ٢٤ فعدم الاقامة (كما نقل بعض العارفين عن الائمة كما فى الميزان) كان رخصة للعذر و هذا محمل عدم اقامة رسول الله ﷺ الجمعة[1] فى العرفات فلسنا ننكر[2] الرخائص و لم يثبت عنه ﷺ و لا عن الصحابة رضي الله عنهم عدم اقامة الجمعة فى موضع تحريا لعدم الجواز فيه و لو ثبت الاقامة فى القرى و الصحراء مرة لتعين ان عدمها ليس للعزيمة كيف و قد ثبت (اى اقامة الجمعة فى القرى و الصحراء١٢) بالاجماع السكوتى من الصحابة رضي الله عنهم ففى البيهقى عن ليث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه كانوا يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كذا فى مجموعة الفتاوى صفحة ١٧٥ و لا يخفى ان عليا رضي الله عنه كان فى زمرتهم غير خفى عليه ما يجرى فيهم خصوصا ما كان من اعظم الاركان الاسلامية[3] فى هذه المدة المديدة و قد صرح ائمة الاصول ان نحو هذا يسمى اجماعا و الثابت به قطعى و ايضا فى مجموعة الفتاوى صفحة ١٧٥ عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و لفظ اينما شامل للمصر و القرى و ايضا فى المجموعة صفحة ١٦٨ عن حجة الله البالغة للشيخ ولى الله رحمه الله و هو من اعظم الاحناف انه جاء فى الحديث "الجمعة واجبة على كل قرية" آه معربا و فى كشف الغمة صفحة ٢٠٢ كان ﷺ ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء[4] فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلك ثلث جمع

---

[1]:قوله رسول الله ﷺ الجمعة آه هذا دليل الجمهور غير ابى يوسف حيث قالوا لم يورد بذلك امر فكان عدم فعل الجمعة فيها اخف كذا فى الميزان فى كتاب الحج ١٢

[2]:قوله فلسنا ننكر آه قال ابويوسف رحمه الله يصلون الجمعة بعرفة و لا منع لعدم ورود النهى عن الشارع و قد قال اهل الكشف ان الاصل عدم التحجير كذا فى الميزا ن صفحة ٤٣ و ٤٤ (اى فى كتاب الحج١٢) و قد قرر فى حج الفتوحات بلزوم هذه الصلوة فيها و فى رحمة الامة صفحة ١٣٩ فى اختلاف الائمة (فى كتاب الحج١٢) ايضاً عن ابى يوسف رحمه الله انه قال يصلى الجمعة بعرفة آه فمن هنا علمت عدم صحة دعوى الاجماع بعدم الجواز فيها و كذا يجوز اقامتها فى البرارى لحديث ورد بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان اهل البادية من الذين رخص لهم فى الترك كذا فى حجة الله البالغة و فى الميزان و قال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس و ليست بشرط فى الصحة فلو صلى المسلمون فى غير ابنية و من غير حاكم جاز لهم لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة و سكت عن اشتراط ما ذكره الائمة آه فمن هنا علمت ايضاً ان دعوى الاجماع بعدم الجواز فى البرارى غير صحيح ايضاً ١٢

[3]:قوله الاركان الاسلامية آه و قد ثبت فى اصول الفقه ان الصحابة رضي الله عنهم اذا عملوا على خلاف حديث فى زمان البلوى و الضرورة او عمل الراوى على خلاف قوله فيما يرويه فجميع احتمالاته متروك الا احتمال الموافقةفمن هنا يعلم معنى حديث على رضي الله عنه كما سيأتى فلله الحمد ١٢

[4]:قوله لا يسمع النداء آه فقصر الوجوب على سامع النداء باطل و لا مناقضة بين هذا الحديث و بين قوله ﷺ "الجمعة على من سمع النداء" لان مفهوم الشرط غير معتبر عندنا و ايضا لا مزاحمة فى الاسباب كما عرف فى اصول الفقه و يدل على ما قلنا ايضا حديث اتخاذ الصبة من الغنم كما رواه ابن ماجة و سيأتى و حديث ثعلبة و من جملة زلته تركه الجمعة حين مباعدته المدينة كما رواه البغوى ١٢

طبع الله على قلبه و ايضا فيه صفحة ٢٠٣ كان ابو امامة ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول "الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين جمعة" آه قلت هى واقعة حال فلا تعم بدليل النصوص الاخر و ايضا فيه كان ابن مسعود ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة"[١] و قال كعب بن مالك ﷺ اول من جمع بنا اسعد بن زرارة ﷺ فى بقيع الخضمان قيل لكعب ﷺ كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبى ﷺ من مكة قال شيخنا (اى شيخ صاحب كشف الغمة١٢) و الظاهر ان العدد المذكور ليس بشرط و لو كان اسعد ﷺ وجد دون الاربعين لجمع بهم و اقام شعار الجمعة بدليل الحديثين قبله فهى واقعة حال آه و ايضا فيه صفحة ٢٠٢ كان ﷺ[٢] يقول "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء فى جماعة الا عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض او مسافر و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنى حميد" آه و فى المبسوط صفحة ٢٢ قال رسول الله ﷺ "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة الا مسافر و مملوك و صبى و امرأة و مريض فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنى حميد" و فيه صفحة ٢٤ ان رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمير ﷺ الى المدينة قبل هجرته[٣] قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة و كتب الى اسعد بن زرارة ﷺ اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين آه و ايضا فيه صفحة ٢٥ ان مصعب بن عمير ﷺ أقام الجمعة بالحديبية مع اثنى عشر رجلا آه فهل الحديبية الا قرية صغيرة كما فى حواشى البخارى و ايضا فيه ان اسعد بن زرارة ﷺ اقامها بتسعة عشر رجلا آه و فى المشكوة عنه ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض" رواه ابوداود و فى ابن ماجة قال رسول الله ﷺ "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على

---

[١]:قوله الا اربعة آه رواه البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ كذا فى الميزان فى فصل فى امثلتى مرتبتى الميزان صفحة ٩٠ ١٢
قوله الا اربعة آه هذا نص فى الباب لا ينفع معه قول من قال ان جواثى مصر معلل على شرطيته مع قول البخارى و ابى داود ان جواثى قرية و ثبت فى البخارى التجميع فى ارض اعدت للزراعة فى اطراف الايلة ١٢

[٢]:قوله كان ﷺ آه و عن ابن عباس ﷺ ان النبى ﷺ قال "من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحا و لا يبدل" و فى بعض الروايات ثلثا رواه الشافعى ﷺ (كذا فى المشكوة ١٢)و فيه ايضا يقول اى رسول الله ﷺ على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم و عنه ﷺ لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم ١٢

[٣]:قوله قبل هجرته آه فمن هنا علمت ان ما فى كشف الاستار حاشية الدر المختار ان اقامة الجمعة كانت بغير علم رسول الله ﷺ باطل فلله الحمد و لا يخفى على منصف الماهر ان المدينة لم يوافق تفسيرها يومئذ اكثر تفسيرات المشائخ ﷺ للمصر و تفسيرها و كذا الجواثى ببعض تفسيرات المصر لا يغنى عن شئ لثبوت اقامة الجمعة فى الحديبية و امثالها و يستأنس بما قال فى الواقدى من اقامة الصحابة ﷺ للجمعة فى صحارى المصر و غيرها و كيف و لفظ المصر معلل لا امر يخالف القياس كما عرفت و ستعرف ١٢

رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" و فى الترمذى عن النبى ﷺ "الجمعة على من آواه[1] الليل الى اهله" و فى الحجة للشيخ ولى الله رحمه الله ان اهل البادية من الذين رخص لهم[2] فى ترك الجمعة لحديث ورد بذلك بطرق شتى يقوى بعضها بعضا آه فقد علمت بالتصريحات و الاطلاقات وجوب الجمعة على اهل القرى و جوازها فيها بل مطلقا و التشديدات فى تركها بل ورد فى الحديث رد جميع اعمال الخير به و فى تركها ثلث مرات طبع القلب (لاحاديث ورد بذلك فى ابن ماجة و غيره١٢) قال بعض اصحابنا الحنفية فى بيان عدم وجوب الجمعة فى القرى و عدم جوازها فيها ان آية الجمعة مخصوصة بالاجماع لعدم جوازها فى البرارى اجماعا (و قد علمت بطلانه١٢) و لا فى كل القرى عند الشافعى رحمه الله[3] فجاز تخصيصه بحديث على رضي الله عنه[4] و هو لو عورض بغيره فحديث على رضي الله عنه اولى و كفى به قدوة و اماما و ايضا الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد لم يشتغلوا ببناء المسجد الجامع الا فى الامصار و لو فعلوا لسمعناه و لو احادا آه محصلا و لا يخفى على الماهر المنصف العامل بقوله تعالى ﴿وَ إِن تَنَازَعتُم فِى شَئٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ ذٰلِكَ

---

[1]:قوله على من آواه آه قال شيخ عبدالحق على المشكوة نقلا عن الطيبى ان هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله بشرط دخول وطنه فى ديوان ذلك المصر ١٢

[2]:قوله من الذين رخص لهم آه و هو معلل بعدم حصول الاجتماع الا بحرج كما ان حديث المصر معلل بحصوله فالمدار على وجود مادة الجمعة و عدمها لا لعدمية المصر فى الاول و ظرفيته فى الثانى و هو الثابت بما قدمنا من النصوص و به يجمع بين الدلائل و فى الصلوة المسعودية عن شيخ الاسلام برهان الدين ان للعير حكم المصر آه و يستأنس بما جاء فى الواقدى من اقامة الصحابة رضي الله عنهم الجمعة فى صحارى المصر فى حروبهم حتى كمن لهم الكفار و قتلوا منهم خلقا كثيرا و يؤيد ما قلنا قول المشائخ رحمهم الله ان للافنية حكم المصر فى شأن الجمعة وجوبا و اداء كما فى رد المحتار و غيره ١٢

[3]:قوله عند الشافعى رحمه الله آه فى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال "يايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا و بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا و صلوا الذى بينكم و بين ربكم بكثرة ذكركم له و كثرة الصدقة فى السر و العلانية ترزقوا و تنصروا و تجبروا و اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حياتى او بعدى و له امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله و لا بارك له فى امره الا و لا صلوة له و لا زكوة له و لا حج له و لا صوم له و لا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه" الحديث فثبوت هذا الوعيد بوجود الامام بعبارة النص و بوجود الامن بدلالته اذ الحديث معلل كاية التأفيف و لا يعلم منه ان صحة الاداء موقوف عليه فضلا عن سقوطه عند فقده كما اذا قيل من ترك الصلوة و هو صحيح فعليه كذا حيث لا يعلم منه عدم صحة صلوة المريض فضلا عن سقوطها عنه ١٢

[4]:قوله بحديث على رضي الله عنه آه روى منقطعا و مضعفا و موقوفا و مرفوعا و جرحا و تعديلا فى رواته ففى تخريج الهداية لم يرو عن رسول الله ﷺ بشئ و فى مجموعة الفتاوى ضعيف منقطع لم يرو هو مرفوعا مسنداً و فى مقدمة صحيح المسلم راويه واهى كذاب و فى النووى متفق على ضعفه و فى قانون الموضوعات صفحة ٢٤٨ راوية الحارث الاعور كذاب غال فى التشيع يروى عن على رضي الله عنه آه و قيل صحيح من طريق جرير و ذكره ابويوسف رحمه الله فى الامالى قلت و لا يخفى انه حمله على عدم صحة اقامة الجمعة فى القرى من ابعد احتمالاته مع الموانع الصريحة بل القاطعة كما عرفت و ستعرف ١٢

خَيرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِيلاً﴾[النساء:۵۹] ان ھذا خلاف الاحادیث الواردة فی الباب بل خلاف سنن القیاس ایضا فھو فاسد بوجوه الوجه الاول فساد ھذا الاجماع بنقل بعض العارفین کما فی المیزان صفحة ۲۰٤ للشیخ عبدالوھاب الشعرانی ؒ ان ھذه الشروط التی اشترطھا الائمة ؒ انما ھی للتخفیف (و لیست بشرط فی الصحة کذا فی المیزان۱۲) علی الناس[1] فلو اقیمت الجمعة بغیر اذن الامام و فی غیر الابنیة جازت[2] آه ملخصا و الوجه الثانی عدم تصور[3] ھذا التخصیص کما لا یخفی علی الماھر باصول الفقه لان شرط التخصیص الحقیقی فی المرتبة الاولی ان یکون المخصص کلاما مستقلا مقارنا للمخصص منه و لا وجود و لا معنی للاجماع وقت حیوة النبی ﷺ فضلا عن المقارنة و لو اعتبر تراخیه یکون ھذا التخصیص نسخا و لا نسخ بعد حیوة النبی ﷺ فضلا من ان یکون بالاجماع مع ان الباقی بعد نسخ البعض باق علی قطعیته لان الناسخ لا یعلل اتفاقا (و الا فیفضی الی نسخ العبارة بالدلالة و ھو لا یجوز۱۲) بل لو فرضنا تخصیص الآیة فی المرتبة الاولی ایضاً لا یمکن تخصیصھا فی الثانیة بالظنی لان جواز التخصیص فی الثانیة بالظنی معلل ببقاء افراد العام ظنیة بعد تخصیص الاول و الجمعة التی ھی مدلول الایة قطعیة اجماعا یکفر جاحدھا لا یتوقف قطعیتھا بعد م

---

[1] :قوله علی الناس آه لان اقامة الجمعة موقوفة علی الاجتماع و فیه حرج لبعض الاشخاص و فی بعض الاماکن فاورث التخفیف و اما عدم الصحة فھو خلاف اکدیة الجمعة و اقدمیتھا سواء کان فی الاشخاص او فی الاماکن و لا یخفی علی الماھر باصول المذاھب المنصف ان ظرفیة المصر غیر مراد الشرع سواء کانت للوجوب او للاداء بان کان امرا علی خلاف القیاس بل ھو معلل بعلة حصول الاجتماع و تحصیله و انما خص المصر لانه فیه اغلب وایسر علی نظیر آیة التأفیف فلذا جاء فی فتاوی اصحابنا وجوب الجمعة علی اھل الافنیة و جوازھا فیھا و نقل فی المیزان فی کتاب الحج و فی رحمة الامة (ای فی کتاب الحج۱۲) فی اختلاف الائمة ؒ عن ابی یوسف ؒ اقامة الجمعة فی العرفات و زاد فی المیزان عنه لعدم ورود النھی عن الشارع آه قلت ھذا قول ابی یوسف ؒ مع ذکره حدیث علی ؓ فی الامالی و لو لا تعین معناه عنده انه لیس فیه نھی من اقامة الجمعة فی غیر المصر لما قال بھذا الدلیل ۱۲

[2] :قوله جازت آه ظاھره الاجماع بعدم المنع لعدم الجواز و یؤکده ایضاً ما نقل فی المیزان ایضاً فی کتاب الحج عن ابی یوسف ؒ باقامة الجمعة فی العرفات لعدم ورود النھی و عن الجمھور ؒ بالتخفیف لعدم ورود الامر آه ملخصا و قد مر اجماع الصحابة ؓ و الاحادیث الواردة فی الباب فدعوی عدم الجواز من بعض اصحابنا فی البراری و القری باطل و دعوی الاجماع ابطل منشأ اکثر التغیرات کثرة اخذ المؤلفین بعضھم من بعض ۱۲

[3] :قوله عدم تصور آه فیه ان قطعیة العام لیس امرا متفقا علیه فلعل عند مانعی الجمعة فی القری رجح ظنیة العام بان تأسیس الاصول یؤخذ من النصوص فلا یؤخذ علی وجه یرد به النصوص غیر المحتملة فی الباب اذھو قیاس محض من شروط صحته عدم تغییر النصوص ۱۲
قوله عدم تصور آه ففی التفسیرات الاحمدیة ثم الظاھر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجمیع المسلمین موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا یخرج الایة بھذا التخصیص (ای عدم الوجوب علی البعض) عن القطعیة کایة الصلاة و الزکوة (قوله کایة الصلوة و الزکوة آه و یأیده تصریح العلماء فی فتاواھم علی قطعیة الایة حین افتوا بتکفیر جاحد الجمعة کالدر المختار و الرد المحتار و حین استدلوا علی فرضیة الجمعة کما فی عمدة الرعایة و ھو ظاھر بحر الرائق و مبسوط الامام السرخسی و البخاری ۱۲) آه محصلا قلت ھذا بجعل التخصیص عقلیا کما اخترعه صاحب التوضیح او بجعل مواضع الحرج غیر داخل فی الخطاب فحینئذ یکون التخصیص صوریا لا حقیقیا ۱۲

تخصيص الاية فلا بد فى كل مرتبة من القاطع[1] و الوجه الثالث ان هذا التأصيل ايضا من القياس و هو مردود بالفعل الصحيح و القول الصريح من رسول الله ﷺ فكذا هذا لثبوت اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى القرى و الوجه الرابع منع كون حديث على رضي الله عنه (او النفى بمعنى النهى و هو غير مقصور فى عدم الصحة) اولى فى كل الاحوال مطلقا و ان حمل على السماع لانه على هذا يتقدم على الموقوف لا المرفوع الاصل فرقا بين الملحق و الملحق به و الحال انه معارض باقوال النبى ﷺ[2] و افعاله ﷺ و افعال الصحابة رضي الله عنهم فى زمانه ﷺ فى المدينة و الحديبية و الحنين و بعد زمانه ﷺ فى السواحل و اينما كانوا و على رضي الله عنه منهم فيهم فى هذه المدة المديدة كما مر ففى اصول الفقه الحديث اذا خالف ظاهر الحال فى زمان البلوى او خالف فعل راويه فجميع وجوهه باطلة الا وجه الموافقة (مع ان هذا الوجه ارجح بنفس الحديث فكيف مع المزاحمة۱۲) و الوجه الخامس ان هذا من باب التحريض بالاجتماع فى المصر حالة الاداء لا الايجاب لاتيانه بكلمة فى الظرفية (لا على الايجابية۱۲) و المشروط (و هو هنا صحة الجمعة۱۲) على عدمه الاصلى (لا الشرعى فثبت بالنصوص الآخر۱۲) عند عدم الشرط (و هو هنا المصر۱۲) بعدم القدرة عليه فثبت[3] بالموجبات[4] فهو نظير[5] لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد و الوجه السادس ان الحديث معلل بعلة تحصيل مادة الجمعة التى هى الاجتماع و حصولها وجوبا و اداء فترى المشائخ رحمهم الله يرون الوجوب على اهل الافنية و يحكمون

---

[1]:قوله من القاطع آه و لا عبرة لعروض الشک و الاشتباه لان من الاصول ان اليقين لا يزول بالشک فترى اصحابنا يحكمون باقامة الجمعة فى مواضع الاشتباه و لما كان قطعية الجمعة قاطعا لسقوط الظهر لا دليل لادائه الا الاحتياط ما لم يفض الى مفسدة الى الجمعة و اما الوجوب فيرده ظاهر قوله تعالى ﴿فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:۱۰] لان الفاء للتعقيب غير المتراخ فمن ضرورة الامر بالانتشار عقب تسليم الجمعة من غير تراخ عدم فرضية الظهر و لزومه كذا فى التفسيرات الاحمدية ۱۲

[2]:قوله باقوال النبى ﷺ آه و سائر الآيات القرآنية الواردة فى الجمعة و التشريق عموماتها و اطلاقاتها و اجماع اهل المذاهب الاربعة بترک ظاهر الحديث بالتشريق فى العرفات و افتاء اصحابنا بقول الصاحبين رحمهما الله فى التشريق فى القرى و غيرها ۱۲

[3]:قوله فثبت آه فاذا ثبت الوجوب على من كان بعيدا عن المصر مسافة يومين مثلا بنحو من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فعليه الجمعة فمن ضرورته صحة الاداء و سقوط الشرط كباقى الشروط و الاركان لعدم الحرج فى الدين فكيف مع ثبوت الاداء فى غير المصر من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم كما مر الا انه سقط الوجوب من اهل البادية لحديث ورد بذلک بطرق شتى يقوى بعضها بعضا كما فى الحجة الله البالغة الا انه عندى معلل بعلة التحرج اى ان السقوط يتعلق بحقيقة الحرج كالمريض لا دليله كالمسافر ۱۲

[4]:قوله بالموجبات آه اذ لا معنى للايجاب على البعيد من المصر الا و يؤخذ منه صحة الاداء و سقوط الشرط كايجاب باقى الصلوات على المريض ضرورة توجه الخطاب باداء الصلوة المفروضة ۱۲

[5]:قوله فهو نظير آه فى اصل التحريض و ان اختلف فى الاشتراط و عدمه عند البعض و عندى مدلول الحديثين هو نقصان الصلاة عندعدم مراعات الشرط الا اذا تحرجوا فحينئذ لا شک فى كمالها ۱۲

فائده تحقيق المقام ان الشروط على قسمين شروط موجبة كالعقل و البلوغ و الاقامة و ليس تحصيلها لازما علينا و شروط مصححة كستر العورة و استقبال القبلة و المصر للجمعة على فرض التسليم فمن خواصها لزوم تحصيلها علينا عند القدرة عليها و اداء المشروط بدونها عند العجز عليها و كذلک اركان العبادات لبقاء الواجب بالموجبات و ان لم نقدر عليها

بصحة الاداء فيها فلو لم يكن فی المصر الا رجل واحد او بدل جدرانه بالوبر (بالزلازل و نحوه۱۲) فالظاهر الوجوب و صحة الاداء فی الثانی لا الاول۱ فيكون ۲ ثبوت الوجوب و الاداء فی الامصار بعبارة النص و فی القری۳ و حيث الاجتماع٤ بدلالته و الوجه السابع ان لفظ المصر شامل للقری اذ معناه اللغوی الذی هو القطع و الحد و الحجز باعتبار انه قاطع و حاد و حاجز للمفازة او مقطوع و محدود و محجوز بها يعم كثرة الابنية و قلتها ففی الفتاوی العالمگيرية نقلا عن القاضيخان و الفتاوی الظهيرية عن ظاهر الرواية فی تفسير المصر ان تبلغ ابنيته ابنية منی و لا يخفی ان ابنيته فی ما سلف كانت ادنی٥ ما يتقری به قرية و انما جاء (جواب لسوال ظاهر۱۲) فيها بعدم الوجوب فی القری لاخذ وجود السلطان او نائبه فی التعريف و سيأتی بيانه٦ و الوجه الثامن ان المشهور (كما فی بعض شروح الاحياء۱۲) فی نحو هذا۷ هو نفی الكمال الا ان البعض يقدرون لفظ كاملة فی الخبر و بعضهم اضافة الكمال الی الاسم و الاحسن۸ عندی تقدير موجودة علی وجه الكمال۹ و التمام

---

[1]:قوله فی الثانی لا الاول آه الا عند ابن عباس رضی الله عنهما لان اقامة الجمعة وحده جائز عنده اذا لم يخل بالشعار كما فی الكشف الغمة

[2]:قوله فيكون آه فعليه المصر مع الاجتماع عبارة النص و علية الاجتماع وحده دلالته علی نحو القيام مع الحدث معاً و الحدث وحده و التأفيف مع الضرر معا و الضرر وحده و ما ملكت ايماننا مع الايمان معا و ما ملكت وحده و الربائب مع كونهن فی الحجر معا و الربائب وحده و السلطان مع حصول الامن معا و حصول الامن وحده ۱۲

[3]:قوله فی القری آه و قد مر ثبوت اقامة الجمعة فی القری من رسول الله صلی الله عليه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم فمحصول المقام وجاهة هذا الوجه بالدلالة القرآنية و الاحاديث النبوية الواردة فی الجمعة و التشريق و القيام بالتشريق فی برية العرفات من لدن رسول الله صلی الله عليه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم و الائمة الاربعة و فقهاء الامصار الی الآن و اجماع الائمة علی اصل جواز الجمعة فی العرفات و انما الاختلاف فی الفضل فهل فی ذلک دليل علی عدم شرطية المصر لذی حجر سليم فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

[4]:قوله و حيث الاجتماع آه و يستأنس بما قال الواقدی من اقامة الصحابة رضی الله عنهم الجمعة فی صحاری مصر حتی قتل منهم كثير شهيدا ۱۲

[5]:قوله كانت ادنی آه و يأيده ما فی البناية عن ابی حنيفة رضی الله عنه هو (ای المصر الجامع) ما يجتمع فيه مرافق اهله ۱۲

[6]:قوله و سيأتی بيانه آه من عدم اشتراط السلطان و اذنه علی قول و ان من قال بالاشتراط فهو قائل بسقوطه عند عدم وجوده حتی قال المولينا بحر العلوم فی الرسائل الاركان ان لا خلاف الا فی ما يمكن الاستيذان و سيأتی زيادة بيان فمن ضرورة صحة الجمعة بلا سلطان و اذنه سقوطه عن تعريف المصر ايضاً فلله الحمد ۱۲

[7]:قوله فی نحو هذا آه و له نظائر غير محصاة فی الشرع نحو "لا صلوة لمن لا يقيم صلبه" كما فی صحيح ابن حبان۱۲ و "لا صلوة بحضرة الطعام" و "لا و هو يدافعه الاخبثان" كما فی صحيح المسلم۱۲ و من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الامن عذر و لا ايمان لمن لا امانة له و لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه و لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد فهل فيها الحكم بعدم الصحة فضلا عن السقوط۱۲ و فی الطحاوی صفحة ۲۳۰ عنه صلی الله عليه وسلم ليس المسكين بالذی ترده التمرة و التمرتان و لكن المسكين الذی لا يعرف فيتصدق عليه و لا يسأل الناس و ايضاً فيه صفحة ۲۲۹ عنه صلی الله عليه وسلم" استقبل صلاتک فلا صلاة لفرد خلف الصف" ۱۲

[8]:قوله و الاحسن آه اتی بالتفضيل لان تقدير كاملة هنا ايضا صحيح لوجود القرائن بخلاف نحو واجبة او صحيحة لانها مع كونها مجازا تمنعها الموانع ۱۲

[9]:قوله علی وجه الكمال آه فبهذا علمت نقصا ن الجمعة بعدم الاجتماع فی المصر عند القدرة و عدم الحرج و اقامتها فی القری و البراری لان الی نقصان تعدد الجمعة و هو لاهل المصر اشد لان ثبوت الاجتماع فی المصر بعبارة نص الحديث و حيث ما كان بدلالته اذ ليس ظرفية المصر

لكونها اصل اللسان غير محتاجة الى القرائن فاما كون موجود ة معنى اصليا فلان خبر لا التى لنفى الجنس من الاسماء العامة لا يعدل الى الخصوص بدون القرائن و هو متعلق الظرف ايضا و الاصل ايضا فيه ان يكون فعلا عاما او اسما عاما على اختلاف المذهبين و قد برهن عليه فى فن الادب و البلاغة و اما كون على وجه الكمال و التمام معنى اصليا فلان المطلق لا يتناول ما كان ناقصا فعلى هذا قال علمائنا المطلق ينصرف الى الكامل كالماء المطلق لا ينصرف الى ماء الورد و قد برهن عليه فى فن اصول الفقه فى بحث المطلق و المقيد و اما تخصيص[1] نحو واجبة او صحيحة فلا يقال به الا بالقرينة لان اطلاق العام (و هو هنا نحو موجودة١٢) على بعض افراده و ان كان حقيقة باعتبار التناول لكنه مجاز باعتبار القصر كما فى التنقيح و التوضيح فكيف به مع الدلائل المانعة المصرحة بل القاطعة قال الله تعالى ﴿...وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُم[2] وَ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥] و ﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ ...﴾ [البقرة:٢٠٣] و ﴿...وَ يَذكُرُوا اسمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ[3] مَّعلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:٢٨] و ﴿...لِيَذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:٣٤] و ﴿...كَذلِكَ سَخَّرَهَا لَكُم لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُم وَ بَشِّرِ المُحسِنِينَ﴾[الحج:٣٧] فانظر الى عمومات الايات باعتبار الضمائر و اطلاقاتها باعتبار المكان مع تصريح ائمة الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلذا افتوا بقول الصاحبين فى التشريق مع انه مذكور فى قول على رضي الله عنه و لان الهداية و الترزيق و التسخير الذى جعل التكبير بمقابلته لا يختص بمكان دون مكان فترى الحجاج يكبرون فى العرفات

امر يخالف القياس بل هو معلل بعلة الاجتماع و ليس المراد مطلق الاجتماع و لو فى امكنة متعددة لانه حاصل غالبا لكل فريق و اما عند التحرج بالاجتماع فى مكان واحد مثلا فالجمعة تامة كاملة و لو فى القرى و البرارى من غير كراهية كما فى المجموعة الفتاوى ١٢

[1]:قوله و اما تخصيص آه فترى اصحابنا يحكمون بجواز صلوة ظهر اهل المصر قبل الجمعة بقياس ركيك و هو ان الاصل فى هذا اليوم هو الظهر مع وجود حديث الا لا صلوة له آه اذ هو يرد اصلية الظهر و كذا صحتها على تقدير فرض الصحة فى خبر لا التى هى لنفى الجنس و هو و حديث على رضي الله عنه بمنوال واحد فكيف به مع وجود القواطع ١٢

[2]:قوله ﴿عَلى مَا هَدَاكُم﴾ آه انما اتى بالايات التشريقية لوجود التشريق فى حديث على رضي الله عنه ١٢

[3]:قوله ﴿اسمَ اللهِ فِى اَيَّامٍ﴾ آه فائده و عن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه و يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه آه بلوغ المرام كتاب الحج ١٢و الحديث ورد فى صفة عدوهم من منى الى عرفات آه اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى سبل السلام و فى المبسوط فى باب التشريق صفحة ٤٢ اتفق المشائخ من الصحابة عمر و على و ابن مسعود رضي الله عنهم انه يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة من يوم عرفة و به اخذ علمائنا فى ظاهر الرواية لقوله تعالى﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ ...﴾ [البقرة:٢٠٣] و هى ايام العشر عند المفسرين فيقتضى ان يكون التكبير فيها مشروعا الا ما قام عليه الدليل و عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "افضل ما قلت و قالت الانبياء عليهم السلام من قبلى يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد و لان هذه التكبيرات لاظهار فضيلة وقت الحج و معظم اركان الحج الوقوف فينبغى ان يكون التكبير مشروعا فى وقته" آه بلفظه و فى موضع آخر منه و الناس فى هذه التكبيرات تبع للحاج آه ١٢

و غيرها على اختلاف[١] المذاهب و كفى به اجماعا مع ان تخصيص واجبة لا يمنع المشروعية و تخصيص صحيحة يحتمل الكم[٢] او الكيف و الاحتمال مسقط الاحتجاج و لا يخفى عدم الملازمة اقامة الجمعة لبناء المسجد الجامع و اى ضرورة الى بنائه فى غير المصر يسع فى العسكر لاقامتها فيه مرة او مرتين غالبا و قد قدمنا عن رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم اقامة الجمعة فى سفر الحنين و الحديبية و نحوها مع عدم بنائهم المسجد قال فى الهداية و لا تجوز (اى الجمعة) فى القرى و فيها ايضا و لا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا آه السباق و السياق يقتضى عدم الجواز فيها ايضا كما فى القرى بل اولى لانها مفازة و ليس بشئ بالدلائل المنقولة قولا وفعلا و الاحتجاج بقول على رضي الله عنه محتمل الا انه سد باب الاحتمال بالمصرحات مع القواطع فيه انه لما نقل الاجماع عن علمائنا بل عن ائمتنا عدم الجواز فى العرفات فالظن بهم انه ظفروا على دليل يعين به احتمال حديث على رضي الله عنه بان المصرح مقدم كيف و قد نقل عنهم ما يناقض المنقول الاول ففى رحمة الامة صفحة ١٣٩ فى اختلاف الائمة فى كتاب الحج قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة بعرفة اه و فى الميزان صفحة ٤٣ و ٤٤ للشيخ عبدالوهاب الشعرانى فى كتاب الحج قال ابويوسف رحمه الله[٣] يصلون الجمعة بعرفات و لا منع لعدم النهى عن الشارع و وجه قول الجمهور عدم ورود الامر بذلك فكان عدم فعل الجمعة اخف و قال اهل الكشف الاصل هو عدم التحجير آه ملخصا و هذا يرشدك ان لا اختلاف بين ائمتنا فى جواز الجمعة فى الصحارى و ايضا فى الميزان عن بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة[٤] تخفيفا على الناس و ليست بشرط فى الصحة فلو صلى المسلمون فى غير الابنية و من غير حاكم جاز لهم لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة و سكت عن اشتراط ما ذكره الائمة آه فمن هيهنا علمت ان ما فى الجامع الرموز من تقييد قول الماتن و لادائها بوجوبه اقرب الى الحق من تقدير الصحة حيث يعلم منه جواز اقامة الجمعة فى القرى لكن الحق الصريح هو الوجوب و الصحة فيها و لو كان اصحابنا متفقا على عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى و صح حديث عند

---

[١]:قوله على اختلاف آه بل من لدن رسول الله ﷺ و اجماع الصحابة رضي الله عنهم من على رضي الله عنه و غيره بعده ﷺ و اجماع ائمة المذاهب و فقهاء الامصار الى الان و الى ما شاء الله فهذا قاطع اى قاطع ان ليس المراد من قول على (رض) هو عدم صحة التشريق و الجمعة و العيدين فى البرارى و قد مر فى دلائل الجمعة ما يدل على اجماع الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب على ذلك ١٢

[٢]:قوله يحتمل الكم آه اى انها غير صحيحة باعتبار الاجزاء فمرجعه الى بطلان المذكورات فى الحديث قوله او الكيف اى انها غير صحيحة باعتبار الاوصاف فمرجعه الى نفى الكمال و بهذا اجاب العلماء عن اهل الظاهر القائلين بفرضية الجماعة فى الصلوات الخمس و فسادها بدونها المستدلين بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" ١٢

[٣]:قوله قال ابويوسف رحمه الله آه مع ايراده حديث على رضي الله عنه فى الامالى و لو لا عنده ان هذا الحديث لا يناقض هذا الحكم لما قال به و ما قال الجمهور والائمة و اهل الكشف و بعض العارفين بما نقل عنهم فهذا اجماع منهم على انه ليس فى حديث على رضي الله عنه نهى عن اقامة الجمعة فى البرارى و القرى ١٢

[٤]:قوله جعلها الائمة آه المراد بهم ائمة المذاهب الاربعة كما علم بالسباق و السياق من الميزان ١٢

من كان له نظر فى الاستدلال و لو فى تلك المسألة الواحدة كما فى الحجة الله البالغة و لم ير جوابا من اهل عصره الا انكارا ناشيا عن الطبع و عدم الانس بالعمل فى حكم تلك المسألة لتعين هذا الحديث مذهبا له فكيف مع القواطع و نقل الاجماع على خلافه عن ائمة الاربعة و ائمتنا و مجئ ما يوافق او يقرب الدلائل عن علمائنا ففى الحجة الاصح عندى انه يكفى ادنى ما يتقرى به قرية و فى البحر صفحة ١٤١ عن المضمرات عن فتاوى الحجة سنية الجمعة على القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط و عن القنية اللزوم و فى الجامع الرموز عن بعض المشائخ السنية و فيه ايضا قيل يصلى بلا شك و اذا اذن الوالى او القاضى فلا خلاف آه ملخصا و فى الرد المحتار الظاهر ان مجرد الامر رافع للخلاف آه قلت فكيف مع الدلائل القواطع.

الفصل الثانى فى بيان دلائل ان الوجوب و جواز الاداء غير مقصور على وجود السلطان١ و اذنه:

و هى عمومات النصوص المذكورة و اطلاقاتها و اربع الى الامام للاولية كتقديم الاعلم فى الامامة او الشرطية عند وجوده و عدم خوف فوت الوقت كتقديمه فى الجنازة و قوله ﷺ و له امام عادل او جائر مرجعه الى الكمال اذ سوقه لالحاق الوعيد بهذا الشرط لا شرطه مطلقا او الشرط بشرط عدم الافضاء الى التفويت لئلا يعود تشريعه على موضعه بالنقض كباقى شروط الصلوات و اركانها المنصوصة و الاجتهادية و المدار على حصول الامن فقائل الاولية و الكمال قال بصحة الجمعة و ان لم يأذنهم السلطان عند وجوده٢ و قائل الشرطية شرط الاذن الا اذا تعنت٣ او لم يكن موجودا٤ بل يفضى الى فوت الوقت بانتظاره فاذا لم يكن للسلطان نواب فى بلاده فلا بد لاقامة الجمعة فى الكل او مات (اى مات والى مصر١٢) او كان فى زمان الفتن (و

---

[1]:قوله على وجود السلطان آه فضلا كان الوجود و الاذن او شرطا قال اصحابنا فى اصول الفقه ان المشروط على عدمه الاصلى عند فقد الشرط فجاز ان يثبت بغير نص الشارط كما هنا قلت هو مثبت و ان كان عدمه عدما شرعيا بالنصوص المذكورة لتقدم المنطوق على المفهوم و فى رسائل الاركان لمولينا بحر العلوم لا خلاف الا فيما يمكن الاستيذان آه اى لا يفضى الى تفويت الجمعة بانقضاء الوقت بانتظار الاذن و عليه يحمل ما فى متون اصحابنا ١٢

[2]:قوله عند وجوده آه بل قال فى الصلوة المسعودية صفحة ١٦٧ انه وكيل للناس و هم اصلاء و جاز تصرف الاصيل بدون الوكيل فلو اخرجوه من المصر و اقاموا الجمعة جازت و سئل محمد رحمه الله عن اخراج والى الافريقية و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و سئل عن عثمان رضي الله عنه عن اخراج والى البصرة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و ايضا تجوز الجمعة عند حبس السلطان و قد اقام على رضي الله عنه الجمعة عند حبس عثمان رضي الله عنه آه معربا و ملخصاً

[3]:قوله اذا تعنت آه اى منعهم السلطان تعنتا كما فى الرد المحتار (صفحة ٥٩٥) و القاضيخان و العالمگيرية و البحر الرائق و الخلاصة او لا التفات له لمثل تلك الامور كسلاطين زماننا كما فى حاشية الرد المحتار لبعض الافاضل ١٢

[4]:قوله او لم يكن موجودا آه و قد اخذنا هذا ملخصا من المبسوط للامام السرخسى و قاضيخان و جامع الرموز و رد المحتار و فتاوى عالمگيرية و مجموعة الفتاوى و در المختار و البحر صفحة ١٤٣ و رسائل الاركان و الخلاصة ١٢

لم یحضر لاجلها کما فی الرد عن البدائع۱۲) او کان السلطان۱ و الولاة کافرین ففی عمدة الرعایة حاشیة شرح الوقایة و من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل آه و فی رد المحتار لو مات الوالی او لم یحضر لفتنة و لو یوجد احد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطیبا للضرورة مع انه لا امیر و لا قاض ثمة اصلا و بهذا ظهر جهل من یقول لا تصح الجمعة فی ایام الفتنة مع انها تصح فی البلاد التی استولی علیها الکفار آه و فی حاشیة رد المحتار لبعض الافاضل و نقل شیخنا عن عقد اللآلی انه لو تعذر الاستیذان من السلطان کما فی هذا الزمان من عدم التفات السلاطین لمثل تلک الامور فاجتمعت الناس علی شخص لیصلی بهم جاز آه و فی رسائل الارکان عن مشائخنا انهم قالوا بوجوب الجمعة عند کون الوالی کافرا آه قلت فیاایها الاخ الصالح الماهر بالدلائل المنصف الخارج عن جمود التقلید الذی هو سبب لسوء الخاتمة کما فی الاحیاء و غیره و لمعصیة الله و رسوله ﷺ و الائمة و لعداوة المهدی المنتظر کما فی المواضع العدیدة من الفتوحات هل یعلم من تصریحاتهم بوجوب الجمعة حین موت الوالی او کونه کافرا الا سقوط وجود الوالی و اذنه و دخوله فی تعریف المصر مع ان الشرط علی قول من قال به موجود دلالة لان وجوده و اذنه معلل بعلة الامن کما ان المصر معلل بعلة الاجتماع و لیس بامرین تعبدیین لم تبلغ عقولنا بلمیتهما قال المولینا شاه ولی الله فی الحجة الله البالغة و الاصح عندی۲ انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة لما روی من طرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عدّ منهم اهل البادیة قال ﷺ "الجمعة علی الخمسین رجلا" اقول الخمسون یتقری بهم قریة و قال ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" و اقل ما یقال فیه جماعة لحدیث الانفضاض و الظاهر انهم لم یرجعوا و الله اعلم فاذا حصل ذلک وجبت الجمعة و من تخلف عنها فهو الآثم و لا یشترط الاربعون و ان الامراء احق باقامة الصلوة و هو قول علی رضی الله عنه اربع الی الامام و لیس وجود الامام شرطا و الله اعلم بالصواب آه فلله در هذا القائل الماهر المنصف و بقوله اقول الا ان عندی ان الرخصة فی عدم اقامة الجمعة لاهل البادیة معلل بعلة تحرج الاجتماع و فی مجموعة الفتاوی صفحة ۱۷۵ و ۱۷٦ و ۱۷۷ و ۱۷۸ و ۱۷۹ ان صلوة الجمعة فی المصر و القری فی کل المواضع صحیحة بلا کراهیة بغیر السلطان و نائبه و لم یرد

---

[1]:قوله او کان السلطان آه و فی رسائل الارکان عن مشائخنا رحمهم الله انهم قالوا بوجوب الجمعة عند کون الوالی کافرا ۱۲ و کان الصحابة رضی الله عنهم یرخصون فی الصلوة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه و صلی علی رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه محصور فقال عبیدالله بن عدی بن الحیان لعثمان رضی الله عنه انی اتحرج من الصلوة خلف هؤلاء و انت الامام فقال له عثمان رضی الله عنه ان الصلوة احسن ما عمل الناس فان احسن ائمتکم فاحسنوا و ان اساؤا فاجتنبوا ۱۲ کشف الغمة باب الامامة و صفة الائمة صفحة ۱۹۱

[2]:قوله الاصح عندی آه و یأید ما قال هذا الماهر ما روی البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ یقول "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" ۱۲

فی هذا الباب حدیث[1] صحیح مرفوع السند یدل علی اشتراط ما ذکر و نقل عدم اشتراط السلطان عن شاه ولی الله فی الحجة الله البالغة و عن شیخ عبدالحق فی الفتح المنان و عن مولینا بحر العلوم فی الرسائل الارکان و عدم اشتراط المصر عن الشاه و الشیخ و لا ینبغی للمسلمین ان یترکوا ما هو اعظم ارکان الاسلام و شعائر الدین باغواء مضل و لیتقوا الله و لا یترکوا ما هو المقطوع به بالظن و التخمین آه مغیرا ملخصا اسماء العلماء تحت جواب الاستفتاء[2] هذه المولوی محمد عبدالعزیز الجواب صحیح و الرأی نجیح کما لا یخفی علی الماهر المنصف المتفطن المولوی سید محمد نذیر حسین المولوی سید شریف حسین دهلوی المولوی محمد عبدالحلیم بنکالی المولوی ابوالحامه محمد تونکی المولوی سید احمد حسین دهلوی نعم المولی و نعم النصیر خادم شرع عزیز المولوی محمد عبدالعزیز عظیم آبادی خادم شریعة رسول الثقلین المولوی محمد تلطف حسین عظیم آبادی بتوفیق خدا باد المولوی شهود الحق عظیم آبادی جهان شد منور ز نور المولوی حسن عظیم آبادی بطفیل نبی ﷺ المولوی الهی بخش عظیم آبادی هرچه مجیب مصیب تحریر کرده حق و درست است و خلاف آن باطل المولوی ابوطیب محمد شمس الحق عظیم آبادی المولوی محمد عبدالصمد بن ملا عبدالاحد خان فرخ آبادی الجواب حق المولوی محمد عبدالله کیلانوی صح الجواب و الله اعلم حرره الراجی عفو ربه القوی ابوالحسنات محمد عبدالحی آه السابق بخیر هذا الافتاء هو المتبحر المنصف و لا حظ فیه للمغمور فی جمود التقلید محمد سرور الفراهی ثم الجیجئ ١٢

.

[1]:قوله و لم یرد فی هذا الباب حدیث آه قلت بل لم یورد شئ فی هذا الباب اذ حدیث علی معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر فهو من اقوی الدلائل علی اقامة الجمعة فی القری و البراری بجامع العلة کما ثبت الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم باقامتها فیهما بل سیق هذا الحدیث لعدم جواز الجمعة فی مجرد المصر (کذلک ورد فی الاصل و الظاهر المصر المجرد کما لا یخفی) و غیره بدون حصول مادتها التی هو المدار المؤثر فتری انه لا کلام فی عدم صحة الجمعة فی المصر ما لم یحصل اجتماع مادتها و ان اختلفوا فی کیفیتها من اربعین او ثلاثة او واحد سوی الامام

[2]:قوله جواب الاستفتاء آه ای الواقع فی مجموعة الفتاوی لاعلام الهند فلله الحمد ١٢

فی التحقیق فی الجمعة

■

مولف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

فی التحقیق فی الجمعة

✦ **مولف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای‌رحمه‌الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی

و التحقيق على ما تفردت به ان لا معارضة بين حديث على رضي الله عنه لا جمعة و لا تشريق و لا صلوة فطر و لا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة اخرجه ابن ابى شيبة و صححه ابن حزم و عند عبدالرزاق عنه لا تشريق و لا جمعة الا فى مصر جامع و بين النصوص الآخر الواردة فى باب الجمعة و التشريق و العيدين لان معناه الاصلى الذى يقال به بدون ملاحظة القرائن هكذا لا جمعة و لا تشريق و لا صلوة فطر و لا اضحى موجودة[1] على وجه الكمال و التمام[2] الا[3] آه اما كون موجودة معنى اصليا له يقال به بدون القرائن فلان خبر لا التى لنفى الجنس من الاسماء العامة لا يعدل الى الخصوص بدون القرائن و هو متعلق الظرف ايضا و الاصل ايضا فى متعلق الظرف ان يكون فعلا عاما او اسما عاما على اختلاف المذهبين و قد برهن عليه فى فن الادب و البلاغة و اما كون على وجه الكمال و التمام معنى اصليا يقال به بدون القرائن فلان المطلق لا يتناول ما كان ناقصا و هذا ما قال علمائنا المطلق ينصرف الى الكامل كالماء المطلق لا ينصرف الى ماء الورد فلا يكون حمله على الكامل و التام تقييدا محتاجا الى القرينة بل يؤخذان من ماهيته الجنسية اذ الاصل ان يكون الدالية و المدلولية فى الاسم و المسمى الحقيقيين تاما كاملا و الذهاب الى النقصان خلاف الاصل و قد برهن عليه فى فن اصول الفقه فى بحث المطلق و المقيد و اما تخصيص نحو واجبة[4] او صحيحة فلا يقال به الا بالقرينة لان اطلاق العام على بعض افراده و ان كان حقيقتا باعتبار التناول لكنه مجاز باعتبار القصر كما فى التنقيح و التوضيح و لما كان كل واحد من الجمعة و التشريق و العيدين حكما شرعيا يحتاج هذا التخصيص الى قرينة شرعية و لم توجد بل النصوص متظاهرة على وجوبها على كل من آمن بالله و اليوم الآخر الا من استثنى لاجل

---

[1]:قوله موجودة آه و فى بعض شروح الاحياء ان المشهور فى نحوهذا نفى الكمال الا انّ بعضهم يقدرون لفظ كاملة فى الخبر و بعضهم اضافة الكمال فى الاسم آه ملخصا و ما قلنا اولى اذ ليس فيه رائحة من المجاز فلله الحمد ۱۲

[2]:قوله الكمال و التمام آه اللذان يحصل بهما شعار الاسلام كل اسبوع اذ هو احد الاغراض الشرعية فلهذا اختلفوا فى الصلوة فى موضعين و مواضع فى مصر واحد و اما فى غير مصر و ان كانت تامة كاملة الا انها فى درجة النقصان بالنسبة الى صلوة مصر فى تحصيل هذا الغرض فنسبة النقصان اضافية و نظائره غير محصورة فى الشرع و هذا عند القدرة و الا فالصلوة تام كامل و لو جعل المصر شرطا لعدم انعدام المشروط عند عدم القدرة على الشرط فلله الحمد ۱۲

[3]:قوله الا آه و له نظائر غير محصات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلوة لمن لا يقيم صلبه" آه اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين فى كتاب اسرار الصلوة عن صحيح ابن حبان و ايضا فى الاتحاف عن مسلم لا صلوة بحضرة طعام و لا و هو يدافعه الاخبثان آه و فيه ايضا من حديث انس رضي الله عنه من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر و فيه ايضا و فى تذكرة الموضوعات عن على رضي الله عنه "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" آه و نحو "لا ايمان لمن لا امانة له" و "لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه" ۱۲

[4]:قوله نحو واجبة آه مع ان تخصيص واجبة لا يمنع المشروعية فى القرى و تخصيص صحيحة يحتمل صحة الاجزاء او الاوصاف و الاحتمال مسقط الاحتجاج مع ان غاية الامر ان مراعات هذا الشرط لازم عند القدرة و الحديث ساكت عن سقوط المشروط عند عدم الشرط عند العجز بعد وجوبه بالنصوص الموجبة اذ المشروط كالموصوف على عدم اصلى عند عدم الشرط و الوصف كما فى اصول الفقه فقد بين صحة هذا المشروط عند العجز عن شرط المصر بافعال النبى صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم و اقوالهم و له نظائر غير محصات كالشروط و الاركان المنصوصة و الاجتهادية فى باق الصلوات تسقط عند العجز ۱۲

الرخصة١ و فی کل المواضع الا ما استثنی للرخصة ایضا و اما دعوی العزیمة فمما لا تسمع له نصا و لم تجد له علة بل هو مخالف لعمومات النصوص و اطلاقاتها و لو لم یکن ارادة الکمال و التمام فی حدیث علی رضی الله عنه معنی حقیقیا بل مجازا لکان ایضا هو المتعین بالنصوص الواردة فی هذا الباب لعدم جواز المعارضة مادام امکان التطبیق کما صرح به ائمة الاصول فمن دلائل قوله تعالی ﴿...وَ لِتُکَبِّرُوا اللهَ عَلَی مَا هَدَاکُم وَ لَعَلَّکُم تَشکُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥] و ﴿وَ اذکُرُوا اللهَ فِی أَیَّامٍ مَّعدُودَاتٍ ...﴾ [البقرة:٢٠٣] و ﴿...وَ یَذکُرُوا اسمَ اللهِ فِی أَیَّامٍ مَّعلُومَاتٍ عَلَی مَا رَزَقَهُم مِن بَهِیمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:٢٨] و ﴿...لِیَذکُرُوا اسمَ اللهِ عَلَی مَا رَزَقَهُم مِن بَهِیمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:٣٤] و ﴿...کَذلِکَ سَخَّرَهَا لَکُم لِتُکَبِّرُوا اللهَ عَلَی مَا هَدَاکُم وَ بَشِّرِ المُحسِنِینَ﴾[الحج:٣٧] فانظر الی عمومات الایات باعتبار الضمائر و اطلاقاتها باعتبار المکان مع تصریح ائمة الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلذا افتوا بقول الصاحبین فی التشریق مع انه مذکور فی قول علی رضی الله عنه و لان الهدایة و الترزیق و التسخیر الذی جعل التکبیر بمقابلته لا یختص بمکان دون مکان فتری الحجاج یکبرون فی العرفات و غیرها و اما عدم اقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی العرفات کما فی الصحاح فانا لا ننکر الرخائص بل لها رخائص کثیرة حتی انه صلی الله علیه وسلم امر بالصلوة فی الرحال٢ بالمطر یوم الحدیبیة و الحنین یوم الجمعة کما فی ابوداود و هذا محمل فی کل موضع ثبت عدم اقامته صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم لصلوة الجمعة و اما عدم اقامتهم تحریا لعدم جواز الصلوة فی هذا الموضع قریة کان او صحراء فلم یثبت و لو ثبت اقامتهم للجمعة فی القری و الصحراء مرة لتعین ان عدم الاقامة لیس للعزیمة و قد نقل فی مجموعة الفتاوی صفحة ١٧٥ عن مصنف ابن ابی شیبة روی ان عمر رضی الله عنه کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم و صححه ابن خزیمة و لفظ اینما شامل للمصر و القری و فی البیهقی عن لیث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه کانوا یؤدون الجمعة بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم آه معربا و لا یخفی ان علیا رضی الله عنه کان فی زمرتهم غیر خفی علیه ما یجری فیهم خصوصا ما کان من اعظم الارکان الاسلامیة فی هذه المدة المدیدة و قد صرح ائمة الاصول ان نحو هذا یسمی

---

[1]:قوله لاجل الرخصة آه کاهل البادیة و نحوهم لحدیث ورد بذلک بطرق شتی یقوی بعضها بعضا کما فی الحجة الله البالغة اذا تحرجوا بالاجتماع فالحدیث معلل ١٢

[2]:قوله فی الرحال آه و هذا ینبئک علی ان اقامة الجمعة کانت دیدنا لهم فی الاکثر حتی احتاج صلی الله علیه وسلم الی تنبیههم بالصلوة فی الرحال یوم المطر و لم یکن اقامته صلی الله علیه وسلم للجمعة مقصورا حال اقامته صلی الله علیه وسلم ففی المبسوط بما محصله قد اقام صلی الله علیه وسلم الجمعة بمکه و هو مسافر حتی قال صلی الله علیه وسلم فی هذا الایام اتموا یا اهل مکة صلوتکم فانا قوم سفر آه ١٢

اجماعا[1] و ايضا فى مجموعة الفتاوى صفحة ١٦٨ عن حجة الله البالغة للشيخ ولى الله و هو من اعظم الاحناف انه جاء فى الحديث الجمعة واجبة على كل قرية آه معربا و فى كشف الغمة صفحة ٢٠٢ و كان ﷺ ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس[2] ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلك ثلث جمع طبع الله على قلبه آه و ايضا فيه صفحة ٢٠٣ كان ابوامامة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين جمعة آه قلت هى واقعة حال فلا تعم بدليل النصوص الاخر و فيه ايضا و كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة و قال كعب بن مالك رضي الله عنه اول من جمع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لكعب كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبى ﷺ من مكة قال شيخنا و الظاهر ان العدد المذكور ليس بشرط و لو كان اسعد رضي الله عنه وجد دون الاربعين لجمع بهم و اقام شعار الجمعة بدليل الحديثين قبله فهى واقعة حال آه و فيه ايضا صفحة ٢٠٢ و كان ﷺ يقول "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء فى جماعة الا عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض او مسافر و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنى حميد" آه و فى المبسوط للامام الشمس الدين السرخسى المحتوى على كتب ظاهر الرواية صفحة ٢٢ من الجزء الثانى قال رسول الله ﷺ "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة" الحديث و فيه ايضا صفحة ٢٤ ان رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصلّ بالناس الجمعة و كتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين آه قلت فبطل استدلال بعض العلماء ان اقامتهم الجمعة كانت بغير علم رسول الله ﷺ و فيه ايضا صفحة ٢٥ ان مصعب بن عمير رضي الله عنه اقام الجمعة بالحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه اقامها بتسعة عشر رجلا آه

---

[1]:قوله اجماعا آه فيرد الاحتمالات المخالفة لفعلهم و امرهم رضي الله عنهم الواقعة فى حديث على رضى الله تعالى عنه و له نظائر مذكورة فى اصول الفقه فى بحث ترك العمل بخبر الواحد اذا خالف الظاهر ١٢

[2]:قوله على رأس آه و فى ابن ماجة قال رسول الله ﷺ الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه و فى الترمذى عن النبى ﷺ الجمعة على من آواه الليل الى اهله و به ذهب ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله قاله الشيخ عبدالحق نقلا عن الطيبى و اختلف التصحيحات و الترجيحات فى فتاوى اصحابنا و اكثرها مردودة بالنصوص و التحقيق على قواعدنا ان لا يقيد هذه الاحاديث بقوله تعالى ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ... ﴾[الجمعة:٩] و بقوله ﷺ الجمعة على من سمع النداء لان مفهوم الشرط غير معتبر عندنا و ايضا لا يحمل المطلق على المقيد فى الاسباب لعدم المزاحمة بينها و التحقيق فى اصول الفقه ١٢

فهل الحديبية الا قرية صغيرة كما فى حواشى البخارى قال بعض اصحابنا الحنفية فى بيان عدم[1] وجوب الجمعة فى القرى ان آية الجمعة مخصوصة بالاجماع لعدم جوازها فى البرارى اجماعا و لا فى كل القرى عند الشافعى ﷺ فجاز تخصيصه بحديث على ﷺ و هو لو عورض بغيره فحديث على ﷺ اولى و كفى به قدوة و اماما آه محصلا و هو فاسد بوجوه الوجه الاول فساد هذا الاجماع بنقل بعض العارفين كما فى الميزان للشيخ عبدالوهاب الشعرانى ان هذه الشروط التى اشترطها الائمة انما هى للترخيص لا للعزيمة فلو اقيمت الجمعة بغير اذن الامام و فى غير الابنية جازت آه ملخصا كما ان اهل مصر و السواحل يؤدون الجمعة فى خلافة عمر ﷺ و عثمان ﷺ بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة ﷺ كما فى البيهقى و الوجه الثانى ان جواز التخصيص بالظنى فى المرتبة الثانية معلل ببقاء افراد العام ظنية بعد التخصيص الاول و الجمعة قطعية اجماعا يكفر جاحدها لا يتوقف قطعيتها بعدم تخصيص الآية (لثبوتها بالدلائل الشتى) فكيف يخص هذه الآية و الآيات الواردة فى التشريق بهذا الحديث و الوجه الثالث عدم اولوية قول على ﷺ فى كل الاحوال مطلقا (فنحن و ان حملناه على السماع فاللازم ترجيحه على الموقوف لا المرفوع الاصل فرقا بين الملحق و الملحق به) بل للترجيح مراتب و قد عورض هنا باقوال النبى ﷺ و افعاله ﷺ و الصحابة ﷺ فى زمانه ﷺ فى المدينة و الحديبية و الحنين و كذا امرهم و فعلهم بعد زمانه ﷺ فى السواحل و اينما كانوا و على ﷺ منهم فيهم فى هذه المدة المديدة فلا يجوز حمل قوله الا على ما يوافق فعله ﷺ و افعالهم ﷺ و بطل وجوهه الا وجه الموافقة كما فى اصول الفقه فى بحث حديث وقع مخالفا لفعل الصحابة ﷺ فى حكم اشتهر بينهم او مخالفا لفعل راويه كما عرف فى موضعه و الوجه الرابع ان هذا الحديث ليس من باب الايجاب فى شئ بل هو لتكميل الاداء بتتميم مادة الجمعة التى هى الاجتماع بتحريض اهل المصر و الاطراف بالاداء فى مكان واحد[2] فى المصر

---

[1]:قوله فى بيان عدم آه و التحقيق ان هذا التخصيص غير متصور كما لا يخفى على الماهر فى فن اصول الفقه المنصف لان شرط التخصيص الحقيقى ان يكون المخصص كلاما مستقلا مقارنا للمخصص منه و لا وجود و لا معنى للاجماع وقت حيوة النبى ﷺ فضلا عن المقارنة و لو اعتبر تراخيه يكون هذا التخصيص نسخا و لا نسخ بعد حيوة النبى ﷺ فضلا من ان يكون بالاجماع و هذا ظاهر جدا فلله الحمد مع ان الباقى بعد نسخ البعض باق على قطعيته لان الناسخ لا يعلل اتفاقا فلا يجوز تخصيصه بالاخبار الاحاد بحال ١٢

[2]:قوله فى مكان واحد آه فلو شرطنا المصر للقادر به فالمشروط عند عدم الشرط لفاقد المصر على عدمه الاصلى عند الحنفية كباقى الشروط و الاركان فجاز ان يثبت بالعمومات اذ مفهوم الشرط و الوصف غير معتبر عندنا كما فى اصول الفقه فى بحث قوله تعالى ﴿وَ مَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولاً...﴾[النساء:٢٥] و غيرها و كذلك اربع الى الامام نحمله على التكميل للعمومات و كذلك قوله ﷺ "و له امام عادل(قوله و له امام عادل" آه و فى الاطلاق اشارة الى عدم شرطية كون الامام فى كل مصر او قرية يقام فيها الجمعة بل يكفى كونه موجودا فى دار الاسلام و عليه ظاهر المتون و ما تكلف فى الرد المحتار و البحر مجرد قياس و الحديث معلل بعلة حصول الامن عند وجود الامام فالمدار على الامن فلو خاف على نفسه مثلا بالحضور لم تجب و ان كان الامام موجودا و ان كان امنا على نفسه مثلا تجب ولو فى زمان الفتنة اوفى ولاية الكفار فمن افتى بسقوط الجمعة فيهما فهو جاهل كما فى الرد المحتار فعلهذا لو حصل الامن باتفاقهم على تقديم رجل عند عدم السلطان و نائبه لا بأس به كما فى عامة الفتاوى اذ هم

او خارجه فقوله فى المصر الوجه الفلانى معلل لا مقصود١ و هذا لاتيانه بكلمة فى الظرفية لا على الايجابية فهو نظير "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" بالنسبة الى النصوص الموجبة للصلوات فلا معارضة بينه و بينها (اى بين حديث على رضي الله عنه و بين النصوص الموجبة) و هذا هو الحق و الوجه الخامس ان هذا التأصيل ايضا من القياس و هومردود بالفعل الصحيح و القول الصريح من رسول الله ﷺ فكذا هذا لثبوت اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى القرى و الوجه السادس ان عند ارادة كون المتعلق به فعلا خاصا او اسما خاصا وجب ذكره صريحا او لا بد من القرينة و القرائن هنا مانعة فكيف بالوجود مع ان تخصيص واجبة لا يمنع المشروعية و تخصيص صحيحة٢ لا يمنع الايجاب لعدم معارضته بالنصوص الموجبة٣ و تخصيص كاملة لا يوافق غرضهم و بالجملة احتمال المقدرات مسقط الاحتجاج بنفس هذا الحديث فكيف مع الموانع القاطعة مع ان تشريع الشروط و الاركان لتتميم اجزاء العبادة عند القدرة عليها فلو انعدمت بانعدامها بعدم القدرة عليها لعاد هذا التشريع على موضعه بالنقض فلهذا ترى الشروط المنصوصة و الاركان القاطعة فى باقى الصلوات تسقط عند عدم القدرة عليها و لا تسقط المشروط فكيف بوجود هذا الشرط بمجرد الاحتمال ثم بحمله على خلاف نظائره بانعدام مشروطه عند عدم القدرة عليه بدون استشهاد من الشرع بل بمقابلة الافعال الصحيحة و الاقوال الصريحة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فهذا مال اهل النظر و الاستدلال من اصحابنا الحنفية بانعدام هذا الشرط و كذا اذن الامام قال المولوى عبدالحى فى عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية ان من افتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و

احقاء بانفسهم من السلطان و نحوه اذ تقديم الوالى عليهم بتحصيل الامن للشفقة كما فى المبسوط للامام السرخسى صفحة اما اذا كان وجود الوالى و اذنه للاولية كما هو الاقوى من حيث الدليل فالامر ظاهر ١٢) او جائر مرجعه الى الكمال اذ عبارته الحاق الوعيد بهذا الشرط لا شرطه مطلقا فلو شرطناه للقادر فهو عند وجوده و حضوره كصلوة الجنازة فالمشروط عند عدمه على عدمه الاصلى و قد ثبت بالعمومات وجوبه و صحة ادائه و سقوط الشرط عند خوف فوت الوقت بتتبع الوالى كما فى المبسوط السرخسى و قاضيخان و رد المحتار و فتاوى عالمگيرية و غيرها و قال المولوى عبدالحى فى عمدة الرعاية و من افتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل آه ١٢

[1]:قوله لا مقصود آه ككلمة التأفيف معلل بعلة الضرر و العلة هو حصول الاجتماع فى المصر غالبا فلو كان فيه رجل واحد فلا معنى للايجاب و اما اهل البادية فلا معنى للمنع بل ورد حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا انهم من الخمس الذين رخص لهم عدم اقامة الجمعة كما فى الحجة الله البالغة فهو ايضا معلل بعلة عدم حصول الاجتماع الا بحرج فلو سكن الوف مثلا من المسلمين فى الاخبية او صار جميع المسلمين من اهل الاخبية فلا معنى لعدم الايجاب كيف و قد صلى رسول الله ﷺ كما فى ظاهر ابوداود فى سفر الحديبية و الحنين الا فى المطر و مصعب رضي الله عنه فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و غيره فى غيرها و قد صرح الشيخ الاكبر فى الفتوحات فى اخر باب الحج ان اقامة الجمعة فى العرفات من الواجبات كانه رحمه الله نظر الى حصول مادة الجمعة التى هى علة لايجابها فى الامصار اذ الاصل فى النصوص هو التعليل ١٢

[2]:قوله تخصيص صحيحة آه مع التردد ان الصحة متوجهة الى الكم او الكيف اى الاجزاء او الاوصاف ١٢

[3]:قوله بالنصوص الموجبة اه فيرعى شرط الاداء عند القدرة عليه و الا فهو ساقط لان المشروط عند عدم الشرط بعدم القدرة عليه على عدمه الاصلى فجاز ان يثبت بالعمومات و هنا قد ثبت بافعال النبى ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم ١٢

اضل آه كما لا يخفى على من طالع حجة الله البالغة لشاه ولي الله رحمه الله و الاركان لمولينا بحر العلوم رحمه الله و فتح المنان لتأييد مذهب النعمان رحمه الله للشيخ عبدالحق رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست کتابها

بیان ماء العشری و الخراجی ٥

رسالة العشر ١٥

الرسالة فی بیان عشریة اراضی هرات و فراه ٢٣

فذلكة الرسالة فی بیان العشر ٢٩

حامدا مصلیا فی بیان العشر ٣٧

عبارات المذهب فی بیان العشر و الخراج ٤٧

فهرست عناوین

فهرست کتابها ٢
فهرست عناوین ٣

بيان ماء العشرى و الخراجى ٥

مطلب فى بيان الماء الخراجى ٧
مطلب الماء الخراجى ما كان مؤنته على بيت المال فى حال الكفر و الاسلام و اذا انتفى فى احدى الحالين كان عشريا فاحفظ ٧
مطلب لا خيار للامام فى الخراج اذا كان المالك مسلما و الماء عشريا ٧
مطلب فى بيان الماء العشرى ٨
مطلب بيان حد الفارق بين المائين ٨
مطلب فى بيان ان الماء الخراجى و العشرى قبل مراعات الشرط بمنزلة جزء العلة ٩
مطلب لا بد من محافظة امرين ٩
مطلب عدم الاختلاف فى عشرية نحو اراضى هراة و فراه فى اصل المذهب ١٠
الموضع الاول من مواضع وقوع الاشتباه على ناظرى كتب المذهب ١٠
مطلب عشرية اراضى السواد و نحوه اذا كان تسقى بماء العشر بالاثار و السنة ١٠
مطلب عشرية ارض السواد و نحوه اذا كان تسقى بماء العشر باتفاق العلماء ﵏ ١٠
الموضع الثانى من مواضع وقوع الاشتباه على ناظرى كتب المذهب ١١
الموضع الثالث من مواضع وقوع الاشتباه على ناظرى كتب المذهب ١١
مطلب الماء العشرى مع المانع بمنزلة جزء العلة عندنا ١٢
مطلب عدم الفرق بين الصور الاربعة ١٢
مطلب عدم اعتبار الاستصحاب فى مقابلة النصوص فكيف اذا كان فاسدا ١٢
مطلب قد يسمى الماء عشريا او خراجيا مع وجود المانع عن ترتب الحكم و كذا الارض ١٢
الخاتمة ١٤

رسالة العشر ١٥

مطلب وجوب العشر على مذهب السواد الاعظم ١٧
مطلب مجئ رواية عن الامام يوافق السواد الاعظم ١٧
مطلب عدم الاختلاف فى جوب العشر إذا كان المآء عشريا و المالك مسلما ١٧
مطلب فى القول بعدم وجوب العشر على المسلم بماء العشرى رفع للنصوص بالاستصحاب ١٨
عدم تصور رفع علة التشريع او تخصيصها بالاستصحاب ١٨
مطلب اثبات العشر بالسنة و آثار الصحابة و اقوال الائمة ١٩
مطلب بيان وضع عمر ﵁ العشر فى المسقى بماء السماء من ارض السواد ٢٠
مواقع خيار الامام فى الخراج ٢٠
مدار الاعتبار فى العشر و الخراج ٢١

الرسالة فی بیان عشریة اراضی هرات و فراه ٢٣

فذلكة الرسالة فی بیان العشر ٢٩

فذلكة الرسالة ٣١
بیان مذهب السواد الاعظم فی العشر.. ٣١
فائده قد جاء عن الامام ﷺ عموم العشر على نحو ما قال به السواد الاعظم ٣١
فائده كل ارض اذا كان كری نهرها على صاحبها و هو مسلم فلا خلاف فی عشریتها ٣١
فائده بطلان قیاس حال من هو داخل تحت النصوص على حال من هو غیر داخل فیها ٣٢
فی بیان ان الاعتبار للماء لا الحیز.. ٣٢
الآثار الواردة فی بیان عشریة ارض المسلم اذا كان الماء عشریا ٣٣
فائده اذا كان مؤنة كری الانهار على صاحب الارض و هو مسلم فالمتعین هو العشر و لا خیار للامام ٣٤
خلاصة القول فی بیان ثلاثة امور ٣٤
مطلب فی بیان ان اطلاق عبارات المتون فی الخراج باطل ٣٥

حامدا مصلیا فی بیان العشر ٣٧

الخاتمة ٤٦
الحاصل.. ٤٦

عبارات المذهب فی بیان العشر و الخراج ٤٧

تفسیر قول الله تعالى ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ...﴾ ٤٩
فی بیان وجوب العشر ٤٩
مسألة تقسیم الماء الى العشری و الخراجی.. ٤٩
بیان ماء العشری ٤٩
بیان ماء العشری و الخراجی. ٥٠
بیان الارض العشریة و الخراجیة ٥٠
بیان تغیر الارض بتغیر الماء ٥٠
بیان ان العبرة للماء و ان قبول المحل شرط وجوب الحكم ٥١
بیان مسألة المسلم یجعل داره بستانا ٥١
بیان ان اعتبار الماء غیر مقید و تقییده باطل.. ٥٢
بیان الاحكام المترتبة على الارض الخراجیة و العشریة بتغیر الماء.. ٥٣
فی بیان ان عبارات الخراج لیس على اطلاقها.. ٥٣
بیان رفع اشكال ابتداء الكافر بالعشر ٥٤
فی بیان اخذ الخراج من المسلم.. ٥٤
الخاتمة ٥٥

بیان ماء العشری و الخراجی

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

بیان ماء العشری و الخراجی

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

مطلب فی بیان الماء الخراجی

الماء الخراجی ماء انهار حفرها الاعاجم کما فی الخلاصة و قاضیخان و الهدایة و غیرها ای ملوکهم من مال الخراج کما فی جامع الرموز و العنایة و لو کان ما حفر من بیت المال عینا او قناة کما فی البحر و کذا فی جامع الرموز فی کتاب الزکوة ناقلا عن شرح الطحاوی

مطلب الماء الخراجی ما کان مؤنته علی بیت المال فی حال الکفرو الاسلام و اذا انتفی فی احدی الحالین کان عشریا فاحفظ

فجملة القول ان ما کان للکفرة ید علیه ثم حواه اهل الاسلام قهرا خراجی و الا فعشری کما فی رد المحتار و عمدة الرعایة فالمراد بالکفرة هم ملوکهم و بالید علیه هو ان یکون حفره و کریه علی بیت المال و الشرط بقاءه فی مؤنة بیت الخراج فلو اسلم مالک الارض او اشتراها مسلم من الذمی تبقی خراجیة کما کانت عند ابی حنیفة ﷫ علی ما هو المشهور فی کتب اصحابنا ﷭ و قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات ان علی رأی نعمان ﷫ لا خراج علی ارض المسلمین اصلا کما انه لا عشر فی ارض الذمیین عنده ﷫ ثم هذا کله اذا کانت تسقی بماء الخراج و اما اذا کانت[1] تسقی بماء العشر فهی عشریة اتفاقا بین ائمتنا[2] ﷭ و قد صرح ابویوسف ﷫ فی کتاب الخراج بوجوب العشر فی ارض[3] احیاها و سقاها بماء انهار حفرها المالک و لو کانت تلک الارض فی ارض الخراج[4]

مطلب لا خیارللامام فی الخراج اذا کان المالک مسلما و الماء عشریا[5]

---

[1]:قوله اذا کانت آه ای الارض التی اسلم مالکها او اشتراها مسلم من الذمی ١٢

[2]:قوله ائمتنا آه ابی حنیفة ﷫ و صاحبیه ﷫ بل باتفاق جمیع العلماء ﷭ قال ابویوسف ﷫ فی کتاب الخراج صفحة ٧٧ فی فصل اجرائات اللازمة فی ارض السواد ان فی قطائع تسقی من الماء الجاری العشر و فی الدالیة نصفه فبه جاء الاثار و السنة و علیه ادرکت اتفاق العلماء و اثارهم آه ملخصا و انما الاختلاف فی ماء الخراج اذا اسلم مالکه او اشتراه مسلم من الذمی و اما اذا قلنا بالخراج مع کون المالک مسلما و الماء عشریا بدعوی الاستصحاب فهذا القول باطل لعدم وجوده بفقدان داعی الخراج بالکلیة من الکفر و السقایة بماء الخراج فاین الاستصحاب مع انه دافع لا رافع فاین هو من نصوص الباب ١٢

[3]:قوله فی ارض آه و هو قول ابی حنیفة ﷫ و محمد ﷫ ایضا فلیس بین ائمتنا اختلاف فی ظاهر الروایة کما یشعر علیه اطلاق المبسوط صفحة ٧ من الجزء الثالث و فیه انما ذکر الاختلاف فی النوادر آه و قد قید ابویوسف ﷫ فی فصل احیاء الموات من کتاب الخراج صفحة ٩٩ کون الخراج فی احیاء الموات فی ارض الخراج انما هو اذا لم یکن مؤنة حفر الماء و کریه علیه و الا تعین العشر آه فلعل فهم الاختلاف من عبارات النوادر انما هو باعتبار تخریج بعض اصحاب الرأی من اطلاق العبارة و التحقیق عنده انه مقید کما علمت ١٢

[4] مطلب لم یعتبر الحیز فی احیاء الموات فی ظاهر الروایة و فی کتاب الخراج اتفاقا و ما فی النوادر قیده فی کتاب الخراج

[5] مطلب اذا کان المالک مسلما و الماء عشریا فالوظیفة هو العشر فی جمیع الصور و لا خیار للامام حینئذ اتفاقا

و قد صرح (ابویوسف ﷫) ان المسقاة بماء العشری عشریة اتفاقا بین العلماء اذا کان مالکها مسلما و لا خیار للامام الا فی ماء الخراج کما لا یخفی علی من طالع فصل اجرائات السواد و البصرة و الخراسان و فصل الاقطاعات و فصل احیاء الموات من الکتب المذکور

مطلب فی بیان الماء العشری

فقد علمت مما قلنا بیان الماء العشری و هو ماء السماء و الابار و العیون و البحار التی لا تدخل تحت ید احد و ولایته لان ما سوی الابار میاه مباحة من الاصل لم یدخل تحت ید احد[۱] و ولایته و اما الابار فالظاهر انه حفرها المسلمون فهی مملوکة لهم فلا تصیر غنیمة کذا فی رسائل الارکان لمولینا بحر العلوم ﷫

مطلب بیان حد الفارق بین المائین

فقد اتفق ائمتنا ﷭ ان ما کان حفره و کریه علی مال الخراج فهو ید و ما کان حفره و کریه علی اربابه فلیس بید فکانهم لم یعتبروا الانهار الفرعیة و المیاهات الفرعیة حفرها و استخرجها الرعایا فاذ لیس لبیت مال الخراج غرم فی مؤنتها فلیس له غنم باخذ الخراج و لکن اختلفوا ان بناء الجسور و القناطیر علی الماء هل یسمی یدا ام لا فمن قال[۲] بکونه یدا قال ان الانها ر الاربعة خراجیة و من لم یقل به قال انها عشریة فشرط ماء الخراج ابتداء ان یکون مؤنة النهر علی مال بیت خراج الکفرة ثم قهرنا علیهم لیکون غنیمة لنا و بقاء ان یکون مؤنته علی بیت مال خراج المسلمین فاذا انعدم الشرط ابتداء فالماء عشری[۳] و اذا انعدم بقاء یصیر[٤] الماء[٥] عشریا بعدما کان خراجیا

---

[۱]:قوله تحت ید احد آه مع ان الغنیمة موقوفة بازالة ید ملوک الکفار عن حمایة الماء و المراد بالحمایة الکذائیة ان یکون مؤنة عمارة الماء علی بیت مالهم لا ما یکون عمارته علی الرعایا لعدم عبرته لان مثل هذا موجود فی الانهر الفرعیة یحفرها الرعایا من البحور و امثالها فاذا لم یثبت حفرها من بیت مال ملوک الکفار فظاهر انها عشریة و ان ثبت الا انه تغیر مؤنة حفرها علی ذمة رعایا المسلمین فکذلک ثم هذا کله اذا کان الابارعلی حالها فکیف اذا خرب مرارا و عمر کذلک فی موضعها او موضع آخر و اندرس اثار الکفر ۱۲

[۲]:قوله فمن قال آه کابی یوسف ﷫ و فی العالمگیریة ناقلا عن الکافی ان ابی حنیفة ﷫ مع ابی یوسف ﷫ و لیس هذا بید عند محمد ﷫ ۱۲

[۳]:قوله فالماء عشری آه لکن یتعلق تمام علتیته علی صلوح المحل ۱۲

[٤]:قوله یصیر آه قد صرح ابویوسف ﷫ فی کتاب الخراج ان من لزم مؤنة النهر علی ذمته فعلیه العشر و لا اختلاف بین ائمتنا فی اقطاعات السواد و نحوها و فی احیاء الموات منها ان الوظیفة هو العشر اذا کانت تسقی بماء العشر و ان کانت من ارض الخراج و کذلک اذا حفر بئرا فی ارض الخراج آه ملخصا من مواضع شتی ۱۲

[٥]:قوله الماء آه لکن یتعلق تمام علتیته علی صلوح المحل ۱۲

مطلب فى بيان ان الماء الخراجى و العشرى قبل مراعات الشرط بمنزلة جزء العلة[١]

ثم قولهم ان الماء خراجى او عشرى ليس المراد به انه يترتب عليهما احكامهما و ليس لهما شرط آخر فى اجراء احكامهما عليهما بل شرط ترتب حكم الماء الخراجى عليه فى ابتداء القسمة ان لا يكون المقسوم له مسلما و فى العشرى ان لا يكون كافرا و اما بقاء ففى العشرى كذلک يشترط الاسلام عند الامام حتى لو اشترى الذمى ارضا عشرية فعليه الخراج و اما الخراجى فكذلک يشترط ان لا يكون صاحب الارض مسلما عند الامام رحمه الله على ما استخرج الشيخ الاكبر رحمه الله فى الفتوحات من مذهبه فعلى هذا لو اشترى المسلم ارضا من الذمى او انتقل اليه بوجه آخر او اسلم اهلها فعليه العشر عند امامنا رحمه الله كما عليه السواد الاعظم من الائمة الثلثة رحمهم الله و توابعهم بل هو المتعين باعتبار عموم النصوص و اطلاقها و ان كان عندهم يؤدى الخراج فى بعض المواضع اذا المراد بعدم الجمع بين العشر و الخراج هو عدم جمع الامام بينهما باخذه اياهما من المسلم جبرا مع ان الحديث الوارد بعدم الجمع ضعيف جدا و قد اعترف به النقاد من اصحابنا الحنفية رحمهم الله لكن اشتهر فى كتب اصحابنا بلزوم الخراج على المسلم بالشراء و الاسلام فظن بعض الناظرين اطلاقه سواء كان الماء عشريا او خراجيا و ليس كذلک اتفاقا كما صرح به الامام ابويوسف رحمه الله فى كتاب الخراج

مطلب لا بد من محافظة امرين

فلا بد هيهنا من محافظة امرين الاول بيان تعريف المائين[٢] و الثانى اعتبار تفاوتهما مع ملاحظة صلوح المحل للخراج او العشر فعند امامنا رحمه الله الكافر لا يصلح للعشر مطلقا كما هو المصرح عنه قاله ابويوسف رحمه الله فى كتاب الخراج و اما المسلم فلا يصلح للخراج عند امامنا رحمه الله ايضا على تخريج الشيخ الاكبر رحمه الله من رأى امامنا رحمه الله و اما على ما اشتهر فى كتب اصحابنا من قوله فالمسلم يصلح للخراج فاذا اسلم مالک ارض الخراج او اشترى ارضا خراجية فعليه الخراج الا انه لما اطلق[٣] فى كثير من كتب اصحابنا رحمهم الله هذا الحكم صار مزلة[٤]

---

[١] مطلب اعتبار الماء فى كونه اما خراجى او عشرى اتفاقى بين ائمتنا رحمهم الله و انما توقف ترتب احكامهما عليهما بمراعات الشرط فهما قبله بمنزلة جزء العلة

[٢]:قوله تعريف المائين آه كما مر ان الماء الخراج ما زال عنه يد ملوک الكفار عنه حمايته و مؤنته على بيت مال بعد ما كان خراجهم و لو كان بئرا و نحوه ثم هذا فى الابتداء واما فى البقاء فهو ان يستمر مؤنته على بيت مال خراج المسلمين فالاول ليكون غنيمة و الثانى ليكون الغنم بالعزم ١٢

[٣]:قوله لما اطلق آه مطلب مراد صاحب القدورى بقوله من اهل الخراج و ارض الخراج فى صورتين ان تكون الارض خراجية لخراجية ماءها و الا لكان ذكرهما عبثا بل مخلا يوهم كون وظيفة الكافر تارة عشرا و هو باطل

[٤]:قوله صار مزلة آه بل التحقيق انه لا اطلاق هنا لان المراد من قول صاحب القدورى و من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ان يكون الارض خراجيا لخراجية ماءها و الا لكان زيادة لفظ اهل الخراج عبثا لان الكافر توخذ منه الخراج فى الاحوال كلها فينبغى ان يقول و من اسلم فقط و كذلک قوله و يجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمى و يوخذ منه الخراج اشارة الى تخصيص الحكم بماء الخراج و الا لكان

للاقدام مع ان هذا الحكم مخصوص فيما اذا كان الماء خراجيا و اما اذا كان الماء عشريا فلا اختلاف فى عشريتها و وجوب العشر على المسلم كما صرح به ابويوسف رحمه الله فى كتاب الخراج و هو ظاهر من عبارة الجامع الصغير و غيره من الفتاوى فهذا الحكم ينتج اعتبار الماء بشرط صلوح المحل

مطلب عدم الاختلاف فى عشرية نحو اراضى هراة و فراه فى اصل المذهب

فمن هيهنا علمت عدم الاختلاف فى وجوب العشر فى نحو اراضينا من هراة و فراه على مقتضى اقوال ائمتنا رحمهم الله اصلا و انما[١] وقع الاشتباه على بعض ناظرى كتب اصحابنا من مواضع عديدة

الموضع الاول من مواضع وقوع الاشتباه على ناظرى كتب المذهب

الاول قولهم السواد خراجية و قولهم مرو خراجية كهراة و قس عليه نظائره فيظن خراجيتها مطلقا و ليس كذلك اتفاقا بل هو من قبيل وصف الشئ باعتبار معظم احواله فى ذلك الوقت لان اكثر الملاک كانوا من اهل الذمة و هم اهل الخراج سواء كان الماء خراجيا او عشريا و كذلک اذا اسلم الملاک او اشترى منهم المسلم على تخريج الاكثر بشرط ان يكون الماء خراجيا فى الوجهين و هذا الامر قد كان كثر فى تلک الاراضى فعلى هذا نسبت الى الخراج و الا فعشريتها فيما كان المالک مسلما فى الابتداء مطلقا و فيما انتقل اليه و الماء عشرى امر مجمع عليه

مطلب عشرية اراضى السواد و نحوه اذا كان تسقى بماء العشر بالاثار و السنة

مطلب عشرية ارض السواد و نحوه اذا كان تسقى بماء العشر باتفاق العلماء رحمهم الله

ففى كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله فى باب زيادة الصدقة و نقصانها صفحة ١٢٨ و كذلک قالوا (اى العلماء) ان عمر رضى الله عنه قد وضع على ارض ذات الماء الجارى (اى من ارض السواد) العشر و فيما يسقى بالدالية نصفه آه و فى الباب المذكور صفحة ١٣٠ من اسلم من اصحاب الاراضى فليس عليه خراج آه و ايضا فى كتاب الخراج فى بيان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ انه تعين عمر رضى الله عنه فى نخل تسقى بماء السماء العشر و بالدالية نصفه آه و ايضا فى الكتاب المذكور فى فصل الوظائف اللازمة فى ارض السواد صفحة ٧٧ بعض قطائع تسقى من الماء الجارى ففيه العشر و فى الدالية نصفه فقد جاء فى الاثار والسنة ان العشر ثابت فى ارض (اى من اراضى السواد) لها ماء جارى و نصفه فيما يسقى بالدالية و نحوها و قد ادركت هذا الامر من اتفاق العلماء

زيادة لفظ ارض الخراج عبثا الحاصل انه و من اسلم من اهل الذمة و فى الثانى يجوز ان يشترى المسلم من الذمى لئلا يشتمل الماء الخراجى و العشرى ١٢

[١] مطلب القول بان السواد خراجية و مرو خراجية كهراة و نحوه انما هو بناء على الغالب فى ذلک الزمان اجماعا بين ائمتنا رحمهم الله اذ لا خلاف فى عشرية اراضى تسقى بماء العشر منها مع اسلام المالک

رضي الله عنهم و آثارهم آه و فى موضع آخر من هذا الفصل يؤدى العشر فى الزعفران اذا بلغ قيمته خمسة اوسق و قال ابوحنيفة رحمه الله فى قليله و كثيره و كذا كل ما اخرجت الارض العشر بشرط ان تسقى (اى تلك الارض فى السواد) بماء العشر آه ملخصا ثم ذكر الامام ابويوسف رحمه الله فى هذا الفصل آثارا و احاديث كثيرة تدل على عشرية الارض الكذائية اتفاقا ثم قال فى فصل قطائع السواد و خراسان و غيره صفحة ٨٨ البصرة و خراسان عندى بمنزلة السواد[١] آه

الموضع الثانى من مواضع وقوع الاشتباه على ناظرى كتب المذهب

و الموضع الثانى اطلاق قولهم اذا اسلم المالك او اشترى ارضا خراجية فعليه الخراج مع انه مقيد بماء الخراج و اما ان كان الماء عشريا فعليه العشر اجماعا لما قلنا من الدلائل مع اعتبار عمومها و اطلاقها و يأيده اعتبار الماء فى احياء المسلم الموات و جعل داره بستانا وقال الامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله فى الكشف صفحة ٢٦٢ انه صلى الله عليه وسلم كان يسقط الخراج عمن اسلم و يقول لهم ما اسلموا عليه من اموالهم و عبيدهم و ديارهم و ارضيهم و ماشيتهم ليس عليهم فيه الا صدقة مع ان عموم الحديث و اطلاقه و غيره من الدلائل المتقدمة يشتمل سقوط الخراج عن المسلم مطلقا و لو كان (بيان الاطلاق) الماء خراجيا فيحتمل ان يكون عدم سقوط[٢] الكذائى من صريح المذهب او نسبته اليه باعتبار التخريج و يأيد الاخر تخريج الشيخ الاكبر رحمه الله فى الفتوحات ان على رأى نعمان رحمه الله ليس على اراضى المسلمين خراج كما انه ليس على الذميين فى اراضيهم عشر

الموضع الثالث من مواضع وقوع الاشتباه على ناظرى كتب المذهب

و الموضع الثالث عدم تحقيق مقام الاستدلال حيث لم يلاحظوا اعتبار الماء فى ابتداء القسمة اخذا من اطلاق القدورى[٣] فمن استخرج بقاء الخراج على من اسلم او اشترى المسلم من الذمى ارضا مع كون الماء عشريا

---

[١]:قوله بمنزلة السواد آه فمن اسلم من اهلها يوضع عليه العشر و لا نرى فرقا بينها و بين السواد و على هذا جرت السنة و امر الخلفاء رضي الله عنهم آه ملخصا كتاب الخراج صفحة ٨٨ و كذلک كل بلدة اذا اسلم اهلها آه كتاب الخراج صفحة ٥٤ و من المعلومات ان المراد من اسلام اهل السواد ان يكون بعد وضع الخراج عليهم كما هو المشهور من عدم قسمتها على المسلمين و تركها على ايدى الكفرة مع وضع الخراج و الجزية عليهم ١٢

[٢]:قوله عدم سقوط آه اى سقوط الخراج عن الاراضى التى ماءها عشرى بان يكون مؤنة الحفر و الكرى على اصحابها عند اسلامهم اتفاقى و اما عند كون مؤنتها على بيت المال فى كفر الملوک و اسلامهم جميع فالخراج غير ساقط فهذا يحتمل ان يكون من صريح قول امامنا (رح) و يحتمل ان يكون نسبته اليه باعتبار التخريج ١٢

[٣]:قوله القدورى آه و العذر لصاحب القدورى انه بصدد ترتب الحكم على الاراضى فعلا و هو لا ينافى المعنى المؤثر فى هذا الباب و يؤيد ما قلنا انه ذكر فى كتاب الخراج ما ذكره القدورى ثم ذكر فى موضع آخر المعنى المؤثر و قيد به الاطلاق ١٢

فقد زل قدمه اذ عدم اعتبار الماء خلاف تصريح امامنا ﷺ مع صاحبيه ﷺ كما هو المصرح فى الجامع الصغير[١] المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩

مطلب الماء العشرى مع المانع بمنزلة جزء العلة عندنا

فاذا كان الماء المحفور نهره من بيت مال الكفار ثم حويناه و كان كريه على بيت مال المسلمين و قررنا عليه الكفار فعليهم الخراج لحصول العلة[٢] (اى المعنى المؤثر) بتمامها[٣] و ان لم يكن حفره من بيت مال الكفار او كان و لكن صار مؤنته على الرعايا فحينئذ يسمى الماء عشريا فاذا قسم بين المسلمين فالواجب حينئذ هو العشر لتمام المعنى المؤثر للعشر بصلوح المحل و ان قسم بين الكافرين فالوظيفة حينئذ هو الخراج لعدم تمام المعنى المؤثر بالمانع فالماء العشرى قبل صلوح المحل بمنزلة جزء العلة عند مانعى تخصيص الحكم عن العلة كما عرف

مطلب عدم الفرق بين الصور الاربعة

مطلب عدم اعتبار الاستصحاب فى مقابلة النصوص فكيف اذا كان فاسدا

فاذا احيا المسلم الموات او جعل داره بستانا او اسلم مالك الارض او اشترى المسلم ارضا من الذمى و الحال ان الماء كان عشريا فى الصور كلها فالواجب حينئذ هو العشر قطعا و ذلك لتمام المعنى المؤثر للعشرية بزوال المانع فهذا المسلم هو مخاطب من طرف نصوص الباب قطعا فاين دعوى الاستصحاب فى بعض الصور من نصوص الباب مع بطلانه فى نفسه اذ من شروط بقائه بقاء العلل و الشروط على ما كانت عليه من قبل

مطلب قد يسمى الماء عشريا او خراجيا مع وجود المانع عن ترتب الحكم وكذا الارض

فلهذا الاعتبار قد يسمى الماء عشريا و خراجيا و ان لم يترتب على المائين احكامهما لمانع و ذلك لحصول صورة العلة ففى الجامع الصغير المطبو ع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩ محمد ﷺ عن يعقوب ﷺ عن ابى

---

[١] : ففى جامع الصغير محمد ﷺ عن يعقوب ﷺ عن ابى حنيفة ﷺ كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهى ارض خراج و ما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهى ارض عشر و ما اسلم عليها اهلها فهى ارض عشر انتهى

[٢] :قوله لحصول العلة آه اى علة صلوح الارض للخراج ١٢

[٣] :قوله بتمامها آه و ان قسمناها بين المسلمين فالواجب حينئذ هو العشر لبقاء المعنى المؤثر للخراج صورة لا حقيقة اذ حينئذ هو بمنزلة جزء العلة ١٢

حنيفة رحمه الله كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهى ارض خراج[1] و ما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهى ارض عشر[2] و ما اسلم عليها اهلها فهى ارض عشر انتهى فهذا اجماع منهم على اعتبار الماء فهو ينتظر وجود شرطه بصلوح المحل (كما فى العناية) فقبل وجوده هو بمنزلة جزء العلة كاضافة الطلاق الى التزوج فاذا حصل الصلوح تم المعنى المؤثر و اما اطلاق عشرية الاسلام فيما اذا اسلموا فليس فيه اهمال اعتبار الماء اذ هنا الماء كله عشرى لعدم تصور الماء الخارجى حينئذ كما عرفت من التعريف فالحاصل ان اعتبار الماء ليس نسيا منسيا و ان قسمت بين الغانمين اواقر عليها اهلها بل صورة العلة موجودة فاذا اسلم صاحب الماء العشرى او اشترى المسلم من الذمى ارضا تسقى بماء العشرى فقد تم علة عشريتها فتعين العشر و انما صاحب القدورى لانه كان بصدد بيان خراجية الارض و عشريتها بالفعل ففهم بعض الناظرين عدم اعتبار الماء عنده بالكلية عند الانقسام فاسد بل المراد هنا بعدم الاعتبار هو عدم تمام علتيته و قد ذكر الامام ابويوسف رحمه الله مثل عبارة القدورى فى كتاب الخراج ثم قيدها فى مواضع اخرى بالماء فلذا قيد صاحب الهداية عبارة القدورى فى كتاب السير بنقل عبارة الجامع الصغير.

---

[1]:قوله ارض خراج آه اى لكون الماء خراجيا فاذا وجد شرطه بصلاحية محله باقرار اهلها عليها ترتب عليها حكمهما لتمام العلة و ان قسمت بين الغانمين فالواجب حينئذ هو العشر لوجود علة وجوبه و عدم تمام علة الخراج ١٢

[2]:قوله ارض عشر آه اى لكون الماء عشريا فاذا كان المالك مسلما فالواجب حينئذ هو العشر لتمام علة و ان كان المالك ذميا فاللازم حينئذ هو الخراج لتمام علة وجوبه و بقاء جزء علة صلوح الارض للعشر ١٢

الخاتمة

اعلم ان من ظن من بعض اصحاب الفتاوى بعدم وجوب العشر على المسلم مع كون مؤنة الماء عليه فى السواد و الخراسان و غيرها اخذا من اطلاقات القدورى و غيره فقد وهم و هو مخالف عن تصريح صاحب المذهب رحمه الله [١] و صاحبيه رحمهما الله و اجماع سائر ائمة المذاهب (كما سيأتى) من اصحاب التعليل و الظاهر بل عن اجماع[٢] الصحابة رضي الله عنهم كيف و فيه رفع حكم نصوص الباب بالكلية و ذلك لان نصوص الباب عامة شاملة لجميع المؤمنين و مطلقة لجميع المياه و قد جعل الله تعالى مطلق الماء مدارا للعشر بلسان رسوله صلى الله عليه وسلم و جعله على قسمين مانعين لتصور ثالثهما فلذا ذهب السواد الاعظم من الائمة الثلثة رحمهم الله و اهل الظاهر الى وجوب العشر على المسلم مطلقا سواء كان يؤدى الخراج فى بعض المواد او لا و اختاره الشيخ الاكبر فى الفتوحات و قد اثبت على انه (اى وجوب العشر مطلقا) على رأى امامنا رحمه الله (اى رأى ابى حنيفة رحمه الله) ايضا فعلى هذا العامل (من اهل مذهبنا الحنفية) به عامل على مذهب امامه[٣] ايضا الا انه قد اشتهر عن اصحابنا رحمهم الله عدم وجوب العشر فيما اذا كان الماء خراجيا بدليل لاح لهم من اداء الصحابة رضي الله عنهم الخراج فى اشتراء بعضهم من اراضى السواد و تلك الاراضى قد كانت تسقى من ماء الخراج كما فى الفاروق و اما اذ كانت تسقى من ماء العشر سواء كانت من السواد او الخراسان او غيرهما ففيها العشر اجماعا بين ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله بل اجماع العلماء رحمهم الله من سائر اهل المذاهب بل اجماع صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف و قد قلنا بعدم وجوب العشر فيما اذا اشترى المسلم من الكافر ارضا تسقى بماء الخراج او اسلم مالكها فلو قلنا بعدم وجوبه فيما اذا كان الماء عشريا يكون رفعا لقضية النصوص بالاستصحاب مع فساده لعدم استواء حال الكافر و المسلم فلله الحمد.

---

[١]:قوله المذهب آه كما سيأتى منقولا عن كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله ١٢

[٢]:قوله عن اجماع آه كما سيأتى عن كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله ١٢

[٣]:قوله مذهب امامه آه مع ان فيه موافقة السواد الاعظم و متانة الدليل فكيف بالاحتياط ١٢

رسالة العشر

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

رسالة العشر

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی.

مطلب وجوب العشرعلى مذهب السواد الاعظم

اعلم ان العشر واجب على جميع المؤمنين سواء كان الماء خراجيا او عشريا على ماذهب اليه السواد الاعظم من اهل التعليل من المالكية و الشافعية و الحنبلية و من اهل الظاهر

مطلب مجئ رواية عن الامام يوافق السواد الاعظم

فلذا اختاره[١] الشيخ الاكبر رحمه الله فى الفتوحات و جعله مذهبا لامامنا ابى حنيفة رحمه الله ايضا[٢] و ذلك لعموم النصوص[٣] و اطلاقاتها و صريح نصوص لا يتحمل التأويل[٤] الا ان المشهور عن امامنا رحمه الله هو عدم وجوب العشر اذا كان الماء خراجيا باشتراء المسلم او اسلام المالك

مطلب عدم الاختلاف فى جوب العشر إذا كان المآء عشريا و المالك مسلما[٥]

---

[١]:قوله فلذا اختاره آه انما اتيت بالفاء التفريعية لانه رحمه الله كان من اصحاب الظاهر فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٢]:قوله لامامنا ابى حنيفة رحمه الله ايضا آه فمن ظن ان العامل به خارج عن مذهب ابى حنيفة رحمه الله فقد زل مرتين الاولى ظن عدم مجئ الرواية عنه يوافق لقول الجمهور باعتبار وضوح الدليل له و الثانية ظن عدم تجويزه الاخذ بقول الغير مع انه امر مجمع عليه بين التابعين و تابعيهم كما كان بين صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الحجة للمحدث الدهلوى و الرد المحتار و ميزان الكبرى كيف و فى دعوى التخصيص افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحى و قول على الله بما لا يعلم فى السموات و لا فى الارض و مخالفة للنصوص لاطلاق قوله تعالى ﴿...فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ اِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و حديث الاقتداء بايّ واحد كان من الصحابة رضي الله عنهم و نحوه ثم هذا فى الافتاء بخلاف القاضى اذا عين له السلطان لان القضاء يقبل التوقيت و التعين وقد التبس على الاكثر امر احدهما بالاخر فلله الحمد ١٢ اعلم ان العمل بما قال امامنا رحمه الله على موافقة السواد الاعظم كما هو احوط ديانة كما لا يخفى هو اقوى دليلا ايضا و ذلك لان حديث عدم الجمع بين الخرا ج و العشر ضعيف جدا و قد اعترف به نقاد الحنفية ايضا فلا يقاوم النصوص الموجبة و قد اعتذر المشائخ عن جانب ابى حنيفة رحمه الله بتركه النصوص الشارطة للنصاب و اوجبوا على مذهبه وجوب العشر فى الشئ القليل ايضا عملا بالعمومات احتياطا فكيف بهذا الحديث الضعيف مع ان علماء زمان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله امروه ببناء بيت الصدقة و اخذ العشر و الخراج من ارض واحدة جبرا و قالوا ان المراد بعدم الجمع بينهما الصادر من الصحابة رضي الله عنهم هو عدم الجمع بينهما جبرا من الامام بل كان صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدون العشر فيما بينهم الى الفقراء و يؤدون الخراج الى الامام فكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يجمع بينهما جبرا لما رأى تكاسل الناس فى زمانه فى اداء العشر و لعل عليه يدور رحى الحق لما ثبت كما سيأتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما نصا و هو المفسر للمجملات ١٢

[٣]:قوله لعموم النصوص آه نحو قوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة:٢٦٧] و نحو ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] و حديث ما اخرجت الارض ففيه العشر و ما سقت السماء ففيه العشر الى غير ذلك ١٢

[٤]:قوله التأويل آه نحو انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج كما فى الكشف للامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله و نحو انه صلى الله عليه وسلم كان يسقط الخراج عمن اسلم و يقول لهم ما اسلموا عليه من اموالهم و عبيدهم و ديارهم و ارضيهم و ماشيتهم ليس عليهم فيه الا صدقة كما فى الكشف ايضا صفحة ٢٦٢ فلله الحمد ١٢

[٥] مطلب اذا كان الماء عشريا و المالك مسلما فوجوب العشر امر متفق عليه بين الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله

و اما اذا كان الماء عشريا بان صار مؤنته[١] على الملاک (ای مع اسلامهم) دون بيت المال سواء كان فى الابتداء او فى البقاء فلم يذهب ذاهب[٢] الى عدم وجوب العشر[٣] من ائمة المذاهب سواء كانت الاراضى من السواد او خراسان (وهراة من معاظم بلادها) او غيرهما[٤]

مطلب فى القول بعدم وجوب العشر على المسلم بماء العشرى رفع للنصوص بالاستصحاب[٥]

فما ظن بعض اصحاب الفتاوى من اطلاق عدم وجوب العشر فى اراض نص على خراجيتها اخذا من اطلاقات القدورى و غيره على زعمهم[٦] فباطل لا يساعده النصوص و لا تصريح الصحابة ﷺ و ائمة المذاهب ﷺ خصوصا ائمتنا ﷺ و اما النصوص فلا يخفى شمولها لجميع المؤمنين (بوجوب العشر عليهم) و قد اخرجنا (اى من قضية النصوص و هى وجوب العشر) من كان كافرا ثم اسلم فى الماء الخراجى او اشترى ارضا تسقى بمائه فلو قلنا به فى الصورتين (اى الاسلام و الشراء) فى الماء العشرى ايضا (اى كما نقول فى الماء الخراجى) كان رفعا لقضية النصوص بالكلية بالاستصحاب مع بطلانه فى نفس الامر لان من شروطه هو بقاء الشروط و العلل على حالها فكيف باستصحاب حال الكافر على المسلم

عدم تصور رفع علة التشريع او تخصيصها بالاستصحاب

و ايضا جعل الله تعالى الماء مدارا مؤثرا فى وجوب العشر على لسان رسوله ﷺ و علق تغيره بتغيره و قد اخرج اصحابنا فيما هو المشهور عنهم الماء الخراجى عن هذا الحكم فلو اخرجنا الماء العشرى ايضا كان رفعا لحكم

---

[١]:قوله مؤنته آه كما نشاهد فى زماننا الآن من حال هراة و فراه و نحوهما فلله الحمد و اليه المتاب و سلم على عباده الذين اصطفى ١٢

[٢]:قوله ذاهب آه من اصحاب المذاهب خصوصا ائمتنا ابى حنيفة ﷺ و صاحبيه ﷺ كما سيجئ ١٢

[٣]:قوله الى عدم وجوب العشر آه فمن ذهب الى اطلاق الخراج من بعض المتفرعين من اصحاب الفتاوى كصاحب البحر و الرد تقليدا لصاحب الفتح اخذا من اطلاقات القدورى على زعمهم فى حكم السواد و نحوها فذلک لعدم رجعة الى المأخذ من النصوص و صريح منقول المذهب و الا فعشرية السواد و نحوها فيما اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا ثابت باجماع الصحابة ﷺ و ائمة المذاهب ﷺ كما ستعلم و كثيرا مّا يكون عبارة الكتب المأخوذ منه على صورة الاطلاق مع ان القيد مراد اتفاقا ١٢

[٤]:قوله او غيرهما آه و ان فتحت عنوة كما فى الجامع الصغير فى كتاب السير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩ و كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﷺ صفحة ٨٨ و ٥٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٧٧ و ١٢٨ و ٨٩ و انما قالوا السواد خراجية و البصرة عشرية و سمرقند عشرية باعتبار معظم احوالها فى ذلک الوقت و هو لا يناقض عشريتها عند تمام العلة بصلوح المحل فلذا صرح ابويوسف ﷺ فى كتاب الخراج بان عشرية السواد اذا كان الماء عشريا بامر الخلفاء ﷺ و هو متفق عليه بين العلماء و عليه امامنا صاحب المذهب ﷺ و كذا خراسان و غيرها ١٢

[٥] مطلب فى القول بعدم وجوب العشر مع اسلام المالک و كون مؤنة الماء عليه رفع قضية النصوص بالكلية بدعوى الاستصحاب مع فساده

[٦]:قوله على زعمهم آه انما قلنا به لان اكثر عباراته يعلم منها ان عدم وجوب العشر على المالک اذا اسلم او اشترى ارضا من الكافر مخصوص فيما اذا كان الماء خراجيا كما هو المشهور فى المذهب ١٢

علة الشرع مطلقا بمجرد الاستصحاب المذكور[١] (المصرح بطلانه آنفا) فلو اعتبرناه (اى الماء العشرى فى وجوب العشر) فى احياء الموات و فى جعل داره بستانا دون الاسلام او الشراء او اذا صار[٢] مؤنة الماء على الملاک لزم تخصيص علة الشرع و هو غير متصور (كما فى اصول الفقه)

مطلب اثبات العشر بالسنة و آثار الصحابة و اقوال الائمة

و اما اقوال الصحابة رضي الله عنهم فقد اجمع الصحابة[٣] رضي الله عنهم زمن خلافةعمر رضي الله عنه على اخذ العشر من ماء كان مؤنته على المسلم فى اراضى السواد و خراسان و نحوه كما سيأتى و كذا اجمع علماء الامة المحمدية رحمهم الله عليه خصوصا ائمتنا رحمهم الله و امامنا صاحب المذهب رحمه الله كما سيأتى ايضا فما وجد من القول بان السواد خراجية بالاجماع او هراة صلحية خراجية و نحوه انما هو باعتبار الاغلب فى ذلک الزمان لغلبة وجود الكفار[٤] و الا فعشرية[٥] السواد و خراسان[٦] و غيرهما مادام المالک مسلما و مؤنة الماء عليه كما نشاهد من احوال هراة[٧] و فراه و غيرهما فى زماننا الآن فامر مجمع عليه بين الامة قال الامام ابويوسف رحمه الله فى فصل قطائع السواد و

---

[١] مطلب فى القول بعدم وجوب العشر مع كون المالک مسلما و كون مؤنة الماء عليه رفع علة الشرع او تخصيصها

[٢]:قوله او اذا صار آه فلذا جاء فى التنوير و الدر فى كتاب الجهاد و كل منهما اى الارض الخراجية و العشرية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا الكافر و ان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج آه و تضعيف بعض اصحاب الفتاوى اياه باطل اذ هو المصرح من صاحب المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم و العلماء رحمهم الله كما ستعلم و فى حاشية الكبير للهداية فى باب زكوة الزرع و لو كانت الارض خراجية فانقطع ماءها و سقيت بماء العشر تصير عشرية بالاتفاق آه و هكذا فى العالمگيريه و كذا فى الجامع الرموز عن المحيط معللا بان الماء مؤثر فى تغيير الوظيفة فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٣] مطلب سنة الشرع و امر الصحابة رضي الله عنهم هو العشر فى السواد و غيرها اذا كان الماء عشريا و المالک مسلما اجماعا

مطلب عشرية السواد و غيرها اذا كان المالک مسلما مع كون مؤنة الماء عليه ثابت بالآثار و السنة و اتفاق علماء المذاهب و آثارهم

مطلب مذهبنا المصرح عن صاحب المذهب هو وجوب العشر فى السواد و غيرها اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا

مطلب قد وردت آثارا و احاديث كثيرة فى وجوب العشر فى اراضى السواد و نحوها اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا

[٤]:قوله وجود الكفار آه و كون الماء خراجيا فى بعض المواد و هو المتعين فى ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فى ادائهم الخراج كما هو الظاهر من الفاروق و غيره ١٢

[٥] مطلب فى استواء السواد و خراسان و غيرها فى ان المالک اذا كان مسلما مع كون مؤنة الماء عليه الواجب عليه هو العشر فقط

[٦]:قوله و خراسان آه فلذا تسمع اختلاف العلماء فى استحقاق اخذ العشر من ملاک هرات لا فى نفسه كما هو المذكور فى شرح الوقاية ١٢

[٧]:قوله من احوال هراة آه من كون الملاک مسلمين مع كون مؤنة حفر الانهار و الآبار عليهم فكيف اذا اعتبرنا مع ذلک بانها دثرت ثم عمرت فى الدولة الاسلامية بمراة لا تحص حتى لا يوجد معمور بعينه ينصف الى الكفار مع ان المجهول ينصب الى الاسلام ايضا اعتبارا للشئ الى اقرب وقتيه كما فى الفتح فلله الحمد ١٢

خراسان و غيره صفحة ٨٨ من كتاب الخراج *البصرة و خراسان بمنزلة السواد فمن اسلم من اهلها يوضع[١] عليه العشر و لا نرى فرقا بينها و بين السواد و قد جرت عليها السنة فراع (امر من المراعاة) فيها امر الخلفاء* رضي الله عنهم *آه* و فى صفحة ٥٤ *و كذلك كل بلدة اذا اسلم اهلها آه* و فى فصل وظائف لازمة فى ارض السواد صفحة ٧٧ *بعض قطائع (اى من ارض السواد) تسقى من الماء الجارى ففيه العشر و فى الدالية نصفه فقد جاء فى الاثار و السنة ان العشر ثابت فى ارض (اى من اراضى السواد ونحوها) لها ماء جار و نصفه فيما يسقى بالدالية و نحوها و قد ادركت هذا الامر من اتفاق العلماء* رحمهم الله *و آثارهم آه* و فى موضع آخر من هذا الفصل فى بيان مذهب ابى حنيفة رحمه الله فى السواد ونحوها بما ملخصه *انه* رحمه الله *قال فى قليل الزعفران و كثيره و كذا كل ما اخرجت الارض (اى من ارض السواد و نحوها) العشر بشرط ان تسقى بماء العشر آه* ثم بيّن فى هذا الفصل آثارا و احاديث كثيرة تدل على عشرية الارض الكذائية اتفاقا بين الامة

مطلب بيان وضع عمر رضي الله عنه العشر فى المسقى بماء السماء من ارض السواد

و فى باب زيادة الصدقة و نقصانها صفحة ١٢٨ *و كذلك قالوا[٢] (اى العلماء* رحمهم الله*) ان عمر* رضي الله عنه *قد وضع على ارض ذات الماء الجارى (اى من ارض السواد) العشر و فى ما يسقى بالدالية نصفه[٣] آه* و فى الباب المذكور صفحة ١٣٠ *من اسلم من اصحاب الاراضى فليس عليه خراج آه* و ايضا فى بيان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ *انه تعين عمر* رضي الله عنه *فى نخل تسقى بماء السماء العشر و بالدالية نصفه آه*

مواقع خيار الامام فى الخراج[٤]

و فى فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ٨٧ *اذا كانت القطائع (اى من ارض العراق تسقى من انهار الخراج فالخيار للامام فى وضع الخراج او العشر او ضعفه فالتوسع و الخيار للامام انما هو مقصورعلى ما كان النهر*

---

[١]:قوله يوضع آه ظاهره وجوب العشر على المالك اذا اسلم مطلقا كما ذهب اليه السواد الاعظم و جعله الشيخ الاكبر مذهبا لامامنا رحمه الله ايضا و ذلك لدخوله حينئذ تحت خطابات نصوص الباب قطعا الا ان المشهور عن الامام رحمه الله ان هذا اذا كان الماء عشريا نص عليه فى وظائف السواد و نحوها كما سيأتى و اما اذا كان الماء خراجيا فعليه الخراج كما فى الجامع الصغير صفحة ٨٩ ١٢

[٢]:قوله و كذلك قالوا آه ظاهره هو وجوب العشر على جميع المسلمين و ان يفضى الى الجمع بين العشر و الخراج كما هو ظاهر نصوص الباب فلذا ذهب اليه السواد الاعظم من الامة و جعله الشيخ الاكبر رحمه الله مذهبا لامامنا ابى حنيفة رحمه الله فى الفتوحات فالعامل به عامل على مذهبه مع ان فيه موافقة السواد الاعظم و عمل على ظاهر عموم نصوص الباب و اطلاقاتها فضلاً عن الاحتياط ١٢

[٣] مطلب تصريح علماء المذاهب على وضع عمر رضي الله عنه العشر فى السواد مطلقا و نحن قيدناه بالماء العشرى و اطلق الجمهور و اثبت فى الفتوحات مثله عن الامام رحمه الله

[٤] مطلب التوسع و الخيار للامام انما هو مقصور فيما اذا كان الماء خراجيا لا فيما اذا كان المالك مسلما مع كون المؤنة عليه بل المتعين حينئذ هو العشر فى اراضى العراق و نحوها

خراجيا بان كان مؤنته على بيت المال و الا فليس له ذلک بل المتعين هنا هو العشر [1] *فقط فلو لزم صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه على ذمته فى ارضه (اى من اراضى العراق) ففيه العشر*[2] *لانه حينئذ كان المشقة على صاحب الاقطاع عظيمة فيجرى عليه العشر* آه ملخصا و فى فصل احياء الموات صفحة ۹۹ *و لو كانت الارض (اى التى احياها) فى ارض العشر وضع عليه العشر و لو كانت فى ارض الخراج وضع عليها الخراج و لو حفر فيها بئرا و اجرى فيها ماء فى القناة فهى ارض عشر آه*

مدار الاعتبار فى العشر و الخراج

فقد علمت ان الاعتبار للماء لا للحيز اتفاقا بين ائمتنا رحمهم الله و هو الظاهر من ظاهر الرواية[3] كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ۸۹ فلذا قال الامام السرخسى رحمه الله فى المبسوط الجزء الثالث صفحة ۷ *ان اعتبار الحيز عند ابى يوسف رحمه الله انما هو من رواية النوادر* آه قلت مع هذا فقد علمت آنفا ان اعتبار الحيز اذا لازمه وجوب العشر لا الخراج[4] فقد صرح *انه لو حفر فى ارض الخراج بئرا و اجرى ماء فى القناة ففيه العشر* آه فقد علمت ان وجوب العشر على المسلم اذا كان الماء عشريا امر اتفاق بين الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله و ائمتنا رحمهم الله بایّ وجه وصلت الارض اليه سواء كان بجعل داره بستانا او باحياء الموات او بالزام مؤنة الماء عليه او بالاسلام او بالشراء و نحوه فمن هنا علمت عدم الشک فى عشرية هراة و فراه و نحوهما بتصريحات ائمتنا فضلا عن قواعد المذهب و ذلک لان المالک اذا كان مسلما و الماء عشريا فهو داخل فى خطابات نصوص الباب فلا عبرة للاستصحاب مع بطلانه بتغير العلل و الشروط فلله الحمد اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و سلم على عباده الذين اصطفى ۱۲ محمد سرور سنة ۱۳۷۹ ق.

---

[1] مطلب اذا كان الماء عشريا و المالک مسلما فالمتعين هنا هو العشر فى اراضى العراق و نحوها بدون خيار الامام

[2] مطلب اذا انقلب امر مؤنة الماء عن بيت المال على ذمة المالک المسلم فالمتعين حينئذ هو العشر فى اراضى العراق و نحوها من غير الخلاف بين الامام رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله

[3] مطلب اعتبار الماء العشرى و لو فى ارض الخراج اتفاقا بين ائمتنا رحمهم الله كما هو الظاهر من كتاب الخراج و ظاهر الرواية

[4] :قوله لا الخراج آه اى فهو محمل رواية النوادر ايضا و ذلک لئلا يلزم مخالفة النصوص العشرية بمجرد اعتبار الجوار و الاستصحاب فلله الحمد ۱۲

الرسالة فی بیان عشریة اراضی هرات و فراه

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الرسالة فی بیان عشریة اراضی هرات و فراه

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی.

اعلم انه لا خلاف فى عشرية هراة و فراه و نحوهما مادام الملاك مسلمين و الماء عشريا سواء جعلوا دورهم بساتين[1] او احيوا مواتا او اشتروا من الذمى ارضا او كانوا كفرين ثم اسلموا او التزموا مؤنة حفر الانهار و كريها على ذممهم بعد ما كان الماء خراجيا[2] و هذا امر مجمع عليه[3] بين الصحابة رضي الله عنهم و العلماء رحمهم الله و ذلك لان الله تعالى جعل الماء علة مؤثرة لوظيفة العشر و اخبر بتوقف تفاوتها بتفاوته على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اصحابنا[4] خصوا منه الماء الخراجى فلو خصصنا الماء العشرى فى حق المسلم فى كل المواد كان رفعا لحكم النصوص بالكلية و لو قلنا به فى بعض المواد[5] (كاشتراء مسلم ارضا تسقى بماء العشر او اسلم صاحبها) دون البعض كان فيه تخصيص للعلة و هو غير متصور كما فى اصول الفقه فلذا نقل صاحب الهداية فى كتاب السير عبارة الجامع الصغير بجعل الارض المفتوحة عنوة خراجية و عشرية *اذ ليس مراده (بهذا التقسيم) وضع العشر على الكافر فى بعض المواد*[6] *و لا وضع الخراج على المسلم ابتداء بل مراده ان علة*[7] *العشر*

---

[1]:قوله بساتين آه اتفاقا اذا كان تسقى بماء العشر و فى منحة الخالق حاشية بحر الرائق ناقلا عن بعض رسائل صاحب البحر ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج و هو الاظهر كما فى غاية البيان آه و عليه ظاهر اطلاق الجامع الصغير و المبسوط الجزء الثالث منه صفحة ۷ قوله او احيوا مواتا آه اتفاقا اذا كان تسقى بماء العشر و قيل مطلقا و عليه ظاهر اطلاق المبسوط الجزء الثالث منه صفحة ۷ قوله او اشترى من الذمى ارضا آه لان الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يؤدون الخراج فى العراق كانت اراضيهم تسقى من ماء الخراج ففى الفاروق الجزء الثانى منه صفحة ٦٨ ناقلا عن كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله ان اراضيهم كانت تسقى من انهار و آبار قديمة لاهل الكفرة و من يحدث من اهل الاسلام نهرا او بئرا يوضع عليهم العشر مع الرعاية اه و ايضا فى كتاب الخراج ان من لزم مؤنة الانهار على ذمته فعليه العشر و لا خيار للامام الا فى ماء الخراج آه ملتقطا ۱۲

[2]:قوله خراجيا آه اى اذا كان الخراج لازما على ذمة المسلم لكون الماء خراجيا و من المعلومات ان هذا لا يتصور الا فى البقاء بان اسلم او اشترى من الذمى و نحوه و هذا (الالتزام هو) معنى ما قالوا فى الفتاوى ان من جملة الاراضى العشرية ان ينقطع الماء الخراجى و صارت تسقى بالماء العشرى ۱۲

[3]:قوله مجمع عليه آه و ذلك لتصريح ابى يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج ان البصرة و الخراسان كالسواد و صرح فى حكم السواد بوضع عمر رضي الله عنه العشر فى اراضيها تسقى بماء العشر صرح باتفاق العلماء فى ذلك او انه ثابت بالاثار و السنة و انما الاختلاف فى شرطية النصاب و عدمه فقط و ان من حفر فى ارض الخراج بئرا او التزم مؤنة النهر على ذمته فعليه العشر مع ان السواد مفتوحة بالقهر و الخراج موضوع على الكفار آه ملتقطا من مواضع شتى ۱۲

[4]:قوله ثم اصحابنا آه بخلاف باقى الفرق الاسلامية من اصحاب التعليل كالشافعية و الحنبلية و المالكية و اصحاب الظاهر فلذا مشى عليه الشيخ الاكبر فى الفتوحات بل قال ان عشرية ارض المسلمين ثابت على رأى نعمان رحمه الله آه و عليه عمومات النصوص و اطلاقاتها بل صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر باخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج و عليه مشى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله زمن خلافته بمحضر من العلماء و سائر المسلمين ۱۲

[5]:قوله فى بعض المواد آه كجعل الدار بستانا او ان احيا مواتا و هو مسلم قد سقاه بماء العشر ۱۲

[6]:قوله فى بعض المواد آه اذ ليس عليه الا الخراج مطلقا ابتداء و مآلا ۱۲

[7]:قوله ان علة آه اى بوجود الماء العشرى و ان قسمت بين الكفار كما ان علة الخراج موجودة بوجود الماء الخراجى الا ان الاولى يتعلق تمامها على صلوح المحل بالاسلام بعد ذلك و لا اختصاص للثانية ۱۲

موجودة تتوقف تمامها على صلوح المحل حيث قال فيعتبر السقى (اى سقى ما فتحت عنوة) بماء العشر ١ او بماء الخراج آه وفى بعض شروح المختصر *و ما فتح عنوة و اقر عليه اهله او صالحهم خراجية ان كان يسقى بماء الخراج و ان كان يسقى بماء العشر فهو عشرية* آه و فى الخلاصة و قاضيخان *كل بلدة فتحت عنوة و لم يسلم اهلها ان قسمها الامام بين الغانمين فهى عشرية و ان من عليهم فهى خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج و هو ماء الانهار التى حفرتها الاعاجم* آه فلولا مرادهم بقسمة الارض الى الخراجية و العشرية بسبب الماء باعتبار المآل بصلوح المحل لكان هذا التفصيل هنا فاسدا بل فحلا بالغرض لاستواء الماء الخراجى و العشرى فى حق الكافر[٢] فلذا لما اراد صاحب القدورى بيان ترتب الوظيفة على الكافر فعلا و على المسلم ابتداء لم يفصل بين المائين فاما باعتبار المآل فلا بد منه و ذلك لعدم الاختلاف فى وجوب العشر على المسلم اذا كان الماء عشريا فلذا قالوا بقسمة الماء الى الخراجى و العشرى من حيث هو هو[٣] و فى التنوير و الدر المختار فى كتاب الجهاد *و كل منهما٤ اى الارض الخراجية و العشرية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا الكافر و ان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج* آه و فى العالمگيرية فى كتاب السير *ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء*

---

[١]:قوله بماء العشر آه محصل المقام ان هذا التقسيم باعتبار مآل حال المسلم فاذا ثبت كون مالك الارض مسلما مع عشرية الماء فالوظيفة حينئذ هو العشر فقط اتفاقا بين ائمتنا كما هو الظاهر من عبارت الجامع الصغير و المصرح من كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﷺ و قد طالعت عبارتهما من نفسهما و طالعت المبسوط للامام السرخسى ﷺ الجامع لجميع ظاهر الرواية و قد صرح فيه ان اعتبار ابى يوسف ﷺ للحيز انما هو باعتبار رواية النوادر آه مع ان ابايوسف ﷺ صرح فى كتاب الخراج ان من لزم كرى الانهار الخراجية على ذمته او حفر فى ارض الخراج بئراً و اجرى فيه الماء فعليه العشر آه ملخصا ١٢

[٢]:قوله حق الكافر آه و فى العناية ان الماء له العبرة و لكن قبول المحل شرط وجوب الحكم و الكافر ليس بمحل لايجاب العشر عليه آه ملخصا فاذا حصل صلوح المحل تم العلة مؤثرة و تخصيصها بمواد دون مواد غير متصور كما عرف فى موضعه فلا يجوز تخصيص تأثير الماء العشرى فى احياء الموات و جعل الدار بستانا دون من اشترى ارضا من الذمى او اسلم الذمى و الماء عشرى و كذلك اذا كان الماء خراجيا فانقطع الماء و كانت الارض تسقى بماء العشرى او كان الماء خراجيا بان كان مؤنة نهره على بيت المال فلزم صاحب الارض مؤنته على ذمته فالحاصل ان الماء اذا كان عشريا مع كون المالك مسلما فالوظيفة هو العشر اتفاقا كما عرف من مواضع شتى من كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﷺ ١٢

[٣]:قوله من حيث هو هو آه و ذلك ليترتب عليهما احكامهما فى مآل حال المسلمين فالحق ان ليس الاختلاف بين عبارة القدورى و الجامع الصغير حقيقيا بل عبارة الجامع الصغير مقيدة و مفسرة لها و قد ذكر ابويوسف ﷺ نحو عبارة القدورى ثم قيده باعتبار الماء فى المآل فى مواضع عديدة من كتاب الخراج ١٢

[٤]:قوله و كل منهما آه فالحاصل ان للماء اعتبار فى مآل حال المسلمين او ان كانت الارض مفتوحة عنوة مقسومة على الكفار خراجية باعتبار اداء الخراج فعلا و ذلك لان ارض السواد مفتوحة عنوة خراجية باجماع الصحابة ﷺ و اجماع ائمتنا ﷺ مع ان ابايوسف ﷺ قد صرح فى كتاب الخراج ان فى اراضيها التى تسقى بماء العشر العشر بوضع عمر ﷺ و به جاء الاثار و السنة و عليه ادركت اتفاق العلماء الا ان اباحنيفة ﷺ لم يشترط النصاب و اشترطه غيره آه ملخصا ثم قال البصرة والخراسان كالسواد آه فمن هنا علمت ان لا اختلاف فى عشرية هراة و نحوها لصيرورتها مملوكة للمسلمين فى المآل مع كون ماءها عشريا بل عشريتها اظهر من عشرية السواد لكونها مفتوحة صلحا بخلاف السواد فلا يغرنك ما تجد فى بعض كتب اصحابنا ينبغى ان يكون مرو صلحية خراجية كهراة آه لان ذلك باعتبار معظم احوالها فى ذلك الزمان كالسواد فلذا ترى فى شرح الوقاية اختلاف علمائنا فيمن هواحق باخذ عشرها لا فى عشرها ١٢

الخراج و صارت تسقى بماء العشر فهى عشرية كذا فى المحيط و فى حاشية الكبير للهداية فى باب زكوة الزرع ولو كانت الارض خراجية[1] *فانقطع ماءها و سقيت بماء العشر تصير عشرية بالاتفاق* آه و فى جامع الرموز فى كتاب الزكوة *فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية و لو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر فى تغيير الوظيفة كما فى المحيط و لو سقيت مرة بالعشرى و مرة بالخراجى ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما فى التمرتاشى* آه و فيه (اى فى جامع الرموز) فى النتف *ان الصلحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية و كذا ان صالح الكفرين ثم اسلموا*[2] آه و فيه فى كتاب الجهاد تحت قول الماتن عنوة *احتراز عما اذا اسلم اهله فانه عشرى و عما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى او عشرى* آه فعلى هذا لا يمكن عن تكون هراة و نحوها خراجية اتفاقا فى زماننا الآن و ذلك لعشرية ماءها مع اسلام الملاک سواء لم نقل بخراجية ماءها ابتداء بعدم كون المؤنة على بيت مال خراج الكفرة او عدم اخذنا منهم ذلک قهرا او قلنا به و ذلک لان امر مؤنة كرى الانهار اذا صار على ذمة الرعايا و هم مسلمون صار الماء عشريا اتفاقا[3] لان شرط كون الماء خراجيا ابتداء ان ننزعه عن حماية ملوک الكفرة قهرا بان كان حفره و كريه على بيت مالهم و بقاء بان يستمر ذلک المؤنة على بيت مالنا و فى اخذ الجسور و القناطير عليه هل هو من قبيل[4] الحماية اولا اختلاف ائمتنا رحمهم الله و لا عبرة لحفر رعايا الكفرة و كريهم و ان كان معلوما لنا لان المراد

---

[1]:قوله الارض خراجية آه و التصوير فى مسلم فى غير ابتداء القسمة بان كان كافرا فاسلم او اشترى ارضا من الذمى او جعل داره بستانا او احيا مواتا و على الكل كان ماءه خراجيا حتى استقر عليه الخراج ثم لزم امر مؤنة الماء على ذمته او حفر بئرا و اجرى فيه الماء و لو كان فى ارض الخراج فعليه العشر ۱۲

[2]:قوله ثم اسلموا آه فحينئذ قوله ان الصلحية عشرية باعتبار مآل حال المسلمين فقد علمت ان شروط خراجية ماء هراة كلها مفقودة اما ابتداء فلعدم علمنا بكون مؤنة الانهار على بيت مال الكفرة مع عدم اخذنا اياها عنهم بالعنوة و اما بقاء فلما ترى من ان المؤنة على الرعايا لا على بيت مال المسلمين فكيف مع ذلک اذا اعتبرنا حال اندراسها ثم تجديدها فى موضعها او غير موضعها بمراة لا تحصى حتى لا نجد فيها نهرا نسب تعميره بل حفره الى الكفار بيقين ۱۲

[3]:قوله عشريا اتفاقا آه السواد و البصرة و الخراسان و ما فتحت عنوة من سائر البلاد فى هذا الامر سواء و اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم و ائمة المذاهب و هو ملخص ما ذكر الامام ابويوسف رحمه الله فى كتاب الخراج كما لا يخفى على من طالع صفحة ۸۸ و ٥٤ و ٨٦ و ۷۷ و۸۷ و ۱۲۸ و ۹۹ و انما قالوا السواد خراجية و البصرة عشرية وهراة خراجية و قيل عشرية و سمرقند عشرية باعتبار معظم احوالها فى ذلک الوقت و هو لا يناقض عشريتها عند تمام العلة بصلوح المحل فلذا صرح ابويوسف بان عشرية السواد اذا كان الماء عشريا بامر الخلفاء و هو متفق عليه بين العلماء و عليه امامنا صاحب المذهب رحمه الله و كذا الخراسان و غيرها آه ملخصا ۱۲

[4]:قوله هو من قبيل آه فعند الشيخين رحمهما الله نعم فلذا قالا بخراجية الانهر المعدودة و عند محمد رحمه الله لا فلذا قال بعشريتها ثم هذا فى مآ ل حال المسلمين و اما فعلاً فعلى المسلمين العشر فى ابتداء القسمة و على الكفرين الخراج مطلقا فاما اعتبار الماء من حيث هو هو فامر مجمع عليه الا ان بعض علمائنا من اصحاب الفتاوى نسى اعتبار عشرية الماء فى بعض مآلات احوال المسلمين فوقع بعض تفريعاتهم فى خلاف المذهب و اجماع العلماء و نصوص الباب كصاحب البحر اقتصر اعتبار الماء فى احياء الموات فقط تبعا لصاحب الفتح و ذهب بعدم سقوط الخراج

بالحمایة هنا لیس مطلق الحمایة حتی یشتمل حمایة الاراضی و البحار و الانهار الفرعیة التی کریها علی الرعایا هذا فکیف بانهار و آبار و عیون دثرت بکثرة و عمرت کذلک فی موضعها او فی غیر موضعها فی السنین الاسلامیة و لا یغرنک قولهم ان مرو خراجیة کهراة[1] لان ذلک باعتبار معظم احوالها فی ذلک الوقت لکثرة وجود الکفار و اما اذا کان مالک الارض مسلما و الماء عشریا فلا اختلاف بین ائمتنا اصلا بایّ وجه وصلت الیه لان القول بالخراجیة هنا معارضة[2] لنصوص الباب بمجرد الاستصحاب و هذا باطل فکیف مع فساده هنا فی نفسه لان من جملة شروطه هو عدم تغیر الشروط و العلل و قد سمعت اختلاف صدر[3] الشریعة مع معاصره فی استحقاق اخذ العشر من ملاک اراضی هراة و توابعها و سمعت ان سمرقند فتحت عنوة مع انها عشریة و ان مدینة بخارا فتحت عنوة مع ان فی بعض اراضیها العشر کما فی الفتاوی السراجیة و سمعت ان السواد خراجیة باتفاق الصحابة ﷺ لانها فتحت عنوة فتری فی کتاب الخراج لامام ابی یوسف ﷺ وجوب العشر علی مالک ارض من اراضیها اذا کان مسلما و الماء عشریا باتفاق الصحابة ﷺ و العلماء ﷺ بعدهم و تصریح امام المذهب ابوحنیفة ﷺ بوجوب العشر فی کل ما اخرجته اراضی السواد و نحوها قلیلا کان ذلک الشئ او کثیرا بشرط ان تسقی بماء العشر آه ملخصا و ذلک لان المالک اذا کان مسلما فهو داخل تحت خطاب نصوص الباب قطعا و الماء اذا کان عشریا فعلة وظیفة العشر موجودة قطعا فوجوب العشر علی المسلم حینئذ امر مقطوع به یضمحل فی مقابلها دعوی الاستصحاب و غیره فلذا لم یعمل ابوحنیفة ﷺ بالاحادیث النصابیة و قال بوجوب العشر فی القلیل ایضا للاحتیاط.

بالاسلام و البیع للمسلم و ذهب الی اطلاق الکنز تبعا للقدوری و استشکل فی تقیید صاحب الهدایة عبارة القدوری ناقلا عن الجامع الصغیر مع ان اعتبار الماء فی مآل حال المسلمین ثابت بالنصوص ۱۲

[1]:قوله کهراة آه علی نحو قولهم ان السواد مفتوحة عنوة خراجیة اتفاقا مع تصریح ابی یوسف ﷺ فی کتاب الخراج بوضع عمر ﷺ العشر علی اراضیها تسقی بماء العشر و قال علی هذا ادرکت اتفاق العلماء و جاء به الاثار و السنة فما فی رد المحتار من عدم اعتبار الماء فی المنصوص علی انه خراجی کالسواد بل هو مخصوص فی احیاء الموات او جعل داره بستانا مع اختیاره قول ابی یوسف ﷺ فی اعتبار الحیز و ما فی البحر من انه مخصوص فی احیاء الموات فقط مردود بهذا الاجماع ۱۲

[2]:قوله هنا معارضة آه ای حین کون المالک مسلما مع عشریة الماء فما تری من قولهم ان من اشتری من الذمی ارضا خراجیة او اسلم المالک فعلیه الخراج فهو مخصوص فیما کان الماء خراجیا و ذلک لعدم الاختلاف فی وجوب العشر علی المسلم اذا کان الماء عشریا ۱۲

[3]:قوله اختلاف صدر آه فهذا یلازم اتفاقهم علی عشریة اراضی هراة و توابعها فلله الحمد علی ذلک ۱۲

فذلكة الرسالة

فی بیان العشر

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

فذلکة الرسالة فی بیان العشر

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

فذلكة الرسالة

فذلكة الرسالة هو وجوب العشر على اهل هراة و فراه و نحوهما مادام صاحب الارض مسلما و لم يكن على بيت المال مؤنة انهارها باجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و اتفاق العلماء رحمهم الله و هو صريح المذهب و ذلك لانه حينئذ داخل تحت النصوص على القطع و البتات و لو باسلام الذمى او الشراء منه و الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يؤدون الخراج كانت مؤنة كرى انهارهم على بيت المال فكذا حال من يقاس عليهم و ذلك لئلا يقع المقيس اعم من المقيس عليه فضلا عن مخالفة النصوص ١٢

بيان مذهب السواد الاعظم فى العشر

اعلم انه ذهب علماء الاسلام رحمهم الله من اهل الظاهر رحمهم الله و اصحاب التعليل من المالكية رحمه الله (بيان اصحاب التعليل) و الشافعية رحمه الله و الحنبلية رحمه الله الى وجوب العشر على المؤمن مطلقا سواء كان مؤنة الكرى عليه (اى سواء كان الماء عشريا او خراجيا) او على بيت المال

فائده قد جاء عن الامام رحمه الله عموم العشر على نحو ما قال به السواد الاعظم

و ذهب الشيخ الاكبر رحمه الله فى الفتوحات ان هذا هو رأى النعمان رحمه الله ايضا و ذلك لمتانة الدلائل لعموم النص[١] القرآنى و اطلاقه و صريح الحديث و ضعف حديث[٢] عدم الجمع مع اتفاق العلماء رحمهم الله زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ان المراد بعدم الجمع هو عدم الجمع من الامام جبرا حيث كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يأخذون الخراج فقط و كان المسلمون يؤدون العشر فيما بينهم و بين الله تعالى فلما تساهل الناس فى ادائه زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله امره العلماء[٣] ببناء بيت الصدقة و الجمع بين العشر و الخراج جبرا الا ان المشهور فى مذهب الحنفية رحمه الله هو عدم العشر اذا كان مؤنة كرى الانهار على بيت المال او لم يصلحه المحل بان كان صاحب الارض ذميا

فائده كل ارض اذا كان كرى نهرها على صاحبها و هو مسلم فلا خلاف فى عشريتها

---

[١]:قوله لعموم النص آه نحو قوله تعالى ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ...﴾ [البقرة:٢٦٧] و نحو ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] و حديث ما اخرجت الارض ففيه العشر و ما سقت السماء ففيه العشر و فى الكشف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر باخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج و كان صلى الله عليه وسلم يسقط الخراج عمن اسلم آه صفحة ٢٦٢

[٢]:قوله و ضعف حديث آه و قد اعترف به نقاد الحنفية ايضا كما فى عمدة الرعاية و غيرها ١٢

[٣]:قوله امره العلماء آه حين استشارهم ببناء بيت الصدقة و اخذ العشر جبرا كالخراج فافتوه جميعا بالجمع بينهما من ارض واحد من غير انكار نكير ١٢

و اما اذا کان المؤنة (ای کان الماء عشریا) علی صاحب الارض ابتداء او بقاء و هو مسلم کما نشاهد من احوال هراة و فراه و نحوهما فوجوب العشر امر مجمع علیه بین ائمتنا الثلثة بل بین جمیع ائمة المذاهب ﷺ سواء کانت الارض من السواد او الخراسان (هراة من معظم بلادها) او غیر ذلک و سواء کانت فتحت عنوة او صلحا او غیر ذلک

فائده بطلان قیاس حال من هو داخل تحت النصوص علی حال من هو غیر داخل فیها

و اما مازعم بعض اصحاب الفتاوی من اطلاق خراجیة السواد او ما فتحت عنوة او ما اسلم صاحبها او اشتری المسلم من الکافر اتباعا لصاحب فتح القدیر اخذا من اطلاقات القدوری[۱] فباطل خلاف الاجماع بل الکل مخصوص فیما فیما اذا کان کری الانهار علی بیت المال[۲] و اما اذا کان مؤنة الکری[۳] علی صاحب الارض و هو مؤمن فالماء عشری مبیّن حاله فی احادیث الباب و صاحبها داخل فی نصوص الباب مطالب باداء العشر فلا یترک[٤] کتاب الله تعالی و احادیث رسوله ﷺ بقیاس حاله علی حال الکافر بل هذا الاستصحاب باطل لعدم استواء حال المسلم علی حال الکافر فلهذا لا یقال لا تجب الصلوة مثلا علی من اسلم بقیاس حاله علی حال کفره

فی بیان ان الاعتبار للماء لا الحیز

و اعتبار قرب[٥] ارض الخراج فیما سقی بماء العشر کما اشتهر عن ابی یوسف ﷺ باطل لان عشریته منصوص من الشارع فکیف ترک النص بالقیاس[٦] فلهذا قال فی المبسوط صفحة ٥ من الجزء الثالث ان اعتبا رالحیز عن ابی یوسف ﷺ من روایات النوادر آه و اما فی ظاهر الروایة و فی کتاب الخراج للامام ابی یوسف ﷺ فلا

---

[۱]:قوله اطلاقات القدوری آه فلهذا قیدها صاحب الهدایة فی کتاب السیر بنقل عبارة الجامع الصغیر بعدها ۱۲

[۲]:قوله علی بیت المال آه فما فی المبسوط فی کتاب السیر صفحة ۸۳ من الجزء العاشر اذا اسلم الذمی علی ارضه کان علیه خراجها و کذلک اذا باعها من مسلم آه مقید بما اذا کان الماء خراجیا کما سیأتی من عبارة الجامع الصغیر و کتاب الخراج للامام ابی یوسف ﷺ و کذلک ما فی المبسوط فی باب عشر الارضین صفحة ٥ من الجزء الثالث من ان مسلما اشتری من کافر ارض خراج فهی خراجیة عندنا استدلالا باعطاء الصحابة ﷺ الخراج آه مقید بما اذا کان الماء خراجیا و ذلک لان الصحابة ﷺ الذین کانوا یؤدون الخراج کانت اراضیهم تسقی بماء الخراج واما ما تسقی من انهار کانت مؤنتها علی صاحبها من السواد و غیرها فعشریتها مجمع علیها بین الامة و هو مذهب ابی حنیفة ﷺ کما سیأتی ۱۲

[۳] فائده اذا کان مؤنة کری الانهار علی رب الارض و هو مسلم فلا خلاف فی عشریتها مطلقا سوادا کانت او غیرها

[٤]:قوله فلا یترک آه و ذلک لان فی المشهور عندنا ای لا عشر فی اراضی کان مؤنة کری انهارها علی بیت المال فلو قلنا بعشریة اراض کان مؤنة کری انهارها علی صاحبها کان رفعا لقضیة نصوص الباب بالکلیة بمجرد استصحاب الباطل فی نفسه فلله الحمد ۱۲

[٥]:قوله و اعتبار قرب آه و قد اختاره بعض اصحاب الفتاوی و هو باطل کما سیأتی مفصلا فلله الحمد ۱۲

[٦]:قوله بالقیاس آه نعم قد یعتبر حیز ارض العشر فیما یسقی بماء الخراج لان العشر مما یتحری فی فعله فی مواضع الاشتباه لا فی ترکه و هو محمل قول ابی یوسف ﷺ فی النوادر ۱۲

خلاف بین ائمتنا الثلثة رحمهم الله فی وجوب العشر علی المسلم اذا کان مؤنة الکری علیه مطلقا (سواء کانت او فتحت عنوة او غیر ذلک) موافقة لنصوص الباب[1] فلهذا کا ن الاختلاف بین ائمة رحمهم الله هراة فی مستحقی العشر لا فی نفسه کما فی شرح الوقایة ففی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ٨٩ محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله کل ارض فتحت عنوة فوصل الیها ماء الانهار فهی ارض خراج و ما لم یصل الیها ماء الانهار فاستخرج منها عین فهی ارض عشر و ما اسلم علیها اهلها فهی ارض عشر آه

الآثارالواردة فی بیان عشریة ارض المسلم اذا کان الماء عشریا

قال الامام ابویوسف رحمه الله فی فصل قطائع السواد و خراسان (هراة من معظم بلادها) و غیره من کتاب الخراج صفحة ٨٨ البصرة و خراسان بمنزلة السواد فمن اسلم من اهلها[2] یوضع علیه العشر و لا نری فرقا بینها و بین السواد و قد جرت علیها السنة فراع[3] فیها امر الخلفاء رضی الله عنهم آه و فی صفحة ٥٤ و کذلک کل بلدة اذا اسلم اهلها آه و فی فصل وظائف لازمة فی ارض السواد صفحة ٧٧ بعض قطائع (ای من ارض السواد) تسقی من الماء الجاری ففیه العشر و فی الدالیة نصفه فقد جاء فی الاثار و السنة ان العشر ثابت فی ارض (ای من اراضی السواد و نحوها فمن هنا یؤخذ عشریة هراة و نحوها قطعا) لها ماء جار و نصفه فیما یسقی بالدالیة و نحوها و قد ادرکت هذا الامر من اتفاق العلماء رحمهم الله و اثارهم آه و فی موضع اخر من هذا الفصل فی بیان مذهب ابی حنیفة رحمه الله فی السواد و نحوها بما ملخصه انه قال فی قلیل الزعفران و کثیره و کذا کل ما اخرجت الارض (ای من ارض السواد و نحوها) العشر بشرط ان تسقی بماء العشر[4] آه ثم بیّن فی هذا الفصل اثارا و احادیث کثیرة دل علی عشریة الارض الکذائیة اتفاقا بین الامة و فی باب زیادة الصدقة و نقصانها صفحة ١٢٨ و کذلک قالوا

---

[1]:قوله لنصوص الباب آه در اصل کتاب لنصوب میباشد

[2]:قوله من اهلها آه ابتداءً مطلقا و بقاءً ان کان یسقی بماء العشر لما سیجئ ان لا خیار للامام فی ماء العشر فلو لزم صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه علی ذمته فی ارضه ففیه العشر آه لحدیث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسقط الخراج عمن اسلم کما فی الکشف صفحة ٢٦٢

[3]:قوله فراع آه امر من المراعاة خاطب به الامام ابویوسف رحمه الله لهارون الرشید رحمه الله فهذا صریح ان الخلفاء الراشدین رضی الله عنهم کانوا یأخذون العشر من مسلمی اهل السواد و خراسان و البصرة لکن عندنا اذا کان مؤنة کری الانها ر علی صاحب الارض الا فی الابتداء و عند الجمهور رحمهم الله مطلقا و قد ثبت عن امامنا رحمه الله مثل هذا الاطلاق ایضا علی ما مر ١٢

[4]:قوله بماء العشر آه ای فی المشهور من المذهب قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات ان رأی الامام رحمه الله هو اطلاق العشریة آه ای کما قال به السواد الاعظم من الامة و هو اوفق باحتیاطه حیث اوّل الاحادیث النصابیة و ذلک لان ثبوت العشر قطعی بالنصوص و الاجماع فلا یجوز ترک القطعی بالاشتباه و الاختلاف ١٢

(اى العلماء[١]) ان عمر ﷺ قد وضع على ارض ذات الماء الجارى (اى من ارض السواد) العشر و فيما يسقى بالدالية نصفه آه و فى الباب المذكور صفحة ١٣٠ من اسلم من اصحاب الاراضى فليس عليه الخراج آه و ايضا فى بيان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ انه تعين عمر ﷺ فى نخل تسقى بماء السماء العشر و بالدالية نصفه آه

فائده اذا كان مؤنة كرى الانهار على صاحب الارض و هو مسلم فالمتعين هو العشر و لا خيار للامام

و فى فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ٨٧ اذا كانت القطائع (اى من ارض العراق) تسقى من انهار الخراج فالخيار للامام فى وضع الخراج او العشر او ضعفه فالتوسع و الخيار للامام انما هو مقصور على ما كان النهر خراجيا بان كان مؤنته على بيت المال و الا فليس له ذلك بل المتعين (كما هو الحال فى هراة و فراه و نحوهما) هو العشر حينئذ فقط فلو لزم[٢] (كما فى اهل هراة و فراه و نحوهما) صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه على ذمته فى ارضه (اى من اراضى العراق) ففيه العشر لانه حينئذ كان المشقة على صاحب الاقطاع عظيمة فيجرى عليه العشر آه ملخصا (الذى هو اخف من الخراج) و فى فصل احياء الموات صفحة ٩٩ و لو كانت الارض (اى التى احياها) فى ارض العشر وضع عليها العشر و لو كانت فى ارض الخراج وضع عليها الخراج و لو حفر فيها بئرا و اجرى فيها ماء فى القناة فهى ارض عشر[٣] آه

خلاصة القول فى بيان ثلاثة امور

فقد علمت مما تقدم ثلاثة امور الاول انه ما من مسلم الا و عليه عشر و فى الفتوحات انه رأى نعمان ﷺ آه و عليه السواد الاعظم ﷺ من الامة و ذلك لعموم قوله تعالى ﴿... وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة:٢٦٧] و قوله تعالى ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤٢] و حديث كان رسول الله ﷺ يأمر باخذ زكوة مما زرع فى ارض الخراج كما فى الكشف و حديث كان رسول الله ﷺ يسقط الخراج عمن اسلم كما فى الكشف ايضا صفحة ٢٦٢ و ضعف حديث عدم الجمع كما اعترف به نقاد الحنفية ايضا مع اتفاق العلماء

---

[١]:قوله اى العلماء آه فقد علمت ان عشرية ارض السواد اذا كان مؤنة الكرى على صاحبها امر مجمع عليه بين العلماء ﷺ فتعين ان خراجيتها انما هو اذا كان مؤنة الانهار على بيت المال فمن قال بخراجيتها مطلقا من بعض اصحاب الفتاوى فليس بشئ و كذلك ما فتحت عنوة و نحوها فلله الحمد ١٢

[٢] فائده لو اختار صاحب الارض مؤنة كرى الانهار على نفسه دون بيت المال ففيه العشر

[٣]:قوله فهى ارض عشر آه و لا عبرة لحيز ارض الخراج لان عشرية الارض الكذائية منصوص عليها فى احاديث الباب فلا عبرة للقياس بخلاف اعتبار حيز ارض العشر فيما يسقى بماء الخراج لان العشر مما يتحرى فى فعله ١٢

رحمهم الله زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله [۱] بان المراد به (اى بحديث عدم الجمع بين العشر و الخراج ۱۲) هو عدم الجمع جبرا من جانب[۲] الامام

و الثانى انه ان كان مؤنة كرى الانهار على صاحب الارض و هو مسلم (كما نشاهد من حال هراة و فراه و غيرهما) فعليه العشر مطلقا و قد مر عن ابى يوسف رحمه الله ان عليه امر الخلفاء راشدين رضي الله عنهم و اتفاق العلماء رحمهم الله و قد صرح بذلك امام المذهب رحمه الله [۳] فى اهل السواد و قد مر عدم الفرق بين السواد و بين خراسان و غيرها و عليه احاديث الباب قاطبة

و الثالث ان السواد و ما فتحت عنوة و لم يقسم بين المسلمين خراجية و لو اسلم اهلها بعد ذلك او اشتراها من الذمى بقى الخراج على حاله

مطلب فى بيان ان اطلاق عبارات المتون فى الخراج باطل

و انت قد علمت مما مرّ ان خراجية السواد على الاطلاق باطل خلاف امر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و خلاف اجماع العلماء رحمهم الله و خلاف تصريح امام المذهب رحمه الله فيما اذا كان الماء عشريا (بان لم يكن مؤنة الانهار على بيت المال) و كذلك اطلاق خراجية ما فتحت عنوة باطل و ذلك لان مؤنة كرى الانهار اذا كان على صاحب الارض فهى عشرية كما مر عن الجامع الصغير و كتاب الخراج و كذلك اطلاق (مبتداء) الخراجية على من اسلم من اهل السواد و ما فتحت عنوة و غير ذلك او اشترى منهم باطل (خبر) بل هو مقصور فيما اذا كان مؤنة الانهار على بيت المال[٤] و ذلك لان الماء اذا كان عشريا مع اسلام المالك فهو داخل تحت نصوص الباب على القطع و البتات فكيف ترك النصوص الصريحة[٥] بالاستصحاب مع فساده[٦] فما وجد فى بعض الكتب من ان السواد خراجية او ان مرو خراجية كهراة او نحو ذلك فهو من قبيل ذكر الشئ اى وصفه باعتبار معظم

---

[۱]:قوله عمر بن عبدالعزيز رحمه الله آه فكان رحمه الله يجمع بينهما جبرا من غير انكار نكير ۱۲

[۲]:قوله جبرا من جانب آه فلم يبق للعمومات معارض مع ان عموم القرآن و اطلاقه مقدم من الاخبار الاحاد فلله الحمد ۱۲

[۳]:قوله امام المذهب رحمه الله آه فى ان فى كثير ما اخرجته ارض السواد او قليله العشر بشرط ان تسقى بماء العشر ۱۲

[٤]:قوله بيت المال آه لكون المقيس عليه اى اعطاء الصحابة رضي الله عنهم الخراج كان كذلك يسقى ارضهم بماء الانهار التى كان كريها على بيت المال فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

[٥] فائده فذلكة المقام انا قد اخرجنا ما كان مؤنته على بيت المال من كرى الانهار عن العشرية فلو اخرجنا ما كان كرى انهاره على صاحب الارض عن العشرية ايضا يلزم رفع قضية النصوص بالكلية بلا دليل بل بمجرد قياس حال المسلم على حال الذمى و هو فى نفسه باطل فضلا عن الاطراد و الا ليجرى هذا القياس فى سائر العبادات مع رد نصوصها و هو من الفضائح

[٦]:قوله مع فساده آه لعدم جواز قياس حال المسلم على حال الكافر و الا يلزم ان لا يجب عليه سائر العبادات ايضا بالاسلام ۱۲

اوصافه فى ذلک الوقت لكثرة اهل الذمة و كون مؤنة الانهار على بيت المال فى بعض المواضع لكن اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ١٢ محمد سرور جيجه سنة ١٣٤٦ ش..

حامدا مصليا

فی بیان العشر

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

حامدا مصليا فی بيان العشر

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی.

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا مصليا نقول لا خلاف فی عشرية هراة و فراه و نحوهما ما دام الماء عشريا و المالک مسلما لدخوله فی خطابات نصوص[۱] الباب قطعا الا انه قد يتحير فی امرها الناظر فی کتب اصحابنا فلا بد له حينئذ من حفظ امور ليتجلی منها له ناصية الحق فمنها ان الماء الخراجی ما کان مؤنته علی بين المال کفرا و اسلاما[۲] (کما فی جامع الرموز و غيره) اذا کان الاخذ بالقهر و الا فهو عشری و منها انهما علتان مؤثرتان فی الوظيفة اذا تمتا بشروطهما اتفاقا فی ظاهر الرواية[۳] و نسبة اعتبار الحيز فی احياء الموات الی ابی يوسف رحمه الله انما هو من رواية[٤] النوادر مع انه قد قيده فی کتاب الخراج بالماء[٥] و کذا فهم المخالفة بين عبارة القدوری و عبارة الجامع الصغير من بعض اصحاب الفتاوی انما هو لظن اتحاد مرادهما بل مراد[٦] صاحب القدوری هو بيان ترتب الوظيفة علی الارض فعلا فلذا اهتم بذکر شروط متمة للعلل و انما المراد من عبارة الجامع الصغير و من ذکر عبارته من اصحاب الفتاوی کصاحب الخلاصة وقاضيخان و الهداية و غيرها هو بيان استعداد الماء[۷] و مؤثريته اذا تمت

---

[۱]:قوله نصوص آه قال الله تعالی ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة:۲٦۷] و المراد بقوله ﴿ مِمَّا اَخرَجنَا﴾[البقرة:۲٦۷]هو العشر کذا فی المبسوط شرح الکافی الحاوی لجميع ظاهر الرواية الجزء ثالث صفحة ۲ و بقوله تعالی ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:۱٤۲] و بالاحاديث الواردة فی الباب فظاهر النصوص هو شمول العشر علی جميع المسلمين مطلقا فلذا ذهب اليه ائمة المذاهب الثلثة و اختاره الشيخ الاکبر فی الفتوحات و قال انه علی رأی نعمان (ای ابی حنيفة رحمه الله ايضا الا ان اصحابنا قد خصوا النصوص اذا کان الماء خراجيا فی حق المسلم بقاء کما اذا اسلم او اشتری من الذمی فلو اجری هذا الحکم فی الماء العشری ايضا لکان فيه رفعا لحکم النصوص بالکلية بمجرد صورة الاستصحاب و يلزم منه تخصيص العلة ايضا بجعل الماء مؤثرا فی بعض المواد کاحياء الموات و غير مؤثر فی آخر و الکل مردود کما عرف فی موضعه ۱۲

[۲]:قوله اسلاما آه کما فی کتاب الخراج لابی يوسف رحمه الله و غيره ۱۲

[۳]:قوله ظاهر الرواية آه کما لا يخفی علی من طالع الجامع الصغير المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ۸۹ و کتاب الخراج فی وظائف السواد و البصرة والخراسان لابی يوسف (رح) ۱۲

[٤]:قوله من الرواية آه کما لا يخفی علی من طالع کتاب احياء الموات من المبسوط ۱۲

[٥]:قوله الخراج بالماء آه کما سيأتی انه لو حفر فی نفس ارض الخراج بئرا او جعل مؤنة الانهار علی ذمته صار الوظيفة حينئذ هو العشر آه ای اتفاقا کما لا يخفی علی من طالع الجامع الصغير من کتاب السير و وظائف العراق و البصرة و الخراسان من کتاب الخراج لابی يوسف (رح) ۱۲

[٦]:قوله بل مراد آه فليس الاختلاف بين العبارتين حقيقيا و قد ذکر صاحب الهداية فی کتاب السير عبارة الجامع الصغير ليقيد و يفسر بها عبارة القدوری فی اعتبار الماء فيما فتحت عنوة ۱۲

[۷]:قوله استعداد الماء آه فانما يتم علتية الماء العشری لوظيفة العشر اذا صلح المحل لذلک بان احيا المسلم مواتا و سقاه بماء العشر او جعل داره بستانا و سقاه بماء العشر او اسلم مالک ارض تسقی بماء العشر او اشتری المسلم من الذمی ارضا تسقی بماء العشر او انقطع عن الارض الخراجية لمسلم ماء الخراج فسقاها بماء العشر او حفر فيها بئراو قناة مثلا و اجری فيها الماء او لزم امر مؤنة النهر علی ذمته فالحاصل ان

شروطه و منها ان قول القدورى و من اسلم من اهل الخراج اخذ من الخراج المراد ان يكون من اهل ماء الخراج و الا لكان هذا التقييد عبثا و ان قوله ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمى و يؤخذ منه الخراج معناه ان تكون تسقى بماء الخراج[١] لما قلنا فالحاصل انه لم يقل و من اسلم من اهل الذمة فى الصورة الاولى و فى الثانية و يجوز ان يشترى المسلم من الذمى لئلا يشتمل ما كان فيه الماء عشريا و منها ان قولهم ان السواد خراجية و مرو خراجية كهراة و نحوه انما هو بناء[٢] على الغالب فى ذلك الزمان فاى عبارة من عبارات كتب اصحابنا يوهم عدم وجوب العشر على المسلم مع كون الماء عشريا فهو مأول او مردود و ذلك لاتفاق ائمتنا على الوجوب الكذائى لقطعية دخول المسلم فى خطابات نصوص الباب[٣] مع وجود المعنى (و هو الماء العشرى) المؤثر بلا مانع (لاسلام المالک) فمن هنا علمت انه لا شک فى عشرية هراة و فراه و نحوها لعدم كون

علتيته و مداريته لوظيفة العشر اذا تم بشروطه امر مجمع عليه بين الائمة اخذ من لسان الشرع حيث علق تغيرها بتغير الماء و دعوى الاختصاص يلازم تخصيص العلة و هو غير متصور كما عرف فى موضعه و دعوى الاستصحاب فى البعض يلازم معارضة نصوص الباب به مع فساده هنا فما فى رد المحتار من ان اعتبار الماء العشرى و الخراجى انما هو فيما اذا جعل داره بستانا او احيا مواتا فقط دون المنصوص على انه عشرى كالعرب او خراجى كالسواد خلاف اجماع الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ لانهم كما اجمعوا على خراجية السواد كذلک اجمعوا على عشرية اراض منها تسقى بماء العشر كما سيأتى و ايضا ما فيه من اختيار قول ابى يوسف ﷺ فى اعتباره القرب دون الماء خلاف اجماع ائمتنا فى ظاهر الرواية و فى كتاب الخراج ففى ا لمبسوط ان اختلاف ابى يوسف ﷺ انما هو من رواية النوادر فمقتضى ما فى رد المحتار بناءً على قول ابى يوسف ﷺ ان من سقى ارضه بماء العشر فى السواد فعليه الخراج و ان احيا مواتا او جعل داره بستانا و هو خلاف للاجماع كما سيأتى و ايضا قوله فى الانقطاع انه خلاف ما فى الهداية غيرها خلاف صريح الهداية فى اعتباره للماء فى العنوة ١٢

[١]:قوله تسقى بماء الخراج آه فالحاصل ان ما يوهم من عبارات كتب اصحابنا من لزوم الخراج على من اسلم من ملاک ارض الخراج او اشترى من الذمى ارض فانما هو اذا كان ماءها خراجيا و اما اذا كان ماءها عشريا فعليه العشر اجماعا و ذلک لان الصحابة ﷺ الذين اقتدى اصحابنا بهم فى اداءهم الخراج انما كانت اراضيهم تسقى مماء الخراج كما فى الفاروق الجزء الثانى صفحة ٦٨ ناقلا عن كتاب الخراج لابى يوسف ﷺ فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله انما هو بناء آه و ذلک لاجماع الصحابة ﷺ و ائمة المذاهب ﷺ على عشرية اراض منها تسقى بماء العشر كما صرح به ابويوسف ﷺ فى كتاب الخراج الا ان اباحنيفة ﷺ لم يشترط النصاب ثم قال ان البصرة و الخراسان كالسواد آه ملتقطا فالحاصل ان المالک اذا كان مسلما و الماء عشريا فالوظيفة هو العشر اتفاقا الا من اشتبه عليه الامر فى تفريعاته من اصحاب الفتاوى ١٢

[٣]:قوله نصوص الباب آه نحو قوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة:٢٦٧] و نحوقوله تعالى ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] فظاهر العموم و الاطلاق شامل على ايتاء العشر من جميع المياه و كذلک عموم الاحاديث و اطلاقها شامل لذلک بل صرحوا عن رسول الله ﷺ انه كان يأمر بأخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج فلذا ذهب اليه ائمة المذاهب الثلثة و اهل الظاهر فلذا اختاره الشيخ الاكبر فى الفتوحات و قال انه على رأى ابى حنيفة ﷺ اذا كان المالک مسلما آه ملخصا الا انه اشتهر بين اصحابنا باخراج الماء الخراجى من ذلک الحكم فلو اخرجنا الماء العشرى بعد ذلک كان رفعا لمدار الشرع بالكلية و لو اعتبرناه فى مواد دون مواد كان تخصيصا للعلة و هو غير متصور ١٢

ماءها خراجيا مع اسلام الملاک ففی کتاب الخراج[١] للامام ابی یوسف رحمه الله فی باب زیادة الصدقة و نقصانها صفحة ١٢٨ و کذلک قالوا (ای العلماء) ان عمر رضی الله عنه قد وضع علی ارض ذات الماء الجاری (ای من ارض السواد) العشر و فیما[٢] یسقی بالدالیة نصفه آه و فی الباب المذکور صفحة ١٣٠ من اسلم[٣] من اصحاب الاراضی فلیس علیه[٤] خراج آه و قال الامام عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله فی الکشف صفحة ٢٦٢ انه صلی الله علیه وسلم کان یسقط[٥] الخراج عمن اسلم و یقول لهم ما اسلموا علیه من اموالهم و عبیدهم دیارهم و ارضهم و ماشیتهم لیس علیهم فیه الا صدقة آه و ایضا فی کتاب الخراج للامام ابی یوسف رحمه الله فی بیان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ انه تعین[٦] عمر رضی الله عنه فی نخل تسقی بماء السماء[٧] العشر و بالدالیة نصفه آه و ایضا فی الکتاب المذکور فی

---

[١]:قوله ففی کتاب الخراج آه محصل ما نقل عنه هو وجوب العشر فی السواد و الخراسان و کل بلدة اذا کان المالک مسلما و الماء عشریا بصریح الوضع عن الصحابة رضی الله عنهم و اتفاق العلماء رحمهم الله علیه خصوصا امام المذهب و انما الاختلاف فی اشتراط النصاب و عدمه و ان القول بخراجیة البعض و عشریة البعض لغالب احوالها فی ذلک الزمان و هو لا ینافی اعتبار عشریة الماء فی مآل حال المسلم بایّ وجه وصل الیه و لو بالشراء او اسلام المالک او تغیر الماء الخراجی الی الماء العشری باطلاق النصوص و عمومها الا الماء الخراجی فی مآل حال المسلمین عند اصحابنا خلافا للجمهور فاحفظه فانه ینفعک فی مطالعتک الفتاوی ١٢

[٢]:قوله العشر و فیما آه و لا یخفی ان التصویر فی حق المسلم ثم الاطلاق مشعر باستواء جمیع احواله ای سواء احیا مواتا او جعل داره بستانا او اشتری من الذمی ارضا تسقی بماء العشر ا وبماء الخراج ثم تحول الماء عشریا او اسلم المالک والماء العشری او صار بعد ذلک عشریا و ذلک لدخول المسلم تحت خطاب النصوص قطعا و اضمحلال الاستصحاب فی مقابلتها مع فساده هنا ١٢

[٣]:قوله من اسلم آه ای من اهل السواد و غیرها من بعد ما ضرب علیهم الخراج کما هو المشهور فی السواد و نحوها فما اشتهر من عدم سقوط الخراج بالاسلام فانما هو مخصوص فی الماء الخراجی و کذا حکم الشراء فالحاصل ان المالک اذا کان مسلما و الماء عشریا فی السواد و الخراسان و غیرها فالواجب هو العشر اتفاقا فاحفظ تهتد فی مطالعة کثیر من کتب اصحابنا ١٢

[٤]:قوله فلیس علیه آه و الاطلاق مشعر باستواء الماء العشری و الخراجی الا ان اصحابنا اخرجوا الماء الخراجی من ذلک و الاول هو قول الجمهور و هو رأی ابی حنیفة رحمه الله ایضا علی ما نقل صاحب الفتوحات ١٢

[٥]:قوله کان یسقط آه و علی اطلاقه ذهب الجمهور و هو رأی ابی حنیفة رحمه الله ایضا علی ما نقل صاحب الفتوحات و لکن اشتهر بین اصحابنا بخروج الماء الخراجی من ذلک الحکم بدلائل لاحت لهم ١٢

[٦]:قوله انه تعین آه من غیر انکار منکر فکان هذا اجماعا من الصحابة رضی الله عنهم و قد صرح ابویوسف رحمه الله باتفاق جمیع الائمة بذلک و انه ثابت بالاثار و السنة وان البصرة و الخراسان کالسواد آه ملتقطا فلا یخفی علیک ان قولهم السواد مفتوحة عنوة فهی خراجیة باتفاق الصحابة رضی الله عنهم لا ینافی اجماعهم علی اعتبار الماء العشری فی مآل حال المسلمین مطلقا و هذا الاجماع ظاهر من ظاهر الروایة کما لا یخفی علی من طالع عبارة الجامع الصغیر صفحة ٨٩ و فی المبسوط ان اعتبار ابی یوسف رحمه الله الحیز انما هو من روایة النوادر مع انه فسره فی کتاب الخراج بالسقی فلذا قید صاحب الهدایة فی کتاب السیر عبارة القدوری بنقل عبارة الجامع الصغیر فمن ظن عدم اعتبار الماء فی مآل حال المسلمین من عبارة القدوری فقد وهم ١٢

[٧]:قوله بماء السماء آه و سیجئ انه علیه اتفاق العلماء و ظاهر انه لیس هذا الوضع علی الکفرة لانه وضع علیهم الخراج بل المراد ان هذا عند صیرورة المالک مسلما و الماء عشریا مطلقا و لا فرق بین السواد و الخراسان فی ذلک کما سیجئ فما فی البحر من عدم اعتبار الماء فی السواد و نحوها الا فی احیاء الموات لیس علی ما ینبغی بل اعتبار عشریة الماء مطلق مادام المالک مسلما و لو بالشراء او اسلام المالک و کذا ما فی الرد

فصل وظائف لازمة فى ارض السواد صفحة ٧٧ بعض قطائع[١] (اى من ارض السواد) تسقى من الماء الجارى ففيه العشر و فى الدالية نصفه فقد جاء فى الاثار و السنة ان العشر ثابت فى ارض (اى من اراضى السواد و نحوها) لها ماء جارى و نصفه فيما يسقى بالدالية و نحوها ثم قال و قد ادركت هذا الامر من اتفاق العلماء رحمهم الله و اثارهم آه و فى موضع اخر من هذا الفصل فى بيان مذهب ابى حنيفة رحمه الله امام المذهب[٢] بما ملخصه انه رحمه الله قال فى قليل من الزعفران و كثيره و كذا كل ما اخرجت الارض (اى من اراضى السواد و نحوها) العشر بشرط ان تسقى بماء[٣] العشر آه ثم بيّن فى هذا الفصل اثارا و احاديث كثيرة تدل على عشرية الارض الكذائية اتفاقا ثم قال فى فصل قطائع السواد و الخراسان و غيره صفحة ٨٨ البصرة و خراسان بمنزلة السواد[٤] آه و فى فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ٨٧ اذا كانت القطائع (اى من ارض العراق) تسقى من انهار الخراج فالخيار

المحتار من اقتصار اعتبار الماء العشرى باحياء الموات و جعل الدار بستانا فى نحو السواد بل اختياره ما نقل عن ابى يوسف (رح) خارج عن المذهب بل هو حقيقة من فروع اطلاقات عبارة القدورى و الحق انها مقيدة باعتبار الماء العشرى ما دام المالک مسلما ١٢

[١]:قوله قطائع آه و الاطلاق مشعر باستواء كون الارض مواتا فاحياها او معمورة مادام المالک مسلما و الماء عشريا او كان الماء خراجيا ثم التزم امر مؤنة الماء على ذمته و لا خيار للامام الا فى الماء الخراجى كما سيأتى و لا عبرة للاستصحاب لفساده لتبدل العلل و الشروط فكيف فى مقابلة نصوص الباب و كذا اذا اشترى من الذمى ارضا تسقى بماء العشر او اسلم المالک و الماء عشرى و الصحابة رضی الله عنهم الذين كانوا يؤدون الخراج كانت اراضيهم تسقى من ماء الخراج كما فى الفاروق الجزء الثانى منه و ذلک لاتفاق الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله على وجوب العشر مادام المالک مسلما و الماء عشريا مطلقا و ان كانت تلک الاراضى مفتوحة قهرا او صلحا كما ترى من امر السواد و الخراسان و غيره و انما الاختلاف فى وجوب الشعر على المسلم اذا كان الماء خراجيا فذهب ان الوجوب جماهير الامة من الائمة الثلاثة رحمهم الله و اهل الظاهر و نقل فى الفتوحات انه هو رأى ابى حنيفة رحمه الله ايضا و ذلک لشمول نصوص الباب اياه و ضعف حديث عدم الجمع بين الخراج والعشر مع ان معناه هو عدم الجمع من طرف الامام جبرا و هذا هو مراد من صنع الصحابة رضی الله عنهم وقد افتى العلماء عمر بن عبدالعزيز رضی الله عنه بالجمع بينهما جبرا لظهور التهاون من اهل زمانه فى امر العشر ١٢

[٢]:قوله امام المذهب آه فى عشر السواد اذا كان الماء عشريا مع التصريح بكونها خراجية مفتوحة عنوة فاذا اعتبر الماء العشرى فى الارض الخراجية المفتوحة عنوة فى مآل حال المسلمين فكيف اذا كانت صلحية فمن هنا ظهر لک ان عشرية هراة و فراه لا اشتباه فيه فى زماننا الآن و قد صرح ابويوسف رحمه الله ان الخراسان كالسواد و ان امر الخلفاء فيها العشر على المسلم اذا كان الماء عشريا ١٢

[٣]:قوله ان تسقى بماء آه و المالک مسلم فالحاصل انه لا اختلاف بين ائمتنا فى عشرية السواد و ان فتحت عنوة و وضع على اهلها الخراج مادام المالک مسلما و الماء عشريا و انما الاختلاف فى اشتراط النصاب وعدمه و كذلک امر الخراسان و غيرها كما سيجئ فمنه تيقن امر عشرية هراة و هى مفتوحة صلحا و فراه و نحوها ففى السراجية ان سمرقند عشرية مع انها مفتوحة عنوة فمحصل المقام ان قولهم بلدة كذا خراجية لانها مفتوحة عنوة او صلحا لا ينافى وجوب العشر بعروض كون المالک مسلما و الماء عشريا كما انه لا ينافى قولهم البصرة عشرية لزوم الخراج بعروض كون المالک كافرا ١٢

[٤]:قوله بمنزلة السواد آه فمن اسلم من اهلها يوضع عليه العشر و لا نرى فرقا بينها و بين السواد و قد جرت عليها السنة فراع فيها امر الخلفاء آه ملخصا كتاب الخراج صفحة ٨٨ و كذلک كل بلدة اذا اسلم اهلها آه كتاب الخراج صفحة ٥٤ ١٢

للامام[١] فى وضع الخراج او العشر او ضعفه فلو لزم صاحب[٢] الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه على ذمته فى ارضه (اى من اراضى العراق) ففيه العشر لانه حينئذ كان المشقة على صاحب الاقطاع عظيمة فيجرى عليه العشر آه و فى فصل احياءالموات صفحة ٩٩ و لو كانت الارض (اى التى احياها) فى ارض العشر وضع عليها العشر و لو كانت فى ارض الخراج وضع عليها الخراج و لو حفر فيها (اى فيما احياها و هى فى ارض الخراج) بئرا و اجرى فيها ماء فى القناة فهى ارض عشر آه فقد علمت ان الاعتبار للماء لا للحيز اتفاقا[٣] بين ائمتنا رحمهم الله و فى المبسوط الجزء الثالث صفحة ٧ ان اعتبار الحيز عند ابى يوسف رحمه الله انما هو من رواية النوادر آه ملخصا و بالجملة فقد علمت ان وجوب العشر على المسلم اذا كان الماء عشريا امر اتفاق بين ائمتنا باىّ وجه وصلت الارض اليه سواء كان بجعل داره بستانا او باحياء الموات او بالشراء من كافر او غير ذلك[٤] فمن هنا علمت عدم الشك فى عشرية هراة و فراه[٥] و نحوهما بتصريحات ائمتنا رحمهم الله فضلا عن قواعد المذهب و ذلك لان

---

[١]:قوله فالخيار للامام آه فالتوسع و الخيار للامام انما هو مقصور على ما كان النهر خراجيا بان كان مؤنته على بيت المال و الا فليس له ذلك بل المتعين هنا هو العشر فقط آه ملخصا كتاب الخراج صفحة ٨٦ و ٨٧ و فى الفاروق الجزء الثانى صفحة ٦٨ منه كان لعبدالله ابن مسعود رضي الله عنه و نظرائه اراضى تسقى من انهار وابار قديمة لاهل الكفرة فقرر عليها الخراج عمر رضي الله عنه و كان رضي الله عنه يوضع العشر على من يحدث نهرا او بئرا من اهل الاسلام مع الرعاية آه و هو مأخوذ من كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله فقد تعين ان من كان يؤدى الخراج من الصحابة رضي الله عنهم انما هو فى ما كان المؤنة على بيت المال كما سيأتى ١٢

[٢]:قوله لزم صاحب آه اى و هو مسلم فمن هنا علمت عدم تصور الاختلاف بين ائمتنا رحمهم الله فى عشرية السواد و الخراسان فمنها هراة و مرو و نحوها اذا كان المالك مسلما و الماء عشريا فمن هنا علمت ان عشرية نحو هراة و فراه انما هو على وفق اراء جميع اهل المذاهب و ذلك لوجود علة وظيفة العشر مع صلوح المحل لكون وظيفة مؤنة الانهار على اهلها و دخول اهلها فى خطابات نصوص الباب و لا يناقض ذلك قولهم ان السواد خراجية مفتوحة قهرا و هراة خراجية مفتوحة صلحا لان ذلك باعتبار اغلب احوالها فى ذلك الزمان و اما اذا كان الماء عشريا مع اسلام الملاك فليس فى وجوب العشرية اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله فكل ما دل على خلاف هذا الاجماع فمأول او مردود فلله الحمد ١٢

[٣]:قوله للحيز اتفاقا آه و هو الظاهر من ظاهر الرواية كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩ كيف و اعتبار الحيز مخالف لنصوص الباب لان الله تعالى جعل الماء علة لوظيفة العشر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم جعل تغيره مدارا لتغيرها فكيف بالقياس فى مقابلتها ١٢

[٤]:قوله او غير ذلك آه اى او بالهبة و نحوها او كان المالك كافرا فاسلم او كان الماء خراجيا فلزم الارض مؤنة النهر على ذمته كما هو المصرح فى كتاب الخراج فكلما تجد فى كتب اصحابنا من عدم سقوط الخراج بالاسلام و الشراء فهو مقيد فيما اذا كان الماء خراجيا و هذا هو المتعين فى اداءالصحابة رضي الله عنهم الخراج بالشراء و نحوه كما فى الجزء الثانى من كتاب الفاروق منقولا عن كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله ١٢

[٥]:قوله هراة و فراه آه مع ما تسمع ان هراة خراجية لكونها مفتوحة صلحا كما فى جامع الرموز كما تسمع ان السواد خراجية لكونها مفتوحة عنوة كما فى القدورى و غيره فالحاصل ان نسبتها الى الخراج باعتبار معظم احوالها فى ذلك الزمان لا ينافى عشريتها عند تمام العلة بوجود الشرط بل صرح امام المذهب ابوحنيفة رحمه الله على وجوب العشر فيما اخرجته ارض السواد و نحوها قليلا كان او كثيرا بشرط ان تسقى بماء العشر و لم يختلف احد من العلماء و لا صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصل عشريتها اذا تسقى بماء العشر فعشرية نحو السواد و الخراسان بالشرط الكذائى ثابت بامر الخلفاء والكل مذكور فى كتاب الخراج فى مواضع شتى ١٢

المالک اذا کان مسلما و الماء عشریا فهو داخل فی خطابات نصوص الباب فلا عبرة للاستصحاب مع بطلانه بتغیر العلل و الشروط[١] و اما اذا کان الماء خراجیا فالمشهور[٢] عند اصحابنا ان علی المسلم الخراج الا فی ابتداء القسمة و قال بعض اصحاب الفتاوی ان من جعل داره بستانا او احیا الموات فعلیه العشر مطلقا فی الاظهر بل هو المذهب و علیه اطلاق المبسوط الجزء الثالث صفحة ٧ (من کتب الزکوة) و فی الدار اطلاق الجامع الصغیر صفحة ٢٦ من کتاب الزکوة قلت لعل اختلاف الروایات لاختلاف التخریجات بل قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات بوجوب العشر علی مسلم اذا انتقدت الیه ارض الذمی علی قول ابی حنیفة ﵀ بنا ء علی قوله بوجوب الخراج علی الذمی اذا اشتری ارضا عشریة من مسلم و قال کانه رای ان العشر حق ارض المسلمین کما ان الخراج حق ارض الذمیین آه ملخصا و علی هذا لا خلاف بین ائمة المذاهب فی وجوب العشر علی المسلم مطلقا الا اتیان الخراج علی المسلم فی بعض المواد ایضا عند ائمة الباقیة و علیه صاحب الفتوحات و اختار الجمع بین العشر و الخراج عمر ابن عبدالعزیز ﵁ بمحضر العلماء و علل ان المراد بعدم الجمع من الصحابة ﵃ هو عدم الجمع بینهما جبرا و یؤیده ان رسول الله ﷺ کان یأمر باخذ الزکوة مما زرع فی ارض الخراج کذا فی الکشف للامام عبدالوهاب الشعرانی ﵀ فلعل الحق لا یتجاوز مادة الوفاق فی وجوب العشر علی جمیع المسلمین و ذلک لقسمة الله تعالی الماء علی لسان رسوله ﷺ بقسمین علق علی احد القسمین العشر و علی الاخر نصفه و عموم قوله تعالی و مما اخرجنا و قوله واتوا حقه و حدیث ما اخرجت

---

[١]:قوله و الشروط آه و ذلک لصلوح محل العشر بکون المالک مسلما و تمام علتیة الماء العشری للعشر بوجود الشرط فکیف اذا انضم الی ذلک ما تری من ان جمیع الانهار المعمورة و الابار و القنوات فی هراة و فراه و نحوهما انما هی اسلامیة لا ینسب شئ من ذلک الی الکفار فضل من ملوکهم و ذلک لاندارسها ثم تعمیرها بمراة لا تحصی فی الدولة الاسلامیة ١٢

[٢]:قوله فالمشهور آه انما قلنا المشهور لنقل صاحب الفتوحات ان علی رأی نعمان ﵀ العشر علی اراضی المسلمین مطلقا کما ان الخراج علی اراضی الذمیین مطلقا آه ملخصا قلت و هو الاوفق بنصوص الباب و علیه الجمهور من اهل المذهب لان الثابت بظاهر عموم النصوص و اطلاقها ثابت بعبارتها عند المحققین و باشاراتها عند صاحب التوضیح و ایاما اعتبرنا فالثابت بها مقطوع فلذا اوّل ابوحنیفة ﵀ الاحادیث المثبتة للنصاب و قال بوجوب العشر فی القلیل ایضا مع ان الاحادیث المقداریة صحیحة مصرحة للنصاب فلذا ذهب الیها غیره من العلماء ١٢

الارض ففيه العشر و ما سقت السماء ففيه العشر هذا مع انه لا يوجد[1] (فى اراضينا هذه من المياه الخراجية[2] اصلا فلله الحمد و سلم على عباده الذين اصطفى ١٢ محمد سرور سنه ١٣٧٩ ق

---

[1]:قوله انه لا يوجد آه فمن اتقن ان وجوب العشر اذا كان المالك مسلما و الماء عشريا امر اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله و ان كانت الارض مما صرحوا بخراجية و انما الاختلاف على وجوب العشر على المسلم اذا كان الماءخراجيا ينفعه حينئذ مطالعة كتب اصحابنا و يعلم ان قولهم من اسلم من اهل الخراج او اشترى ارضا خراجية فعليه الخراج فانما هواذا كان الماء خراجيا و يعلم ان عدم اعتبار الماء العشرى فيما نصوا بخراجية ذاهبا الى اطلاق القدورى فى مآل حال المسلمين مطلقا زلة لوقوعه على خلاف تصريح امام المذهب بل الاجماع على وجوب العشر على مسلمى اهل السواد و الخراسان اذا كان الماء عشريا كما يؤخذ من مواضع شتى من كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله مع انه ليس مراد صاحب القدورى نفى اعتبار الماء فى ما آل الامر بعد ذلك الى المسلم بل هو بصدد ترتب الوظيفة على مالك الارض فعلا فحينئذ لا يظهر اثر الماء فى وظيفة لا يصلح لها المحل لتوقف تمام علتيته على وجود الشرط كما هو مذهب جمهور الاصوليين من اصحابنا المانعين لتخصيص الحكم عن العلة فكيف نتوقف على وجوب العشر علينا و مياه هنا عشرية ونحن مخاطبون بقوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة:٢٦٧]و بقوله تعالى ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] و الله يقول بلسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر و جعل الماء مدارا لوظيفة العشر حيث جعل تغيره مدارا لتغيرها و جعله قسمين فالظاهر هو وجوب العشر على المسلم مطلقا و ان كان الماء خراجيا فلذا ذهب اليه السواد الاعظم من الائمة الثلثة و اصحاب الظواهر و هو رأى امامنا رحمه الله ايضا على ما نقل الشيخ الاكبر فى الفتوحات ١٢

[2]:قوله من مياه الخراجية آه اى فى زماننا الآن و قد نص الامام ابويوسف رحمه الله فى كتاب الخراج ان اصحاب السواد و الخراسان اذا لزموا مؤنة الانهار الخراجية على ذمتهم صارت عشرية و اذا حفروا فيها آبارا فى الاراضى الخراجية و اجرى فيها الماء صارت عشرية و نص ايضا على قول ابى حنيفة رحمه الله و اتفاق العلماء رحمهم الله و امر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و مجئ السنة و الاثار على عشرية السواد و الخراسان و نحوها اذا كانت الاراضى تسقى بماء العشر آه و عليه اجماع ائمتنا رحمهم الله كما لا يخفى على من طالع سير الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩ فما تجد فى بعض فتاوى اصحابنا من عدم اعتبار الماء العشرى فى الاراضى المفتوحة كالسواد و الخراسان فخلاف صريح المذهب و الاجماع الصريح من ائمة المذاهب و امر الصحابة رضي الله عنهم و النصوص الواردة فى الباب و قد نص امام المذهب ابوحنيفة رحمه الله ان فى كل ما اخرجته ارض السواد و نحوها ففيه العشر قليلا كان او كثيرا بشرط ان تسقى بماء العشر فالفروعات المبنية على اطلاق قول القدورى المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ التى اختارها بعض اصحابنا فى فتاواهم خلاف المذهب و النصوص حيث جعل الشرع الماء علة وظيفة العشر بتعليق تغيرها بتغيره و قد اخرج اصحابنا الماء الخراجى عن هذا الحكم و لو اخرجنا الماء العشرى ايضا عن هذا الحكم كان رفعا لقضية النص بمجرد القياس و لو اعتبرناه فى احياء الموات و فى جعل داره بستانا دون الاسلام و الشراء او اذا صار مؤنة الماء على المالك لزم تخصيص العلة و هو غير متصور كما فى اصول الفقه فمن تحقق عنده هذا الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم و علماء المذاهب علم ان قولهم ان السواد خراجية بالاجماع و هراة صلحية خراجية مثلا انما هو باعتبار الاغلب فى ذلك الزمان لغلبة وجود الكفار فى ذلك الوقت و الا فعشرية السواد و الخراسان مادام المالك مسلما و الماء عشريا امر مجمع عليه بين الامة الا من زل من اصحاب التفريع و نظيره زلتهم فى امر الجمعة فى الحكم بعدم جوازها عند تعذر المصر و ذلك لان نصوص الاشتراط ساكتة عن حالة العجز نفيا و اثباتا مع بقاء نص الطلب بلا مزاحم فكيف مع كون حديث المصر معللا بعلة الاجتماع ١٢

الخاتمة

الحاصل

فهم عدم اعتبار الماء فى احياء الموات عند ابى يوسف ﷬ باطل بل المراد بالحيز كونه تابعا له فى شرب الماء ففهم الاختلاف باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى و الا فاعتبار الماء امر اتفاقى بين ائمتنا الا ان الكفر لا يصلح وجوب العشر على صاحبه اتفاقا و كذلك الاسلام لا يصلح الخراج ابتداء و بقاء فى ماء العشرى اتفاقا ايضا و اما فى الماء الخراجى فقد قيل كذلك على المسلم العشر عند ابيحنيفة ﷬ بناء على تخريج رانه كما فى الفتوحات فلعل ما نسب الى المذهب من لزوم الخراج و ان اسلم او اشترى المسلم من الذمى فباعتبار التخريج كجعل الدار بستانا و احياء الموات ١٢

مدينة بخارا فتحت عنوة الا ان فى بعض اراضيها العشر آه فتاوى سراجية سمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية ايضا آه سراجية ١٢

اذا احيا ارضا فى الاراضى الخراجية فهى خراجية الا اذا حفر فيها بئرا و قناة فاجرى فيها الماءاذ هى حينئذ عشرية آه كتاب الخراج فى فصل احياء الموات صفحة ٩٩ اى اتفاقا و كذلك اذا اشتبه الامر كما فى الرسائل وفتح القدير بخلاف ما اذا تيقن فى حفر بيت المال كما فى الجامع الرموز و البحر (اى اذا اخذها من الكفار غنيمة بهذه الصفة كما فى الجامع الرموز ١٢

فى الرد عن الفتح ان اكثر ما كان من حفر الكفرة قد دثر و ما نراه الآن اما معلوم الحدوث بعد الاسلام او مجهول الحال فيجب الحكم بانه اسلامى اضافة للحادث الى اقرب وقتيه الممكنين آه باب ما جاء فى الدخول فى ارض الخراج انه (اى معاذ) قال من عقد الجزية فى عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ و فى الحديث "من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته و من نزع صغار كافر من عتقه فجعله فى عنقه فقد ولى الاسلام ظهره" ١٢ ابوداود.

عبارات المذهب فی
بیان العشر و الخراج

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

عبارات المذهب فی بیان العشر و الخراج

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ایؒ

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی

تفسير قول الله تعالى ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ...﴾

﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قيل المراد بالمكسوب مال التجارة و المراد بقول ﴿وَ مِمَّا اَخرَجنَا﴾ [البقرة:٢٦٧] العشر مبسوط جزء ثالث صفحة ٢.

الحديث ما سقت السماء ففيه العشر و ما اخرجت الارض ففيه العشر المبسوط جزء ثالث صفحة ٢.

فى بيان وجوب العشر

اعلم ان النصوص الواردة فى العشر شاملة لما كان الماء خراجيا او عشريا فلذا اتفق ائمة المذاهب الثلثة على وجوب العشر على المسلم بكل حال و كذا استخرج الشيخ الاكبر من قول الامام بلزوم الخراج على الذمى مطلقا وجوب العشر على المسلم بكل حال كما فى الفتوحات فعلى هذا كان وجوب العشر على المسلم بكل حال امرا متفقا عليه بين الامة سواء كان يؤدى الخراج فى بعض الاحوال او لا واما بناء على ما اشتهر بين اصحابنا من لزوم[1]

مسألة تقسيم الماء الى العشرى و الخراجى

و الماء الخراجى الانهار التى شقها الاعاجم آه هداية لانها حفرت بمال الخراج آه عناية كنهر الملك و نهر يزدجرد و غيره آه ١٢.

و ماء جيحون و سيحون و دجلة و الفرات عشرى عند ابى حنيفة رحمه الله و محمد رحمه الله و فى العينى انه لا يد لاحد عليها عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله و اما ماء سيحون و دجلة و الفرات فخراجى عند ابى حنيفة رحمه الله و ابى يوسف رحمه الله كذا فى الكافى و عالمگيرية ١٢.

ثم الماء العشرى ماء السماء و الابار و العيون و البحار التى لا تدخل تحت يد احد و ولايته لان ما سوى الابار مياه مباحة من الاصل لم يدخل تحت يد احد و ولايته و اما الابار فالظاهر انه حفرها المسلمون فهى مملوكة لهم فلا تصير غنيمة آه رسائل الاركان الا اذا كانت العيون و القنوات مستنبطة من مال بيت المال كما فى البحر و فى الجامع الرموز فى كتاب الزكوة انه ذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية آه ١٢.

بيان ماء العشرى

---

[1] قوله لزوم آه: هكذا وجدناها ناقصة فى اصل المخطوطات

ثم الماء العشری ماء السماء و الابار و العیون و البحار التی لا تدخل تحت ولایة احد و الماء الخراجی الانهار التی شقها الاعاجم و ماء جیحون و سیحون و دجلة و الفرات عشری عند محمد ﷫ لانه لا یحمیها احد کالبحار و خراجی عند ابی یوسف ﷫ لانها یتخذ علیها القناطیر من السفن و هذا ید علیها ۱۲ هدایة کتاب الزکوة و الامام مع ابی یوسف ﷫ کما فی العالمگیریة و هو مع محمد کما فی بعض حواشی الهدایة ای العینی.

بیان ماء العشری و الخراجی.

جملة القول فیه ان الماء الذی کانت للکفرة ید علیه ثم حواه اهل الاسلام قهرا خراجی و ما سواه عشری ۱۲ عمدة ای لملوکهم بان کان حفرها و کریها علی بیت المال فیه الابار و العیون قد یکون مؤنتها علی بیت المال الجواب ان کان المؤنة مستمرا الی الان فنعم و الا فقد تغیر الی الماء العشری لعدم کریها الان منه بل اندرس حفرها و جدد مرارا و مانراه الان اما معلوم الحدوث فی الاسلام او مجهول الحال فیحکم بانه اسلامی اضافة للحادث الی اقرب وقتیة کذا فی العمد ة عن الفتح ۱۲ .

بیان الارض العشریة و الخراجیة

ما فتح عنوة آه مختصر کتاب الجهاد و فی الجامع الرموز تحته ای قهرا احترازا عما اذا اسلم اهله فانه عشری و عما اذا صالحوا فانه بالماء خراجی او عشری آه و فیه فی کتاب الزکوة فی النتف ان الصلحیة عشریة فان الامام ان صالح المسلمین علی مال معلوم فظاهر انها عشریة و کذا ان صالح الکافرین ثم اسلموا آه.

فی العالمگیریة فی کتاب السیر ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج فصارت تسقی بماء العشر فهو عشری کذا فی المحیط یقال ساح الماء سیحا اذا جری علی وجه الارض و المراد به ماء الانهار و الاودیة آه عمدة الرعایة فی باب الزکوة الخارج

و ان قسمت بین المسلمین لا یوضع الا العشر و ان سقیت بماء الانهار بحر عن الفتح ۱۲.

کل بلدة فتحت عنوة فلم یسلم اهلها ان قسمها الامام بین الغانمین فهی عشریة و ان منّ علیهم فهی خراجیة ان کا ن یصل الیها ماء الخراج و هو ماء الانهار التی حفرتها الاعاجم (ای ملوکهم من مال الخراج کما فی الجامع الرموز فی کتاب الزکوة) ۱۲ خلاصة و قاضیخان.

قال (ای فی الکافی) مسلم اشتری من کافر ارض خراج فهی خراجیة عندنا الجزء الثالث من مبسوط صفحة ۵ کتاب الزکوة و کذا لو اشتری ذمی من مسلم ارض عشر و انقطع حق المسلم عنها فهی خراجیة فی قول ابی حنیفة ﷫ آه کافی ملخصا صفحة ٦ من المبسوط الجزء الثالث کتاب الزکوة.

بیان تغیر الارض بتغیر الماء

نور الانوار

و لو كانت الارض خراجية و انقطع ماءها و سقى بماء العشر تصير عشرية بالاتفاق كذا فى حاشية الكبير للهداية فى باب زكوة الزرع و يجب فيه (اى فيما احياها من الموات) العشر لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا اسقاه بماء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء آه هداية فى كتاب احياء الموات و كذلک ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج و صارت تسقى بماء العشر فهى عشرية كذا فى المحيط آه عالمگيرية ١٢.

فى العمدة عن فتاوى الولواجى ان من جملة الاراضى العشرية الارض الخراجية انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء عشرى ١٢

بيان ان العبرة للماء و ان قبول المحل شرط وجوب الحكم

العبرة للماء و لكن قبول المحل شرط وجوب الحكم و الكافر ليس بمحل لايجاب العشر عليه لكونه عبادة كذا فى العناية و اجمعوا انه (اى السلطان) لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز آه خلاصة فى كتاب الزكوة و فى العالمگيرية صفحة ٨٦٣ فى كتاب السير و هذا بلا خلاف آه و فى البحر اى فى كتاب السير و لو ترک (اى السلطان) له عشر ارضه لا يجوز بالاجماع آه و فى قاضيخان (فى كتاب الزكوة) و لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز فى قولهم آه ١٢.

بيان مسألة المسلم يجعل داره بستانا

مسلم له دار خطه فجعلها بستانا ففيه العشر آه الجامع الصغير و فى الصدر اذا سقاه بمائه و الا فخراجية لان مؤنة الارض تدور مع الماء ١٢.

لان المؤنة فى مثل هذا تدور مع الماء ١٢ هداية كتاب زكوة فعشر البستان تدور مع الماء فيعتبر السقى (اى سقى ما فتحت عنوة) ١٢ بماء العشر او بماء الخراج ١٢ هداية كتاب السير.

و استشكل العتابى وجوب الخراج (اى فيما اذا جعل داره بستانا و سقاه بماء الخراج) على المسلم ابتداء حتى نقل فى غاية البيان ان الامام السرخسى رحمه الله ذكر فى كتاب الجامع ان عليه العشر لكل حال لانه احق بالعشر من الخراج و هو الاظهر آه بحر فى كتاب الزكوة ١٢.

ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج (اى فيما اذا جعل داره بستانا) و هو الاظهر كما فى غاية البيان آه منحة الخالق حاشية بحر الرائق ناقلا عن بعض رسائل صاحب البحر.

كما يشعر عليه اطلاق الجامع الصغير و فى المبسوط الجزء الثالث منه صفحة ٧ و فى النوادر ذكر اختلافا بين ابى يوسف و محمد رحمهما الله فابى يوسف رحمه الله اعتبر القرب و محمد رحمه الله السقى ١٢.

و الجواب ان الممنوع هو وضع الخراج علیه جبرا فاما برضاءه فلا و هنا قد رضی حیث سقی البستان بماء الخراج کما اذا احیی مواتا و سقاه بمائه ١٢ رد و غیره فیه ان ملازمته الرضاء باطلة کما اذا وقع فی قسمته ارضا تسقی بماء الخراج.

کما یشعر به اطلاق المبسوط جزء ثالث صفحة ٧ و کذا قال فی احیاء الموات ١٢.

و اطلاق الجامع الصغیر مشعر بوجوب العشر علی جاعل الدار بستانا کاطلاق المبسوط بلا فرق بین ماء و ماء و کذا اطلق فی المبسوط فی احیاء الموات و من غیر ذکر اختلاف بین الائمة و ذکر فیه ان فی النوادر ذکر اختلافا بین ابی یوسف رحمه الله و محمد رحمه الله فی تلک الاراضی و ما فتح عنوة و اقرّ علیه اهله او صالحهم خراجیة ان کان یسقی بماء الخراج و ان کان یسقی بماء العشریة فهو عشریة ١٢ الیاس.

بیان ان اعتبار الماء غیر مقید و تقییده باطل

(ف) حقق فی البحر فی کتاب السیر عن الفتح اعتبار الماء خراجیة و عشریة فی احیاء المسلم الموات فقط و حقق بعدم سقوط الخراج بالاسلام و البیع للمسلم و ذهب الی اطلاق الکنز تبعا للقدوری و استشکل فی عبارة الجامع الصغیر التی نقلها صاحب الهدایة فی اعتبار الماء و لو کان الاخذ بالعنوة و فی رد المحتار فی کتاب الزکوة جعل اعتبار الماء فی جعل الدار بستانا لا کون الارض خراجیة او عشریة خلاف ما مشی علیه فی الخانیة و کذا قال فی احیاء الموات ان المعتبر الماء دون الارض علی خلاف فیه سیأتی تحریر فی کتاب الجهاد.

و ملخص ما ذکر فیه (ای فی البحر) عدم اعتبار الماء فی المنصوص علی انه عشری کالعرب او خراجی کالسواد و نحوها بل اعتباره فی جعل الدار بستانا و فی احیاء الموات مع ترجیحه قول ابی یوسف رحمه الله انه اعتبر القرب حتی قال فی قوله و کل منهما الخ مخالفة لقوله قبله و ما احیاه مسلم یعتبر بقربه آه مقتضاه ان السواد و نحوها لما ذکروا انها خراجیة لا تتصور ان تکون عشریة علی قول ابی یوسف رحمه الله المفتی به عنده و ان جعل فیها داره بستانا او احیا مواتا و سقاه بماء العشر فعلی هذا لا عبرة للمیاه و انه منقسم الی قسمین و عدم الاعتبار الکذائی خلاف الاجماع ١٢.

مقتضی تعلیقهم الحکم بالماء انه لا اعتبار بکونها فی ارض عشر او خراج و هو خلاف.

ففی رد المحتار قوله و کل منهما[١] الخ تبع فی هذا صاحب الدرر و هو مخالف لما فی الهدایة و التبیین و الکافی و غیرها من ان اعتبار الماء فیما لو جعل المسلم داره بستانا قال فی الکافی لان المؤنة فی غیر المنصوص علیه تدور مع الماء و مقتضاه ان المنصوص لا یعتبر فیه الماء ١٢ ملخصا مع ان صاحب الهدایة اعتبر الماء فی

---

[١] قوله و کل منهما آه ای قول صاحب در المختار (وَكُلٌّ مِنْهُمَا) أَيْ الْعُشْرِيَّةُ وَالْخَرَاجِيَّةُ (إنْ سُقِيَ بِمَاءِ الْعُشْرِ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ إلَّا أَرْضَ كَافِرٍ تُسْقَى بِمَاءِ الْعُشْرِ) إذْ الْكَافِرُ لَا يُبْدَأُ بِالْعُشْرِ (وَإِنْ سَقَى بِمَاءِ الْخَرَاجِ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ) لِأَنَّ النَّمَاءَ بِالْمَاءِ

العنوة ايضا بنقل عبارة الجامع الصغير و قيد به عبارة القدورى مع انه لا اختلاف بين ائمتنا فى اعتبار الماء فى ظاهر الرواية و كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﷫ و نص فيه على ان المسلم اذا استخرج بئرا فى ما احياها من ارض الخراج او لزم مؤنة الماء على ذمته فعليه العشر من غير ذكر خلاف فى ذلک و ظاهره اتفاق ائمتنا الثلثة و يؤديه ظاهر فى ما المبسوط و فيه انه ذكر فى النوادر اختلاف ابى يوسف ﷫ فى اعتبار الحيز آه مع انه قد قيد فى كتاب الخراج القرب بالسقى آه و مقتضاه على انه لا اعتداد بالقرب بدون السعى (هكذا فى كشف الاستار على الدر المختار كتاب الجهاد).

بيان الاحكام المترتبة على الارض الخراجية و العشرية بتغير الماء

(فهم المخالف) و كل منهما اى الارض الخراجية و العشرية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا الكافر و ان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج كذا فى تنوير الابصار فى كتاب الجهاد و الدر المختار و الجامع الرموز ففيه فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية و لو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر فى تغيير الوظيفة كما فى المحيط و لو سقيت مرة بالعشرى و مرة بالخراجى ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما فى التمرتاشى آه فى كتاب الزكوة و فى كشف الاستار فى كتاب الجهاد و الرد المحتار عن الفتح ان اعتبار الماء فى احياء الموات هو قول ابى حنيفة ﷫ كما هو قول محمد ﷫ .

قد يقطع عمر ﷛ من الخالصة (اى خالصة العراق) لخدمة الاسلام لمن شاء فلم تكن خاليا من الخراج[١] او العشر ابدا آه الفاروق الجزء الثانى صفحة ٥٣.

فى بيان ان عبارات الخراج ليس على اطلاقها

قال القدورى و كل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة و قسمت بين الغانمين فهى ارض عشر و كل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهى ارض خراج بداية ١٢.

و اذا اسلم الذمى على ارضه كان عليها خراجها كما كان عندنا و كذلک اذا باعها من مسلم آه ملخصا مبسوط كتاب السير صفحة ٨٣ الجزء العاشر.

---

[١]:قوله الخراج آه كما كان لعبدالله ابن مسعود ﷛ و نظرائه اراضى تسقى من انهار و آبار قديمة لاهل الكفرة قرر عليها عمر ﷛ الخراج ١٢ لكون حفرها و كريها على بيت المال فكانت غنيمة لاهل الاسلام و من يحدث من اهل الاسلام نهرا و بئرا (اى فى العراق) يوضع عليهم العشر مع الرعايةآه الفاروق صفحة ٦٨ ناقلا عن كتاب الخراج لابى يوسف ﷫ الجزء الثانى فهى ارض خراج سواء قسمت بين الغانمين او اقر عليها اهلها لانه اذا وصل اليها ماء الانهار التى تكون تحت ولاية السلطان و هى الانهار التى شقها الاعاجم اخذ حكم الخراج بخلاف ما اذا لم يصل اليها ماء الانهار بل ماء العيون فانه يأخذ حكم العشر لان ماء السماء و الابار و العيون عشرى و الوظيفة تتعلق بالنامى فيعتبر بالماء و اما اذا اسلم اهل بلدة و اقروا عليها فالارض عشرية لان وظيفة على المسلم هو العشر لا الخراج ١٢ مولوى عبدالحى ﷫ محشى الجامع الصغير

فی الجامع الصغیر کل ارض فتحت عنوۃ فوصل الیھا ماء الانھار فھی ارض خراج ھدایۃ ١٢ ای سواء قسمت بین الغانمین او اقر اھلھا علیھا ١٢ عنایۃ.

بیان رفع اشکال ابتداء الکافر بالعشر

محمد ﷬ عن یعقوب ﷬ عن ابی حنیفۃ ﷬ کل ارض فتحت عنوۃ فوصل الیھا ماء الانھار فھی ارض خراج و ما لم یصل الیھا ماء الانھار فاستخرج منھا عین فھی ارض عشر و ما اسلم علیھا اھلھا فھی ارض عشر ١٢ الجامع الصغیر صفحۃ ٨٩ ای اتفاقا کما ھو الظاھر.

ارض عشر آہ فھی ینتظر صلوح المالک و بھذا یحل اشکال اوردہ فی البحر و الرد بانہ یلزم منہ ابتداء الکافر بالعشر و ھو باطل ای اتفاقا.

فی بیان اخذ الخراج من المسلم

فی الزیادات لمحمد ﷬ المسلم لا یبداء علیہ الخراج کما فی الفتح و قد اولہ صاحب الفتح و من اسلم من اھل الخراج اخذ منہ الخراج علی حالہ و یجوز ان یشتری المسلم ارض الخراج من الذمی و یؤخذ منہ الخراج ١٢ ھدایۃ عن القدوری.

الخاتمة

اعلم ان العشر واجب على جميع المسلمين سواء كانت الارض خراجية او عشرية عند الائمة الثلثة (لان العشر فى غلتها و الخراج فى رقبتها كذا فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة) و ذلک لعموم النص القرآنى و اطلاقه و کذلک الحديث المشهور ان ما اخرجت الارض ففيه العشر بعمومه و اطلاقه ففى الكشف للامام الشعرانى رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج آه و اختاره الشيخ الاكبر فى الفتوحات و تفرع على قول ابى حنيفة رحمه الله بوجوب الخراج على الذمى اذا اشترى الارض العشرية من المسلم وجوب العشر على مسلم اذا انتقلت اليه ارض الذمى و قال كانه راى ان العشر حق ارض المسلمين و الخراج حق ارض الذميين آه (و العشر هو زكوة فلا يتصور منهم كذا فى كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله صفحة ١٨٤) و التعليل يقتضى استواء حكم الاسلام[١] و الانتقال و يؤيده ما قال الامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله فى الكشف صفحة ٢٦٢ انه صلى الله عليه وسلم كان يسقط الخراج عمن اسلم و يقول لهم ما اسلموا عليه من اموالهم و عبيدهم و ديارهم و ارضيهم و ماشيتهم ليس عليهم فيه الا صدقة آه

---

[١]:قوله حكم الاسلام آه و فى الميزان و رحمة الامة المنقول عن ابى حنيفة رحمه الله هو عدم سقوط الخراج باسلام الكفار بعد ادائه و كذلک باشتراء المسلم منهم الارض الخراجية ثم هذا اذا كان داع الخراج موجودا بان كانت الارض تسقى بمائه و اما ان كان مؤنة الحفر و الكرى على صاحب الارض فالواجب حينئذ هو العشر اتفاقا كما لا يخفى على من طالع فصل اجرائات السواد و البصرة و الخراسان و فصل الاقطاعات و فصل احياء الموات من كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله فلله الحمد فمن هنا قد علمت ان وجوب العشر فى ارضنا هذه من هراة و فراه و توابعهما و نظيرهما امر اتفاقى و انما موضع الالتباس قولهم السواد خراجية او مرو خراجية كهراة مثلا لان هذا كله بشرط استقرار الكفر على اراضيها لا مطلقا ثم بالشراء منهم او باسلام اهلها انما يبقى الخراج كما كان اذا بقى الداعى الاخر و هو السقى بماء الخراج و الا فلا لفقد الدواعى مطلقا ١٢